ABLA SAID MUHTADI

عبلة المهتدي

أوقاف القدس

في زمن الانتداب البريطاني



أوقاف القدس

في زمن الانـتداب البريـطانـي

أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني / دراسات - تاريخ فلسطين.
عبلة سعيد عبد القادر المهتدي / مؤلفة من الأردن.
هاتف: ٠٦/٥٨١٤٠١٦، ص.ب: ٩١٠٧٨١(١١١٩١) عمان - الأردن.
الطبعة العربية الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

تصميم الغلاف والطباعة: مطبعة السفير،
هاتف: ٤٦٥٧٠١٥
عمان- الأردن.

رقم التصنيف: ٩٥٦،٤
رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر : ٢٠٠٤/١٢/٢٩١١
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية : ٢٠٠٤/١٢/٢٩٠٠

ISBN 9957-8584-0-8 (ردمك)

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
تلفاكس: 5349497- 5349499
ص.ب: 1758 الجبيهة 11941
عمان- الأردن



Dar Majdalawi Pub.& Dis
Telefax: 5349497- 5349499
P.O.Box: 1758 Aljubaiha 11941
Amman- Jordan

WWW.majdalawibooks.com
E-mail: customer@ majdalawibooks.com

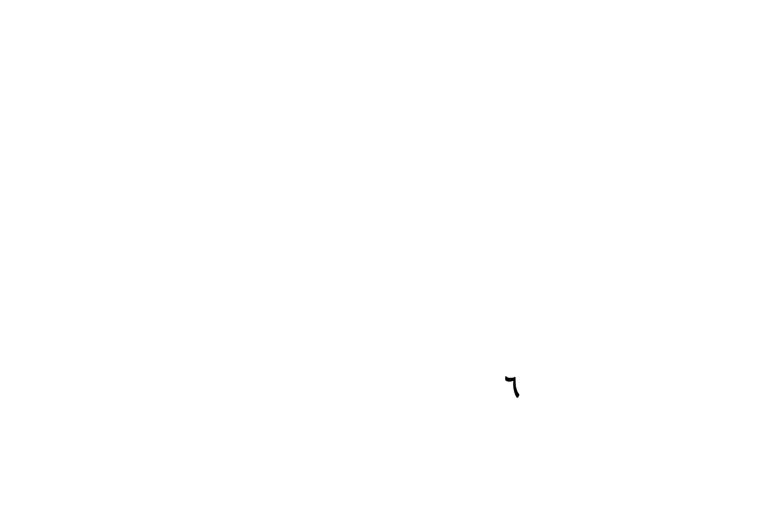


بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف القدس

في زمن الإنتداب البريطاني

عبلة المهتدي



الإهداء،

إلى من أشتاق إلى دفء حضنها،

وسعة صدرها ، ورشد عقلها.

إلى روح أمي الحبيبة ،

التي سأظل أفتقدها ما حييت.

عبلة

المحتويات

كشاف الرموز

س . ش ، سجلات محكمة القدس الشرعية.

س . و ، سجلات دائرة أوقاف القدس.

و . ق ، سجلات وثائق أوقاف القدس.

س . ي ، سجلات دائرة أوقاف يافا.

{ } ، جميع الكلمات والعبارات والأرقام الواردة بين هذه الأقواس غير واردة في النصوص الأصلية للوثائق ، وإنما أضيفت زيادة في الإيضاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

منذ بزوغ فجر الاسلام وعلى مدى أربعة عشر قرناً كان للأوقاف دوراً هاماً في ترسيخ الحضارة العربية الإسلامية وتطورها ، كما شكل نظامها الخيري تجسيداً حياً وتطبيقاً عملياً للتعاليم والقيم الإسلامية في حب الخير والعطاء والتضامن والتكافل الاجتماعي وذلك من خلال ما أوقفه أهل الخير والنعمة وولاة الأمر من المسلمين على مختلف وجوه البر والخير وفي مختلف النواحي الدينية والإجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها.

وفي فلسطين أدرك أجدادنا أهمية الدور الذي تلعبه الأوقاف في الحفاظ على الأرض والتراث العربي الإسلامي من جانب ، ودوام الانتفاع بأعيانها ومنشآتها من جانب آخر، فحرصوا على الاستمرار في انشاء الأوقاف جيلا بعد جيل لتتوارثها الأجيال من بعدهم دون ان تمتد اليها يد طامع أو حاكم طاغ او مستعمر دخيل . ولأن فلسطين كانت على الدوام مطمحاً للغزاة ، فقد خصّها أيضا الملوك والسلاطين الأيوبيين والمماليك والعثمانيين بالأوقاف السخية حتى أصبحت معظم أراضيها أوقافاً إسلامية.

وفي أوائل القرن العشرين وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى اتخذت وزارة الحرب البريطانية قراراها في عام ١٩١٦ بتوجيه قواتها نحو فلسطين لانتزاعها من أيدي العثمانيين وفرض السيطرة البريطانية عليها.

ولم تكتف الحكومة البريطانية بذلك القرار ، وانما قامت أيضاً بحلول عام ١٩١٧ باصدار وعدها المشؤوم لليهود بجعل فلسطين وطناً قومياً لهم.

وبعد أن تمكنت القوات البريطانية في أواخر عام ١٩١٧ وأوائل عام ١٩١٨ من فرض سيطرتها على الأراضي الفلسطينية ، سرعان ما أدرك قادة الاحتلال ان معظم هذه الارض الموعودة ما هي الا وقف إسلامي ، فكيف السبيل إذن الى تحقيق ذلك الوعد ؟

حاولت عزيزي القاريء الاجابة على هذا السؤال من خلال ما أوردته في هذا الكتاب من حجج ووثائق شرعية مؤكدة ، ووثائق بريطانية دامغة توضح وتبين كيف تمت المؤامرة البريطانية – الصهيونية في التخطيط والعمل منذ الأيام الأولى للوجود البريطاني فوق الأرض الفلسطينية للسيطرة على الأوقاف الإسلامية فيها، وذلك بسن القوانين والأنظمة للحد من انشاء الاوقاف والعمل على مصادرتها من جانب ، وفرض السيطرة الحكومية شبه الكاملة على عوائد الاوقاف وايراداتها من جانب آخر ، بشكل أدى الى تقييد وتحجيم الدور الوطني لمؤسسة الاوقاف في التصدي للمخططات الهادفة لتهويد الارض وانتزاع الحق العربي الاسلامي في فلسطين.

وفي معرض حديثى عن الكتاب أحب ان أنوه بأنني حاولت استعراض وضع الاوقاف في فلسطين عامة وفي القدس خاصة في زمن الانتداب البريطاني تحديداً لان العديد من الكتابات صدرت عن وضع الاوقاف الفلسطينية في زمن العثمانيين دون التعرض بشكل موسع عن وضعها في زمن البريطانيين، لذا أحببت أن أسلّط الضوء على هذا الجانب المهم في التاريخ الفلسطيني، على أمل ان يكون هذا الكتاب مقدمة للعديد من الدراسات والابحاث الجادة والموسعة حول هذا الموضوع.

كما لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من أمدني بالعون المعنوي والوثائقي في سبيل اعداد هذا الكتاب بالصورة التي وصلت الى القاريء، واخص بالذكر قسم الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية، ولجنة تاريخ بلاد الشام في الجامعة الأردنية ، واللجنة الملكية لشؤون القدس .

عبلة المهتدي

عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦

الباب الأول

أوقاف القدس

في زمن الإنتداب البريطاني

الفصل الأول

الأوقـاف الإسلاميـة

الأوقاف الإسلامية

- ماهية الوقف، وتعريفه:

الوقف الإسلامي هو عبارة عن هبة خيرية دينية، وللتعرف على ماهية الوقف، لا بد لنا من التعرف على المعنى اللغوي والفقهي لكلمة الوقف.

التعريف اللغوي لكلمة الوقف: هو الحبس والمنع. [١]

أما التعريف الفقهي لكلمة الوقف: فقد تباين واختلف عند الفقهاء تبعاً لاختلاف مذاهبهم،

- الوقف عند فقهاء الحنفية:

عرفه السرخسي[٢] بقوله : هو حبس المملوك عند التمليك للغير.[٣]

- والوقف عند فقهاء المالكية:

عرفه ابن عرفة[٤] بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في مُلك معطيه ولو تقديراً.[٥]

- والوقف عند فقهاء الشافعية:

حسب ما عرفه الإمام النووي[٦] عن أصحابه بقوله: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى.[٧]

- أما الوقف عند الحنابلة:

وهو كما عرفه الموفق ابن قدامة[٨] بقوله: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[٩]

وهكذا يمكن تعريف الوقف بأنه:

حبس العين وتسبيل ثمرتها، فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف. والتصدق بالمنفعة لا خلاف فيه، ولكن الخلاف بين الفقهاء في إزالة ملك الرقبة. [١٠]

- **الهدف من إقامة الأوقاف الإسلامية:**

منذ فجر الإسلام، ومن عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والصحابة والتابعين ومن بعدهم خلفا عن سلف، وجيلا بعد جيل، استمر عمل الأمة الإسلامية على وقف الأموال وحبسها. الا ان هنالك نوعان من الأهداف لإقامة الأوقاف الإسلامية، منها أهداف عامة وأخرى خاصة.

أما الأهداف العامة من الأوقاف، فهي تتمثل بالتقرب إلى اللّه العلي القدير عن طريق حصر المنفعة والاحتفاظ بما يوقف بدءً وانتهاءً في المسلمين، ينتفعون به ويتصدقون بخيراته ومنفعته، ويسئلون اللّه ثواب هذه المنفعة أو الصدقة الى الواقف نفسه.[١١]

فقد أوحى اللّه سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم الى حث المسلمين بالتوجه نحو البر والإحسان، لقوله تعالى: (**... وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا...**) صدق اللّه العظيم.[١٢]

وفي الحديث الشريف، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية** {أي مستمرة **وهي الوقف**}، **وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**).

وقد اعتبر بعض علماء المسلمين الأوقاف صدقات جارية مستمرة الثواب، وذلك لاستمرار ودوام المنفعة من الأوقاف بعد وفاة الواقفين لها من جهة، واستمرار ذكر أصحابها بالخير والدعاء لهم بعد الوفاة.

أما الأهداف الخاصة من إقامة الأوقاف الإسلامية:

- بما أن وقف الشيء هو حبسه، فإن الوقف يضمن إطالة أمد الانتفاع بالمال أطول مدة ممكنة دون جواز التصرف فيه من قبل أي كان.
- في الأوقاف صلة للأرحام وتعاون على البر والإحسان للفقراء والمساكين، الأمر الذي يساعد في تنظيم المجتمع الإسلامي بنوع من التكافل الاجتماعي، حيث يُعين الغني الفقير ويضمن للعاجز والمُعدم أوَد الحياة، مع احترام إرادة فاعل الخير وهو الواقف بتحقيق رغباته المشروعة.
- إقامة الأوقاف على المساجد والمؤسسات والمرافق العامة كالمدارس

والمعاهد والمستشفيات يضمن تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متلاحقة. [١٣]

- الأركان الأساسية لإقامة الوقف:

لإقامة أي وقف إسلامي لا بد من توفر واكتمال أركانه الأساسية وهي:

١ - الواقف:

هو المالك للأرض أو العقار أو المال المراد وقفه لحساب جهة معينة أو عدة جهات، ويتم ذلك بكامل إرادته.

٢ - العين الموقوفة:

هي العنصر المادي والأساسي لأي وقف إسلامي، حيث أن استمرار وجود الوقف وتقديم خدماته وتحقيق المرجو منه يعتمد بشكل أساسي على ثراء وغنى أعيانه.

وتقسم الأعيان الوقفية إلى نوعين أساسيين:

- المسقفات : وهي الأراضي التي أنشئت عليها المباني، أو التي خصصت لاقامة الأبنية عليها.
- المستغلات : وهي الأراضي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الأشجار والثمار.[١٤]

والعين الموقوفة يجب أن تتوفر فيها خمسة شروط هي:

- أن تكون مقوّمة، ويباح الانتفاع بها.
- مملوكة في ذاتها.
- معلومة وغير مجهولة عند إقامة الوقف.
- ثابتة للعقار أو العين المنقولة.
- محددة، غير مشاع.

٣- الموقوف له:

هو الجهة التي وقِف لها المال سواء أكانت أشخاصاً عاديين أم جهة أو جهات متعددة، ولا يشترط قبولهم الوقف.(١٥)

٤- حجة الوقف:

تعدّ الركن الشرعي لإقامة الوقف، وتشتمل على ثلاثة عناصر محددة هي:

- المقدمة: ويشرح الواقف فيها أسباب الوقف.
- تحديد نوعية الوقف: ويحدده الواقف، كأن يكون عقاراً سكنياً أو تجارياً (دكاكين)، أو صناعيا (معصرة أو مصبغة)، أو أرضاً زراعية. ويبين الواقف كيفية الحصول عليه، كما يحدد موقع الموقوف ومساحته.
- شروط الواقف: كأن يشترط أن يكون هو المستفيد والمتولي لأمور الوقف حتى وفاته، ويحدد المستفيدين منه بعد وفاته كالأبناء من الجنسين أو البنين فقط من ذريته، ويحدد الجهة التي سيؤول إليها الوقف بعد انقراض ذريته.(١٦)

- أنواع الوقف:

الأوقاف الإسلامية ثلاثة أنواع: ذرية وخيرية ومشتركة.

١. **الوقف الذري:** إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذريتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر بعد انقراض الموقوف عليهم، ويسجل هذا الوقف في المحكمة الشرعية ويطلق عليه حجة الوقف أو الوقفية.
٢. **الوقف الخيري:** إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، وهو ما يُحبس لجهة معينة وغالبا ما تكون دينية، كالمساجد ودور العلم والأربطة والتكايا والمقابر والمستشفيات وغيرها من الجهات، ويستخدم ريعه في الإنفاق على الجهة الموقوف لها.
٣. **الوقف المشترك:** إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة بر معا، ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا ينقطع.(١٧)

- **ما هي الصفات الواجبة في ناظر الوقف:**

منذ أيام الاسلام الأولى أطلق لقب ناظر الوقف على كل شخص يتولى مهمة الإشراف على إدارة الوقف سواء أكان ذرياً أم خيرياً. فكان لابد أن يتمتع ببعض الصفات والخصائص الأساسية نذكر منها:

- **دينه الإسلام:** بما أن الوقف تشريع إسلامي، فلا ولاية لغير المسلم على الوقف الإسلامي.
- **بلوغه سن الرشد:** لا بد أن يكون الناظر بالغا سن الرشد لكي يحسن التصرف بالوقف وما يرد منه من أموال.
- **رجاحة العقل:** أن يتمتع الناظر برجاحة العقل والاتزان في التفكير، فلا يتولى الوقف فاسد التدبير أو المجنون.
- **الأمانة:** أن يتحلى بصفات الأمانة والنزاهة.
- **الكفاءة:** أن يكون قادرا على إنجاز المهام الموكلة إليه بكفاءة عالية. [١٨]

هوامش الفصل الأول:

١- أنظر مادة وقف في تاج العروس للزبيدي ،ج٦ ، ص٣٦٩. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ج٣، ص٢٠٥. ولسان العرب لابن منظور، ج٦ ، ص٤٨٩٨.

٢- هو شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي ، قاض من كبار الأحناف (٠٠٠- ٤٩٠هـ).

٣- السرخسي، المبسوط في الفقه والتشريع ، ج١٢، ص٢٧.

٤- هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي ، المالكي، ويعرف بابن عرفة (٧١٦- ٨٠٣هـ).

٥- صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ج٢، ص٢٠٥.

٦- هو محي الدين يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣٠- ٦٧٦هـ) ، من تصانيفه : شرح صحيح مسلم.

٧- النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، ص٢٣٧. تحقيق وتعليق عبد الغني الدقر.

٨- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، الحنبلي ، (٥٤١- ٦٢٠هـ).

٩- ابن قدامة، العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ص٢٨٠.

١٠- أ. د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين بعنوان (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، ص٨١ ، عقدت في لندن / ١٩٩٦ .

١١- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٣٥٤، الرقم: وقف/٣٢٥ /٤٥، التاريخ: ٢٢ نيسان١٩٥٠.

١٢- القرآن الكريم، سورة المزّمل، الآية ٢٠.

١٣- د. أحمد عبد الجبار الشعبي ، الوقف الإسلامي : مفهومه ومقاصده ، مجلة العقيق، المجلد ١٤، العددان ٢٧ و ٢٨، ص٢١- ٢٣.

١٤- قانون الأراضي العثماني ، الفصل الأول بخصوص انواع الاوقاف الشريفة وحقوق التصرف بها، ص١٤٧. وانظر: د. زياد عبد العزيز المدني ، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (١٢١٥- ١٢٤٥هـ /١٨٠٠ – ١٨٣٠م) ، ص ١٦٣- ١٦٤.

١٥- أ.د. عبد الرحمن الضحيان ، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مجلة العقيق، المجلد رقم ١٤، العددان ٢٧و٢٨، ص١٣٤. وللمزيد أنظر: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف ، ص٢٩- ٦٣.

١٦- د زياد عبد العزيز المدني ، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (١٢١٥- ١٢٤٥هـ/ ١٨٠٠ – ١٨٣٠م)، ص١٦٤- ١٦٥.

١٧- الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين بعنوان (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، ص٥٤، لندن- ١٩٩٧ .

١٨- محمد بن عزيز بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، ج١ ، ص٢٩٦- ٣٢٩.

الفصل الثاني

مؤسسة الأوقاف الإسلامية
في القدس

مؤسسة الأوقاف الإسلامية
في القدس

من الأمور التي تميزت بها المدينة المقدسة خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي بالاضافة الى تميزها الديني، انها كانت مركزاً لنشر العلم والمعرفة والحضارة عبر قاصديها من والى مختلف أنحاء العالم. هذا الوضع الخاص للمدينة دفع بالملوك والسلاطين الأيوبيين والمماليك الى مضاعفة الاهتمام بها وإقامة العديد من المؤسسات الخيرية فيها، سواء الدينية منها أو الاجتماعية، مثل المدارس والبيمارستانات (المستشفيات) والحمامات والزوايا والرُبط[1]، ووقفوا عليها الأوقاف السخية لكي تتمكن من مواصلة تقديم الخدمات اللازمة لقاصديها، فكان لهذه الأوقاف أثر هام وكبير في الوضع الاقتصادي للمدينة وأهلها على مدى قرون عديدة لاحقة.[2]

وبدخول فلسطين في حوزة العثمانيين في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، كانت فلسطين عامة والقدس خاصة تزخر بالأوقاف العظيمة والسخية. وزيد عليها ما أنشيء من أوقاف عظيمة في عهد السلطان سليمان القانوني[3] مثل تكية خاصكي سلطان التي تعد من أشهر وأعظم الأوقاف المقدسية، وسنأتي على ذكرها لاحقاً بالتفصيل.

وعلى الرغم من فرضية دوام الأوقاف أبد الدهر، الا ان أوقاف القدس منذ القرن الثامن عشر بدأت تشهد تسارعاً كبيراً في عملية انقراضها، ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها الفساد والفوضى الذي لحق بأجهزة الدولة العثمانية بشكل عام، وتسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير أمناء أو مؤهلين لتوليها، أو بفعل عوامل الفساد واللجوء الى الأساليب القانونية المختلفة التي أدت الى تجزئة الأوقاف أو انتقال ملكيتها الى الآخرين.[4]

وفي أوائل القرن التاسع عشر، بدأت السلطات العثمانية محاولاتها لتحديث أجهزة الدولة وإدخال بعض الاصلاحات في تنظيماتها المختلفة[5]، فتم في عام

١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م تشكيل أول نظارة (وزارة) خاصة بالأوقاف في استانبول [٦] لمتابعة أعمال المُتولين على ادارة تلك الأوقاف في كافة ارجاء الدولة ، بعد أن كان يُعهد بتلك المهام الى الولاة وحكام السناجق والأقاليم [٧] ، الأمر الذي حدّ بعض الشيء من ضياع الأوقاف وعوائدها.

كانت الأوقاف في الدولة العثمانية تقسم الى قسمين تبعا لنظامها الاداري:

القسم الأول : وهي الأوقاف التي كانت نظارة الأوقاف تتولى إدارتها مباشرة أو تتولى الاشراف على إدارتها فقط ، وهي الأوقاف الخيرية والمشتركة. فمثلا ((كان الشيخ عبد الله وفا الدجاني منذ زمن الحكومة التركية إمام ومدرس لجامع سيدنا عمر {المسجد العمري} بموجب أمر نظارة الأوقاف ... منذ تاريخ ٢٨ تموز سنة ٣٢١{١} مالية شرقية.)). [٨]

القسم الثاني: وهي الأوقاف التي كانت تدار بشكل مستقل تماما وليس للإدارة الحكومية أي سلطة عليها ، وهي الأوقاف الذرية.[٩]

وحسب ما ورد في قانون الأراضي العثماني فإن الأوقاف التي كانت تتبع نظارة الأوقاف في استانبول صنفين:

الأوقاف المضبوطة: هي الأوقاف التي كانت تدار ويتم الاشراف عليها مباشرة من قبل المتولين عليها والمعينين من قبل نظارة الأوقاف. وذلك حسبما ورد تعريفها في القانون العثماني: (هي الاوقاف التي حالة كون تسويتها وادارتها أو توليتها بعهدة المشروط له فادارتها فقط مضبوطةٌ وكل مصالحها تدار رأسا من طرف خزينة الاوقاف الهمايونية.). [١٠]

الأوقاف المُلحقة: وهي الأوقاف التي كان يتم الإشراف على إدارتها فقط من قبل نظارة الأوقاف دون إدارتها أو السيطرة عليها. وذلك حسبما ورد تعريفها في القانون العثماني: (هي الاوقاف التي جارية ادارتها من طرف متوليها بنظارة وانضمام معلوميات خزينة الاوقاف الهمايونية.).[١١]

وهكذا تمكنت الدولة العثمانية من خلال استحداثها نظام مركزي جديد في ادارة الأوقاف، **أن** أكدت سيطرتها على الأوقاف السلطانية والمضبوطة.[١٢]

- **إدارة الأوقاف الإسلامية في القدس زمن العثمانيين:**

كانت ادارة أوقاف سنجق القدس تتبع مديرية أوقاف صيدا حتى عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م، وهو العام الذي تم فيه تشكيل أول مديرية مستقلة لأوقاف سنجق القدس. وكان مقرها في مبنى سراي الحكومة في المدينة، وقد عرفت (بمديرية عموم الأوقاف) وكان يطلق على مديرها لقب (مدير عموم الأوقاف بالقدس الشريف)، وكان عليه القيام بجولات ميدانية للتدقيق في براءات الأوقاف والتولية عليها، واستطلاع أحوال الأوقاف الخيرية التابعة لادارته.(١٣)

أما ادارة الأوقاف في ما تبقى من المناطق الفلسطينية والواقعة ضمن سنجقي نابلس وعكا، فكان يتولى تسيير ادارتها في كلا السنجقين مأمورا أوقاف يتبعان المقر الرئيسي في بيروت.(١٤)

كان الجهاز الاداري لمديرية عموم الأوقاف في القدس يشمل عدداً من الوظائف الأساسية بالاضافة الى المدير، فقد كان هناك عدد من المأمورين والجباة والكتبة (١٥) ومحاسبون ومدققون وجباة وغيرهم. وكان يترتب على هذه المديرية أن ترفع لنظارة الأوقاف في استانبول تقريراً شاملاً بأحوال عموم الأوقاف التابعة لها، وتقديم كشوفات سنوية مطابقة لسجلاتها بعائدات تلك الأوقاف ومصروفاتها.(١٦) كما كان يتوجب على مديريات الأوقاف في كل من القدس وبيروت إرسال كافة ما تم جمعه من عائدات الأوقاف الى نظارة الأوقاف في استانبول، لتقوم تلك النظارة بدورها بإعادة ارسال المبالغ التي تراها مناسبة الى تلك المديريات، ليتم انفاقها على ما تحتاجه الأوقاف التابعة لهما. (١٧)

- **إدارة الأوقاف الإسلامية في القدس زمن البريطانيين:**

بعد أن تمكنت قوات الاحتلال البريطانية في أواخر عام ١٩١٧م من بسط سيطرتها على كافة المناطق الجنوبية من فلسطين، وهي المناطق الواقعة ضمن ما كان يسمى سابقا سنجق القدس، تم تشكيل وحدة إدارية عسكرية خاصة لادارة تلك المناطق(١٨)، كما سارعت ادارة الاحتلال ومنذ الأيام الأولى لوجودها على الأرض الفلسطينية الى تشكيل لجنة أوقاف بريطانية في القدس(١٩)، ولم

يكن ذلك ناجماً عن الاهتمام البريطاني بشؤون الاوقاف الاسلامية، وانما لعلمها الأكيد بعظمة الأوقاف السلطانية والمضبوطة في فلسطين، لذا كان لا بد للادارة العسكرية أن تسارع الى فرض سيطرتها على كامل تلك الأوقاف، حتى يسهل عليها فيما بعد التصرف فيها كيفما تشاء.

أما فيما يتعلق بادارة الشؤون الدينية الاسلامية المحلية بما فيها الأوقاف، فقد ارتأت الادارة العسكرية أن تبقيها بأيدي المسلمين أنفسهم. فتم تأسيس مجالس محلية لادارة الأوقاف المحلية وصناديقها في مناطق السنجق المختلفة، ومجلس مركزي في القدس لإدارة كافة الأوقاف الاسلامية في السنجق، بعضوية ممثلين عن المجالس المحلية ومندوب بريطاني ممثلا للادارة العسكرية.

وهكذا تم لأول مرة فصل ادارة أوقاف القدس نهائيا عن إدارة الأوقاف الإسلامية الرئيسية في استانبول. وبموجب النظام الاداري الجديد للاوقاف في القدس أصبح المجلس المركزي مسؤولا عما يلي:

- ❖ كافة شؤون الأماكن والمقدسات الإسلامية في سنجق القدس، حيث استمرت كما كانت عليه في العهد العثماني السابق من اختصاص مدير أوقاف القدس.
- ❖ الوظائف الدينية الإسلامية، ومنها الإفتاء، ونقابة الأشراف، ووظائف الحرم القدسي الشريف، حيث استمر متولوا تلك الوظائف على رأس وظائفهم كما كانوا في العهد العثماني السابق ولكن تحت إدارة أوقاف القدس.[٢٠]

ومن جانب آخر، كان يتوجب على المجلس المركزي عرض خططه بما فيها الميزانيات على الادارة العسكرية من خلال المندوب البريطاني لدى المجلس، للحصول على الموافقة عليها قبل المباشرة بتنفيذها.[٢١]

وبحلول أواخر عام ١٩١٨ تمكنت القوات البريطانية من بسط سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية، ووضعت كل من سنجقي نابلس وعكا تحت الادارة العسكرية، وبذلك أصبحت كامل الأراضي الفلسطينية تحت الحكم العسكري البريطاني.

وفي عام ١٩١٩م عمل حكام سناجق نابلس وعكا العسكريون على تشكيل مجالس لادارة الأوقاف فيها، لكن تلك الادارتين احتفظتا باستقلالهما

ولم تتبعا مجلس أوقاف القدس المركزي، فأصبح يوجد في فلسطين ثلاث إدارات رئيسية للأوقاف، كل منها مستقلة بإدارتها وارداتها.[٢٢]

وإثر تحويل إدارة فلسطين من عسكرية الى مدنية بتاريخ ١٩٢٠/٧/١[٢٣]، مُنحت لجنة الأوقاف البريطانية سلطات أوسع وأشمل من ذي قبل، حيث أصبحت الجهة المخولة بادارة كافة الأوقاف الاسلامية في فلسطين، وأصبحت تعرف ب (لجنة الأوقاف العامة).[٢٤] وكانت هذه اللجنة تتشكل من ثمانية أعضاء مسلمين، وسبعة من كبار المسؤولين الإنكليز وبرئاسة المندوب السامي البريطاني.[٢٥] ومن أولى المهام التي أنيطت بهذه اللجنة في ظل الادارة المدنية الجديدة، إعداد إحصاءات كاملة للأوقاف المضبوطة والأوقاف المُلحقة في كامل فلسطين، وتمت المصادقة عليها من قبل المدير العام، كما تم أيضا تدقيق كافة حساباتها المقدمة للحكومة.[٢٦]

- تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

بعد أن أصبحت إدارة فلسطين مدنية، أجريت العديد من اللقاءات بين أعضاء الحكومة الجديدة والعديد من الشخصيات الإسلامية والبارزة في فلسطين [٢٧]، للتباحث في مستقبل إدارة كافة الشؤون الاسلامية في البلاد، بعد أن تم فصلها فصلاً تاماً وقانونياً عن استانبول. كما عُقد بتاريخ ١٩٢٠/١١/٩ مؤتمر إسلامي في القدس لمناقشة هذا الأمر، ضم المفتين والقضاة والعلماء المسلمين، وتم الاتفاق فيه على ضرورة تأسيس مجلس شرعي إسلامي أعلى يتولى الاشراف على جميع الشؤون الاسلامية في فلسطين.[٢٨]

وافقت حكومة فلسطين على تشكيل مجلس شرعي إسلامي منتخب من قبل المسلمين أنفسهم، شريطة أن يتم إعتماد الأسماء المدرجة في القوائم الانتخابية للانتخابات البرلمانية العثمانية الأخيرة التي جرت قبل الحرب، كأساس لقوائم أسماء الناخبين لأعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وأن يتشكل المجلس بصفة دائمة من خمسة أعضاء، وأن يكون مقره في مدينة القدس الشريف.



(١) الحاج محمد أمين الحسيني
رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لفلسطين

وبتاريخ ١٩٢١/١٢/٩ أصدر المندوب السامي أمراً بتشكيل (المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى) ليشرف على إدارة ومراقبة شؤون الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين، وعلى هذا المجلس إطلاع الحكومة على بياناته المالية للعلم فقط.[٢٩]

بموجب عملية الاقتراع الأولى التي جرت في فلسطين أواخر عام ١٩٢١م تشكلت الهيئة الأولى للمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بتاريخ ١١ جمادى الأولى

سنة ١٣٣٩ هـ الموافق ١/٩ /١٩٢٢م، برئاسة مفتي القدس الحاج محمد أمين الحسيني، وأربعة أعضاء هم:

١- عبد اللطيف صلاح عن لواء نابلس.
٢- المفتي الشيخ محمد مراد عن قضاء حيفا.
٣- عبد الله الدجاني عن قضاء يافا.
٤- الحاج سعيد الشوا عن لواء الجنوب.[٣٠]

وهكذا وبإنتخاب الهيئة الأولى للمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في فلسطين، تشكلت أعلى سلطة دينية وطنية منتخبة في البلاد، ومعترف بها رسمياً من قبل الادارة الحكومية. كما خُصص لرئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مكتب في المقر الحكومي، الا انه لم يُشغله سوى بضعة أيام حيث قرر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى جعل المدرسة المنجكية المجاورة للحرم القدسي الشريف مقراً له.[٣١]

بدأت الدورة الأولى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في أوائل عام ١٩٢٢م لفترة تمتد خمس سنوات تنتهي في عام ١٩٢٦.[٣٢] لكن خلال تلك الدورة ظهر للمجلس ورئيسه معارضون ومناوئون أخذوا يرسلون الرسائل تباعاً الى الادارة الحكومية، يشكون فيها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ورئيسه، الأمر الذي دفع وكيل السكرتير العام الى توجيه كتاب الى رئيس المجلس يطلب فيه تعديل نصوص نظام المجلس.

وبما ان قانون تأسيس المجلس اشترط في إعادة انتخاب أعضائه لدورة ثانية أن يتم ذلك بموجب قانون خاص يسنّه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى نفسه خلال فترة عضويته الأولى.[٣٣] فقد أرسل رئيس المجلس بكتاب جواب الى وكيل السكرتير العام بتاريخ ٥ آب ١٩٢٥[٣٤] يدحض فيه تلك الاعتراضات ، ومبيناً ما أنجزه المجلس من اعداد لقوانين انتخاب رئيس المجلس والمفتين، والاجراءات التي سيتم اتباعها لانتخاب الهيئة الجديدة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.(الملاحق ١ و ٢).

وبعد أن انتهت الدورة الأولى للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في عام ١٩٢٦ ، جرت انتخابات للمرة الثانية في ذلك العام لانتخاب أعضاء جدد لهذا

المجلس، وكانت النتائج في صالح الحاج محمد أمين الحسيني. ولما كان الخلاف بين مؤيدي آل الحسيني ومؤيدي آل النشاشيبي على أشده، عمل كل من رئيس البلدية راغب النشاشيبي وعبد اللطيف صلاح (وهو العضو السابق في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى) على تقديم شكوى أمام القضاء ضد الحكومة، كما قُدمت طعون كثيرة في تلك الانتخابات.(٣٥)

على ضوء تلك الطعون أصدرت الحكومة قراراً ينص ببطلان الانتخابات، وأصدرت في ذات العام ١٩٢٦ قانوناً جديداً للمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ينص على أن رئيس المجلس مع بعض الأعضاء يمكنهم تولي شؤون المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى الى أن تجري انتخابات جديدة، وأضيف الى القانون أنه يحق للمندوب السامي:

١- تأليف لجنة لوضع تعديل لقانون سنة ١٩٢١.

٢- وضع أنظمة وقوانين لانتخاب أعضاء المجلس.

وبناءً على ذلك القانون تولت الادارة الحكومية مهمة تعيين أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الجديد ما عدا منصب الرئيس(٣٦)، حيث استمر مفتي القدس الحاج محمد أمين الحسيني يشغل هذا المنصب بموجب المادة الثانية من قانون المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى التي نصت على أن رئاسة المجلس دائميه.(٣٧) ومنذ ذلك التاريخ أصبح المندوب السامي البريطاني لفلسطين يتولى مهمة تعيين أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى(٣٨) بدلاً من انتخابهم من قبل أبناء الشعب.

وبتاريخ ١٩٢٦/٥/١٤ عينت الحكومة لجنة لوضع قانون جديد للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بدلا من القانون القديم برئاسة رئيس المجلس الحاج محمد أمين الحسيني. وفي سنة ١٩٢٩ تقدمت اللجنة بالتعديل اللازم، وأصبح القانون الجديد نافذ المفعول ومعمولاً به منذ ذلك العام على الرغم من الاعتراضات الكثيرة حوله.(٣٩)

ومن خلال التقرير المرفوع من قبل إدارة فلسطين البريطانية لعصبة الأمم سنة ١٩٣٤ عن ادارة البلاد، يتبين لنا مدى اهتمام تلك الادارة بالدور الذي كان يلعبه المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في مواجهة المخطط الصهيوني للاستيلاء على

الارض، فقد ورد فيه التعليق التالي:

((لقد نجح المجلس الاسلامي الاعلى نجاحاً طيباً في إعادة تنظيم ادارته وماليته، ... ولقد بدأ المجلس يعمل بنشاط في مسألة بيع العرب للأراضي، وهو يقوم الآن بحملة قوية لمنع ذوي اليسار من أصحاب الأراضي عن بيعها أو بجعل هذه الأراضي تباع لعرب آخرين اذا كان لا بد من بيعها.)).[٤٠]

في تلك الفترة كان موسى كاظم باشا الحسيني يتمتع بالزعامة الوطنية في فلسطين من خلال رئاسته اللجنة التنفيذية العليا للمؤتمرات الوطنية الفلسطينية التي استمرت حتى تاريخ وفاته عام ١٩٣٤، لكن نفوذ الحاج محمد أمين الحسيني السياسي والوطني كان آخذاً في النمو في فلسطين من خلال رئاسته للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وبوفاة موسى كاظم باشا الحسيني لم يتقدم الحاج محمد أمين الحسيني لتولي رئاسة الحركة الوطنية والزعامة مكانه حتى كان الاضراب العام سنة ١٩٣٦، الذي اضطره لتزعم الحركة الوطنية، الأمر الذي دفع بحكومة فلسطين الى اصدار قانون دفاع خاص بالأوقاف الاسلامية سنة ١٩٣٧[٤١] لحل المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، وعزل الحاج محمد أمين الحسيني من منصبه بتاريخ ١٩٣٧/٩/٣٠ ونفيه الى خارج البلاد.[٤٢]

وبمقتضى هذا القانون الصادر بحق الأوقاف الاسلامية، عينت الحكومة لجنة خاصة لتدير شؤون المجلس المنحل، وكانت مراسلاتها تصدر بكتب مروسة باسم (حكومة فلسطين)[٤٣] بدلا من (المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى)، واستمرت اللجنة في اداء مهامها حتى تاريخ خروج البريطانيين من البلاد.

- **الهيكل الإداري لمؤسسة الأوقاف الإسلامية في فلسطين:**

بموجب نظام تأسيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عام ١٩٢١، أصبح لزاما على إدارات الأوقاف المستقلة في كل من سنجقي نابلس وعكا أن تتبع مع ادارة أوقاف القدس، إدارة مركزية واحدة في القدس برئاسة هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وبما أن رعاية وإدارة شؤون الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين من المهام الأساسية التي أنيطت بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، لذا كانت هيئة المجلس تتمتع بسُلطة إدارة نظام الأوقاف بشكل كامل. فلها الحق والسُلطة في تعيين وإقالة أي من العاملين في دوائر الأوقاف من مفتين وشيوخ وأئمة للمساجد ومأمورين للأوقاف والموظفين، ولكن في حالة العزل كان يترتب على المجلس اعلام الحكومة بذلك وابداء الأسباب.[٤٤]

وأيضا كان يترتب على هيئة المجلس إقرار الميزانية العامة لمؤسسة الأوقاف[٤٥]، وكذلك ميزانيات الدوائر التابعة لها.[٤٦] ومن مهامها الأساسية أيضا الإشراف على المحاكم الشرعية في كامل فلسطين[٤٧]، وترشيح أسماء قضاة الشرع ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية الى المجلس القضائي الأعلى البريطاني الذي له الحق في التصديق أو الرفض.[٤٨] وفي حالة الرفض على المجلس القضائي بيان الأسباب خلال خمسة عشر يوما.[٤٩]

وكان لهيئة المجلس سكرتير خاص تصدر من خلاله الكتب الرسمية والقرارات الى مختلف الدوائر ذات الاختصاص[٥٠]، وكان للسكرتير وكيل ينوب عنه في بعض الاحيان.[٥١]

أما الادارات التي كانت تتبع هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بشكل مباشر وكانت في مدينة القدس، فهي:

أولا: مديرية الأوقاف العامة

وكانت تتولى مهمة تنفيذ كافة القرارات الادارية الصادرة عن هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى [٥٢]، ومتابعة كافة شؤون الأوقاف والمقدسات الاسلامية وأحوالها في كافة المناطق الفلسطينية [٥٣]، وهي الجهة أيضا التي كانت ترفع أسماء المرشحين للعمل كأئمة ومدرسين في المساجد أمام لجنة

خاصة كانت تعرف باسم (**لجنة توجيه الجهات**) للتأكد من أهليتهم لتلك الوظائف.[٥٤]

ثانيا: دائرة الشؤون الدينية

كان يرأس هذه الدائرة مفتش المعاهد الدينية، وكانت أهم واجباته تفقد أحوال المساجد في القرى، وملاحظة موظفي المساجد والمعاهد الدينية من أئمة ومدرسين، والاستماع لخطب الجمعة في الجوامع للوقوف على حركة الوعظ والارشاد في المدن والقرى الفلسطينية.[٥٥]

ثالثا: دائرة تفتيش المدارس الإسلامية

كان يرأس هذه الدائرة مفتش المدارس الاسلامية، وتتلخص مهامه بالتفتيش على المدارس الاسلامية التابعة لمؤسسة الأوقاف.[٥٦] وفي سنة ١٩٤٠ أصبح يطلق عليه اسم (مفتش الأوقاف والمدارس الاسلامية)[٥٧] نتيجة لتوسع مهامه التفتيشية، حيث أصبحت تشمل مهمة التأكد من وجود خرائط للأراضي الوقفية، والاتفاق مع المساحين والمهندسين لاعدادها في حالة عدم وجودها، ومن ثم توقيعها من مخاتير القرى لتأكيد حق الوقف في تلك الأراضي ليتم تسجيلها في دوائر الطابو.[٥٨]

رابعا: ادارة المعارف الأهلية

وكان يرأسها مفتش المعارف الأهلية، وكانت هذه الدائرة تُعنى بكافة شؤون الأوقاف المندرسة في فلسطين، وذلك من خلال متابعة أحوالها والعمل على اجراء المزايدات لتأجيرها للافادة منها.[٥٩] وللدائرة جابي خاص لإيرادات الأوقاف المندرسة.[٦٠]

وكان يتبع هذه الدائرة لجنة تعرف باسم (**لجنة المعارف الأهلية لادارة الاوقاف المندرسة**).[٦١]

أما مديرية الأوقاف العامة فقد كانت تتشكل من الوظائف التالية:

١- مدير الأوقاف العام، وقد شغل هذا المنصب منذ عام ١٩٢٢ وحتى عام ١٩٤٧ كل من السادة محمد عمرو، وعبد الله مخلص، وجميل وهبه، والسيد ابراهيم سعيد الحسيني.(٦٢)

٢- وكيل مدير الأوقاف العام.(٦٣)

٣- مأمور الأوقاف العام، ومساعد له.(٦٤)

٤- كاتب.

وكان يتبع هذه المديرية كل من الادارات التالية:

أولا: إدارات الأوقاف المحلية

لقد تم تقسيم المناطق الادارية لأوقاف فلسطين الى ست مناطق، وهي: القدس، والخليل، ويافا، ونابلس، وعكا وغزة.(٦٥) وكانت كل دائرة منها كدائرة أوقاف القدس تتشكل من الوظائف الادارية التالية: مأمور أوقاف القدس(٦٦) ومساعد المأمور(٦٧)، وجابي (٦٨) وكاتب.

وكان لكل دائرة منها لجنة تعرف باسم **(لجنة أوقاف محلية)** تتشكل من:

أ- رئيس(٦٩)، ويكون أحد كبار علماء المسلمين أو المفتين في تلك المنطقة.

ب- ومأمور الأوقاف، وكان هذا المأمور يشارك في لجنة الأوقاف العامة.(٧٠)

ت- وعضوين إثنين من أعيان المنطقة، وينتخبان لفترة عامين فقط، ويعين أحدهما وكيلا لرئيس اللجنة. (٧١)

وكانت مهام تلك اللجنة تتركز بشكل أساسي على الاشراف على أعمال مأموري الأوقاف في مناطقهم، وعلى عمليات تحصيل إيرادات الأوقاف وإنفاقها.(٧٢)

أما دائرة أوقاف القدس فقد كانت تشمل بالاضافة الى لجنة الأوقاف المحلية لجنة أخرى سبق الاشارة اليها وهي **(لجنة توجيه الجهات)**، وكانت مهمتها الأساسية إجراء الامتحانات للشيوخ المنوي تعيينهم أئمة للمساجد في القدس، أو مدرسين في كبريات مساجدها كالمسجد الأقصى، للتأكد من أهليتهم لتلك الوظائف. وكانت هذه اللجنة تتشكل من: مأمور أوقاف القدس وثلاثة أعضاء. ففي عام ١٩٣٩ كانت هذه اللجنة تتألف من مأمور أوقاف القدس

السيد يعقوب فهمي، والسادة الأعضاء الثلاثة هم: عارف الشريف، وعبد الرحمن العلمي، وأمين العوري.[٧٣] وفي سنة ١٩٤٤م كانت اللجنة تتألف من: الإمام عارف الشريف، وقاضي القدس الشرعي الشيخ عبد الحميد السائح والسيد أمين العوري.[٧٤]

ثانيا: ديوان المحاسبات[٧٥]،

وأبرز الوظائف فيه: محاسب الأوقاف العام، ووكيل محاسب الأوقاف[٧٦]، والجباة.[٧٧]

ثالثا: دائرة الهندسة

تشكلت هذه الدائرة في أوائل العقد الرابع من القرن العشرين، وكانت تشمل الوظائف الرئيسية التالية:

أ- مهندس الأوقاف: وأول من تولى رئاسة هذه الدائرة المهندس توفيق الجيوسي[٧٨] ولكننا لم نتمكن من تحديد السنة التي بدأ العمل فيها مع مؤسسة الأوقاف، لكنه استمر في عمله لغاية تاريخ ١٩٤٦/١١/١٤ حيث أُبرم اتفاق بين مدير دائرة الأوقاف العامة السيد ابراهيم سعيد الحسيني وبين المهندس المعماري (عارف علي النجار)، لتعيينه كمهندس للاوقاف، كما تم بموجب الاتفاق تحديد واجباته الوظيفية على النحو التالي:

١- الكشف على جميع مساجد وعقارات الأوقاف في كافة المدن والقرى الفلسطينية، وتقديم تقرير فني عنها وعما يلزم لها من إصلاح وترميم.

٢- إجراء الكشوف وتنظيم المخططات اللازمة لانشاء أي بناء للاوقاف في المدن والقرى.

٣- الكشف على أقنية مجاري المياه العائدة للمساجد وعقارات الأوقاف وتقديم التقارير الفنية عنها، وتنظيم الكشوف التقديرية لتكاليف الترميم والإنشاء.

٤- المناظرة على جميع الانشاءات والتعميرات والترميمات، إذا ما طلب منه ذلك بموجب كتاب رسمي. وقد حُدد له راتباً شهرياً قدره (٥٠) خمسون جنيها فلسطينيا.[٧٩] ومن موظفي الدائرة أيضا مساعد مهندس الأوقاف[٨٠]، ومراقب التعميرات.[٨١]

هوامش الفصل الثاني:

١- الرُبط والزوايا: الرُبط هي جمع لكلمة الرباط. والزوايا جمع لكلمة الزاوية، ويقصد بهما الأماكن التي كانت تقام لاجتماع المسلمين ومنهم أهل الصوفية لتلقى العلوم الدينية، ولممارسة الشعائر الاسلامية. د. كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص١٠٠- ١٠٣.

٢- عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، ص٣٣٥.

٣- ذات المرجع، ص٣٢٩- ٣٣٠.

٤- *Jerusalem ,Asian & African Studies,* Vol. 13, p 220.

وانظر: د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، ص٣٩.

٥- محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٢١٩.

٦- شاكر الحنبلي، موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، ص٣٣.

٧- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤١٩.

٨- س. ق، فيلم ١٠، سجل ٦، العدد: ٥٨٦، الرقم: مساجد ١٢/١، التاريخ: ١٩٤١/٧/٢٩.

٩- *Palestine and Transjordan Administration Reports,* (Report on Palestine Administration , July 1920- December 1921), Vol 1, p 219.

١٠- قانون الأراضي العثماني (من الدستور الجديد)، نظام معاملات المسقفات والمستغلات من الأوقاف الملحق بقانون الأراضي، ص ١٤٧. أصل وترجمة رفعت نقولا افندي نقاش.

١١- ذات المرجع، ص١٤٧.

١٢- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الاسلامية في فلسطين، ص٣٨.

١٣- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤١٩- ٤٢٠.

١٤- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1948),* vol.1, p 219-220.

١٥- قانون الأراضي العثماني، ص١٥٠ و ١٥٥.

١٦- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤٢٠.

١٧- *Palestine and Transjordan Administration Reports,* Budget Statement for the year (1918-1919) ,vol.1, p 14.

١٨- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٣٣- ٣٥.

١٩- *Palestine and Transjordan Administration Reports*, Vol.1, p 219-220.

٢٠- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٤٦- ٤٩.

٢١- *Palestine and Transjordan Administration Reports,* (Budget statement for the year (1918-1919)), Vol. 1. p 14.

٢٢- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٥٩.

٢٣- Storrs, Roland. *The Memoirs of Sir Roland Storrs,* p 412.

٢٤- *Palestine and Transjordan Administration Reports*,

Vol.1, p 219-220.

٢٥- بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ، ص٢٠٦.

٢٦- *Palestine and Transjordan Administration Reports*, Vol.1, p 219-220.

٢٧- *Palestine and Transjordan Administration Reports*,
(Report of The High Commissioner on The Administration of Palestine, (1920-1925)), Vol. 2, P 52.

٢٨- محمد أسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ، ص٢٦٤.

٢٩- *Palestine and Transjordan Administration Report,s*
(Budget Statement for the year (1918-1919)), Vol. 1, p 14.

٣٠- محمد أسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٢٦٤- ٢٦٥.
وانظر: بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص٢٠٦- ٢٠٧.

٣١- مايكل دنبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص٤٠.

٣٢- بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص٢٠٦- ٢٠٨.

٣٣- محمد أسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٢٦٤.

٣٤- د. تيسير جبارة، وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية، الوثيقة ٤٣، ص٧٩- ٨١.

٣٥- بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص٢٠٦- ٢٠٨.

٣٦- تقارير بريطانية عن فلسطين وشرقي الاردن (١٩٢٠م- ١٩٤٠م)، ص٢٥٣، جمع واعداد د. محمد عبد القادر خريسات و د. زهير غنايم عبد اللطيف.

٣٧- وهو ما ورد في نص قانون انتخاب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى (رئيس العلماء) الملحق رقم ٢. د. تيسير جبارة، وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية، الوثيقة رقم ٣٦، ص٦٤- ٦٥.

٣٨- مايكل دنبر ، سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الاسلامية في فلسطين، ص٤٠.

٣٩- تقارير بريطانية عن فلسطين وشرقي الاردن (١٩٢٠م- ١٩٤٠م)، (التقرير السنوي لحكومة فلسطين المقدم الى عصبة الامم عن ادارة البلاد وأحوالها سنة ١٩٣٦)، ص٢٥٣، جمع واعداد د. محمد عبد القادر خريسات و د. زهير غنايم عبد اللطيف.

٤٠- ذات المرجع، (التقرير المرفوع من بريطانيا لعصبة الامم لسنة ١٩٣٤ عن ادارة فلسطين)، ص٢٠٥.

٤١- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الاوقاف الاسلامية في فلسطين، ص٤٤.

٤٢- بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص٢٠٦- ٢٠٨.

٤٣- س. ق ، فيلم ١٩ ، سجل ٣٤ ، كتاب يتضمن نص قرار صادر عن لجنة الاوقاف المعينة الى مدير الاوقاف العام ، تاريخ ١٩٤٨/١/٤.

٤٤- محمد أسعد الامام الحسيني ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٢٦٤- ٢٦٥.

٤٥- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الاوقاف الاسلامية في فلسطين، ص٤٠.

٤٦ - س. ق ، فيلم ١١، سجل ٧١ ، العدد : ٥٧٣ ، التاريخ: ١٩٤٧/٦/٢٤.

٤٧- *Palestine and Transjordan Administration Reports,* (Report of The High Commissioner on The Administration of Palestine (1920-1925)), vol.2, P 52.

٤٨- ذات المرجع، المجلد رقم ١، ص١٢.

٤٩- محمد أسعد الامام الحسيني ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٢٦٤- ٢٦٥.

٥٠- س.ق ، فيلم ١٩، سجل ٣٤ ، العدد: ١١٤٤، الرقم: وقف ٤٥/٢٩/١، التاريخ: ٤٧/١/٤{١٩}.

٥١- س.ق، فيلم١، سجل مسجد خان السلطان، العدد: ٦٦٥، الرقم: مساجد ١/٢، التاريخ: ٨/٧/ ٤١{١٩}.

٥٢- س.ق ، فيلم ١، سجل مسجد الحياة ، العدد: ٥٦٤، الرقم: مسجد ١/٣، التاريخ: ٩٣٨/٥/٢{١}.

٥٣- س.ق ، فيلم ١١، سجل ٤١، العدد العام: ٢٦٩٨، العدد الخاص: ١٦٢٦، الرقم: وقف ٤٤/١، التاريخ: ٤٦/١/٣١{١٩}.

٥٤- وهي اللجنة المشلكة لاجراء الامتحانات للشيوخ المنوي تعيينهم كأئمة للمساجد ،أو كمدرسين في كبريات المساجد كالمسجد الأقصى، للتأكد من أهليتهم لتلك الوظائف. س.ق، فيلم ١١، سجل ١٠٠، العدد: ١٤٠٥، التاريخ: ٣ مارس ٩٣٩{١}.

٥٥- س.ق ، فيلم ١١، سجل ١٠٠، العدد: ١٣٠، التاريخ: ١١ اذار ٩٣٩{١}.

٥٦- س.ق ، فيلم ١١، سجل وقف عام، الرقم م/٢٦/٤٤، العدد: ١٢٥٥، التاريخ: ٤٦/١٢/١١{١٩}.

٥٧- س.ق ، فيلم ١٠، سجل ٧٠، العدد العام: بلا، الرقم: وقف٣/١، التاريخ: ٩٤٠/٨/١٢{١}.

٥٨- س.ق ، فيلم ١١ ، سجل عام الرقم م/٢٦/٤٤، العدد العام: ٥٤، التاريخ: ٩٤٧/٦/٥{١}. وفيلم ١٨، سجل ٤٥٢، عدد: ٣٤٢، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ: ٩٤٠/٥/١٥{١}.

٥٩- س.ق ، فيلم ٢٠، سجل ٦٢، العدد: ٤١٣، التاريخ: ٣١ تموز ٩٢٧{١}.

٦٠- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، التاريخ اغستوس ٩٢٢{١}.

٦١- س.ق ، فيلم ٢٠، سجل ٤٤، العدد: بلا، التاريخ: ١٩ تشرين أول ٩٢٥{١}.

٦٢- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٢١٧٠، التاريخ: ١٩٣٥/١٢/١. والعدد:١١٧٩/٣٤٤٤، التاريخ ١٩٤٠/٨/١١. وفيلم ٢٠، سجل ٤٤، العدد:١٣٥١، سنة ٤٥. وفيلم ١١، سجل ٧١، العدد: ٢٧١، سنة ٤٤. والعدد: ٧٦٤، سنة ٤٥، والعدد العام: ١٠٨٤، العدد الخاص: ٧٣٨، سنة ٤٦. وفيلم ١١، سجل ٤١، عدد: ٩٤٢، سنة ٤٧.

٦٣- س.ق ، فيلم ١، سجل مسجد الحياة ، العدد: ١٩٦، الرقم: ٣/١، التاريخ: ٣٨/٣/٢٧{١٩}. وفيلم ٢٠، سجل ١٩٤٤، العدد العام: ١٦٢٥، العدد الخاص: ١٢٠٢، الرقم: وقف ١٢/٤٦/٤٠١، التاريخ: ٤٦/٧/١٨{١٩} .

٦٤- س.ق ، فيلم ٦٨، سجل ٢٨، الرقم: وقف ٦/١، التاريخ: ١٩٤٠/٨/١٠. وفيلم ١٩، سجل ٣٤، التاريخ: ٩٤٧/١٠/٣١{١}.

٦٥- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الاسلامية في فلسطين ، ص٤٠.

٦٦- س.ق ، فيلم ١١، سجل الاراضي/ اجارة ، العدد: ٥٦٦، الرقم: مساجد ١٩/١، التاريخ: ٩٤٦/٩/٣{١}.

٦٧- س.ق ، فيلم ١٩، سجل ٣٤، العدد ١٣٠، تاريخ: ١١/ ١٠ /٤٧{١٩}. وسجل الأراضي/ إجارة، العدد: ٦٢٧، الرقم: مساجد ١٩/١، التاريخ: ٤٦/١٠/٢٤{١٩}.

٦٨- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، التاريخ: اغستوس ٩٢٢{١}.

٦٩- س.ق ، فيلم ١٨، سجل ٦، العدد: ١٩٦، الرقم: مسجد ٣/١، التاريخ: ٣٨/٣/٢٧{١٩}.

٧٠- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الاسلامية في فلسطين ، ص٤٠.

٧١- س.ق ، فيلم ١١، سجل الاراضي/ اجارة، العدد: مساجد/ ..، الرقم: ٢٨/..، التاريخ: ٤٦/١٠/٢٤{١٩}.

٧٢- مايكل دنبر، سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الاسلامية في فلسطين ، ص٤٠.

٧٣- س.ق ، فيلم ١١، سجل ١٠٠، العدد: ١٣٠، التاريخ: ١١ أذار ٩٣٩{١}.

٧٤- س.ق ، فيلم ١، سجل مسجد باب خان الزيت، الرقم: مساجد ٢٢/١، التاريخ: ٩٤٤/١١/٢{١}.

٧٥- س.ق ، فيلم ١١، سجل وقف عام- الرقم م/٤٤/٢٦، العدد الخاص:٨٧٢.

٧٦- س.ق ، فيلم ١١ ، سجل رقم ٧١، العدد: ١١٣، التاريخ: ٤٥/٥/٢{١٩}.

٧٧- س.ق ، فيلم ٦٨، سجل ٢٧، وصل رقم ٢٥٠٦٨، تاريخ ١٦ تشرين ثاني ٩٣٣{١} .

٧٨- س.ق ، فيلم ١١، سجل وقف عام - الرقم م/٤٤/٢٦، العدد: ٤٥{١٩}.

٧٩- س.ق ، فيلم ١١ ، سجل ٧١، العدد: ٧٦٤، التاريخ: ٤٥/٧/١١{١٩}.

٨٠- س.ق ، فيلم ١١، سجل عام - الرقم م/٤٤/٢٦، العدد: ٤٥{١٩}.

٨١- س.ق ، فيلم ١ ، سجل مسجد باب خان الزيت، العدد العام: ٢٤، العدد الخاص: ١٨، الرقم: و/٤٤/٢٧٨ ، التاريخ: ٤٧/١/٦{١٩}.

الفصل الثالث

أوقاف القدس
وقوانين الأراضي البريطانية

أوقاف القدس
وقوانين الأراضي البريطانية

- الأوقاف وقانون الأراضي العثماني:

هنالك علاقة وثيقة الصلة بين الأراضي والأوقاف، لأن الأوقاف تقوم أساسا على الأراضي، لذا لا بد لنا من التعرف على النظم والقوانين التي كانت تحكم الأراضي الفلسطينية في اواخر القرن التاسع عشر، وبالتالي كانت تحكم أوقافها، حتى نتلمّس الفرق بين واقع الأوقاف المقدسية تحت الحكم العثماني وما آل اليه حالها خلال النصف الأول من القرن العشرين نتيجةً لما أدخلته ادارة الاحتلال البريطانية من تغييرات وتعديلات على النظم والقوانين الحاكمة لتلك الأوقاف.

في عهد الدولة العثمانية، كانت جميع الأراضي الموقوفة في فلسطين تتبع النظم والقوانين التي كانت سائدة في إدارة كافة الأراضي في عموم الدولة، حتى تاريخ اصدار قانون الأراضي العثماني في عام ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م.

أما النظم والقوانين التي كانت سائدة حينذاك، فكانت تحكمها بشكل أساسي الفرمانات السلطانية والأوامر العلية الصادرة عن الباب العالي[1]، بالاضافة الى مجموعة من القوانين والأنظمة الاقطاعية التي كان يصدرها بعض السلاطين لحكم بعض الأقاليم التابعة للدولة، أضف الى ذلك الفتاوى الشرعية التي كان يصدرها شيخ الاسلام في استانبول وقضاة الشرع في مختلف الولايات والأقاليم التابعة للدولة.[2]

وفي اوائل القرن التاسع عشر حاولت الدولة العثمانية ادخال اصلاحات جديدة من خلال تحديث وتطوير أجهزة الدولة المختلفة، بدأها سليم الثالث وسار على نهجه محمود الثاني (١٨٠٨- ١٨٣٩) الذي ألغى نظام الانكشارية ثم أمر بتوحيد الاقطاعات العسكرية مع أراضي الدولة. ثم بدأ عهد الاصلاحات (التنظيمات) بإصدار مرسوم (خطي شريف كلخانة) سنة ١٨٣٩، وكان هدفه

تحقيق المساواة بين الرعية من خلال صيانة حياة وشرف وممتلكات الرعايا بصورة كاملة بغض النظر عن المعتقدات الدينية، وايجاد نظام لتوزيع وجباية الضرائب بشكل منتظم في الدولة، والقضاء على الفساد الاداري.(٣)

امتدت فترة التنظيمات العثمانية الأولى بين عامي (١٨٣٩- ١٨٥٦م) (٤)، عكفت خلالها اللجنة القانونية على اعداد قانون خاص ليحكم أراضي الدولة العثمانية قاطبة، حتى فرغت منه بتاريخ ٧ رمضان ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٨/٤/٢١م، وقُدّم الى مجلس الشورى لدراسته ومن ثم رفعه المجلس بدوره الى الباب العالي والسدة السلطانية للمصادقة عليه.(٥)

واكب صدور قانون الأراضي العثماني فترة التنظيمات الثانية (١٨٥٦-١٨٧٦م) التي قام بها السلطان عبد المجيد بمرسومه الإصلاحي الصادر باسم (خطي همايون)، والذي يقضي بالمساواة بين جميع الرعايا العثمانيين في الحقوق والواجبات من غير تفريق بين العناصر والمذاهب.(٦) كما كان بمثابة أول قانون مدني تشرعه الدولة العثمانية ليحكم كافة أراضيها تمليكاً وحيازة واستغلالاً وتصرفاً(٧)، وأصبح هو الدستور الذي يجب العمل بموجب أحكامه من قبل الجميع دون تفريق، وذلك كما ورد في خاتمة القانون الذي جاء نصها على النحو التالي:

((ان هذا القانون الهمايوني يكون مرعيا الإجراء اعتبارا من تاريخ اعلانه والأوامر العلية الصادرة مقدما ومؤخرا لحد الآن بحق الأراضي الميرية والأراضي الموقوفة من قبل التخصيصات فالتي أحكامها مغايرة لأحكامه المندرجة حيث أضحت منفسخة فالفتاوى التي أعطيت من طرف مشايخ الاسلام بناء على الاوامر المرقومة لا يفتى ولا يعمل بها وبعد الآن هذا القانون المنيف السلطاني فقط يكون دستور العمل بملجأ الفتوى والأقلام الشاهانية والمحاكم والمجالس جملة والنظامات والقوانين القديمة المختصة بالأراضي الميرية لا يصير اعتبارها بقلم الديوان الهمايوني وبالدفترخانة العامرة والمحلات الأخر في ٧ ن { رمضان} سنة ١٢٧٤هـ.)).(٨)

- **أنواع الأراضي الموقوفة في الدولة العثمانية:**

بموجب قانون الأراضي العثماني قسمت الأراضي الموقوفة الى قسمين:

القسم الأول: أراضي الأوقاف الصحيحة وهي:

((... الأراضي التي حال كونها كانت من الاراضي المملوكة صحيحا قد صار وقفها توفيقا للشرع الشريف. فرقبة هكذا اراضي موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف فلا تجري عليها المعاملات القانونية لانه من كون يلزم العمل بحسب شرط الواقف مهما كان فلهذا لا يصير البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة.)).[٩]

فقد اعتبر القانون أراضي الأوقاف الصحيحة هي الأراضي التي يمتلك واقفها حق رقبتها ملكاً صحيحاً، وهي الأوقاف الذرية التي وقفها الأفراد المالكين لها لصالح ذرياتهم من بعدهم. وهذه الأوقاف لا تجري عليها أحكام قانون الأراضي، وإنما يقصر النظر والحكم فيها بناء على أحكام الفقهاء.

القسم الثاني: أراضي الأوقاف غير الصحيحة أو وقف التخصيصات وهي:

((الأراضي المفرزة من الاراضي الميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام او التي وقفها اخرون بالذات بالاذن السلطاني. فوقفية كذا اراضي من كونها تعتبر فقط عبارةً عن افراز قطعةٍ من الاراضي الميرية وتخصيص منافعها الميرية كاعشارها ورسوماتها الى جهةٍ ما من طرف السلطنة السنية. فالاراضي الموقوفة على هذا النسق ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع.)).[١٠]

وهذا القسم من الأراضي الموقوفة يتألف من الأراضي الأميرية المملوكة من قبل خزينة الدولة، والتي أوقفت من قبل السلاطين والأمراء وغيرهم من المتنفذين في الدولة على وجوه الخير المختلفة، وقد خصصت منافعها للجهة الموقوفة عليها.

الا أن قانون الأراضي العثماني قسّم أراضي الأوقاف غير الصحيحة حسب تخصيص منافعها وحقوق التصرف بها الى قسمين:

القـــــسم الأول: ((فالاراضـي الموقوفـة الـكائنـة علـى هـذه الـصورة مـن قبيـل التخصيصات فمن كونها هي مثل الاراضي الميرية صرفاً رقبتها عائدة الى بيت المال فلهذا تجرى بحقها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها. ولكن كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات بالاراضي الميرية صرفا عائد الى جانب الميري. ففي هكذا اراضي موقوفة يعود لطرف وقفها.)).[11]

وبالتالي يتألف هذا القسم من الأراضي الأميرية (الحكومية) العائدة رقبتها وحقوق التصرف بها الى خزينة الدولة، وتوجه عائداتها الى الجهة الموقوفة عليها. وتجري عليها أحكام قانون الأراضي ولا فرق بينها وبين الأراضي الأميرية سوى ان الأراضي الأميرية تذهب عائداتها للخزينة، بينما تذهب الأخرى لجهة الوقف، وهذا القسم من الأراضي يجب تسجيله لدى دوائر الطابو.

القسم الثاني: ((... نوع اخر من كذا اراضي موقوفة التي كما ان رقبتها عائدة الى بيت المال هكذا ايضا حالة كون اعشارها ورسوماتها عائدة لجانب الميري فحقوق التصرف بها مخصصة الى جهةٍ، او رقبتها عائدة الى بيت المال وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسوماتها سويةً تخصصت الى جهةٍ. ففي نوع هذه الاراضي لا تجري احكام المعاملات القانونية كالفراغ والانتقال ولكن تزرع ويتصرف بها من طرف الوقف بالذات او على سبيل الايجار وحاصل نفعها يُصرف الى شرط الوقف.)).[12]

وبذلك يكون القانون قد قسّم هذا الجزء من أراضي الأوقاف غير الصحيحة الى صنفين :

الأول: الأراضي الموقوفة العائدة رقبتها ومنافعها للخزينة، لكن حق التصرف بها قد فُوض الى جهة أخرى وعلى وجوه الخير، ويقع على عاتق المتصرف بها تقديم الضرائب المستحقة عنها للخزينة، شأنه في ذلك شأن المتصرف في الأراضي الأميرية الأخرى. وكانت أغلب أراضي الأوقاف في فلسطين من هذا النوع.[13]

الثــاني: الأراضي الموقوفة العائدة رقبتها للخزينة، ووجهت حقوق التصرف بها ومنافعها مجتمعة على وجوه الخير، ولا يعود على الخزينة من منافعها شيء مثل الأراضي الموقوفة على مصالح المدارس والجوامع. وهذا القسم من الأراضي

الموقوفة غير الصحيحة لا تجري عليها أحكام قانون الأراضي، حيث لا يمكن افراغها وانتقالها الى الآخرين الا بعد ان تصبح مندرسة وتنتهي الجهة الموقوفة عليها، فتعود بعد ذلك الى الخزينة. ولكن يمكن للجهة الموقوفة عليها التصرف بها من خلال زرعها او تأجيرها، على ان تذهب عائداتها الى جهة الوقف.

وفي فلسطين كان هنالك فرق شاسع بين مساحات الأراضي الوقفية الصحيحة، وبين مساحات الأراضي الوقفية غير الصحيحة.

وبالاضافة الى ما أكده قانون الأراضي العثماني في المادة الرابعة منه على أن أكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك التابعة للدولة العثمانية هي من الأوقاف غير الصحيحة، فإن الأمر يعود أيضا الى ضيق المساحات من الأرضي التي مُلِّكت للسكان تمليكا صحيحا(١٤)، فقد اقتصر التمليك للسكان على الأراضي المشمولة بالعمران ضمن القرى والقصبات والأراضي التي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم والتي كانت تعتبر متممة لبناء السكن(١٥)، في حين كانت أراضي الأوقاف غير الصحيحة التي حبسها الحكام والسلاطين وغيرهم تتمثل في الأراضي الكثيرة وذات المساحات الشاسعة التي أوقفت لصالح المساجد والزوايا والتكايا والمدارس وغيرها من وجوه الخير.

ومن جانب آخر، تشددت الدولة في نقل حيازة الأراضي الأميرية الى الحيازة الخاصة، واشترطت لذلك، الحصول على إذن سلطاني مسبق قبل وقف أية أرض أميرية على المتصرف بها. كما ان الدولة لم تعترف بأية أوقاف في الأراضي الأميرية ما لم توجد براءة سلطانية تؤكد وقفها، كما أوجبت تجديد القديمة منها في حال استمرت الجهة الموقوفة في أداء دورها الخيري. وذلك بهدف منع السكان من تحويل الأراضي الأميرية الى أوقاف بشكل عشوائي، وبالتالي حرمان الخزينة من عائداتها ورسومها من ناحية، والتعدي على حقوق الأوقاف وتحويل تخصيصاتها ومنافعها من توجيه خيري الى منافع شخصية من ناحية أخرى.

وقد عمل السلاطين العثمانيون الذين تولوا الحكم في الفترة الممتدة بين (١٢٧٣هـ/ ١٨٥٨م – ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م) (١٦) الى تجديد البراءات السلطانية القديمة، الا انهم لم يعملوا على اصدار براءات جديدة، بل عمل البعض منهم على

حلّ بعض الأوقاف الكبيرة في الممالك التابعة لهم، حيث أعادوا تخصيصاتها ومنافعها لخزينة الدولة كوقف خاصكي سلطان في فلسطين.[١٧]

- مسح وتسجيل الأراضي في زمن العثمانيين:

في عام ١٨٤٦م تم لأول مرة استحداث نظام الطابو في الدولة العثمانية، حيث مُنح الأفراد بموجبه حق استغلال أراضي من قبل الدولة [١٨]، لكن بعد صدور قانون الأراضي العثماني في عام ١٨٥٨ كان على الدولة أن تصدر مجموعة جديدة من الأنظمة والقوانين لتكون مكملة لها، وتتعلق بمسح وتسجيل الأراضي لدى دوائرها الرسمية، واصدار سندات طابو[١٩] لأصحابها. فأصدرت لائحة تعليمات حول سندات الطابو في عام ١٨٥٩م، وقانون الطابو في عام ١٨٦١م وملحقاته عام ١٨٦٧م.[٢٠]

ويبدو أنه خلال الفترة السابقة لاصدار أنظمة وقوانين الطابو العثمانية الجديدة، كان يوجد موظف خاص في فلسطين يُعنى بشؤون الأراضي ويعرف ب (مأمور الأملاك والعقارات).[٢١] كما كان يوجد لدى بعض السكان سندات طابو قديمة استخدموها في اثبات حقهم بالتصرف بالأرض أمام لجان المسح والتسجيل الحكومية[٢٢]، وما يؤكد على ذلك ما ورد في المادة (١١) من نظام الطابو التي نصت على وجوب استبدال السندات القديمة بسندات جديدة.[٢٣]

واثر صدور نظام الطابو الجديد، استحدثت في العديد من المدن الفلسطينية وعلى رأسها في مدينة القدس دوائر لتسجيل الأراضي. فقد أنشىء فيها دائرة مركزية لتسجيل الأراضي (الطابو) ملحقة بمقر الحكومة في المدينة، وكانت تتكون من غرفة او غرفتين، وكان كتبة الطابو يختارون من ((كتبة المحاكم والنفوس والأقضية)) ممن تتوفر فيهم اللياقة والأهلية. وقد شارك المواطنون المقدسيون في العمل بمديرية الدفترخاقاني (دائرة تسجيل الأراضي) ككتبة للطابو، منهم من آل الحسيني والنمري والجاعوني.[٢٤]


ارض میری

طابو سندی

سبب تصدیر توقیع همایون اولدرکه

دفترخانهٔ خاقانی یه ورود ایدن زیرده نومرو وشهری محرر دفتردن مستبان اولدیغی

وجهله سنجاغنده قضاسنده

ایله محدود

تخمیناً غروش قیمتلو سنه دنبرو یدنده سندی

اولمیه‌رق بلا نزاع ضبط وتصرف ایتمش اولدیغی تبین ایدرك حق قراری ثابت اولمغله بهرسنه

مأمورینه ادا ایلمك اوزره کماکان تصرفنه اذن ویرلش اولدیغنی مشعر اشبو اعطا قلندی

فی ٢٥ سنه ١٢٩٠

دفتر شهری ١٢٨٩

صیرا نومروسی ٢٢٩

(٢) شهادة تسجيل طابو عثمانية

وفي سبيل السير باجراءات المسح والتسجيل لأراضي الدولة، عملت السلطات العثمانية على تفويض كل من المتصرفين في السناجق والألوية مهمة تشكيل لجان محلية لمسح وتسجيل الأراضي، الا ان مخاتير القرى وشيوخها الذين غالباً ما كانوا أعضاء فيها، لعبوا دورا مهما ومؤثرا في تلك اللجان.

وكانت اجراءات مسح وتسجيل الأراضي تبدأ بزيارة تقوم بها اللجنة المحلية للأرض المنوي مسحها وتسجيلها، فيعطي كل عضو فيها رأيه بمساحة الأرض معتمدا على العين المجردة، فاذا اتفقوا على المساحة المقدّرة، يُعتمد هذا التقدير وتعطى الأرض نمرة خاصة بها وتكون جاهزة للتسجيل. أما في حالة الاختلاف فكانوا يلجأون الى قياسها إما بالحبل أو بالخطوات، وهنا يبدأ دور المخاتير وشيوخ القرى بالتأثير على قرارات اللجنة في تحديد مساحات الأراضي بالشكل الذي يريدونه وبالذات لتلك التي تخصهم، فكان يتم ذلك على حساب أملاك الفلاحين. وبعد تحديد قياس الأرض وحسابها بالدونم [٢٥]، كان يتم تحديدها من جميع الجهات، وذلك من خلال ذكر معالم محددة تكون محيطة بالأرض ومعروفة لدى أهل المنطقة، ثم تسجل الأرض في دفتر الطابو، ويعطى بذلك كوشان موشحا بالختم السلطاني.[٢٦]

وهكذا يتضح لنا كيف كان نظام التسجيل يتسم بالبدائية، ونقطة الضعف الرئيسية فيه عدم وجود مسح شامل ودقيق للأراضي، لذا لم يتم توصيف الأراضي بشكل دقيق سواء من حيث المنطقة أو الحدود.[٢٧]

وبمرور الوقت ومع ازدياد أعباء دائرة طابو القدس في اعداد السجلات الخاصة بتسجيل عمليات البيع والشراء والرهن وغيرها من العمليات المتعلقة بالأراضي، بالاضافة الى التوسع في أعمالها الميدانية من مسح وتسجيل وإعداد المخططات الهندسية، توسعت تلك الدائرة لكن استمر وجودها ضمن سرايا الحكومة، الأمر الذي ساعد كثيراً في الحفاظ على تلك السجلات والقيود بمأمن من المعتدين.[٢٨]

- **تسجيل أراضي الأوقاف:**

من الأمور التي شدد عليها قانون الأراضي العثماني وجوب حصول المتصرف بأراضي الأوقاف الأميرية على سند طابو موشح بالختم السلطاني: ((ان محلات الحقول ومنابت الربيع ومراعي الصيف ومراعي الشتا والاحراش وامثالها الجارية احالتها وتفويضها من طرف الدولة العلية بنوع ان رقبة ارضها الميرية تكون عائدة الى بيت المال .... فتعطى الى المتصرفين بها سندات الطابو ذات طغرة باعلاها. ان الطابو هي المعجلة المدفوعة مقابلة التصرف التي تؤخذ وتستوفى للميرة من طرف مأمورها.)). [٢٩]

كما ورد في القسم الثاني من المادة الرابعة: ((الأراضي المفرزة من الاراضي الميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام أو التي وقفها آخرون بالذات بالاذن السلطاني. فوقفية كذا اراضي من كونها تعتبر فقط عبارة عن افراز قطعة من الاراضي الميرية وتخصيص منافعها الميرية كاعشارها ورسوماتها الى جهة ما من طرف السلطنة السنية. فالاراضي الموقوفة على هذا النسق ليست من الأوقاف الصحيحة.

... فالاراضي الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل التخصيصات فمن كونها هي مثل الاراضي الميرية صرفا رقبتها عائدة الى بيت المال فلهذا تجري بحقها على التمام المعاملات القانونية...)). [٣٠]

وجاءت لائحة تعليمات الطابو لتفصّل ما أكد عليه قانون الأراضي بالنسبة الى الأراضي الأميرية الموقوفة بالقول:

((لا يمكن لأحد بعد الآن ان يتصرف بأراضي أميرية بغير سند على أي صورة كانت من الصور، بناء على ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم سندات مجبورين أن يأخذوا سندات، والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات الطابو المتوجة بالطغراء يبدلون سنداتهم أيضا، وبما ان الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامين واعضاء المجالس ومأموري المال ومديري الأقضية وكتاب الطابو مأمورين بإجراء التحقيقات والتدقيقات اللازمة في هذا الباب، فعند وقوع قصور أو تكاسل تعود المسؤولية عليهم جميعا...)). [٣١]

ولكن على الرغم من التأكيدات السابقة على ضرورة الالتزام بالقوانين الصادرة بحق الأراضي الأميرية الموقوفة وضرورة تسجيلها حرصا على ضمان صحة التصرف بتلك الأراضي، والمحافظة على حقوق كل من المتصرفين من جهة، والدولة بصفتها مالكة لرقبة الأرض من جهة أخرى، الا ان عموم الأراضي التي سجلت في فلسطين لا تزيد مساحتها عن ربع المساحة الكلية أو أقل، والسبب الرئيسي في ذلك يعود الى تهرب الأهالي من دفع الضرائب المفروضة على الأراضي.[٣٢]

وكذلك كان الحال بالنسبة الى الاراضي الوقفية غير الصحيحة في فلسطين، حيث لم تصدر التعليمات بشأن تسجيلها من قبل الادارة المركزية للأوقاف وهي نظارة الأوقاف في استانبول، فلم يتم تسجيلها في دوائر الطابو حتى تاريخ خروج العثمانيين من البلاد، وبالتالي لم يكن لدى دوائر الأوقاف شهادات حكومية (كواشين) تبين وتحدد مواقع وحدود ومساحات العقارات الوقفية الخيرية التابعة لها، وانما كان الاثبات الوحيد العملي بأحقية الأوقاف بتلك العقارات، من خلال وضع اليد والتأجير وسائر شروط التصرف بها بناء على الحجج الشرعية المحفوظة في سجلات المحاكم الشرعية.[٣٣]

- الأوقاف وقوانين الأراضي البريطانية:

صدر الوعد البريطاني لليهود بجعل فلسطين وطناً قومياً لهم بتاريخ ١٩١٧/١١/٢، وكان ذلك قبل أن تطأ قدم أول جندي بريطاني التراب الفلسطيني. فكان هدفهم الرئيسي هو استلاب وتهويد الأراضي الفلسطينية لتحقيق ذلك الوعد المشؤوم لليهود. لذا سارعت ادارة الاحتلال ومنذ الأيام الأولى لوجودها على الأرض الفلسطينية الى سن التشريعات والقوانين الجديدة للأراضي حتى تتمكن من ضبطها والسيطرة عليها ومن ثم مصادرتها.

وما ان فُرضت الادارة العسكرية البريطانية على المناطق الجنوبية من فلسطين والتي كانت تعرف بسنجق القدس، في حين كانت قواتها لا تزال تحارب في شمال فلسطين، أصدرت تلك الادارة في الحال أوامرها باغلاق كافة

دوائر تسجيل الأراضي (دوائر الطابو) في تلك المناطق، وأوقفت جميع معاملات بيع وشراء الأراضي.[٣٤] وبتاريخ ٢٤ حزيران عام ١٩١٨ أصدرت منشوراً عسكرياً يمنع المحاكم من اصدار أية قرارات حول تمليك الأراضي أو تنفيذ الأحكام لاتمام عمليات البيع أو الرهن للأموال غير المنقولة (الأراضي بكافة أشكالها)، حيث تعد لاغية.[٣٥]

واثر قيام كثير من المواطنين الفلسطينيين ببيع أراضيهم أثناء الحرب لاحتياجهم الشديد للمال ولسد احتياجات عوائلهم، أصدرت تلك الادارة منشوراً جديداً بتاريخ ١٩١٨/١١/١٨ يمنع إبرام أي عملية انتقال للأموال غير المنقولة، وان كافة العمليات التي تمت منذ تاريخ الاحتلال تعد لاغية.[٣٦]

وفي شهر حزيران من عام ١٩١٩ رفع الحاكم العسكري العام لفلسطين الجنرال كلايتون تقريره عن الأوضاع في فلسطين، ضمّنه توصياته بضرورة إعادة فتح دوائر الطابو أمام المواطنين لكن ضمن حدود معينة. ووافق وزير الخارجية البريطاني بلفور على تلك التوصية، لكنه اشترط وجوب مراعاة المصالح الصهيونية في ذلك.[٣٧]

وفي أوائل شهر تموز من ذات العام، انتهت القيادة العامة لبعثة القوات البريطانية في مصر من صياغة قانون الأراضي الجديد لفلسطين، والمعدّل لقانون الأراضي العثماني الصادر بتاريخ ٧ رمضان ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م، وأطلقت عليه اسم (قانون ١٩١٩ حول انتقال الأراضي) (الملحقين ٣ و ٤)، وعملت على ارسال نسخ منه الى كافة المناطق المحتلة، لكن سرعان ما تلقى الرؤساء الاداريون (Chief Administrators) في فلسطين تعليمات بتعليق العمل بهذا القانون لغاية اشعار آخر.

كما أرسلت برقية من وزارة الخارجية البريطانية الى القيادة العامة في مصر تحمل الرقم ٢١٨، تاريخها ١٩١٩/٧/٩، تطلب من الكولونيل فرنش تعليّق القانون، ورفع تقرير كامل عنه.[٣٨]

ولما كانت الحكومة البريطانية عازمة على السير بالبلاد نحو تحقيق المخططات الموضوعة لصالح اليهود في فلسطين، شرعت منذ السنوات الأولى للاحتلال الى التعاون الكامل مع الصهاينة في تقرير بنود التشريعات والقوانين التي سيُعمل بها في فلسطين تحت ادارتهم.

فقد حرص رئيس وزراء الحكومة البريطانية اللورد كرزون، قبل اعادة فتح دوائر الطابو في فلسطين والسماح للمواطنين باجراء اي انتقال للأراضي، على توجيه رسالة بتاريخ ١٩١٩/٨/١٨ الى رئيس المنظمة الصهيونية د. وايزمن طالباً التعرف على وجهة نظره حول القانون المقترح للأراضي في فلسطين.

فجاء رد وايزمن له معترضا بشدة وبشكل أساسي على مسألة الأوقاف بقوله:

((ان حالة البلاد الاقتصادية في الوقت الحاضر لا تسمح بانشاء الأوقاف أو نقل الأملاك عن طريق الهبة. وان الحالة الاقتصادية للبلاد لا تتطلب فتح دوائر المساحة لتقديم الهبات والأوقاف. فاذا ما أزيلت القيود المتعلقة بانشاء أوقاف جديدة، فان قسماً كبيراً من أراضي البلاد سوف يحوّل الى أوقاف، وليس ذلك لأهداف خيرية أو دينية، وانما لانتزاع تلك الأرض من السيطرة الفعالة للحكومة، واحباط محاولات اعادة تشكيلها. وانتم على ادراك تام بأن وقف الأملاك لا يعني بالضرورة حرمان الواقف وعائلته من الفوائد العظيمة الناجمة عنها.

ومهما تكن سياسة الأراضي المعتمدة في المستقبل، فليس بالضرورة ان تُفرض قبل اعلان الانتداب. وان القانون الذي سيُعتمد يجب أن يُكيّف بالشكل الذي يؤكد على استثناء انشاء الأوقاف وانتقال الأراضي عن طريق الهبات.

وأُخمن أنه لن تكون هناك اعتراضات حول القانون المقترح لعمليات شراء الأراضي لغايات توطين الأفراد من اليهود، كما سيكون عليه الحال لو تم ذلك من قبل الصندوق الوطني اليهودي، او منظمة المستعمرات اليهودية، او شركة تطوير الأراضي الفلسطينية، أو أية جهات مدعومة من قبل المنظمة الصهيونية.

وبالنظر الى أن اعلان الانتداب سوف يصدر خلال أشهر قليلة، وتفاديا لأية اعتراضات أو تساؤلات من قبل اي طرف من المجتمع، يُقترح أن لا يصبح القانون نافذ المفعول قبل الأول من كانون الثاني عام ١٩٢٠.)).[٣٩]

وبتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩١٩ خرج تقرير الكولونيل فرنش مسلّما بما اشار اليه د. وايزمن من اعتراضات وبشكل أساسي على المواد المتعلقة بالأوقاف، وحول رغبة الأفراد من اليهود بشراء الأراضي. وبيّن انه قد تم تعليق الموضوع بشكل

مؤكد على أمل أن يستقر الوضع في فلسطين بأقرب وقت ممكن.[٤٠]

وفي ١٩١٩/١٠/١ وضِعت بعض الملاحظات حول مسودة قانون الأراضي لعام ١٩١٩ من قبل أحد مسؤولي الحكومة البريطانية السيد س. غاربت .C.C.Garbet الذي أثنى على مقترحات د. وايزمن حول الأوقاف بالقول:

((ان المنشور يجب ان لا يتضمن ترتيبات لأراضي الأوقاف، وهي المسألة التي قد تؤخر انشاء حكومة فلسطين المستقبلية دون عناء.)).[٤١]

وبتاريخ ١٩١٩/١١/١٠، أشار الكولونيل مينرتزهاغن Col.Meinertzhagen إلى ان التأخير في توقيع القانون قد تسبب في عناء شديد، وان كساداً عظيماً يعمّ جميع انحاء فلسطين. وتقدم بسبع مقترحات للتغلب على الكساد، لكنها تعود بمجملها الى إعادة فتح دوائر الطابو.

ولكن بعد عودة د. وايزمن الى فلسطين واطلاعه على سوء الاوضاع في البلاد، رفع توصياته الى الحكومة البريطانية بإعادة فتح دوائر الطابو.[٤٢]

وعلى ضوء توصيات زعيم الصهاينة آنذاك، أرسلت القيادة العامة للقوات البريطانية في مصر بكتاب سري الى مكتب الحرب بتاريخ ١٩١٩/١٢/٢ جاء فيه:

((وافق د. وايزمن على اعادة الفتح الفوري لتحويلات صغيرة للأراضي بموجب مسودة قانون انتقال الأراضي بين السكان الدائمين في فلسطين لحدود (١٠٠٠) جنيه مصري في المناطق الريفية و (٣٠٠٠) جنيه مصري في المناطق المدنية. لو سمحتم بالمصادقة على القانون لاصداره. تُلغى الفقرة ٨ المتعلقة بأوضاع غير المقيمين، وعدم السماح بتحويلات أكبر حتى تصلكم تعليمات سرية مباشرة من المدير العام على الخطوط الموافق عليها من قبله. نوصي المدير الاداري بتلقي الأمر واستشارة دائرة اللجنة الصهيونية في هكذا تحويلات والأخذ بالاعتبار لمسودة الانتداب.)).[٤٣]

ولكن على الرغم من التوصيات العديدة المرفوعة بضرورة فتح دوائر الطابو للتغلب على حالة الركود الاقتصادي التي كانت تعم فلسطين، الا ان القيادة البريطانية العليا ارتأت أن تؤجل نشر القانون في البلاد حتى يتم توقيع معاهدة الصلح في عصبة الامم [٤٤] ويفرض الانتداب البريطاني رسميا على فلسطين.

- اصدار قانون (انتقال الأراضي) لسنة ١٩٢٠(ملحق ٥):

صدر قانون الأراضي الجديد لفلسطين بعد أشهر قليلة من تحول ادارة البلاد من عسكرية الى مدنية، وكان ذلك في شهر أيلول من عام ١٩٢٠ [٤٥]، لكن الاعلان عنه رسمياً تم في الأول من شهر تشرين الأول من العام ذاته، في العدد ٢٨ من الجريدة الرسمية الفلسطينية.[٤٦] وبإصدار هذا القانون أصبحت كافة المناشير والقرارت الصادرة سابقا حول منع التداول في الأموال غير المنقولة (الاراضي) ملغاة، لكنه سمح باجراء بعض التعاملات مع فرض شروط للموافقة عليها واتمامها.

صدر قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٢٠ تحت رقم (٣٩) [٤٧]، بعد ان تم ادخال بعض التعديلات على مسودة قانون ١٩١٩، ليسري على جميع الأموال غير المنقولة والمشمولة بأحكام قانون الأراضي العثماني المؤرخ في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م، ليشمل بذلك أراضي المُلك وجميع أراضي الوقف على اختلاف أنواعها، وعلى سائر أشكال التحويلات للأموال غير المنقولة سواء بالبيع أو الرهن أو الهبة أو انشاء الوقف على اختلاف انواعه، وأي تصرف آخر في الأموال غير المنقولة، ويشمل أيضا الانتقال بالرهن او الإجارة لمدة تزيد على ثلاث سنوات.[٤٨] ومن أبرز الشروط التي تضمنها هذا القانون:

أولا: انه شمل أراضي الوقف على اختلاف أنواعها، وقيّد عمليات انشاء الأوقاف بموافقة المندوب السامي. (البند ١)

ثانيا: تم تحديد النطاق الذي سيتم من خلاله الموافقة على التعاملات بالأراضي وهو شرط الاقامة الدائمة في فلسطين، وان لا تزيد مساحة تلك الأرض ان كانت زراعية عن (٣٠٠) دونم، وأن لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) جنيه مصري، وأما ان كانت الارض داخل المدن فيجب ان لا تزيد مساحتها عن (٣٠) دونم، على ان تكون نية المشتري زراعتها او اعمارها بنفسه حالاً. (المادة ٦)

ثالثا: للمندوب السامي السلطة المطلقة في اعطاء موافقته أو منعها في التعاملات التي لا تستوفي الشروط الأساسية الموضوعة في البند ٦ . (المادة ٨)

رابعا: اجاز للمندوب السامي ان يأذن لأي شركة تشتغل بالصرافة ان ترتهن اية

اراضٍ وان يسمح لأية شركة تجارية مسجلة في فلسطين ان تمتلك من الأراضي ما يلزمها للقيام بمشروعها ، وان يأذن بانتقال الأراضي الى أية شركة. (المادة ٨)
خامسا: شدد القانون على ضرورة الحصول على موافقة المندوب السامي الخطية لكل عملية انتقال للأراضي، وبدون ذلك تعتبر باطلة ولاغية. (المادة ١١)

وهكذا نتيجة لادراك الصهاينة لمدى خطورة الأوقاف على مخططاتهم الاستعمارية في فلسطين، وكيف انها ستؤدي بالضرورة الى حصر الأراضي بأيدي المواطنين العرب، فقد تمكنوا بالتعاون مع ادارة الاحتلال من فرض قانون انتقال الأراضي بالشكل الذي أدى الى تقييد انشاء الأوقاف في فلسطين ومن ثم توقفها تماماً. وذلك باشتراطهم ضرورة الحصول على موافقة ادارة الاحتلال، وهو الأمر الذي كانوا قد اتفقوا على أن لا تتم الموافقة عليه ابداً. اضف الى ذلك منح المندوب السامي السلطة المطلقة في منح الموافقات للتعاملات التي يراها مناسبة، والتي ستتناسب بالتأكيد والسياسة الموضوعة للبلاد في جعلها وطنا قوميا لليهود ، مما يعنى التشدد في عمليات انتقال الأراضي الى ايدي العرب، والتساهل وفتح المجال أمام الشركات والأفراد من اليهود لامتلاك اكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية.

- إصدار قانون (استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران) رقم (١٢) لسنة ١٩٢٥:

لم تتوقف حكومة فلسطين عند اصدار قانون ١٩٢٠ الذي جاء واضحاً وصريحاً في تقييد انشاء أية أوقاف في فلسطين، وانما تبعه عدد من القوانين التي كانت لها علاقة بالأوقاف ولكن بشكل آخر. ففي ١٩٢٥/٥/١٥ أصدرت حكومة فلسطين قانوناً ينص على:
((استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران التابعة لجلالته في فلسطين وعلى تقدير التعويض الذي يدفع عن الأرض المستملكة على هذا الوجه.))

ومن خلال هذا القانون تم تخويل القائد:
((وهو من يعمل في جيش جلالته كأحد الضباط فيه أو في قوة الطيران أو في

كلتا القوتين معاً ان كانت قيادتهما موحدة)) أن يتفاوض ويتفق مع صاحب أو أصحاب أية أرض يحتاج اليها الجيش أو قوة الطيران إما من أجل شرائها شراء باتاً أو التصرف فيها أو استعمالها لمدة معينة او للمدة التي تقضي بها مصلحة الخدمة أو من أجل استملاك أي حق ارتفاق في الأرض أو عليها بما في ذلك حق اطلاق النار فيها وسائر حقوق الاستعمال والانتفاع. ولكن في حال عدم الوصول الى اتفاق مع صاحب الارض، يتم اعلان المفاوضة عن طريق التدابير الرسمية بعد أخذ موافقة المندوب السامي على ذلك.

كما أوجبت المادة (٢٢) منه، تطبيقه على أراضي الأوقاف أيضا، وذلك بالنص التالي:

((لدى تطبيق هذا القانون على أرض الوقف يكون لمتولي الوقف أو ادائرة الأوقاف ان لم يكن ثمة متول، جميع السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الأرض او المتصرف بها ويُدفع ثمن الأرض الى صندوق الأوقاف باسم الوقف المختص.)).[٤٩]

- **إصدار قانون (نزع ملكية) الأراضي لعام ١٩٢٦:**

في الأول من آب سنة ١٩٢٦ أصدرت حكومة فلسطين قانوناً جديداً آخر يحمل الرقم (٢٨) يقضي بما يلي:

المادة (٣): ((يحق لمنشئي أي مشروع ان يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب اية ارض يحتاجون اليها لمشروعهم ومع كافة الاشخاص الذين لهم حقوق في تلك الأرض إما من أجل شرائها شراء باتاً او للتصرف فيها او استعمالها لمدة معينة او لاستملاك اي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع.)).

وقد فسرت **المادة (٢)** منه: بأن ((لفظة " المنشئين " تعني الحكومة أو اي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية او شخص يقوم، او هو على وشك القيام بمشروع.))

وأن ((كلمة "مشروع" تعني اي مشروع يشهد المندوب السامي ان المراد به المنفعة العامة وكل مشروع اخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع

ملكية الارض المعرفة في هذا القانون من أجل مقاصد الامتياز.))[٥٠]، ومثال على ذلك الشهادة التالية:

((قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٢٦- ٣٥

شهادة

انا جون هاثورن هول، القائم بادارة حكومة فلسطين، اشهد ان انشاء عمارة روز نبلوم، ودار الطلبة، ومؤسسات علوم المناخ والعلوم الاخرى، ومكاتب الجامعة وغيرها من المؤسسات والأبنية خاصة هيئة الجامعة العبرية في القدس، هو مشروع يراد به المنفعة العامة حسب مفاد قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ٢٦- ٣٥. ويمكن الاطلاع على خارطة الأرض التي يراد استملاكها في مكتب حاكم لواء القدس ومكتب الجامعة العبرية بالقدس.

القائم بادارة الحكومة، ج. هاثورن هول.)).[٥١]

المادة (٥): فقد بينت انه في حال عدم توصل الطرفين الى اتفاق فيحق لمنشئي المشروع أن يرفعوا اعلان أو اعلانات المفاوضة الى المندوب السامي للحصول على موافقته عليها. ويبلّغ هذا الاعلان الى أصحاب الأرض يُبين فيه تفاصيل الأرض واستعداد المنشئين لدفع التعويض أو بدل الايجار، ويُطلب من صاحب الأرض تقديم تفاصيل تبين حقوقه في الأرض ومقدار التعويض أو بدل الايجار.

المادة (٧): اذا قصّر صاحب الأرض ولم يقدم هذه التفاصيل خلال خمسة عشر يوما يحق للمنشئين وضع يدهم على الأرض المطلوبة، وفي حال معارضة أصحاب الأرض لذلك، يقدم المنشئون طلبا بذلك الى رئيس محكمة الأراضي التي تقع تلك الأرض ضمن دائرة اختصاصها. فاذا اقتنع رئيس المحكمة بأن للمنشئين الحق بوضع يدهم على الأرض يصدر قراراً بتسليم تلك الأرض للمنشئين، بعد تقدير قيمة التعويض.

المادة (٨): اذا لم يتم الاتفاق على قيمة التعويض تُحدد عندئذ من قبل محكمة الأراضي.

والمادة (٢١): أعطت الحكومة بموجبها الحق للهيئات الرسمية والشعبية وحتى الأفراد في استملاك أراضي الوقف، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

((لدى تطبيق هذا القانون على أرض وقف ، يكون لمتولي الوقف او لدائرة

الأوقـاف ان لم يكـن ثمـة متـولٍ، جميـع الـسلطات وتترتـب عليـه او عليهـا جميـع الالتزامـات المفروضـة في هـذا القـانون علـى صـاحب الارض ويُدفع ثمـن الأرض الى المتـولي أو الى صـندوق الأوقــاف، ان لم يكــن للوقــف متــول، باســم الوقــف المختص.)).[٥٢]

ومما يجدر الاشارة اليه حول اصدار قـوانين الاسـتملاك ونـزع الملكيـة، انهـا تؤكـد الـسياسة البريطانيـة في عزمهـا علـى انتـزاع أراضـي الأوقـاف مـن أيـدي أصحابها الشرعيين لاعادة نقلها وتحويلها الى من تشاء وكيفما تشاء. حيث لم تقتصر تلك القوانين على استملاك اراضي الأوقاف في حال الـضرورة لهـا للنـواحي الأمنيـة ولقـوات الجـيش والحكومـة، وانمـا أضـافت قانونـا جديـداً ليـسهل استملاكها وانتزاعها للهيئات والمؤسسات الخاصة وحتى الأفراد في حال إقامتهم للمـشاريع، وكـان اليهـود هـم الأوفـر حظـاً بالحـصول علـى الامتيـازات وإقامـة المشاريع في فترة الانتداب[٥٣] لتمتعهم بوفرة المال. وما جرى من محاولات مـن قبـل الحكومة لانتزاع أراضي وقفية لعائلة الخطيب المقدسية في جبل الزيتـون، لاقامـة فندق للجامعة العبرية لهو خير دليل عما كانت تهدف اليـه الحكومـة مـن اصـدار هذا القانون.

فقد رفع متولي الوقف كتابا مفتوحا الى كل من المندوب الـسامي والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى احتجاجاً على ذلك بقوله:

((لم يكـفِ اليهـود ان ينتزعـوا ملكيـة قسم مـن أرض تخـص بعـض أفـراد عائلـة الخطيب الواقعة على جبل الزيتون ليدخلوه في حوزتهم ويبنوا عليه مكتبة للجامعة العبرية، فقد قاموا الان يحاربون لنـزع ملكيـة القسم الثـاني في هـذه الأرض ونـزع ملكيــة أرض أخــرى بجانبهــا هــي وقــف خــاص لهــذه العائلــة لجعلــها فنــدقا للجامعة.)).[٥٤]

ولقـد احـتج العـرب كـثيراً علـى هـذا القـانون، لـشموله بنـداً ينص علـى حـق انتـزاع أراضـي الأوقـاف كـأراضـي المُلـك الخاصـة، وهـي المُصانة بموجـب الـشرع الإسلامي الشريف، فلا يمكن التعرض لها بأي شكل من الأشكال.

ومـن تلـك الاحتجاجـات، الكتـاب الـذي رفعـه كـل مـن الـسادة شـكيب أرسـلان وإحـسان الجـابري وريـاض الـصلح حـول هـذا القـانون، الى رئيس عـصبة

الأمم بالنيابة عن المؤتمر الإسلامي الأول تاريخه ١٩٢٨/٢/١١ ، قالوا بأنه: ((... سلاح وضع بقصد وغاية ليكون في المستقبل وسيلة للاستيلاء على الأوقاف الاسلامية.)).[٥٥]

وهكذا تبدو السياسة البريطانية واضحة جلية نحو أوقاف فلسطين، حيث لم تقف تلك الادارة عند حد اصدار قانون ١٩٢٠ لتقييد انشاء الأوقاف في فلسطين، وانما أصدرت قانوني عام ١٩٢٥ و١٩٢٦، ليسهل عليها انتزاع ومصادرة ما تشاء من أراضي الأوقاف بالاضافة الى أراضي المواطنين باسم القانون، لانها كانت تدرك تماماً بأنها لن تتمكن من انتزاع ما تشاء من أعيان الأوقاف الا باسم القانون ولا شيء غيره، لأن الأوقاف لا تباع ولا تشترى مهما غلا الثمن.

- مسح وتسجيل الأراضي الفلطسينية:

في اثناء عملية انسحاب العثمانيين من بعض المناطق الفلسطينية أخذوا معهم سجلات أراضي تلك المناطق.[٥٦] لكن السلطات البريطانية تمكنت بحلول شهر شباط من عام ١٩١٩ من استرداد جزء كبير منها بمساعدة من القوات الفرنسية المحتلة لسوريا.[٥٧]

وعندما أعلن عن بدء العمل بقانون الأراضي المعدّل لفلسطين في الأول من شهر تشرين الأول من عام ١٩٢٠، وأعلن من خلاله عن إعادة فتح دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) أمام تعاملات المواطنين، كان عددها (١٣) دائرة موزعة على مختلف المناطق الفلسطينية. وكان فريق العمل في تلك الدوائر يتكون من ٢ من المسؤولين البريطانيين و٢ من المسؤولين الفلسطينيين و٥٩ موظفا فلسطينيا، الا ان تلك الدوائر واجهت العديد من المعوقات في العمل، من أبرزها عدم وجود الموظفين المؤهلين والمدربين قانونياً.

وفي سبيل عدم تكرار الممارسات المتبعة سابقاً من قبل الأهالي، وهي عدم تسجيل ممتلكاتهم لدى دوائر الطابو أو تسجيلها بأسماء مستعارة، كوسائل للتهرب من دفع الضرائب المفروضة على الأراضي من جانب، او للتهرب من الخدمة في الجيش من جانب آخر، فقد ارتأت الادارة الحكومية أن تُحفظ سجلات الطابو مدونة باللغة الانكليزية لتسهيل مهمة التفتيش الدوري عليها من قبل المسؤولين البريطانيين، في حين سُمح باجراء تحويلات الأراضي في أي من

اللغات الثلاث الرسمية [٥٨]، والمعمول بها حينذاك في البلاد وهي الانكليزية والعربية والعبرية.[٥٩]

وعند اجراء عمليات تحويل الأراضي، كانت تُقدر رسوم التسجيل على القيمة الاجمالية للأرض المراد تحويلها، حيث كانت تتراوح بين نصف في المائة وخمسة في المائة في حالة الأرض التي لم يسبق تسجيلها.

وفي سبيل الوصول الى تسجيل دقيق لتلك الأرض، ومنع أية خلافات مستقبلية على حدودها، كانت الدائرة تقوم بعملية مسح لتلك الأرض المراد تحويلها، مقابل ٥٠ قرشا فلسطينياً لليوم الواحد كبدل أتعاب للمساح.

وقد ساعدت عملية المسح هذه من تأكد الحكومة من وجود سجلات دقيقة للأراضي في دوائر الطابو، وكذلك في سبيل حصولها على قوائم صحيحة ومعتمدة لضريبة الأراضي.

ولما كان لدى حكومة فلسطين معلومات مؤكدة بأن معظم أراضي فلسطين هي من النوع الميري (الحكومي)، عملت في شهر آب من عام ١٩٢٠ على تعيين لجنة للأراضي من رئيس بريطاني وعضوين أحدهما عربي والآخر يهودي من مواطني فلسطين، تلخصت مهامهم في اعداد تقرير عن الخطوات التي يجب اتباعها من قبل الحكومة في سبيل الحصول على سجلات دقيقة للأراضي الحكومية، ولتقديم النصح حول أفضل الترتيبات الممكنة لها وتحديداً في سبيل زيادة انتاجها واقفال تسوياتها.

وبتاريخ ١٩٢١/٤/١ انتهت لجنة الأراضي المشكّلة من مهامها الموكلة اليها، وعلى ضوء توصياتها عملت الحكومة على تنظيم الأمور بشكل يضمن حصر وتسجيل كافة الممتلكات الحكومية والسيطرة عليها. وفي عام ١٩٢٢ تم توحيد كل من دائرتي الأراضي والطابو في دائرة واحدة مستقلة يرأسها مدير الأراضي، وأما لجنة الأراضي فقد أصبحت هيئة استشارية فقط.[٦٠]

- **مسح أراضي مدينة القدس:**

بعد أن سنّت حكومة فلسطين قانون انتقال الأراضي المعدل لقانون الأراضي العثماني، شكلت في شهر كانون الثاني من عام ١٩٢١ دائرة خاصة للمساحة، لاجراء مسوحات شاملة ومفصلة لكامل الأراضي الفلسطينية، بهدف الشروع في تسوية حقوق ملكية كامل الأراضي الفلسطينية، ومن ثم الحصول على سجلات دقيقة لملكيتها، مما يسهل إعادة تقيمها، ليتبع ذلك كله إعادة تشكيل نظام الضرائب.

وفي سبيل انجاز تلك المهام تم الاستعانة بالسير ارنست دوسن Sir Ernest Dowson الرئيس السابق لدائرة المساحة في مصر ليكون مستشاراً لحكومة فلسطين، كما عمل السير دوسن كمفوض للجنة الأراضي التي تم تشكيلها في عام ١٩٢٠ حتى منتصف عام ١٩٢٧.[٦١]

شرعت دائرة المساحة في معاينة ومسح أراضي فلسطين في شهر شباط من عام ١٩٢١، الا أن معاينة ومسح أراضي مدينة القدس كانت قد بدأت منذ عام ١٩١٨ أي قبل ذلك التاريخ بفترة طويلة من الزمن، وذلك ليس فقط لغايات المساحة، وانما لتسهيل مهام المهندسين في وضع المخططات التنظيمية للمدينة[٦٢]، التي أمرت بإعدادها الادارة العسكرية للمناطق الجنوبية المحتلة من فلسطين في أوائل عام ١٩١٨.

فقد علق السيد آشبي وهو المهندس والمستشار المدني لادارة الاحتلال آنذاك حول ضرورة مسح أراضي مدينة القدس بالقول:

((... ان نجاح أية خطة لتنظيم وتطوير المدينة يعتمد أساسا على المسح الدقيق لأرضي المدينة.)).[٦٣]

بدأت أعمال مسح أراضي مدينة القدس في المنطقة الخاضعة لإدارة البلدية وهي عبارة عن (٣) كيلومترات مربعة، بالاضافة الى (١٠) كيلومترات مربعة تمتد الى الجهة الشمالية الغربية من البلدة القديمة، دون أن يشمل ذلك الأملاك الواقعة على تخوم المدينة.

كما حُدد الخط الرئيسي للمدينة بطول ٥٠٠ متر، أما المساحة فقد انتهى

المساحون من ترسيمها في شهر كانون الثاني من عام ١٩٢٠، وجُعل شهر تموز لتلقي أية اعتراضات عليها، أما المسح التفصيلي فقد انجز في شهر تشرين الأول منه .

ووجد من خلال المسح الميداني أنه يتوجب اجراء بعض التصحيحات على الخرائط القديمة[٦٤] الموضوعة للمدينة من قبل العثمانيين والألمان، وأهمها تلك التي وضعها مهندس البلدية غيبيني الذي باشر وفريقه العمل بموجبها قبل عام من فرض الاحتلال البريطاني[٦٥] ، كما وجد أن هناك صعوبة في انجاز العمل خلافا لما كان متوقعاً، وذلك نظراً لطبيعة الأرض الممسوحة.

أما ترسيم الخط الدائري أو ما يعرف بالحزام الدائري للمدينة فقد شُرع العمل به في شهر تموز عام ١٩٢٠ وتم الانتهاء منه في شهر تشرين الثاني من ذات العام. وقبل نهاية عام ١٩٢١ كانت دائرة المساحة قد انتهت من وضع ثمانية مخططات لكامل الجزء الجنوبي من المدينة[٦٦]، وهي منطقة البناء المقيدة بأنظمة (المنطقة العربية) حسب المخططات التنظيمية للمدينة والموضوعة من قبل المهندسين ماكلين وغدس، في حين ان مخططات الجزء الشمالي وهي منطقة التطوير في المستقبل (المنطقة اليهودية) حسب تلك المخططات[٦٧]، كانت لا تزال قيد الاعداد لدي دوائر المساحة البريطانية في مصر.[٦٨]

- **تسجيل أعيان الأوقاف الخيرية في القدس:**

كانت مؤسسة الأوقاف الإسلامية في فلسطين على علم تام بكثرة التعديات الحاصلة على أعيان الأوقاف الخيرية، وكيف تم اقتطاع أثمنها منذ العهد العثماني، حتى أصبح كثير من المدارس والمعاهد والأملاك بأيدي أولئك المعتدين، ويتصرفون بتلك الأوقاف كتصرف المالك بملكه.[٦٩] الا ان مؤسسة الأوقاف لم تحاول تثبيت حقها في تلك الأعيان بتسجيلها في دوائر الطابو، الا بعد ان أصدرت حكومة فلسطين قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٣٤ القاضي بضرورة تسجيل كافة الأراضي والعقارات في فلسطين.[٧٠] فأصدر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تعليماته الى كافة دوائر الأوقاف في فلسطين لتقديم معاملاتها الى دوائر الطابو لتسجيل أعيان الأوقاف التابعة لدوائرهم.

وبناء عليه سارعت دائرة أوقاف القدس الشريف الى تقديم معاملاتها الى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) في مدينة الخليل، حيث لم يكن هنالك دائرة للطابو في مدينة القدس، وذلك لاستصدار كواشين نظامية لأعيان الأوقاف الخيرية في مدينة القدس وقضائها والبالغ عددها (٢١٢) مائتان واثنتي عشرة معاملة.[٧١]

وقبل نهاية عام ١٩٤٠ انتقلت دائرة الطابو من مدينة الخليل الى مدينة القدس.[٧٢] وفي النصف الأخير من عام ١٩٤٤ أغلقت الدائرة أبوابها أمام المواطنين[٧٣]، للانتقال من موقعها الى موقع جديد في عمارة (بالاس اوتيل) وهو مبنى لفندق تابع لدائرة أوقاف القدس، وفي شهر كانون الثاني عام ١٩٤٥ أعادت الدائرة فتح أبوابها من جديد أمام المراجعين.[٧٤]

مع شروع دائرة أوقاف القدس الشريف بتسجيل أعيان الأوقاف الخيرية العائدة لها رسمياً لدى دائرة الطابو، واجهت العديد من المعوقات في سبيل اثبات حقها في تلك الأوقاف، وعلى العديد من الصعد، نذكر منها :

عدم وجود خرائط للغالبية العظمى من العقارات الوقفية المقدسية مُنظمة حسب الأصول. فعلى الرغم من اسراع دائرة أوقاف القدس بتقديم طلباتها الى دائرة الطابو لتسجيل كافة العقارات الوقفية الخيرية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، لكن عدم ارفاق عدد كبير من تلك الطلبات بالخرائط التي تبين

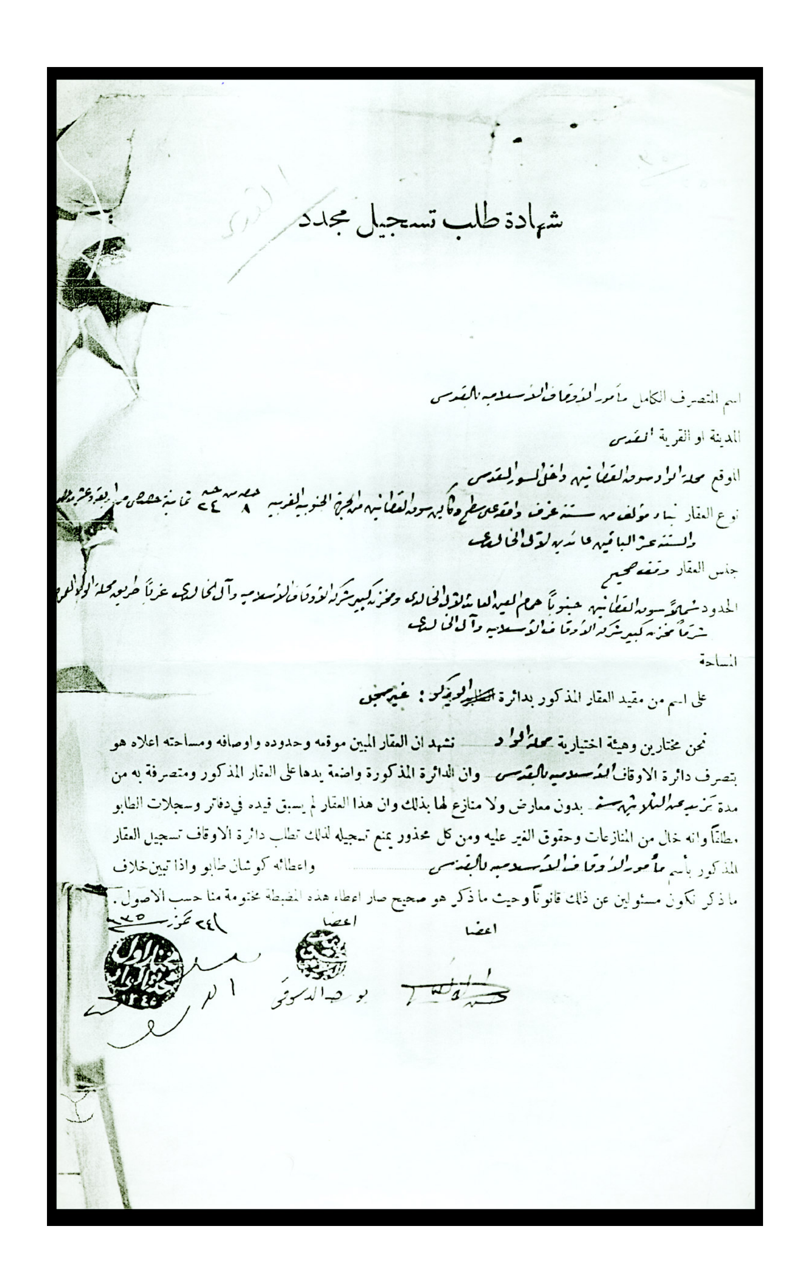
مساحات وحدود تلك العقارات، أدى الى إيقاف معاملاتها الى حين استيفاء الشروط الواجب توفرها.(٧٥) الأمر الذي أوجب على دائرة أوقاف القدس الشريف التعاقد مع المساح القانوني الوحيد في القدس آنذاك السيد جمال أفندي هاشم لاجراء مسح لتلك العقارات واعداد الخرائط اللازمة لها. (٧٦)

وفي بعض الحالات، كان الطلب يقدّم للتسجيل من قبل دائرة أوقاف القدس، الا ان خارطة الوقف كانت تُنظم باسم متولي الوقف، فيتم تسجيل الوقف بالاسم الشخصي لمتولي الوقف وليس باسم دائرة الأوقاف (٧٧)، وبذلك كان يتحول العقار من وقف خيري الى مُلك خاص.

ومن جملة البنود التي كانت مدرجة في نموذج طلب تسجيل العقارات والأراضي الوقفية منها ما يبين اسم المتصرف الكامل بالوقف، واسم المدينة او القرية التي يقع فيها الوقف، وموقع الوقف في تلك المدينة أو القرية، ونوعه ان كان أرضا أو بناء، وجنسه أن كان وقفاً صحيحاً أو مندرساً مثلا، وحدود الوقف ومساحته، وبالاضافة الى كل ذلك كان هناك بند يتضمن اقراراً من مخاتير المناطق والشهود على أن العقار المطلوب تسجيله باسم الأوقاف هو بتصرف دائرة الأوقاف الاسلامية مع بيان الفترة الزمنية التي تم فيها ذلك، على النحو التالي:

((شهادة طلب تسجيل مجدد

.... نحن مختارين وهيئة اختيارية محلة الواد نشهد ان العقار المبين موقعه وحدوده واوصافه اعلاه هو بتصرف دائرة الأوقاف الاسلامية بالقدس وان الدائرة المذكورة واضعة يدها على العقار المذكور ومتصرفة به من مدة تزيد عن الثلاثين سنة بدون معارض او منازع لها بذلك وان هذا العقار لم يسبق قيده في دفاتر وسجلات الطابو مطلقا وانه خال من المنازعات وحقوق الغير عليه ومن كل محذور يمنع تسجيله لذلك تطلب دائرة الأوقاف تسجيل العقار المذكور باسم مأمور الأوقاف الاسلامية بالقدس واعطائه كوشان طابو واذا تبين خلاف ما ذكر نكون مسؤولين عن ذلك قانونا وحيث ما ذكر هو صحيح صار اعطاء هذه المضبطة مختومة منا حسب الاصول. ٢٤ تموز سنة ٩٣٥ اعضا اعضا ختم مختار اول محلة الواد.)).(٧٨)



شهادة طلب تسجيل مجدد

اسم المتصرف الكامل مأمور الأوقاف الإسلامية بالقدس

المدينة او القرية القدس

الموقع محلة الواد سويقة القطانين داخل السور القدس

نوع العقار

جنس العقار

الحدود

المساحة

على اسم من مقيد العقار المذكور بدائرة الطابو : غير مسجل

نحن مختارين وهيئة اختيارية محلة الواد نشهد ان العقار المبين موقعه وحدوده واوصافه ومساحته اعلاه هو بتصرف دائرة الاوقاف الإسلامية بالقدس وان الدائرة المذكورة واضعة يدها على العقار المذكور ومتصرفة به من مدة .... بدون معارض ولا منازع لها بذلك وان هذا العقار لم يسبق قيده في دفاتر وسجلات الطابو مطلقاً وانه خال من المنازعات وحقوق الغير عليه ومن كل محذور يمنع تسجيله لذلك تطلب دائرة الاوقاف تسجيل العقار المذكور باسم مأمور الأوقاف الإسلامية بالقدس واعطائه كوشان طابو واذا تبين خلاف ما ذكر نكون مسئولين عن ذلك قانوناً وحيث ما ذكر هو صحيح صار اعطاء هذه المضبطة مختومة منا حسب الاصول .

اعضا اعضا

(٣) شهادة طلب تسجيل مجدد

مقدمة الى دائرة الطابو زمن الانتداب البريطاني

هذا الاقرار أو مضبطة التعرف[٧٩] من قبل مخاتير وشيوخ المناطق كان يشكل أحد أكبر العوائق أمام دائرة الأوقاف، فكثير منهم كانوا هم المتولين على تلك الأعيان الوقفية وبالتالي لم تكن لهم مصلحة في تسجيلها باسم الأوقاف، فكانوا يمتنعون عن توقيع تلك المضابط.[٨٠]

وكان لمؤسسة الأوقاف كثير من الأوقاف ومنها الأوقاف المندرسة لا يوجد لها كتاب وقف، ووقفيتها كانت ثابتة بالتعامل منذ القدم، وادارة الأوقاف كانت تتصرف برقبتها كما تشاء من اجارة ومغارسة ومزارعة باعتبار انها وقف صحيح.[٨١] لكن دائرة الطابو لم تكن توافق على تسجيل رقبة أية أرض كوقف صحيح الا بعد تقديم الحجة الوقفية للأرض، أو أمراً بذلك من محكمة شرعية[٨٢]، وبخلاف ذلك كانت تسجل الأرض (ميري) أو (مُلك) الأمر الذي كان يزيل عنها صيغة الوقف الصحيح، وبالتالي لا يعود من حق دائرة الأوقاف التصرف برقبة الأرض واستغلالها حسب التعامل القديم.[٨٣]

ومن جانب آخر، كان هنالك كثير من المعترضين على تسجيل العقارات الوقفية باسم الأوقاف. فقد كان بعض متولي الأوقاف أو المجاورين لها أو المستفيدين من بقائها دون تسجيل يضعون العراقيل في سبيل عدم اتمام تسجيلها رسميا باسم الأوقاف. وذلك من خلال تقديمهم لاستدعاءات غير قانونية لدوائر التسجيل لوقف عملية التسجيل لصالح الأوقاف.[٨٤] ومنهم مخاتير القرى المحيطة بمدينة القدس مثل قرية الخُضر وسلوان وعين كارم وعرطوف والطور، ومنهم أيضا الشيوخ المتولون لها وكذلك بعض رؤساء الأديرة المستفيدة من تلك العقارات الوقفية مثل رئيس دير الروم في بيت لحم ورئيس أملاك دير الروم في القدس.[٨٥]

وعلى الرغم من ان القاعدة الحقوقية العامة، تلزم المعترضين بمراجعة المحاكم المختصة، لاستصدار قرار بوقف معاملات التسجيل بعد تقديم اعتراضهم لتلك المحاكم واثبات ما لهم من حقوق، الا أن دوائر التسجيل كانت بمجرد استلامها لتلك الاعتراضات، وعلى الرغم من عدم قانونيتها، تعمل على ايقاف تلك المعاملات. وكانت أكثر الدوائر إعاقة لتسجيل العقارات الوقفية هي دائرة تسجيل القدس.

أدرك مسؤولوا الأوقاف حينذاك عواقب تلك السياسة المتبعة من قبل دوائر التسجيل الحكومية ، حيث عقّب مدير الأوقاف العام حول ذلك قائلا :
((... ان اتباع مثل هذه الخطة من قبل دوائر التسجيل يزيد من طمع الطامعين بأوقاف المسلمين...)). [٨٦]

ولم تقتصر الاعتراضات على تسجيل العقارات الوقفية من أراض ودور سكن أو مخازن وأنما تعدت ذلك الى الاعتراض على تسجيل بعض دور العبادة مثل الجامع والزاوية [٨٧] والخانقاة.[٨٨]

ومن تلك الاعتراضات التي تبين التمادي الكبير في محاولات العامة من الناس في التعدي على أملاك الأوقاف الخيرية دون وجه حق، ما تضمنه أحد الكتب الموجهة من دائرة التسجيل في القدس الى ادارة أوقاف القدس حول اعتراض بعض المقدسيين على تسجيل بناء مؤلف من جامع وبه ضريح:
((... بالاشارة الى ملف الطابو رقم ٣٥/٢٥٦٧ بشأن تسجيل البناء المؤلف من جامع وضريح .... باسم مامور الاوقاف. .... اعلمكم انه تقدم الينا اعتراض على التسجيل باسمكم موقع من يوسف... و حسن... واسحاق... وعلي... وعمران... وجودت... وراغب... فان كان لديكم مستندات تثبت على ان المعترضين ليس لهم حق في البناء المذكور وانهم لم يكونوا متصرفين في البناء بخلاف ادعائكم بالتصرف، ارجو ان يصل الجواب بأقرب وقت ممكن. مسجل أراضي القدس.)).[٨٩]

فما كان من ادارة الأوقاف الا الرد التالي :
((حضرة مسجل اراضي القدس،

أفيد حضرتكم ان اعتراض السادة ...... لا قيمة قانونية له لان المساجد والاضرحة لا يمكن ان يملكها افراد ، ....)).[٩٠]

ونتيجة للاعاقات التي تسببت بها تلك الاعتراضات المقدمة لدوائر التسجيل، عمدت ادارة الأوقاف الى توجيه اخطارات لاصحابها لسحب تلك الاعتراضات وتصديق جميع المعاملات التي تتطلب تصديقهم عليها مثل المتولين ومخاتير القرى، وإلا ستتخذ ادارة الأوقاف الاجراءات القانونية ضدهم.[٩١]

ونتيجة لاستمرار تعنت بعض المعتدين والمعترضين منهم، واصرارهم على ما تقدموا به لدوائر التسجيل، اتخذ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قراراً بإيقاف رواتب المتولين وغيرهم ممن يعترضون على تسجيل العقارات باسم الأوقاف، ومقاضاتهم في المحاكم ذات الاختصاص.(٩٢) كما تم اتخاذ قراراً آخر بدفع الضرائب المتراكمة على تلك العقارات المُعترض عليها، للاسراع بتسجيلها باسم الأوقاف ليسهل نزع يد المعتدين عنها، ومن ثم لتتمكن دائرة الأوقاف من التصرف في تلك الأعيان الوقفية.(٩٣)

هذا ولم تكن عملية التسجيل مقتصرة فقط على أعيان الوقف من الأراضي والعقارات، وإنما فُرضت أيضا على أعيان الوقف من المساجد والمعاهد والأضرحة والمقابر، مما شكّل عبئاً كبيراً على إدارة الأوقاف في القدس خصوصا وان المدينة كانت تزخر بمثل تلك الأعيان، كما انه لم تجر العادة في زمن العثمانيين على تسجيل هذه الأوقاف في دوائر الطابو.(٩٤)

وكانت الحكومة قد حددت تاريخ ١٩٣٨/٣/٣١ كآخر موعد لتسجيل أملاك الأوقاف دون تسديد قيمة الضرائب المستحقة عليها (٩٥)، ولكن نتيجةً لكثرة المعوقات التي واجهت دوائر الأوقاف والتي حالت دون تمكنهم من استغلال فترة السماح والتي قربت مدتها من ثلاثة سنوات (من تاريخ الشروع في التسجيل عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٣٨) وتسجيلها قبل انتهاء الموعد المحدد، اقتضى الامر بانتهاء تلك الفترة ضرورة تسديد المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى للضرائب المستحقة عليها قبل تسجيلها، فأصبح عامل التأخير في دفع الضرائب أحد أهم الأسباب التي حالت دون تسجيل بعض الأعيان الوقفية (٩٦)، وكان التأخير ناجماً عن سببين رئسيين:

أولهما لما كانت تعانيه مؤسسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في تلك الفترة من شحٍ في الموارد المالية (وهو ما سنتحدث عنه بالتفصيل في الفصل اللاحق) .

وأما السبب الثاني فكان ناجماً عن الاختلاف بين مؤسسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والحكومة حول اعفاء عقارات الأوقاف من الضرائب عملا بقانون الاعفاء من العوائد والضرائب لسنة ١٩٣٨.(٩٧) حيث انه بموجب الفقرات التالية من قانون الاعفاء من العوائد والضرائب لسنة ١٩٣٨ تُعفى الاملاك المستعملة كالتالي:

- بموجب الفقرة ١٢ (ب) منه تعفى الاملاك المستعملة جوامع.
- بموجب الفقرة ١٣(ج) منه تعفى الاملاك المستعملة مقابر.
- بموجب الفقرة ١٢ (ب) و (ز) منه تعفى الاملاك المستعملة زوايا وخوانق.

وفي حال مراجعة دائرة أوقاف القدس لمسؤولي الحكومة حول وقفٍ موضع خلاف، وتتأكد الحكومة ان المُلك مستحق الاعفاء، كان حاكم اللواء يصدر كتاب اعفاء فيه عن سنة مالية واحدة وليس اعفاءاً نهائياً، مما كان يشكل عائقاً جديداً في تسيير وتسريع معاملات الأوقاف.

((دائرة حاكم لواء القدس ٢٩١/٦١٠١

حضرة مأمور أوقاف القدس

... أعلمكم بأن المُلك رقم ١٧/٦٥ المعروف بجامع عكاشة قد أعفي عن السنة الحالية....

وحيث ثبت لدينا بأن الاملاك رقم ٣٨/١٢٥ و ٥٧/٥٨ و ٥٣/٥٩ مستعملة جوامع فقد تقرر اعفائها عن سنة ٤٥/٩٤٤ ...

وحيث تبين أيضا بأن الاملاك رقم ١/٣٦ و ٣٦/٥٥ و ...... مستعملة مقابر فقد تقرر اعفاؤها عن سنة ٤٥/٩٤٤ .... جمال طوقان – عن حاكم لواء القدس)).(٩٨)

ونتيجة لعجز المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عن تسديد الضرائب المتراكمة على أوقاف القدس، وفي سبيل استيفائها خصمت الحكومة في عام ١٩٤٠ تلك المبالغ المستحقة لها من قيمة بدل ايجار بناية الفندق التابعة لأوقاف القدس والتي اتخذتها الحكومة مقراً لدائرة الطابو في القدس.(٩٩)

ومن جانب آخر، فان كثيراً من طلبات التسجيل لعقارات وقفية تم تعليقها وردها من قبل دائرة الطابو الى دائرة أوقاف القدس بسبب عدم تسديد الأحكار(١٠٠) المرتبة عليها من قبل المحكر لهم، مما كان يؤدي الى تأخير تلك الطلبات في دائرة الأوقاف وبالتالي عدم اتمام معاملة تسجيلها في دائرة الطابو.(١٠١)

وفي أحيان أخرى، وعلى الرغم من استيفاء بعض طلبات التسجيل لكافة الشروط المطلوبة، كان يتم تعليقها بسبب اعتراض الحكومة على تسجيلها لاعتبار ان في الأرض آثاراً قديمة.(١٠٢)

ومن الأسباب الهامة التي كانت تؤدي الى تأخير اتمام معاملات التسجيل، عدم وجود كوادر ادارية كافية للأوقاف لاتمام أعمال التسجيل بالسرعة الممكنة، مثل عدم وجود مأمور مختص ومتفرغ للقيام بالمراجعات اللازمة لتلك المعاملات، فقد كان الحاج مصطفى الانصاري مكلفاً بتلك المهام بالاضافة الى وظيفته بالحرم الشريف.[١٠٣]

أضف الى ذلك كله ما شهدته المدن الفلسطينية من اضرابات وثورات في الأعوام ١٩٣٦و١٩٣٩[١٠٤] مما لم يسعف العاملين في إدارة الأوقاف من استيفاء كافة الشروط اللازمة لاتمام عمليات تسجيل الأملاك الوقفية كاملة خلال فترة التسجيل المجاني الممنوح لادارة الأوقاف، على الرغم من تمديد الحكومة لفترة التسجيل المجاني مرتين. فقد انتهت الفترة الأولى منها في نهاية شهر أيلول من عام ١٩٣٨[١٠٥]، وبعد ذلك نشر في العدد ٨٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني لعام ١٩٣٨ تعديل آخر بهذا الشأن يوجب تقديم طلب خاص بشأن كل معاملة تودع في دائرة الأراضي والمساحة.[١٠٦] ومع ذلك انتهت فترة السماح الثانية بنهاية شهر أيلول من عام ١٩٤٠م دون أن تتم كافة المعاملات، لكن أصبح من حق مؤسسة الأوقاف بموجب الفقرة (١١) من المادة (٣) من نظام قانون انتقال الأراضي (التسجيل الجديد) أن تُعفى من دفع رسوم التسجيل خلال الثلاثة أشهر المتبقية من عام ١٩٤٠، في حال بينت مؤسسة الأوقاف أسباب تأخير تسجيل كل معاملة على حدة واقتنعت دائرة التسجيل بها.[١٠٧] الا ان عملية ابداء الأسباب التفصيلية لكل معاملة على حدة شكلت عائقاً جديداً بحد ذاته أمام ادارة الأوقاف.[١٠٨] ثم عاودت الحكومة وعملت على تمديد فترة التسجيل المجاني لعقارات الأوقاف لثلاثة أشهر اخرى تبدأ من بداية عام ١٩٤١ لتنتهي في ٣١ أذار من ذات العام[١٠٩]. ثم اعيد تمديدها للمرة الأخيرة اعتبارا من ٩٤٣/١٠/١ وانتهت بعد ستة اشهر.[١١٠]

وبتاريخ ١٠/٩/ ١٩٤٢ أعلنت حكومة فلسطين موافقتها على ايداع جميع ملفات معاملات التسجيل المتعلقة بالأراضي الوقفية من قبل مكاتب تسجيل الأراضي الحكومية لدى دوائر الأوقاف، وذلك لاستيفاء الأحكار المستحقة على هذه الأراضي والأملاك. الا انها ستكون خاضعة للشرط التالي وهو:

((اذا لم يرسل مأمور الاوقاف المختص جوابه على كتاب مسجل الأراضي خلال ١٥ يوما من تاريخ الكتاب المذكور، يصبح مسجل الأراضي في حل من السير في المعاملة.)). [١١١]

وعلى ضوء تلك الموافقة، أرسل مدير عام الأوقاف تعميم الى مأموري الأوقاف في فلسطين يعلمهم بالموافقة، وانه في حال عدم دفع بدلات العقارات او وجود موانع قانونية اخرى تتعلق بالبيع، ان تدون الشروحات على المعاملات وتعاد الى مكاتب التسجيل خلال المدة المقررة. [١١٢]

كما أرسل مدير عام الأوقاف كتاباً آخر الى مدير عام تسجيل الأراضي في فلسطين، يطلب منه اعطاء الأوامر اللازمة لمسجلي الأراضي بإحالة جميع ملفات التسجيل المتعلقة بالأوقاف المضبوطة والمشروطة[١١٣] والمندرسة والمُلحقة، والذرية أيضا لأن قانون المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يجعل له حق مراقبة هذه الأوقاف باعتبار انها ستؤول بانقطاع النسل الى الأوقاف الخيرية، كما وان المتولين على الأوقاف الذرية مرتبطون بإدارة الأوقاف ومكلفون قانوناً بتقديم حساباتهم السنوية لها، مما يجعل لها سلطة قانونية عليهم تخولها اتخاذ هذه الاجراءات.[١١٤]

وفي عام ١٩٤٣ تنبهت إدارة الأوقاف العامة الى ان هناك اهمال من بعض المحاكم الشرعية في العمل بمقتضيات المشيخة الإسلامية والتعامل الجاري منذ القدم بشأن تسجيل الوقف في المحاكم الشرعية. فتم توجيه بلاغ رسمي من هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى كافة قضاة الشرع الشريف في فلسطين بالخطوات الواجبة عليهم اتباعها لتسجيل كتب الوقف التي انشئت في السابق والتي ستنشأ في المستقبل وتتلخص فيما يلي:

- يجب على القاضي عندما يراجع بطلب تسجيل وقف ما ان يكلف الطالب بأن يقدم استدعاء بواسطته (أي قاضي الشرع) الى مدير الأراضي بواسطة مكتب تسجيل الأراضي حسبما نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة الرابعة من قانون انتقال الاراضي، وان يبين في الاستدعاء المذكور نوع الوقف ويطلب من دائرة الأراضي الموافقة عليه.
- في حالة وجود شهادات تسجيل ترفق بالطلب، وان لم يكن العقار مسجلا

ترفق مضابط المختارين وشهادات التصرف.

- وبعد أخذ الموافقة من الدائرة المنوه عنها يجري تسجيل العقار وقفاً في دائرة الطابو.

وحيث انه يوجد عقارات مسجلة في المحكمة الشرعية وقفاً ولم تسجل في دائرة الأراضي، فقد طلب منهم التوسط مع المتولين وذوي العلاقة للاسراع بتسجيلها في دوائر الطابو.(١١٥)

وأرسلت ادارة الأوقاف العامة صورة البلاغ الى كافة مأموري الأوقاف في فلسطين للمساهمة في تسجيل هذه الأوقاف لدى دوائر الطابو، وذلك بتقديم ما لديهم من معلومات ومطالعات على قيودها لدى دوائرهم الى قضاة الشرع الشريف.(١١٦)

ومن الأمور الهامة التي نبه اليها أحد أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حول تسجيل الأوقاف، ما تضمنته رسالة بعث بها الى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ربيع عام ١٩٤١ حول ضرورة تسجيل الأوقاف الذرية التي كانت تؤول في النهاية بالكامل أو جزءاً منها الى الوقف الخيري، هذا نصها:

((من المعلوم انه يوجد أوقاف سجلت في المحاكم الشرعية كوقف ذري وتعود في النهاية لوقف خيري وأوقاف اخرى أو وقِف قسم منها او من ريعها لجهة خيرية ولم تسجل لحد الآن في دوائر الطابو، وحيث ان عدم تسجيلها في دائرة الطابو مما يعرضها لزوال الوقف كما حصل بوقف فوزي الترك ولهذا من الضروري التحقق من هذه الأوقاف في المحاكم الشرعية وتسجيلها في دوائر الطابو حسب شرط الوقف.)).(١١٧)

ووصلت رسالة هامة أخرى الى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٥/١٣ / ١٩٤٣ بعث بها مأمور أوقاف يافا، حاول من خلالها لفت نظر هيئة المجلس الى ان اكثر العقارات الوقفية في جميع مدن فلسطين وكثير من قراها قد تم تسجيلها في دوائر الطابو بصفتها (مُلك) أو (ميري) باسم دوائر الاوقاف، وذلك عندما قامت هذه الدوائر بتسجيل العقارات الوقفية في الطابو بعد اعلان الاعفاء من رسوم التسجيل، ولم يوضع اية اشارة عليها كوقف صحيح أو غير صحيح. وان هذا الامر يشكل خطراً كبيراً على حقوق الأوقاف في هذه الأعيان في المستقبل.(١١٨)

وعلى الرغم من السعي الحثيث من قبل ادارة أوقاف القدس على تذليل كافة الصعوبات والاشكالات التي نجمت عن تسجيل الأعيان الوقفية التابعة لها، الا انه بحلول تاريخ ١١ تشرين أول عام ١٩٤٣ كان يوجد لدى مفتش الأوقاف والمدارس (١٦١) كوشان لأملاك أوقاف القدس [١١٩]، من أصل (٢١٢) معاملة.

وبتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٩٤٣ كان هنالك ما يقرب من ٢٠ معاملة تستوجب عمل خرائط جديدة لها، مع انها قد اعدت لها في السابق وتم تصديقها من قبل دائرة المساحة، الا انها فقدت اثناء سعى موظفي الأوقاف لختم تلك الخرائط بأختام المخاتير والمجاورين لتلك الأوقاف.[١٢٠]

وبحلول منتصف عام ١٩٤٤م لم تكن دائرة أوقاف القدس قد انتهت من عمليات التسجيل تلك، بسبب استمرار تقديم الاعتراضات من جهات مختلفة لدائرة التسجيل.[١٢١]

وبتاريخ ١٩٤٤/٦/٧ صدرت تعليمات حكومية جديدة الى مسجلي الأراضي حول معاملة املاك الأوقاف، تقضي بأنه عندما تقدم معاملة لدائرة التسجيل تتعلق بأملاك الوقف بهدف التسجيل، يجب إحالتها الى مأمور الاوقاف في القضاء الذي يتبعه لسؤاله عما اذا كانت جميع ايجارات ومطلوبات الوقف قد تحصلت. كما لا يجب الشروع في تسجيل اية معاملة تتعلق بأملاك الوقف ما لم تحال اولا الى مدير الأوقاف ويصدق عليها بالموافقة. [١٢٢]

ولكن على الرغم من التعميم السابق الذي ارسل الى كافة مسجلي الاراضي، الا انه عند التطبيق العملي لم يتم الاخذ باعتراض مأمور الاوقاف على احدى المعاملات، وانما اشير عليها بالاستمرار بالمعاملة.[١٢٣]

وفي عام ١٩٤٧ أرسل مدير عام الاوقاف السيد ابراهيم سعيد الحسيني كتاب الى هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يبلغهم فيه ان بعض الموظفين العاملين في دائرة الاراضي في كل من تل أبيب ورام الله ينقلون معاملات الافراغ بأسماء المشترين من وقف الى ميري، وانه يعتقد ان هذا التغاضي عن حقوق الوقف كان يقع منذ مدة طويلة دون ان يلتفت أولو الامر في الحكومة اليه، مما يسبب ضياعاً كبيراً لحقوق الاوقاف.[١٢٤]

فبعث المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بكتاب الى السكرتير العام لحكومة فلسطين طالبا التحقيق في الامر وإعادة الحق الى نصابه.(١٢٥)

فجاء رد السكرتير العام بالقول ((اذا ما ذكرتم اية حالة مخصوصة حدث فيها أي شذوذ كالذي اقترحتم وقوعه فان مدير تسجيل الاراضي سيبحث الامر بنفسه.)).(١٢٦)

- تسوية حقوق ملكية الأراضي:

كنت قد اشرت سابقاً الى ان حكومة فلسطين بعد أن سنّت قوانين انتقال الأراضي وتسجيلها ، شكلت دائرة خاصة للمساحة لاجراء مسوحات شاملة ومفصلة لكامل الأراضي الفلسطينية ، بهدف الشروع في اقفال تسويات الأراضي الفلسطينية.

وفي سبيل تحقيق تسويات نهائية لحقوق ملكية الأراضي وتسجيلها ، اصدرت حكومة فلسطين قانوناً خاصاً بذلك تحت اسم (تسوية حقوق ملكية) الأراضي، تحت رقم ٩ لسنة ١٩٢٨ ، بتاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٢٨. (١٢٧)

وعلى الرغم من التبريرات المختلفة التي أوردتها الحكومة لأهدافها من اصدار هذا القانون سواء للحصول على سجلات دقيقة لمالكي الأراضي، أو إعادة تقييم لتلك الأراضي، أو لإعادة تشكيل نظام الضرائب التي ستفرض على الأراضي، الا انه على ضوء المخطط السياسي الذي كان مرسوماً لتهويد الأراضي في فلسطين، والذي وضحت معالمه منذ ان بدأت حكومة الانتداب في اجراء التعديلات على قوانين الأراضي العثمانية ليؤدي الى تهويد أكبر مساحةٍ ممكنةٍ من الأراضي العربية لصالح الصهاينة ، يغلب الظن ان السبب الرئيسي كان لسنّه هو لوضع اليد على الأراضي التي لن يتمكن العرب من اثبات ملكيتهم لها من جانب، ومن جانب آخر كانت معظم أراضي فلسطين مملوكة عن طريق (المشاع) (١٢٨)، ولو ان هذا النمط من الملكية كان آخذاً في التناقص التدريجي حتى وصل في عام ١٩٢٣ ما نسبته ٥٦٪ من مجموع أراضي فلسطين(١٢٩) ، الا انه كان يشكل عائقاً كبيراً أمام تملك اليهود للكثير من

الأراضي، حيث لم تكن تلك الأراضي مفروزة ومقسمة الى وحدات مسجلة بأسماء مالكيها، لذا كان يتوجب على المشتري للأرض المشاع أو جزءاً منها ان يحصل على موافقة جميع المالكين المشتركين في تلك الأرض على البيع، وهو الامر الذي كان يصعب تحقيقه في أغلب الاحيان.[١٣٠] لذا كان لا بد للحكومة من ايجاد وسيلة قانونية لتقسيم تلك الأراضي وتجزأتها ليتسنى لها السيطرة عليها ومن ثم نقلها بسهولة ويسر لليهود.

وبموجب قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي جُعلت (القطعة) أو ال (بلوك) وحدة للمساحة والتسجيل، وهي عبارة عن قسم من أراضي القرية يحتوي على قسيمة واحدة من الأراضي أو أكثر.

وتشمل لفظة (القرية) أية أراضي قرية واقعة ضمن حدود منطقة بلدية أو متاخمة لحدودها أو ضمن عشيرة أو اي قسم منها، وأية أراض اخرى واقعة في منطقة تسوية يعينها مأمور التسوية باعلان يصدره.... (المادة ٢)

وتتم أعمال التسوية والتسجيل للأراضي الواقعة في أية منطقة يريدها المندوب السامي، ويتم الاعلان عنها بموجب مرسوم يُعرف بأمر التسوية. ويذكر في أمر التسوية موقع وحدود المنطقة التي تجري فيها تسوية وتسجيل الحقوق في الأراضي الواقعة فيها وتعرف بمنطقة التسوية.(المادة ٣)

ثم يعين المندوب السامي في تاريخ نشر أمر التسوية أو بعده مأمور تسوية ومساعد مأمور تسوية واحد أو أكثر حسبما يتطلب القيام بتسوية الأراضي. (المادة ٤).

ثم على مأمور التسوية أن يتخذ التدابير والاجراءات اللازمة لنشر اعلان تمهيدي بشأن الحقوق التي ينوي فحصها وتسويتها وتسجيلها في أية قرية في مكتب حاكم اللواء الذي تقع القرية في لوائه وفي مكتب قائمقام القضاء وفي اماكن مناسبة في جوار القرية. وترسل نسخة من هذا الاعلان الى محكمة الأراضي واخرى الى مدير الأراضي. على ان ينشر هذا الاعلان قبل الشروع في تخطيط القسائم وتقديم الادعاءات بثلاثين يوما على الاقل. (المادة ٥)

وبعد ذلك لا تقبل دعوى أمام محكمة اراض او محكمة نظامية بشأن الحقوق في الاراضي الواقعة في اية قرية نشر فيها اعلان بالشروع في التسوية الى ان ينشر جدول الحقوق... وينظر في كل دعوى اقيمت قبل نشر الاعلان ويفصل

فيها ان امكن قبل الشروع في التسوية في القرية او يجوز سحبها باذن المحكمة، ولكن ذلك لا يمنع محكمة الاراضي او اية محكمة نظامية من اتمام رؤية دعوى يُبت فيها في تاريخ نشر اعلان الشروع في التسوية. (المادة ٦)

أما فيما يتعلق بالتحقيق في الادعاءات والتسوية بحقوق الأوقاف الإسلامية، فقد نصت المادة (١٧- ١) على ما يلي:

((تُقدم كافة الادعاءات المتعلقة بحقوق اي وقف اسلامي سواء في ارض مُلك او ميري، من قبل متولي الوقف او من قبل اي شخص مفوض من المجلس الاسلامي الأعلى حسب الاصول.)). [١٣١]

أما فرق التسوية فقد تم تشكيلها من مسؤول التسوية واثنين من المساعدين أحدهما رئيسي والآخر ثانوي، وثلاثة كتبة، واثنين من العمال لمتابعة الاجراءات، وأربع عمال آخرين.

أما مسؤول التسوية فهو المسؤول الشخصي عن اخراج مهمة التسوية الى حيز التنفيذ واعداد جدول بالحقوق التي ستشملها سجلات الأراضي الجديدة.

وأما المساعد الرئيسي فتتمثل مهامه في تقديم النصح للمدّعين في كيفية تقديم ادعاءاتهم وفي تعيين حدود الممتلكات، وفي مرافقة المدّعين الى أقسامهم من تلك الممتلكات لمساعدتهم في اعداد خطوط اولية لكل قطعة (بلوك) من تلك الاقسام، وفي كيفية اعداد الطلبات الاولية لها. أما المساعد الثانوي فيكون تحت التدريب للقيام بذات المهام التي يقوم بها المساعد الرئيسي. [١٣٢]

- تسوية قضاء القدس:

بتاريخ ٢٠ حزيران من عام ١٩٤٠ أصدر المندوب السامي أمر التسوية للمنطقة الواقعة ضمن حدود قضاء القدس، وبالشروع في تحديد القسائم وتقديم الادعاءات في اية قرية من القرى الواقعة ضمن هذه المنطقة. وقد صدر الأمر في الصفحة (٨٨) من الملحق رقم (٢) العدد (١٠٢٢) من صحيفة الوقائع الفلسطينية.

واثر صدور هذا المرسوم، وجه مفتش الأوقاف الإسلامية الى مأمور أوقاف القدس كتاباً بتاريخ ١٩٤٠/٧/١٠ يدعوه فيه لتقديم الادعاءات في عقارات

الأوقاف ضمن هذه المنطقة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيلها أمام مأمور التسوية حسب الأصول قبل انتهاء المهلة المحددة لذلك وهي ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان.(١٣٣)

وقد صدر في الملحق رقم (٢) من جريدة الوقائع الفلسطينية الاعلان التالي:

((قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨- ٣٢

اعلان بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١١

يعلن للعموم بأن المجلس الاسلامي الأعلى قد عين الشيخ محمد أفندي اللبابيدي قاضياً شرعياً ابتدائياً وخوّله صلاحية الفصل في الأمور المبينة أدناه فيما يتعلق بأعمال التسوية في منطقتي أريحا وقلندية في قضاء القدس.

أ- اصدار علامات حصر الارث للمسلمين.

ب- الفصل في الاختلافات المتعلقة بالارث.

ت- الفصل في اية امور اخرى تتعلق بأحوال المسلمين الشخصية.

١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ناظر الاراضي والمساحة

ف. ج. صالمون.)).(١٣٤)

وعند الشروع بأعمال التسوية في قرية عين كارم الوقفية الكائنة ضمن منطقة قضاء القدس، ولأن اراضيها من الأوقاف الصحيحة، وفي سبيل المحافظة على حق الأوقاف فيها قرر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١٩٤٥/٧/١٩ تأليف لجنة من حضرات السادة: قاضي القدس الشرعي الشيخ عبد الحميد السائح رئيساً، ومدير الأوقاف العام جميل وهبة، ومأمور أوقاف يافا جمال القاسم، ومأمور أوقاف القدس محمد فؤاد الامام، ومتولي الوقف أعضاء في اللجنة المشار اليها، على ان تقوم بالأعمال التالية:

١- انتخاب محامين لتنظيم الادعاءات وتحضير الوثائق والمستندات وتقديمها لجهات الاختصاص حسب الأصول.

٢- الاتفاق مع المحامين المنتخبين على مقدار اتعابهم وكذلك على النفقات والمصاريف الاخرى. واجراء ما يقتضي للحصول على الاذن الشرعي بصرف الاتعاب والنفقات المذكورة من غلة الوقف...). (١٣٥)

وقد اتخذت هذه اللجنة قراراً بتفويض مأمور أوقاف يافا لتقديم الادعاءات

اللازمة، كما اتفقت اللجنة مع المحامي محمد حسن البديري في القدس لتقديم تقريره عن وقف القرية، فقدمه بتاريخ ١٩٤٥/٧/٢٠ وقد اشتمل على معلومات قيمة حول الوقف المذكور.[١٣٦]

- القدس وقانون تنظيم المدن:

في أواخر عام ١٩٤٢ أعلن مرسوم جديد في الملحق (٢) لجريدة الوقائع الفلسطينية العدد (١٢٣٨) حول مشروع اعلان لايداع تنظيم هيكلي لمدينة القدس، وكذلك نشرت عدة اعلانات ببيان الأمكنة التي اعلن عنها بالشروع في التسوية.

واثر ذلك الاعلان وجه المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى كتاباً الى مدير دائرة الأوقاف العامة بتاريخ ١٩٤٣/١/١١ يطلب منه الاهتمام بمراجعة مشروع التنظيم والخرائط المرفقة اذ ربما يكون للاوقاف علاقة بها، وكذلك الاهتمام بالادعاءات بأراضي عقارات الوقف التي تشملها أعمال التسوية.[١٣٧]

ويبدو ان منتصف عام ١٩٤٥ قد حلّ وكانت دائرة التسوية لا تزال تقوم بأعمالها في منطقة القدس، حيث أرسل مأمور اوقاف القدس بطلب الى مدير الاوقاف العام للحصول من دائرة المساحة على خارطتين من خرائط القدس العمومية والمنظمة بموجب تنظيم المدن والمصدق عليها رسميا، وكذلك نسختين من الخرائط التفصيلية المقسمة الى قطع وقسائم وذلك لحاجته الماسة اليها.[١٣٨]

ونتيجة لعمليات تنظيم المدن والبلديات في فلسطين، تشككت دائرة الأوقاف العامة من إمكانية وجود ما يمنع من إقامة أية انشاءات على رقبة أية ارض وقفية ترغب الأوقاف أو غيرها في اقامة انشاءات عليها، لذا سعت الى التحقق من ذلك من خلال خرائط تنظيم المدن في البلديات والمجالس المحلية في القرى، وأخذ الموافقة الكتابية من الجهات المذكورة بعدم وجود ما يمنع او يتعارض مع مشاريع التنظيم في احداث البناء المرغوب احداثه على أرض الوقف، حرصا من تلك الادارة على حقوق الوقف والمتعاقدين معها.[١٣٩]

- **الأوقاف المندرسة:**

الأوقاف المندرسة هي الأوقاف التي اندثرت ودمرت بمرور الزمن.

وفي فلسطين كانت هناك أراضي كثيرة تعرف بالأراضي المندرسة كانت قد أوقفت جميعها في عهد العثمانيين لصالح أمور العلم والتعليم، ووضعت تحت اشراف دائرة المعارف في فلسطين، كما تم تسجيلها أيضا بموجب قيود دائرة الطابو العثمانية باسم دائرة المعارف الحكومية.(١٤٠)

وما أن تأسس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في أوائل عام ١٩٢٢، وضعت كافة الأوقاف الاسلامية في فلسطين تحت سلطته وإدارته بموجب قرار المندوب السامي الصادر بتاريخ ١٩٢١/١٢/٩، الا ان الأوقاف المندرسة بقيت تحت اشراف دائرة المعارف الحكومية، فتقدم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى الادارة الحكومية بشكوى حول ملكية الأوقاف المندرسة ومطالبا الحكومة بتسليمها له.

بناءً على تلك الشكوى أجرت حكومة فلسطين العديد من التحقيقات في الموضوع(١٤١)، كما تم بحثه من قبل دائرة السكرتير العام والجهات الحكومية الأخرى. لكن يبدو أن حكومة فلسطين أولت هذا الموضوع جانباً كبيراً من الاهتمام، بدليل ما شدد عليه مساعد السكرتير العام بكتابه الداخلي الصادر بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٧ على ان ادارتها والسيطرة عليها فقط ستصبح من مسؤولية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لكن أمر تسجيلها سيبقى كما هو.(١٤٢)

وتمت الموافقة الحكومية على نقل إدارة الأوقاف المندرسة وملكيتها الى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.(١٤٣)

على ضوء تلك الموافقة تسلم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من مفتش المعارف وقتئذٍ المرحوم اسعاف النشاشيبي دفتراً يحتوي على قائمة بالأوقاف المندرسة التي كانت مسجلة باسم دائرة المعارف، وقد جاء في شرح مفتش المعارف ما يلي:

((هذه الأراضي المذكورة في هذا الدفتر (من الأوقاف المندرسة) قد نقلت نقلا صحيحاً من الدفاتر المحفوظة في ادارة معارف القدس. ٩٢٢/٦/٢١{١}

مفتش معارف قضاء القدس،

اسعاف النشاشيبي.))(١٤٤)

لكن على الرغم من الاهتمام البالغ الذي أبداه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ضم أملاك الأوقاف المندرسة تحت وصايته وادارته منذ الفترة الأولى لتأسيسه، الا انه مما يؤسف له أنه لم يتابع شؤون تلك الأوقاف بالجدية والأهمية التي تستحقها. كما ان هذا الدفتر لم يُعطى الاهتمام اللازم والجدير به من قبل مسؤولي الأوقاف حينذاك، ويبدو ذلك واضحا وجليا مما أورده مأمور أوقاف القدس السيد محمد فؤاد الامام في كتابه الموجه الى مدير الأوقاف العام بعد خروج فلسطين من قبضة البريطانيين وأصبحت الضفة الغربية من فلسطين تحت الحكم الأردني ، وذلك بقوله:

((... ان هذا الدفتر الثمين الذي كان يحتوي على مئات الالاف من الدونمات في جهات مختلفة من فلسطين وعلى الكثير من الدكاكين وخلافها، والذي يعتبر من أعظم الوثائق بدائرة الاوقاف كان مفقوداً ولم يكن له وزن ولا قيمة. وعند تعييني مأمورا لاوقاف القدس وجدته بطريق الصدفة بين أوراق لا قيمة لها، وبعد تصفحه حافظت عليه وعلى أساسه كشفت على بنود الطابو فوجدت ان قسماً كبيراً منها لا يزال مسجلا باسم دائرة المعارف. ولقد كتبت عدة مرات للادارة وكنت أرجو فيها رفع كتبي للهيئة الكريمة لتتفضل بمخابرة أولي الشأن باجراء المعاملات اللازمة ومخابرة ادارة المعارف العامة والحكومة لنقلها من اسم المعارف في دائرة الطابو الى اسم دائرة الاوقاف.)).

ويُرجع مأمور أوقاف القدس السبب في ذلك بقوله:

((بالنظر لتعدد مديري الاوقاف سواء كان ذلك بالوكالة او بالاصالة ..)).[١٤٥]

ويستطرد مأمور أوقاف القدس متحدثا عن وضع هذه الأوقاف قائلا:

((...ان اكثر هذه الأراضي غير مسجلة بسجلات دائرة أوقاف القدس. وأكثرها لا يؤجر، وانا أرجو من حضرتكم ومن هيئة المجلس الموقرة الكشف على هذا الدفتر المحفوظ لدي الان لتقدير قيمة محتوياته، لقد ظهر لي من هذه القيودات، ان هذه الأراضي كانت تُعطى لأفراد على أساس المزارعة[١٤٦]، ومنها على أساس الاجارة بدليل وجود اسمائهم أمام كل قطعة منها وما يجب أن يتقاضاه مقابل اعماله في القطع التي كانت على أساس المزارعة. ان عدد الأراضي المذكورة في هذا السجل في كل قرية يزيد عن مجموع ما تعرفه الأوقاف من أراضيها في عدة قرى.)).[١٤٧]

وما يؤكد على عدم إيلاء الأوقاف المندرسة الاهتمام اللازم بها ، أنه بالرغم من حصول مؤسسة الأوقاف الإسلامية على مضابط الأوقاف المندرسة بحدود عام ١٩٢٦ ، لكنها لم تشرع في التحقق من وضع هذه الأوقاف الا في عام ١٩٤٦ ، والدليل على ذلك الوثيقة المدرجة أدناه وغيرها الكثير مما اطلعنا عليه في سجلاتها :

((**دائرة الاوقاف العامة** العدد العام: ١٧١٧

القدس الشريف العدد الخاص: ١٢٨٦

الرقم: وقف/٤٠١/٤٦/٥٧

التاريخ: ٤٦/٧/٢٢ {١٩٤٦}

الى مأمور الأوقاف المحترم

الموضوع- الاوقاف المندرسة.

ارسل لكم عدد (٧) مضبطة بشأن أراضي اوقاف مندرسة في قرية (جبع) ان هذه المضابط كانت استحصلت حوالي سنة ١٩٢٦ وقيدت في دفتر عثرنا عليه في قلم المديرية.

ارجو ان تفتحوا لكل قرية ملفا باسم ملف الاوقاف المندرسة وتتحققوا من هذه الاراضي وتضيفوا اليه كل المعلومات او القيود التي تحصلون عليها ومن ثم تتفقدون الاراضي وهل هي تحت تصرف الاوقاف وهل تؤجر حسب الاصول ام لا؟ آمل ان تخبرونا عن نتيجة مساعيكم بشان هذه الاراضي.

وكيل مدير الاوقاف العام)).[١٤٨]

هذا ولم يكن للجزء الأكبر من أراضي الأوقاف المندرسة قيود نظامية في دوائر الأوقاف، وانما كانت قيود بعض أراضيها مبعثرة في جهات متعددة. كما ان سجلات ما قيّد منها لم تكن مشمولة ضمن سجلات الأوقاف المعدة للتأجير والمزارعة. [١٤٩]

وهكذا لم تكن عاقبة الاهمال في شؤون الاوقاف المندرسة بعدم تأكيد ملكيتها لتلك الاوقاف فقط، وانما ايضا بعدم استغلالها خير استغلال والاستفادة من ايراداتها ، في الوقت الذي كانت مؤسسة الاوقاف بأمس الحاجة لزيادة ايراداتها بسبب ما أوردناه سابقا وهو ما كانت تعانيه من ضائقة مالية شديدة .

هوامش الفصل الثالث:

١- ورد في خاتمة قانون الأراضي العثماني النص التالي: ((... والأوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الآن بحق الأراضي الميرية والأراضي الموقوفة من قبل التخصيصات..)). قانون الأراضي العثماني (من الدستور الجديد)، أصل وترجمة رفعتلو نقولا افندي نقاش، ص٢٧.

٢- من القوانين والنظم الاقطاعية التي أصدرها السلاطين العثمانيين، وكانت تحكم أراضي الدولة أو بعض ولاياتها القانونامة الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم أراضي مصر. د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٣٠١.

٣- أ..د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص١٢٧.

٤- د. علي حسون، الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، ص١٥١.

٥- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٣٠٢.

٦- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٢٩٢- ٢٩٣.

٧- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٣٠١.

٨- قانون الأراضي العثماني (من الدستور الجديد)، أصل وترجمة رفعتلو نقولا افندي نقاش، ص٥٨.

٩- ذات المرجع السابق، المادة رقم ٤ من مقدمة القانون، ص٥ .

١٠- ذات المرجع السابق، ص٥.

١١- ذات المرجع السابق، ص٥ و ٦.

١٢- ذات المرجع السابق، ص ٦.

١٣- د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين (١٩١٨ – ١٩٤٨)، ص٤٠.

١٤- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤٢٢.

١٥- قانون الاراضي العثماني، المادة رقم ٢ من المقدمة، ص٣.

١٦- تولى حكم السلطنة العثمانية في تلك الفترة كل من السلطان عبد المجيد (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م- ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م)، والسلطان عبد العزيز (١٢٧٨هـ/١٨٦١م- ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م)، والسلطان عبد الحميد (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م- ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م)، والسلطان محمد رشاد (١٣٢٧هـ/١٩٠٩م- ١٣٣٦هـ/١٩١٨م). عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، الصفحات ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٩٠- ٣٩١.

١٧- د. أمين مسعود ابو بكر ، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤١٧- ٤١٨.

١٨- أ. د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص١٢٧.

١٩- الطابو: كلمة تركية استخدمت للدلالة على الخرج النقدي الذي يقدمه المتصرف بأية أرض أميرية أحيلت اليه من قبل الدولة، ويعتبر ذلك نوع من أنواع التبعية والانقياد لأوامر

خزينة الدولة واجراءاتها القابضة على رقبة الأرض. د. أمين مسعود أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، ص٤٨١ (بتصرف).

٢٠- د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين (١٩١٨- ١٩١٤٨)، ص٥٠.

٢١- دعيبس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص٨٩- ٩٠.

٢٢- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، ص٤٨١- ٤٨٢.

٢٣- دعيبس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص٩٧.

٢٤- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، ص٣٨٣.

٢٥- الدونم يساوي في فلسطين ٩٢٠ مترا مربعا.

PALESTINE and TRANSJORDAN Administration Reports, (1918-1948), vol. 1, p 309.

٢٦- د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين (١٩١٨- ١٩١٤٨)، ص٥٢- ٥٤.

٢٧- *PALESTINE and TRANSJORDAN Administration Reports,* vol.1, p 308.

٢٨- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص٤٨٢- ٤٨٣.

٢٩- قانون الأراضي العثماني، المادة ٣ من مقدمة القانون، ص٤- ٥.

٣٠- ذات المصدر السابق، القسم الثاني من المادة رقم ٤، ص٥- ٦.

٣١- لائحة تعليمات بحق سندات الطابو في : من الدستور الجديد، ترجمة رفعتلو نقولا افندي نقاش، ص٧٣- ٨٣ . بيروت- ١٨٧٣م.

٣٢- *PALESTINE and TRANSJORDAN Administration Reports,* vol.1, p 308.

٣٣- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣١، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٨/١٠.

٣٤- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص ٧٥.

٣٥- البند رقم ١٤ من الملحق رقم ٤.

٣٦- البند رقم ١ من الملحق رقم ٤. وانظر:

PALESTINE and TRANSJORDAN Administration Reports, *(1918-1948),* (Report on Palestine Administration, July 1920- December 1921), Vol. 1, p 308.

٣٧- *RECORDS of JERUSALEM,* (Land Registers, 1920), vol. 1, p 677.

٣٨- *RECORDS of JERUSALEM,*(A Letter from General Headquarters- Egyptian Expeditionary Force to his Britannic Majesty's Secretary of State for Foreign Affairs – London), Vol. 1, p 437-440.

٣٩- *RECORDS of JERUSALEM*, (A letter From Weizman to the Foreign Office, Whitehall, dated 6th September 1919) Vol. 1, p 443 - 444.

٤٠- *RECORDS of JERUSALEM,* (Land Registers, 1920), vol. 1, p 677.

٤١- *RECORDS of JERUSALEM,*(Note by Mr. C.C.GARBET dated 1st Oct. 1919), vol. 1, p 445-446.

٤٢- *RECORDS of JERUSALEM,* (Land Registers, 1920), vol. 1, p 677.

٤٣- *RECORDS OF JERUSALEM*, (A Secret Paraphrase, from G.H.Q. Egypt to War Office,E.A.2902.December 2nd. Dispatched 1135, 2/12/19, Received 2120, 6/12/19), Vol.1, p 451.

٤٤- *RECORDS of JERUSALEM,* (Land Registers, 1920), vol. 1, p 679.

٤٥- *PALESTINE And TRANSJORDAN Administration Reports*, vol.1,p 191.

٤٦- دعيبس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص١٣٠.

٤٧- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثاني، ص١٠٠١.

٤٨- بموجب نص المادة ٢ من قانون انتقال الاراضي تشمل لفظة (الاراضي) البيوت والمباني والانشاءات الثابتة في الأرض. قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثاني، الباب ٨١، ص١٠٠١. وانظر:

RECORDS of JERUSALEM, (Land Ordinance 1919, No. 101),
Vol.1, p 438-440.

٤٩- بموجب نص المادة ٢ من قانون استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران (تشمل لفظة الارض كل بناية او شجرة او شيء ثابت في الارض واي قسم من بحر او شاطىء او نهر وأي حق ارتفاق في اية ارض او عليها بما في ذلك حق اطلاق النار فيها او حق استعمالها او حق الانتفاع بها. ذات المرجع السابق، المجلد الثاني، الباب ٧٤، ص٩٣٢- ٩٤٣.

٥٠- ذات المرجع السابق، المجلد الثاني، الباب ٧٧، ص٩٥٥- ٩٥٦.

٥١- جريدة الوقائع الفلسطينية، الملحق ٢، العدد ٥٤٠، ص ١٢٤٣، التاريخ: ٢٦ ايلول ١٩٣٥.

٥٢- ذات المرجع السابق ، المجلد الثاني، الباب ٧٧، ص٩٥٦- ٩٦٥.

٥٣- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٤٠٢ .

٥٤- د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، ص١٢١.

٥٥- محمد عبد الرؤوف سليم، نشاط الوكالة اليهودية في فلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة اسرائيل (١٩٢٢- ١٩٤٨)، ص٢٥٢.

٥٦- *Palestine & Transjordan Administration Reports,*
(Report on Palestine Administration July 1920- December 1921), vol.1, p 307.

٥٧- د. محمد الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، ص٩١.

٥٨- *Palestine & Transjordan Administration Reports,* vol.1, p 307.

٥٩- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٣٨.

٦٠- *Palestine & Transjordan Administration Reports,*
vol.1, pp 309, 311-312 & 378.

٦١- *Palestine & Transjordan Administration Reports,*
vol.2, p 23 & p 423.

٦٢- *Palestine & Transjordan Administration Reports,* vol.1, p 311.

٦٣- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص١٠٢.

٦٤- *Palestine & Transjordan Administration Reports,* vol.1, p 311.

٦٥- C.R. ASHBEE, Jerusalem (1918-1920) , *The Records of The PRO- JERUSALEM Council During The Period of The British Military Administration*. P 12, London 1921.

٦٦- *Palestine & Transjordan Administration Reports,* vol.1, p 311.

٦٧- عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٩٨- ١٠٣.

٦٨- *Palestine & Transjordan Administration Reports,* vol.1, p 311.

٦٩- س.ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣١، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١٠.

٧٠- صدر هذا القانون تحت رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤. قوانين فلسطين، المجلد الثاني، الباب ٨١ ص١٠٠٢.

٧١- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، اتفاقية بين مأمور أوقاف القدس بالاضافة الى وظيفته والمساح القانوني جمال هاشم بدون رقم أو تاريخ.

٧٢- س.ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد:- ،الرقم: وقف ١/٣ ، التاريخ: ٩٤٠/١١/١٧{١}.

٧٣- س.ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣ ، كتاب موجه من قبل مساح الأوقاف السيد جمال هاشم الى وكيل مدير الأوقاف العام بتاريخ ١٩٤٤/٧/٢٩.

٧٤- س.ق، فيلم ٢٠ ، سجل ٦٠ ، العدد: ١٣٥١ ، الرقم: - ، التاريخ: ٤٥/١/١{١٩}.

٧٥- س.ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٢، العدد: ٣٤٢، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ: ١٩٤٠/٥/١٥.

٧٦- س.ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، اتفاقية بين مأمور أوقاف القدس بالاضافة الى وظيفته والمساح القانوني جمال هاشم بدون رقم أو تاريخ. العدد: ٣٩٥، الرقم: وقف ١/٣، التاريخ: ٩٤٠/٨/٢١{١}.

٧٧- س.ق، فيلم ١١، سجل ٢أق/٥٤/١١٢ ، العدد: ٥٦٦، الرقم: مساجد ١٩/١، التاريخ: ٩٤٦/٩/٣{١} .

٧٨- س.ق، فيلم ٢٤، شهادة طلب تسجيل مجدد/ القدس. تاريخ ٢٤/تموز/ ٩٣٥{١}.

٧٩- س. ق، فيلم ١١، سجلات أراضي- اجارة/ القدس، الرقم ٢اق/٥٤/١١٢، العدد: ١٤٤٢، الرقم: وقف ١٥/٢/١٥/١، التاريخ: ٢١ أيار ٤٤{١٩} .

٨٠- س.ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٦٧٠، الرقم:اراضي١/١، التاريخ: ٣٨/٩/٨{١٩}.

٨١- س.ق، فيلم ١١، سجل رقم ٢اق/٥٤/١١٢، العدد: ١٤٤٢، الرقم: وقف ١٥/٢/١٥/١، التاريخ: ٢١ أيار ٤٤{١٩}.

٨٢- س.ق، فيلم ١١، سجل رقم ٢اق/٥٤/١١٢، العدد: ٩٤٢، الرقم: وقف ١٩/١، التاريخ: ٤٧/٨/٤{١٩} .

٨٣- س. ق، فيلم ١١، سجل رقم ٢اق/٥٤/١١٢، العدد: ١٤٤٢، الرقم: ١٥/٢/١٥/١، التاريخ: ٢١ أيار ٤٤{١٩}.

٨٤- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، العدد : ٢٦٣١ ، الرقم: وقف ١٥/١ ، التاريخ: ١٩٣٨/٨/١٠.
٨٥- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، العدد : ٦٧٠ ، الرقم: اراضي ١/١ ، التاريخ: ٣٨/٩/٨{١٩}.
٨٦- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، العدد : ٢٦٣١ ، الرقم: وقف ١٥/١ ، التاريخ: ١٩٣٨/٨/١٠.
٨٧- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٩٥ ، قضية رقم ٦ والمتعلقة بزاوية الشيخ جراح.
٨٨- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية رقم ٣ والمتعلقة بقضية الخانقاة الصلاحية، العدد: ١٨٠ ، الرقم: اراضي ١/١ ، التاريخ: ٩٣٩/٤/١٥{١}.
٨٩- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل٤٥٣ ، العدد: ٧٢٩ ، الرقم: اراضي ١/١ ، التاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٣٨.
٩٠- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، وثيقة بدون عدد أو رقم بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٣٨.
٩١- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٣ ، العدد: ٦٧٠ ، الرقم: اراضي ١/١ ، التاريخ: ٨/ ٩/ ٣٨{١٩}.
٩٢- س . ق ، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٩٩٧، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ٩٣٨/٩/١٧{١}.
٩٣- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ١٠١٧، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٣٨.
٩٤- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣٢، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١٠.
٩٥- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٧، العدد: ٩٨٩، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ٩٣٨/٣/٩{١}.
٩٦- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٧٧٩٠، الرقم: وقف ١٥/٢/١٥/١، التاريخ: ٩٤٠/١٢/١١{١}.
٩٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: بلا، الرقم: وقف١/٣، التاريخ: ٩٤٠/١١/١٧{١}.
٩٨- س. ق، فيلم ١٨ ، سجل ٤٥٤ ، كتاب موجه من السيد جمال طوقان باسم حاكم لواء القدس الى مأمور أوقاف القدس بتاريخ ٩٤٤/٦/٧{١}.
٩٩- س. ق، فيلم ٣١ ، سجل ٢٥ ، العدد العام: ٣٩٠١ ، العدد الخاص: ١٨٧٢ ، الرقم: وقف ٢/١٥/١ ، التاريخ :١١ تشرين ثاني ٩٤٠{١}.
١٠٠- الاحكار جمع لكلمة الحكر: وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة وقفاً صحيحاً تحت يد المحتكر (المستأجر) الذي يمكنه ان يستغل الارض الموقوفة بالبناء أو الزراعة، وان يتصرف بالبناء او الغراس دون الارض الموقوفة اصلا، على ان يدفع المحتكر أجرة المثل. محمود سعيد ابراهيم موسى، شؤون الاوقاف في القدس في مطل القرن ١٨ الميلادي من سجلات محكمة القدس الشرعية، بيانات وتحليل(١)، نشرة رقم ٢٦ ، المقدمة. منشورات مؤسسة احياء التراث والبحوث الاسلامية.
١٠١- س. ق، فيلم ٣١، سجل٢٣، العدد العام: ٢٤٤٤، العدد الخاص: ١١٧٩، الرقم: وقف ٢/٢٥/١ ، التاريخ: ١٠ آب ٩٤٠{١}.

١٠٢- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية رقم ٢، العدد: ٢٤٧، الرقم : وقف ٧/١، التاريخ: ٩٤٧/٢/٢٤{١}.

١٠٣- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٢، العدد: ٣٤٢، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ: ١٩٤٠/٥/١٥.

١٠٤- عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص٤١١- ٤٢١.

١٠٥- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ١٠١٧، الرقم: وقف: ١٥/١، التاريخ: ٩٣٨/٩/٢١.

١٠٦- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣٢، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١٠.

١٠٧- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: بلا، التاريخ: ١٩٣٨/١٢/١١.

١٠٨- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٣٢٨٤، التاريخ: ٣ تشرين أول ١٩٤٠.

١٠٩- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد العام: ٢٧٦، العدد الخاص: ١٤٨، الرقم: وقف١/١٥/٢/١٥، التاريخ: ٢٧ كانون ثاني ٩٤١{١}.

١١٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٥٩٨، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ: ٦ تشرين اول ٩٤٣{١}.

١١١- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ٤، كتاب موجه من سكرتير عام حكومة فلسطين الى أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٩٤٢/٩/١٠.

١١٢- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ٤، العدد العام: ٢٦٤٩، العدد الخاص: ١٢٣٠، الرقم: وقف ١٥/٦، التاريخ: ١٩ أيلول ٩٤٢{١}.

١١٣- في العصر العثماني كانت حسابات الاوقاف مثلا تعرض على قضاة الشرع في الغالب من جانب النظار لاعتمادها ، ويظهر انه كان للواقف ان يشترط عدم نظر القضاة في حسابات وقفه. ومن الشروط للواقف ايضا الاستبدال، وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها ، وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ص ١٤.

١١٤- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ٤، العدد العام: ٢١٦٥، العدد الخاص: ١١٨٧، الرقم: وقف٥/٧، التاريخ: ١٣ ايلول ٩٤٢{١}.

١١٥- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ٢٠، سجل ٣، العدد العام: - ، العدد الخاص: ١١١، الرقم: وقف ١٥/٣، التاريخ: ١١ ايار ٩٤٣{١}.

١١٦- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ٢٠، سجل ٣، العدد العام: ١٢٠٢، العدد الخاص: ٥١٩، الرقم: وقف ١٥/٣، التاريخ: ١٢ ايار ٩٤٣{١}.

١١٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٢٥٨١، الرقم: وقف١/١٥/٢/١، التاريخ: ٩٤١/٤/٢٨{١}.

١١٨- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ٢٠، سجل ٣، العدد: ١٧٢، الرقم: ٥/٢٥، التاريخ: ١٩٤٣/٥/١٣.

١١٩- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد العام: ٢٩٨٢، العدد الخاص: ١٣٥٠، الرقم: وقف١/١٥/٣، التاريخ:١١ تشرين اول ٩٤٣{١}.

١٢٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد : بلا، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ ٩٤٣/١١/١٧{١}.

١٢١- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٤٦٠،الرقم: وقف ١/١٥/٢/١، التاريخ: ٢٣ أيار ١٩٤٤.

١٢٢- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ٤، العدد العام: ١٦٧٤، العدد الخاص: ٦٣٣، الرقم: وقف١٥/٧، التاريخ: ٧ حزيران ٩٤٤{١}.

١٢٣- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ٤، العدد: ٢٥٨٧، الرقم: وقف ١٥/٧، التاريخ: ٣٠ تموز ٩٤٤{١}.

١٢٤- س. ق ، فيلم ٣٠، سجل ١، العدد العام : ٣٩٨٩، العدد الخاص: ٣٣٢٢، الرقم: وقف/٤٤/٥٧، التاريخ: ١٩٤٧/١٢/٢٢.

١٢٥- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ١، العدد: ٤٠١٦، الرقم: وقف /٤٤/٥٧، التاريخ: ٤٧/١٢/٢٣{١٩}.

١٢٦- س. ق، فيلم ٣٠، سجل ١، كتاب بتاريخ ١١ اذار سنة ١٩٤٨.

١٢٧- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الاول ، الباب ٨٠ ، ص٩٧١.

١٢٨- الأراضي المشاع، وهي الأراضي غير المفروزة وغير مقسمة الى وحدات.

١٢٩- جون سمبسون ، تقرير عن الهجرة والسكان والعمران ، ص٤٩.

١٣٠- د. ماجد حزماوي ، ملكية الأراضي في فلسطين ، ص١٢٤.

١٣١- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الاول ، الباب ٨٠ ، ص٩٧١- ٩٧٤ و ص٩٧٩.

١٣٢- *Palestine and Transjordan Administration Reports*, vol. 2, p 567-568.

١٣٣- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٣، العدد العام: ٣٢٣، الرقم: وقف ١/١٠، التاريخ: ٩٤٠/٧/١٠{١}.

١٣٤- صحيفة الوقائع الفلسطينية، ملحق ٢، العدد ٥٥٨ ، ص١٨٢١.

١٣٥- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، العدد: ٦٥٨، الرقم: وقف٤٥/٣٥٢، التاريخ: ٤٥/٧/١٩.

١٣٦- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، كتابين صادرين عن قاضي القدس الشرعي رئيس اللجنة المختصة الى كل من هيئة المجلس الاسلامي الاعلى والمحامي حسن البديري بتاريخ ٢٩ تموز ٩٤٥{١}.

١٣٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٦٥، الرقم: ١/١٥/٢/١، التاريخ: ١/١/ ١٩٤٣}.
١٣٨- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، العدد: بلا، الرقم: اراضي ٦/١، التاريخ:٢١ تموز ١٩}٤٥} .
١٣٩- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، العدد العام: ٢٩٠٨، العدد الخاص: ٢٥٩٩، الرقم: وقف/٤٤٦/٤٦، التاريخ: ١٩}٤٧/١٠/٢}.
١٤٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٦، العدد: ٢٢٥، الرقم: أراضي١/١، التاريخ ١٩}٥١/١١/٣}.
١٤١- *Palestine and Transjordan Administration Reports*, vol. 1, p 379.
١٤٢- د. تيسير جبارة، وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية، الوثيقة رقم ١٧، ص٢٩.
١٤٣- *Palestine and Transjordan Administration Reports*, vol. 1, p 379.
١٤٤- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٣٧٦، الرقم: وقف ٢٩/١، التاريخ: ١٩}٤٩/٩/١٩}.
١٤٥- ذات المصدر السابق.
١٤٦- يقول السيد محمد قدري في المزارعة: بأنها تصح في أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة. محمد قدري، كتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف، ص٨٥.
١٤٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٣٧٦، الرقم: وقف ٢٩/١، التاريخ: ١٩}٤٩/٩/١٩}.
١٤٨- س.ق، فيلم ٢٠، سجل ٤٤.
١٤٩- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٨٠٣ ، الرقم: اراضي ٧/١، التاريخ: ٢٥ تموز ١}٩٤٥}.

الباب الثاني

إيرادات أوقاف القدس وأكنافها

في زمن الانتداب البريطاني

إيرادات أوقاف القدس وأكنافها
في زمن الانتداب البريطاني

تعتبر عمليات إنشاء الأوقاف من أعمال البر والتقوى، لأنها تهدف الى الخير والبر بين الخلق، ووسيلة من وسائل التقرب الى الخالق سبحانه وتعالى لنيل ثوابه. والوقف في حد ذاته نظام صالح يسيغه العقل وتبرره المصلحة، لما فيه منفعة للواقف بوصول الثواب اليه، وللموقوف عليه بانتفاعه بالموقوف مع وجوب حفظه وعدم تمكينه من الاستهلاك.

ومن خلال الاطلاع على سجلات الأوقاف الاسلامية في فلسطين، تبين لنا ان الجزء الأكبر من تلك السجلات تتعلق بأوقاف القدس وأكنافها.[١] وما يؤكد على صحة قولنا هذا، دفاتر التحرير العثمانية المدون فيها عدد الوقفيات في كل لواء من الألوية الفلسطينية، حيث تبين أن لواء القدس كان الأوفر حظاً بعدد الوقفيات[٢]، وان مدينة القدس تحديداً كانت الأوفر حظاً بأهم وأعظم الوقفيات الخيرية الإسلامية التي أنشئت في فلسطين قاطبة.

ففي أوائل القرن السادس عشر الميلادي حين خضعت فلسطين للحكم العثماني (١٥١٧م)، كانت مدينة القدس قد ورثت عن عهود الأيوبيين والمماليك عدداً كبيراً من الأوقاف التي كان لها أثر بارز وهام في وضعها الاقتصادي. فقد وفرت هذه الأوقاف وظائف لمئات الأشخاص، وزودت مئات المنتفعين بدخل ثابت، كما كانت إيرادات هذه الأوقاف تعتبر المصدر الرئيسي للانفاق على المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والدينية في مدينة القدس، وكذلك على المرافق العامة فيها بوجه عام.[٣]

وبحلول القرن السابع عشر بدأت إيرادات الأوقاف في القدس تشهد نوعاً من التراجع، وذلك لتدهور أحوال عقارات الأوقاف نتيجة لاهمال المتولين عليها، أو لانعدام أمانتهم مما أدى الى نشوء حقوق خاصة في كثير منها (إما بطريق البيع وإما بطريق التحكير والمقاطعة الى الأبد، وإما بطريق التنازل عن اراض بني عليها وأصبحت مع الزمن ملكا لاصحابها...) مما أدى الى ضياع جزء كبير من

الأوقاف[٤]، وبالتالي انخفاض نسبة ايراداتها. وفي بعض الأحيان كانت الأموال المخصصة لمشاريع الأوقاف في المدينة عرضة لاختلاس الحكام.

وفي القرن الثامن عشر بدأ التسارع الكبير في عملية انقراض الأوقاف في القدس على الرغم من فرضية دوام الأوقاف أبد الدهر.[٥] واستمر الوضع على ذلك حتى الربع الأول من القرن التاسع عشر حينما تم في عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م تشكيل أول نظارة خاصة للأوقاف في الدولة العثمانية، مما حدّ بعض الشيء من استمرار ضياع الأوقاف وعوائدها في مختلف المناطق التابعة للدولة العثمانية.

وكما اختلفت أنواع الوقف فقد اختلفت طرق استثماره والاستفادة منه لتحقيق الايرادات، ومن المصادر الرئيسية للإيرادات الوقفية هي:

١- الأعشار الوقفية.

٢- الاجارة

٣- الاستبدال، وذلك باستبدال العين الموقوفة بأخرى أكثر غلة، لتحقيق عائد أكبر.[٦]

وفيما يلي سنتحدث بشيء من التفصيل عن ايرادات مؤسسة الاوقاف الاسلامية في القدس زمن الانتداب البريطاني لفلسطين من كل مصدر من تلك المصادر، مع ما كان يعترض إدارة تلك المؤسسة من مشكلات ازاء كل منها.

أولا
الأعشار الوقفية

- ماهية الأعشار (ومفردها العُشر):

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم ((**يا أيها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّموا الخبيث منه تُنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أَن الله غنيٌّ حميد.**)).(٧)

فالعشرُ إذن باعتبار أصله الشرعي هو زكاة المحصولات. وكانت نسبته: ربع العُشر أو حصة من أصل أربعين حصة من ناتج الأرض وغلتها.(٨)

وفي زمن الدولة العثمانية كانت الأعشار تحسب كضريبة على ناتج المحاصيل الزراعية، ونسبتها حصة واحدة من عشرة حصص من مجمل ناتج الأرض الزراعية لصالح خزينة الدولة، ولكن بعد تردى الأوضاع الاقتصادية في عموم الدولة العثمانية زيدت هذه النسبة حتى بلغت حصة من ثماني حصص، أو (١٢٫٥٪) من ناتج الأرض، وكان الفلاحون والمزارعون يسددونها غلالا من المحصول.(٩)

وهكذا فإن العُشر، سواء بإعتبار أصله الشرعي أو كما تم اعتباره لاحقا، هو زكاة على ما تنتجه الأرض من غلال وغيرها. وقد أوقف السلاطين عشور أراضي كثيرة على المسلمين وجهات البر والخير.(١٠)

وقد جاء تأكيد بريطاني على كثرة الأعشار الوقفية في فلسطين، من خلال التقرير الذي رفعه وزير المستعمرات البريطاني الى برلمان بلاده حول الاوضاع في فلسطين عام ١٩٣٠ بقوله: (كان حضرات السلاطين العظام قد أوقفوا قبل الاحتلال ايرادات ما يربو عن المئة قرية مع حصص في بعض القرى.).(١١)

- نظام الأعشار في فلسطين في زمن العثمانيين:

في أواخر عهد الدولة العثمانية، كانت إدارة الدولة تتبع سياسة محددة في جباية الأعشار من الأقاليم المختلفة التابعة لها، وذلك من خلال نظام الالتزام في جباية الأعشار. وبموجب هذا النظام كانت الدولة تعطي لأحد الأشخاص حق جباية أعشار منطقة معينة ولمدة محدودة وغالبا ما كانت سنة واحدة، وكانت تعطيه حرية التصرف في هذه المنطقة مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه لخزينة الدولة، وكان ذلك يتم بالمزاد العلني وبحضور الحاكم الاداري، وكان يُعطى هذا الحق للشخص الذي يقدم السعر الأعلى، شريطة أن يقدم كفالة مصرفية في العاصمة استانبول أو في مركز الولاية، حتى تتم الإحالة عليه. وكانت جباية الأعشار تطرح بالمزاد العلني في كل قرية على حدة، وتفرض على جميع سكان القرية كوحدة متكاملة وليست على الأفراد.

وكان سبب اعتماد الدولة العثمانية على هذا النظام، هو ضمان الحصول على مبالغ ثابتة ومحددة من الأموال في كل عام لصالح الخزينة.[١٢]

وهكذا فإن نظام الالتزام في جباية الأعشار هو الذي كان متبعاً في فلسطين في أواخر الحكم العثماني لها. وكانت أيضاً مديريات الأوقاف في فلسطين تتبع هذا النظام في تلزيم وجباية أعشار القرى والمزارع والأراضي الوقفية بالمزايدة عليها من طرفها رأسا، وبإشراف الحكام الاداريين للمناطق ومجالس الادارة.[١٣]

- نظام الأعشار في فلسطين في زمن الادارة العسكرية البريطانية (١٩١٧-١٩٢٠):

عندما فُرضت الادارة العسكرية البريطانية على المناطق الجنوبية من فلسطين وهي التي تعرف ب (سنجق القدس) في أواخر عام ١٩١٧، عملت تلك الادارة على الاستمرار في فرض ضريبة العشر التي كان معمولا بها في البلاد قبل الاحتلال، بموجب القوانين العثمانية الصادرة في الأعوام ١٨٨٩ و ١٨٩١.[١٤]

وقبل ان تتحول إدارة فلسطين من عسكرية الى مدنية، أصدرت الادارة العسكرية لفلسطين بتاريخ ١٩ أيار سنة ١٩٢٠ قانوناً يقضي بتعديل القوانين العثمانية المتعلقة بضريبة العُشر، وقد عرف ب (قانون ضريبة العُشر المعدل)[١٥]، ومن أهم بنوده:

١- أنه حدد المسؤول عن تقدير قيم تلك الأعشار، وكذلك المحصل أو الجابي لها. وذلك بأن تُحدد قيمة بدلات الأعشار من قبل دائرة الخزينة في الحكومة بعد التشاور مع حكام المقاطعات الذين كانوا بدورهم يعملون على جمع أراء المجالس المحلية، والمخاتير، وكبار الملاك والمزارعين وغيرهم.
أما عملية تحصيل تلك البدلات، فلا تتم من كل مزارع على حدة، وانما يجب أن تُحصَّل من المختار الذي كان يتوجب عليه تقديم كتاب تعهد والتزام للحكومة بتحصيل كامل المبلغ من قريته، مقابل عمولة تبلغ نسبتها ٢٪ من مجمل المبالغ المحصلة. وبإمكانه تسديد المبلغ المتفق عليه على دفعات شهرية لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي حال عدم التسديد خلال هذه المدة يصبح المبلغ خاضعاً لفائدة قدرها ٩٪. [١٦]

٢- أنه أوجب على المزارعين أخذ أذونات خطية من المفتشين بدرس الحبوب أو قطف الفواكه وجمع الخضار أو نقل الحاصلات المدروسة بالآلات من البيادر.[١٧]

٣- أن تُجبى الأعشار البالغة حصة من ثماني حصص نقداً لا عيناً.

٤- أصبح الكيلوغرام وحدة وزن الحبوب.

٥- أن يُقدر بدل المثل للعُشر على أساس أسعار السوق المحلي.

٦- حُددت قائمة ببدلات الأعشار، وكان يتم الاعلان عنها ضمن منشور يوزع في كل قرية.

٧- في حال تقديم أية اعترضات حول بدلات الأعشار، يُنظر فيها من قبل لجنة خاصة ومعينة من قبل حاكم المقاطعة، وكانت قراراتها تعتبر نهائية. وكان يتوجب تقديم هذه الاعتراضات خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان عن قيم تلك البدلات.

وكانت الادارة الحكومية تعتبر هذا النظام في تحصيل بدلات الأعشار جيداً ويسير بشكل منتظم على الرغم من وجود عيوب واضحة فيه، من خلال فسحه المجال أمام المخاتير لإساءة التصرف في مناطقهم.

أما بدلات الأعشار فقد كانت تُقدّر على المحاصيل من الحبوب والفواكه والخضار. فبالنسبة للحبوب من القمح والشعير كان يتم تقديرها خلال أشهر نيسان وأيار وحزيران. أما الذرة الهندية فقد كانت تقدر خلال شهر تموز وأوائل شهر آب. وحينما تكون مساحات أراضي المُلك والمشاع أقل من دونم واحد كانت تُعفى من الأعشار، وكذلك كانت تُعفى أراضي المُلك المتاخمة للمدن، لكنها كانت تخضع لنسبة أعلى في ضريبة الأراضي، حيث كانت تصل الزيادة في نسبة ضريبة الأراضي المفروضة عليهم الى ٥٦٪ من ضريبة الأراضي الأساسية.

كما وان اختلاف المحاصيل الموسمية أدى الى وجوب إعداد تقديرات لبدلات الأعشار مرتين في السنة. الأول في أشهر نيسان وأيار وحزيران ويعرف بالعُشر الشتوي، والثاني خلال أشهر تموز وآب ويعرف بالعُشر الصيفي، وهو ما يُقدر على الفواكه مثل العنب والأجاص. وكانت هناك أيضا تقديرات منفصلة لبدلات أعشار بعض الخضروات مثل الملفوف والقرنبيط حيث كانت تتم في أشهر تشرين الثاني وكانون الأول وكانون الثاني.[١٨]

وكانت كل لجنة من لجان التخمين تعمل على تقدير بدلات الأعشار لمنطقة دائرية محددة، وتقوم لجنة رقابة خاصة بمراقبة أعمالها، وهذه بدورها تخضع للمزيد من الرقابة من قبل مفتشي الأعشار التابعين لادارة الخزينة.

وفي عام ١٩٢٠ بلغ عدد المناطق الدائرية في كامل فلسطين (١٢١) دائرة، وفي عام ١٩٢١ بلغ العدد (١٩٠) دائرة.

أما بالنسبة لقيمة بدلات الأعشار لكامل المناطق الفلسطينية بما فيها الأعشار الوقفية العائدة لمؤسسة الاوقاف الاسلامية، فقد بلغت في العام ١٩١٩ (٢٧٣,٠٠٠) مئتان وثلاثة وسبعون ألف جنيه مصري، وفي العام ١٩٢٠ (٤٨٨,٦٠٠) أربعمائة وثمان وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري ، وفي العام ١٩٢١ بلغت (٢٩٢,٠٠٠) مئتان واثنان وتسعون ألف جنيه مصري.[١٩]

ومما سبق يتبين لنا ان مجمل المبالغ المتحققة من ايرادات الاعشار لكامل المناطق الفلسطينية خلال الأعوام ١٩١٩و١٩٢١ متقاربة بعض الشيء، في حين انها تضاعفت تقريبا في العام ١٩٢٠، وهو العام الذي صدر فيه القانون المعدل لقانون الاعشار السابق. مما قد يُعزى السبب في ذلك الى ان لجان التخمين لم تلزم جانب الدقة في تطبيق القانون الجديد، وإنما طبقته بشكل أثقل كاهل الفلاحين كثيراً.

- ايرادات الأوقاف في زمن الادارة العسكرية البريطانية (١٩١٧-١٩٢٠) :

على الرغم من إتخاذ الادارة العسكرية قرارها بإبقاء إدارة الأوقاف الإسلامية بأيدي المسلمين أنفسهم، الا ان الادارة العسكرية البريطانية أبقت لنفسها مهمة تحصيل كافة ايرادات الأوقاف من بدلات الإجارة والأعشار الوقفية بواسطة مندوبين رسميين من قبلها، لصالح مؤسسة الأوقاف.[٢٠]

وكان مصدر الجزء الأكبر من واردات الأوقاف في سنجق (لواء) القدس للسنة المالية (١٩١٨- ١٩١٩) من أقضية الخليل وغزة.

وبالإضافة الى تلك العائدات الوقفية المحصلة من قبل الادارة العسكرية، وعلى الرغم من الاحتلال البريطاني للمنطقة الجنوبية من فلسطين، الا ان الدولة العثمانية قامت بتسديد دفعة سنوية لإدارة الأوقاف في القدس بلغت (٢٠٠٠) ألفين من الجنيهات المصرية، كبدل تعويض منها عن ايرادات الأوقاف التي تسلمتها سابقا من تلك المديرية.[٢١]

وبعد أن تمكنت القوات البريطانية في اواخر عام ١٩١٨ من وضع سنجقي نابلس وعكا تحت الادارة العسكرية، عمل حكامها العسكريون على تشكيل مجالس للأوقاف فيها، لكنها احتفظت باستقلالها الاداري والمالي عن مجلس أوقاف القدس المركزي. فأصبحت الادارة العسكرية تعمل على تحصيل بدلات الأعشار الوقفية من كافة المناطق الفلسطينية وتوردها لمديريات الأوقاف الثلاثة.

وقد بلغت قيمة واردات الأعشار الوقفية لكافة المناطق الفلسطينية للسنة المالية (١٩١٩- ١٩٢٠م) مبلغ (٢١٠٠٠) احدى وعشرين ألف جنيه مصري في حين تقاضت ادارة الاحتلال مبلغ (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين جنيه مصري بدل رسوم تحصيل.[٢٢]

- ايرادات الأعشار الوقفية في فلسطين زمن الإدارة المدنية البريطانية (١٩٢٠-١٩٤٨):

بعد أن تحولت ادارة فلسطين من ادارة عسكرية الى مدنية بتاريخ ١٩٢٠/٧/١.[٢٣] وعلى الرغم من تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ليتولى إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كامل المناطق الفلسطينية، الا انه من خلال ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لسنة ١٩٢١: ((أن تظل الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصناديق الأوقاف مقابل رسم التحصيل.)).[٢٤]

وبما أن بدلات الأعشار الوقفية كانت تعدّ المورد الرئيسي لدخل مؤسسة الأوقاف الإسلامية[٢٥]، فمن خلال ما نصت عليه هذه الفقرة في نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تمكنت الادارة الحكومية ومنذ الفترة الأولى لتأسيسه السيطرة على قدراته المالية بشكل عام.

وحسب ما أوردته البيانات المالية لحكومة فلسطين حول ايرادات الأعشار الوقفية لكامل المناطق الفلسطينية للسنة المالية (١٩٢٠- ١٩٢١) والتي انتهت بتاريخ ١٩٢١/٣/٣١ أن قيمتها قد بلغت (٢٧,٦٤٩) سبع وعشرون الف وستمائة وتسعة وأربعين جنيه مصري. وتوقعت الادارة الحكومية ان تحصل زيادة في قيمة واردات الأعشار الوقفية للعام ١٩٢٢/١٩٢١ نتيجة لاتخاذها قراراً بإعادة أوقاف خاصكي سلطان الى سلطة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، بعد ان كانت الادارة العثمانية السابقة قد حلت تلك الأوقاف وأعادت تخصيصاتها ومنافعها لخزينة الدولة.[٢٦] فقد قُدرت ايرادات أوقاف خاصكي سلطان السنوية بمبلغ (١٠,٤٠٠) عشرة الاف وأربعمائة جنيه، وبالتالي قُدرت قيمة إجمالي ايرادات

الأوقاف لسنة ١٩٢٢/١٩٢١ بمبلغ (٤٣,٢٩٧) ثلاثة واربعين ألف ومئتين وسبعة وتسعين جنيه مصري.[٢٧]

ومن الجدير بالذكر ان حكومة فلسطين لم تعد في ذلك العام كامل أوقاف خاصكي سلطان الى ادارة الاوقاف الاسلامية. والدليل على ذلك موافقتها في عام ١٩٣٤ على إعادة عدد كبير من القرى والاراضي الوقفية ومن بينها (١٥) خمسة عشر قرية من أوقاف خاصكي سلطان الى سلطة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بناء على طلبه لتلك الاوقاف الاضافية، وإثباته ان للاوقاف حقاً في أعشارها.[٢٨]

وفي عام ١٩٢٢ تبين للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ان دائرة محاسبة الأوقاف غير قادرة على اتخاذ قيود رسمية وصحيحة لحساباتها المرتبطة بدائرة المالية الحكومية، وهي الحسابات الناشئة عن أعشار القرى الوقفية التي تجبيها الحكومة باسم الأوقاف. فأرجع رئيس المجلس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى السبب في ذلك الى عدم حصول دائرة محاسبة الأوقاف على تحققات أعشار كل قرية على حدة وكل سنة بمفردها في كل قضاء. وكذلك عدم بيان تحصيلات كل قرية وبقاياها في كل سنة، منذ تاريخ الاحتلال الى تاريخه.

وفي سبيل حل هذه المسألة، عمل المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى على ايفاد محاسب الاوقاف العام الى كل قضاء فيه علاقات وحسابات وقفية، لكي يطلع على القيود الرسمية في الدوائر المالية، ويخرج حساباتها وتصفياتها على وجه الدقة، بحيث يُعلَم من ذلك مقدار الدخل الوقفي لكل قرية في كل سنة، ومقدار ما حصِّل منها وبقاياها، لكن محاسب الأوقاف لم يتمكن من القيام بمهامه كما يجب، لأن تلك القيود والأرقام كانت بحاجة للموافقة عليها حسب الأصول من مفتشي المالية التابعين للحكومة، فبعث رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بكتاب الى مدير الدائرة المالية الحكومية، يطلب فيه الايعاز الى ادارات الاقضية بأن تقوم بإجراء التسهيلات اللازمة في هذا الامر، لكي يتمكن محاسب الأوقاف من القيام بمهامه بشكل تام.[٢٩] ولكننا للأسف لم نتمكن من معرفة ما اذا كان الرد على طلب رئيس المجلس بالقبول أو الرفض من قبل الحكومة.

- **النظام الجديد لتخمين الأعشار:**

بتاريخ ١٩٢٣/٧/١ أصدرت حكومة فلسطين المدنية نظاماً جديداً لتخمين ضريبة العشر باسم (نظام تخمين الأعشار).[٣٠] وأوجب هذا النظام ((على حكام الألوية تعيين لجان خاصة لتخمين الغلال التابعة لضريبة العشر، وان يكون قوام كل لجنة منها عضوين :

١- أحدهما يتقاضى راتباً من الحكومة، ويُنتخب ممن ترشحهم اللجنة الزراعية المحلية ومزارعين اثنين محليين.

٢- والثاني عضو فخري من القرية، وينتخب ممن يرشحهم مخاتير القرية ووجهاؤها.

وبناءً عليه تكون اللجنة مؤلفة من عضو واحد لجميع المنطقة وعضو فخري لكل قرية، على ان لا يُعين العضو الذي يتقاضى راتباً لتخمين الحاصلات في منطقة له فيها مصالح زراعية او يقع محل اقامته فيها. كما لا يجوز ان يتقاضى العضو ذو الراتب أكثر من جنيه واحد في اليوم أو ما يزيد على خمسة وثلاثين جنيها طيلة مدة التخمين)). [٣١]

أما فيما يتعلق بتخمين الأعشار الوقفية، فقد أوجب النظام:

((على مأمور الأوقاف المحلي أو مندوبه ان يرافق اللجنة عند تخمين الأعشار في أراضي الأوقاف المضبوطة، وكذلك على متولي الوقف أو مندوبه ان يرافق اللجنة عند تخمين الأعشار في أراضي الأوقاف الملحقة، وأن يقيد في السجل عدد القراريط المخصصة لكل وقف)).

((وفي حال تقديم أي اعتراض من قبل مأمور الأوقاف المحلي أو متولي الوقف، يقوم المفتش الحكومي[٣٢]، بالنظر في ذلك الاعتراض.)).[٣٣]

وهكذا أوجب النظام ضرورة مرافقة كل من مأمور الأوقاف أو متولي الوقف للجنة تخمين الأعشار حين إجراء عملية التخمين لأعشار أراضي الأوقاف.

- **القوانين الجديدة حول الاعشار، وأثرها على واردات الأعشار الوقفية:**

استمرت حكومة فلسطين في جباية الأعشار الوقفية وتوريدها الى ادارة الأوقاف الإسلامية لقاء أجرة التحصيل، الا ان ايرادات الأعشار الوقفية لم تستمر على وتيرة واحدة، وانما بدأت تلك الايرادات بالتناقص التدريجي منذ عام ١٩٢٥. فقد أصدرت الحكومة قانوناً جديداً يقضي بتخفيض ضريبة العُشر المفروضة على الغلال الى (١٠٪) عشرة في المائة بدلا من (١٢,٥٪) اثني عشر ونصف في المئة، وذلك اعتباراً من ١٩٢٥/٥/١. [٣٤]

كما أصدرت الحكومة في عام ١٩٢٧ قانوناً جديداً أطلق عليه اسم (قانون استبدال الاعشار) حيث ((أجاز للمندوب السامي ان يأمر بأمر أو مرسوم يقضي باستبدال ضريبة العشر المستحقة على الزراع بمقتضى قانون الأعشار، بمبلغ معين يدفعه المالكون المعروفون للأراضي الواقعة ضمن حدود القرية او القرى المعينة في ذلك الامر، وتخمن هذه الضريبة وتدفع وفقا لأحكام هذا القانون.)). [٣٥]

وفي عام ١٩٢٨ اتخذت الحكومة التدابير لاستبدال الأعشار التي تخمَّن في كل عام،باعتماد متوسط قيمة الأعشار المحصلة خلال الأربع سنوات السابقة[٣٦]، وأصدرت قانوناً جديداً معدلاً لقانون استبدال الأعشار لسنة ١٩٢٧، وأصبح يعرف بقانون استبدال الأعشار لسنة ١٩٢٧- ١٩٢٨. [٣٧]

الا ان أسعار المحاصيل الزراعية منذ ذلك العام كانت قد بدأت بالانخفاض المطرد، وشهدت هبوطاً شديداً بين أواسط سنة ١٩٢٩ وبين شهر تموز سنة ١٩٣٠، فمثلا هبط سعر الطن من الحنطة في خلال الاثني عشر شهراً المشار اليها من ١١ جنيه الى ٤ جنيهات. واستمرت أسعار المحاصيل الزراعية في الهبوط حتى بلغت أشدها في عام ١٩٣٠، الامر الذي أدى الى جعل حالة الفلاح الفلسطيني أشد بؤسا مما مضى، وبذلك أصبح هذا الفلاح مضطراً لبيع خمس غلاله لا عشرها ليتمكن من دفع ضريبة العشر نقداً، وفي كثير من الحالات كان البيع يتجاوز الخمس لان اسعار المحاصيل الزراعية التي بنيت عليها الاعشار المستبدلة لم تكن الاسعار السائدة في القرى وانما اسعار السوق في المدن، وكان هنالك

تفاوت كبير بين أسعار القرى واسعار المدن. وفي كثير من الحالات كان يتعذر على أهل القرى بيع محاصيلهم في سبيل الحصول على النقود.[٣٨]

وهكذا كان لاصدار حكومة فلسطين القوانين الجديدة المعدلة لضريبة العُشر، مع المحل الذي أصاب البلاد في عام ١٩٣٠ نتائج سلبية منها انخفاض مستوى الايرادات المالية المتحققة للفلاحين الفلسطينيين من المحاصيل الزراعية، وبالتالي ازدياد تدهور أحوالهم المعيشية في كامل القرى الفلسطينية، مما انعكس سلباً على ايرادات الاوقاف من الاعشار الوقفية. فبينما كانت إيرادات الأعشار الوقفية تتراوح بين عشرين وثلاثين ألف جنية منذ سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٣٠، فانها هبطت في عام ١٩٣١ الى (٥١٠٧,٥) خمسة الاف ومائة وسبعة جنيهات ونصف الجنيه الفلسطيني فقط، وبلغت عن النصف الأول من عام ١٩٣٢ (٢١١٩) ألفان ومائة وتسعة عشر جنيه فلسطيني فقط .

هذا الانخفاض الكبير في ايرادات الأعشار الوقفية أدى الى إحلال أزمة مالية خانقة بالأوقاف، مما اضطر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى الاستدانة من خزينة الحكومة لتسديد المطلوبات منه، وصرف المستحقات من رواتب الموظفين والإعانات للفقراء من الاهالي، وتأدية ما يجب عليه نحو العقارات الوقفية بشكل عام.[٣٩]

- اتفاقية عام ١٩٣٢ حول بدلات الأعشار الوقفية :

لم تقف الاوضاع المالية السيئة بالنسبة لادارة الاوقاف عند حد الاستدانة، وانما وصل الى مسامع هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ان الحكومة تنوي الغاء ضريبة العشر الزراعية في البلاد[٤٠]، وهو الامر الذي سيضطر معه المجلس لاعادة النظر في موضوع تلزيم وجباية الاعشار الوقفية، وما قد يترتب عليه من ارباكات وصعوبات مالية أكبر وأشد لدى كافة دوائر الأوقاف. فارتأى المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في عام ١٩٣٢ ضرورة التفاوض مع مدير الخزينة البريطاني على أمل الوصول الى اتفاق يؤدي الى استقرار الوضع المالي لمؤسسة الأوقاف، ويكفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرضٍ.[٤١]

ومن خلال المفاوضات التي جرت بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والحكومة، تقدمت الأخيرة بالعديد من الاقتراحات والشروط لفرضها على المجلس في سبيل الوصول الى اتفاق، ونتيجة للأزمة المالية الخانقة التي كان يعاني منها المجلس فقد اضطر على الموافقة على كثير من تلك الشروط.

وفي جلسة عقدت بدار الحكومة بين رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ومدير الخزينة والمندوب السامي بتاريخ ١٢ أيلول سنة ١٩٣٢، وافق المندوب السامي على بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين[٤٢]، والذي عرف فيما بعد باتفاق عام ١٩٣٢.

ومن الشروط الأساسية التي فرضتها الحكومة في الاتفاقية (ملحق ٦)، ان أصبح لزاماً على المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تحديد مصاريفه السنوية وعدم الاقتراض مجدداً، وان يقدم بياناته المالية سنويا للمندوب السامي بعد تدقيقها من قبل فاحص قانوني، وان يتبع المجلس في ادارة وتنظيم حساباته النظم المالية المتبعة في الدوائر الحكومية.

كما حاولت الحكومة من خلال اقتراحاتها التدخل في شؤون المحاكم الشرعية وغيرها من الشؤون الاسلامية البحتة مثل حسابات صناديق الايتام، وذلك من خلال الاقتراح بزيادة رسوم المحاكم الشرعية وتخفيض مصاريفها، الا ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى رفض هذا الأمر بدعوى ان هذه المحاكم هي المحاكم الوحيدة ذات الاختصاص في المسائل الشرعية، وهي المحاكم التي يلجأ اليها المسلمون، والمسيحيون اختيارياً في بعض الأحوال الشخصية، لذا وجب المحافظة على جعلها سهلة اللجوء من طرف الشعب، كما ان بعض القرارات في المسائل الدينية يجب ان تُعطى بدون مقابل، لذلك قرر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى انه من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن في ميزانية المحاكم الشرعية دون ارهاق الأهالي بالرسوم، وان ذلك سيكون على حساب كفاءة القضاة والعاملين في المحاكم، وعلى سهولة اللجوء اليها.

لكن من جانب آخر تمكن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من خلال اتفاقه هذا مع الحكومة من تحقيق بعضاً من مطالبه المتعلقة بزيادة بدلات

الأعشار، حيث كان دائما على غير اقتناع بما يحصل عليه من بدلات الأعشار الوقفية[٤٣]، وهي:

أولا: تمكن المجلس من هذا الاتفاق مع الحكومة التأكيد على حقه في المطالبة لأعشار أوقاف اضافيه، على ان ((يُقدم المجلس لمدير الخزينة او اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبيانات الموجودة عنده بشأن طلب المجلس بخصوص أعشار الاوقاف، سواء حُصِّلت هذه الأعشار في الماضي او ستحصل في المستقبل من القرى الجديدة لدرسها، وتقرير حق الوقف فيها. وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس فللمجلس الحق ان يقدم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص.)).(المادة ٦)

ثانيا: حصول المجلس على مبالغ نقدية محددة لكن مع شروط في كيفية انفاقها.

١- فقد تم الاتفاق على ان تدفع الحكومة مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف جنيه فلسطيني للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى كتعويض عن النقص في ايرادات الاعشار الوقفية لسنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١، على ان ينفق هذا المبلغ على النحو التالي:

أ- سداد سلفية الحكومة (١٦٩٧٥) جنيه

ب- ودفع المطلوب من متأخرات الرواتب والضرائب الواجب تأديتها (في الأحوال العاديه) قبل ٣١ كانون اول (١٣٠٢٥)

(٣٠٠٠٠)

٢- واتفق على حصول المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى على مبلغ سنوي قدره (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف جنيه فلسطيني بدلا عن أعشار القرى والأراضي الوقفية التي كانت تُلزم وتُجبى بواسطة دوائر الأوقاف في زمن الحكم العثماني، والمدرجة في الكشوف الأولى المقدمة الى الحكومة (ملحق ٧)، على ان تبدأ الدفعات من شهر كانون الثاني عام ١٩٣٢.

وفي حال تمكن المجلس من تحقيق أي طلب من طلباته حول الأعشار الوقفية الاضافية، يُزاد مبلغ ال (٢٣٠٠٠) جنيه بمعدل المتحصل من هذه الأوقاف الجديدة اثناء سبع سنوات تنتهي في ٣١ كانون اول ١٩٣١.

لكن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بيَّن للحكومة صعوبة تقييده بمبلغ سنوي كبديل عن الاعشار الوقفية وبصفة دائمة، وانما يوافق أن يكون هذا المبلغ السنوي قابلا للتعديل والتبديل بعد مضي خمس سنوات تبتديء من أول كانون ثاني ١٩٣٢.[٤٤]

وهكذا كانت اتفاقية عام ١٩٣٢ البداية الأولى للتدخل المباشر من قبل الادارة الحكومية في شؤون المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ومؤسساته، حيث أدت هذه الاتفاقية الى تحديد دخل سنوي للاوقاف بدلا عن الأعشار الوقفية، وتحجيم سلطات المجلس الفعلية في التصرف بتلك الواردات وفي كيفية انفاقها.

وفيما يلي نورد كشفاً تفصيلياً بأسماء القرى والأراضي الوقفية الواقعة ضمن منطقة لواء القدس[٤٥] والمدرجة في الكشوف الأولى التي قدمها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى للحكومة، مقابل الحصول على ٢٣٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا :

جدول (١)

((جدول بأسماء القرى والأراضي { الوقفية الواقعة ضمن لواء القدس (ملحق ٨)}
التي تحصل الحكومة أعشارها وتدفع عنها دفعة سنوية للمجلس الاسلامي الأعلى بموجب اتفاقية سنة ١٩٣٢[٤٦]

❖ قضاء القدس

اسم القرية / الارض	عدد القراريط [٤٧] الموقوفة
١- { قرية } بيت اكسا	٢٤
٢- " بيت شنّا	٢٤
٣- " العنب	١٦
٤- " بيت حنينا	١٢
٥- " لفتا	١٢
٦- " العيزرية	٢٤
٧- أراضي النويعمة[٤٨]	٢٤
٨- { قرية } بيت صفافا	٦,٥
٩- " صور باهر	١٥

❖ قضاء بيت لحم

اسم القرية / الارض	عدد القراريط الموقوفة
١- { مدينة } بيت لحم	١٨
٢- { قرية } بيت جالا	١٨
٣- " وادي فوكين	١٦
٤- " فاغور	١٦
٥- " بيت أمر	قطعة ارض
٦- " صوريف	قطعة ارض

❖ قضاء رام الله

اسم القرية / الارض	عدد القراريط الموقوفة
١- { قرية } بيتونيا	١٦
٢- " بيت ريما	٢٤
٣- " عين يبرود	٢٤
٤- " دير ابزيغ	٢٤
٥- " الطيبة	٩
٦- مزارع النوباني	٢٤
٧- { أرض} عارورة	٢٠
٨- { قرية }كفرناتا	٢٤
٩- " عين عريك	٢٤
١٠- " بيت لقيا	٢٤
١١- " عابود	٢٤
١٢- " قراوة	٢٤
١٣- " عبوين	١٦
١٤- " أبو قش	٢٤
١٥- " رام اللّه	٢٤
١٦- " عين قينيا	٨
١٧- " كفرعين	٢٤

❖ قضاء الخليل

اسم القرية / الارض	عدد القراريط الموقوفة
١- { قرية } بني نعيم	٢٤
٢- " عاناب ووادي الخليل	٢٤
٣- " شويكة	٢٤
٤- " عطاره – عتير	٢٤
٥- " دورا العرجان	٢٤

اسم القرية / الارض	عدد القراريط الموقوفة
٦- { قرية } دورا العمايرة	٢٤
٧- " ريحية	٢٤
٨- " نوبا	٢٤
٩- " بيت اولا	٢٤
١٠- " خاراس	٢٤
١١- أراضي الشوا	٢٤
١٢- { قرية } حلحول	٢٤
١٣- " أدنا	٢٤
١٤- " زكريا	٢٤
١٥- " تقوع	٢٤
١٦- " يطا	١٩,٥
١٧- " سعير	قطعة أرض
١٨- " بيت امر	قطعة أرض
١٩- " بيت نتيف	قطعة أرض
٢٠- " بيت جبرين	قطعة أرض
٢١- " صوريف	قطعة أرض
٢٢- " ترقوميا	قطعة أرض

❖ قضاء أريحا

اسم القرية / الارض	عدد القراريط الموقوفة
١- { قرية } نويعمة	٢٤
٢- { قرية وادي } العوجا	٢٤)).[٤٩]

اذا ما أحصينا عدد القرى والأراضي الواردة في الجدول (١) نجد انها بلغت (٥٦) قرية وقطعة أرض ضمن لواء القدس أعشارها موقوفة لصالح الأوقاف الإسلامية، وهو ما يشكل ثلث العدد الاجمالي للقرى والأراضي المدرجة في الجدول الذي يتضمن أسماء القرى والأراضي التي تُحصل الحكومة أعشارها وتدفع عنها دفعة سنوية للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب اتفاقية ١٩٣٢، والبالغ عددها (١٨٥) قرية. (ملحق ٧)

وكذلك من خلال معرفتنا للعدد الاجمالي للقرى والأراضي الموقوفة أعشارها في فلسطين والبالغ عددها ١٨٥ قرية، يتأكد لنا مدى الفارق الكبير بين الواقع الحقيقي لنسبة الأراضي الزراعية الموقوفة أعشارها في فلسطين، وبين ما ورد في التقرير الرسمي الذي رفعه وزير المستعمرات البريطاني الى برلمان بلاده عن فلسطين في عام ١٩٣٠ بقوله: (... أن عدد القرى الموقوفة ايراداتها في فلسطين تقارب المئة مع حصص في بعض القرى). [٥٠]

- سعي المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لاثبات حقه في كامل الأعشار الوقفية في فلسطين:

بناءً على ما ورد في البند السادس من اتفاقية عام ١٩٣٢ حول مطالب المجلس لاعشار اوقاف اضافية، والذي ينص على ان ((يقدم المجلس لمدير الخزينة أو اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبيانات الموجودة عنده بشأن طلب المجلس بخصوص أعشار الاوقاف، سواء حصلت هذه الاعشار في الماضي او ستحصل في المستقبل من القرى الجديدة لدرسها، وتقرير حق الوقف فيها.)) .

فقد أوفد المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أحد اعضائه السيد أمين بك التميمي الى استانبول للبحث واستخراج قيود ووثائق القرى والأراضي الوقفية التي لم تذكر في الكشوف الاولى المقدمة الى الحكومة[٥١]، وقد تمكن السيد التميمي فعلا من استخراج عدد كبير من قيود ووثائق الاراضي والمزارع والقرى الوقفية في فلسطين من الدفتر الخاقاني (دائرة الاراضي) العثمانية وجلبها الى القدس.[٥٢]

وإثر دراسة تلك الوثائق والتدقيق فيها من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، تبين له أن هناك الكثير من القرى والمزارع والأراضي الوقفية لا تستوفي عنها دوائر الأوقاف في زمن حكومة الانتداب بدلات عشرية، ولا سلطة لها عليها كأن تتصرف بها بإجارة أو استغلال أسوة بالقرى والأراضي الوقفية الأخرى.

كما تبين للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أنه كان لكل من وزارتي الأوقاف والمالية العثمانية حسابات جارية على هذه الأوقاف الاضافية، وأن وزارة المالية كانت تدفع لوزارة الأوقاف العثمانية في كل سنة مبالغ طائلة مقابل أعشار تلك الأوقاف التي كانت تقوم دوائر المالية بتلزيمها وجبايتها من النواحي المختلفة في فلسطين، وأن أكثر هذه القرى والأراضي كانت قد قيدت في دوائر الطابو قرى واراضي ميرية بين سنتي ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣- ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م، وذلك لأسباب مختلفة.[٥٣]

وبعد مراجعة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الحكومة في هذا الشأن، وتقديمه الوثائق والبراهين التي تؤكد حقه في كثير من الأعشار الوقفية الاضافية، قررت الحكومة تعيين لجنة خاصة للتحقيق في طلبات المجلس برئاسة القاضي (وب).

فقدم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى لجنة القاضي وب كشفاً يتضمن كافة القرى والأراضي الوقفية الإضافية التي لم تكن تستوفى غلتها أو أعشارها من قبل دوائر الأوقاف في فلسطين، بل كانت تجبيها وزارة المالية وتُستوفى من قبل وزارة الأوقاف رأسا.[٥٤] (ملحق ٩)

وبعد أن انتهت لجنة القاضي وب من التحقيق في الطلبات المقدمة لها، أقرت جزءاً منها وهي القائمة المدرجة في (الملحق١٠)، وقدمت تقريرها بذلك للحكومة.[٥٥]

وفيما يلي ندرج جدولين:

١- الجدول رقم (٢) ويتضمن أسماء القرى والاراضي الوقفية الاضافية الواقعة ضمن لواء القدس ووافقت عليها لجنة القاضي وب.
٢- الجدول (٣) ويتضمن أسماء القرى والاراضي الوقفية الاضافية الواقعة ضمن لواء القدس والتي لم يتم الموافقة عليها.

جدول (٢)

أسماء القرى والأراضي الوقفية الاضافية والمقدمة من المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى

وكانت موضوع بحث لجنة القاضي وب، وتمت الموافقة عليها [٥٦]

❖ القائمة الأولى: وقف خاصكي سلطان

اسم القرية / مزرعة [٥٧]	المنطقة	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية كنيسة	{ يافا }	٢٤
٢- " قانون	{ نابلس}	١٢
٣- " العيسوية	{ القدس }	٢٤
٤- " الجديرة	{ القدس }	٢٤
٥- " الجيب	{ القدس }	٢٤
٦- " سبتارة	{ يافا }	٢٤
٧- " كفر جنس	{ يافا }	٢٤
٨- " كفرطاب	{ يافا }	٢٤
٩- قرية بقيع الضان مع أرض بير الصفا.	{تابع اراضي الطور والعيساوية/القدس}	٢٤
١٠- مزرعة رأس الحنية.	{- }	٢٤
١١- " بيت نوشف {أو يوشف}.	{ عند قرية بيت لقيا / رام اللّه}	٢٤
١٢- " أركوس	{ عند قرية بيت لقيا / رام اللّه}	٢٤
١٣- " خرنوبة	{ عند قرية بيت اكسا / القدس }	٢٤
١٤- " خلة الحور	{ القدس }	٢٤
١٥- أرض بقيع الفرس	{عند قرية بقيع الضان ومن ضمن اراضي الطور/القدس}	٢٤

يتبع جدول (٢)
أسماء القرى والأراضي الوقفية {الواقعة ضمن لواء القدس}
والتي طالب بها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى
وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة القاضي وب.

❖ **القائمة الثانية: قضاء القدس**

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية طرفين	١
٢- " المالحة الصغرى	٨
٣- مزرعة دير حازم { عند شعفاط}	٢٤
٤- قرية بيت صفيا	٢٤
(قرب راس ابو عامر القدس)	
٥- قرية دجانية	٢٤
٦- " بيت عنان	٢٤
٧- مزرعة خان الافرنج	٢٤
٨- قرية أم طوبى	١٢,٥
٩- " المالحة الكبرى	٢٤
١٠- أرض الطوال	٢٤
{عند لفتا / القدس}	
١١- مزرعة علاء السفلى	٢٤
١٢- قرية دير السد	٢٤
{قرب قرية العيساوية}	
١٣- مزرعة دير سلامة.	٢٤
{ عند قرية الرامة}	
١٤- قرية سلام الفوقه	٢٤
١٥- " بيرنبالة { بيرنبالا }	٢٤
١٦- " بيت حنينا	١٢{ بدلا من ٢٤}
١٧- " صفات { شرفات }	٢٤

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١٨- قرية وادي البدوية	٢٤
١٩- مزرعة شهرة عمل { عند طيبة الاسم القدس}.	٢٤
٢٠- مزرعة قرية القرباوية (في أراضي صورباهر/ القدس).	٢٤
٢١- قرية أبو ديس	٢٤
٢٢- " ولجه	٣
٢٣- " عين سلوان	٢٤
٢٤- " قالونية	٢٤
٢٥- " طيبة الاسم (القدس)	٦

❖ **قضاء الخليل**

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١- مزرعة زانوغ	٨
٢- " وادي الرام (الخليل)	١٨
٣- قرية صوبا	٢٤
٤- " شويكة بني صبرا	١٢ (بدلا من ٢٤)
٥- مزرعة بيت شاعر ، عند قرية الصامت	٢/١
٦- قرية بيت أمر	٦
٧- مزرعة بيت نال عند قرية علار.	٣

❖ قضاء رام الله

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية طرمس عيا { ترمس عيا }	٣
٢- " دير غسانة { غسان }	٢٤
٣- مزرعة عليا { اسم ثاني واد ريا }	٢٤
٤- " كفرقرع { دورا قرع }	٢٤
٥- قرية دير عمار	٢٤
٦- " عين سينيا	١٢

❖ قضاء بيت لحم

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية بيت ساحور الوادي (قرب تلبيوت)	٢٤
٢- قرية بيت تعمر (قرب بيت لحم)	١٢ و ٤/١
٣- مزرعة نجم (خربة ابو نجم – بيت لحم)	٢٤
٤- مدينة بيت لحم	٦
٥- مدينة بيت جالا	٢٤
٦- مزرعة أرزة (عند بيت جالا)	٢٤

❖ قضاء أريحا

اسم القرية / المزرعة	عدد القراريط الموقوفة
١- مدينة أريحا	فدان واحد.

جدول (٣)

أسماء القرى والاراضي الوقفية الاضافية الواقعة ضمن لواء القدس والتي طالب بها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ولم توافق اللجنة عليها.

❖ **قضاء القدس**

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية ديرة بان.	(وقف المدرسة الحسنية/ القدس)	١٢
٢- قرية بتلمة.	(وقف المدرسة الحنفية / القدس)	٢٤
٣- مزرعة الحمراء الغربية.	(وقف تربة الشيخ أحمد ابو سور)	٢٤
٤- مزرعة الحمراء الشرقية.	(وقف أحمد ابو سور)	٢٤
٥- مزرعة بيت صهر عند صفافا.	(وقف الشيخ أحمد ابو ثور)	٢٤
٦- مزرعة دير ابو ثور.	(وقف الشيخ أحمد الثوري)	٢٤
٧- قرية مداوة .	(وقف الصخرة والاقصى وجامع المغاربة)	٢٠
	(وقف خليل الرحمن)	٤
٨- قرية شبتين .	(وقف محمد ابو الهدى)	١٨
	(وقف علي محمد ابو الهدى)	٦
٩- قرية بيت شاور مع زاوية ورباط.	(وقف لؤلؤ بدار وهبة)	٢٤
١٠- قرية شرفات.	(وقف السيفي منجق على الزاوية البدرية)	٢٤
١١- قرية قطنة.	(وقف المدرسة الصلاحية)	٢٤
١٢- اراضي البقعة.	(وقف الخانقاة الصلاحية)	
١٣- قرية بعلمة.	(وقف المدرسة الصلاحية)	٢٤

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١٤- أرض ملك بمرة الكبرى.	(وقف أمير ولي الذكرى)	١٢
١٥- مزرعة بيت وفا ، قرية قيالة.	(وقف محي الدين عبد الملك الموصلي)	١٦
١٦- قرية بيت عناتا.	(وقف بدر الدين حسن)	٢٤
١٧- اراضي تعرف بجورة الوسطى.	(وقف عبد الرحمن اولاد عثمان)	٦
	(وقف سعد الدين ابراهيم)	١٢
١٨- قرية بيت سقايا.	(وقف الصخرة المشرفة)	١٤
	(وقف زاوية الشيخ علاء الدين)	٥
	(وقف الشيخ محمد بن جبشه)	٢ و ٢/١
١٩- قرية لفتا.	(وقف الجامع والتربة – لفتا)	٦
٢٠- قرية بيت ادلا .	(وقف المدرسة الطلوبية)	٢٤
٢١- مزرعة عين جاوود.	(وقف بني مزهر لقراءة القرآن)	١٦
٢٢- قرية قيالة.	(وقف جمال الدين عبد اللّه)	٢٤
٢٣- قرية عين كارم (يراجع بشأنها)	(وقف زاوية المغاربة)	٢٤

❖ **قضاء الخليل**

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية كفر برما.	(وقف خليل الرحمن)	٢٤
٢- قرية بيت زكريا.	(وقف خليل الرحمن)	٦
٣- قرية بريكة - بني صعب.	(وقف المدرسة بالقدس)	١٢
٤- قرية عيد الميا.	(وقف خليل الرحمن)	٥/١
٥- مزرعة بوابة السبع عند قرية يطا.	(وقف خليل الرحمن)	٣

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
٦- مزرعة الرلف (الزيف) عند قرية يطا وبني العين.	(وقف الخليل)	٤
٧- مزرعة مرفقة عند عيد الميا.	(وقف خليل الرحمن)	٨
٨- مزرعة قيطولية عند بني عيد.	(وقف خليل الرحمن)	٦
٩- مزرعة بيت عمرا عند بني عيد.	(وقف خليل الرحمن)	١٦
١٠- قرية حرسا.	(وقف خليل الرحمن)	٢٤
١١- قرية دير الميس عند تربة الخليل.	(وقف خليل الرحمن)	٦
١٢- مزرعة حرسا عند حلحول.	(وقف خليل الرحمن)	٤
١٣- قرية بيت نافيل.	(وقف خليل الرحمن)	١,٥
١٤- مزرعة رابعة عند يطا.	(وقف خليل الرحمن)	١٠
١٥- مزرعة بني سليم.	(وقف خليل الرحمن)	٤
١٦- مزرعة الجنان عند قرية بيت نتيف.	(وقف خليل الرحمن)	١٢
١٧- مزرعة دير سلامة عند بني نعيم.	(وقف خليل الرحمن)	٤
١٨- مزرعة حصرا قرب بني عيد.	(وقف خليل الرحمن)	٦
١٩- مزرعة اعرار عند البرية.	(وقف خليل الرحمن)	٦
٢٠- مزرعة مران {مروان} عند بني عيد.	(وقف خليل الرحمن)	٦

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
٢١- مزرعة ام كميل عند البرية.	(وقف خليل الرحمن)	٣
٢٢- مزرعة سلامة / الخليل	(وقف خليل الرحمن)	٢٤
٢٣- مزرعة بيت عنون.	(وقف تميمي الداري)	٢٤
٢٤- ارض مدينة الخليل تعرف بحبرون وحبرا وبيت ابراهيم	(وقف تميم الداري)	٢٤
٢٥- مزرعة مرتوم الان تعرف بالرباحية.	(وقف تميم الداري)	٢٤
٢٦- قرية عجول (عجور).	(وقف بدر الدين حسن بن قطب)	١٢

❖ **قضاء رام الله**

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية عبوين.	(وقف السلطان جكمك على قراءة ما تيسر)	٨
٢- قرية بتونيا.	(وقف صخرة الله المشرفة)	٢٤
٣- قرية كفر نعمة.	(وقف محمد بنواني)	٣
٤- أراضي صومعة تابعة لكفر نعمة.	(وقف النبي صمويل)	٢٤
٥- قرية كفر مالك.	(وقف أمير ولي الذكرى)	١٢

❖ **قضاء بيت لحم**

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١- مزرعة دير سريد عند بيت ساحور.	(وقف الملك على الهنكاري)	٢٤

❖ **أقضية خارج لواء القدس**

اسم القرية / المزرعة	اسم الوقف	عدد القراريط الموقوفة
١- قرية محرقة / غزة	(الخمس وقف الصخرة المشرفة)	٢٤
	(واربعة اخماس قيراط الرباط المنصوري- القدس)	٢٤
٢- قرية نفس عكا / عكا	(وقف الرباط المنصوري)	١٢

واذا ما اجرينا مقارنة بين عدد القرى والمزارع الوقفية الواردة بين الجدول ٢ والجدول ٣ يتضح جليا الفارق بين عدد القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي تمت الموافقة عليها في لواء القدس وبين تلك التي لم تتم الموافقة عليها.

جدول (٤)

اسم القضاء	عدد القرى الموافق عليها	عدد القرى غير الموافق عليها
١- القدس	٢٥	٢٣
٢- الخليل	٧	٢٦
٣- رام اللّه	٤	٥
٤- بيت لحم	٦	١
٥- أريحا	١	٠
المجموع	٤٣	٥٥

ومن خلال جدول (٤) نستخلص الملاحظات التالية:

١- على الرغم مما قد يبدو للوهلة الاولى من ان عدد القرى غير الموافق عليها يزيد قليلا عن عدد القرى الموافق عليها، ولكن ما يجدر الانتباه اليه هو مواقع تلك القرى غير الموافق عليها في منطقة اللواء. ففي الدرجة الأولى نجد أن نصفها تقريباً يقع في منطقة الخليل وهي المنطقة الأكثر خصوبة في اللواء والتي ذكر عنها سابقا بأنها كانت مصدر الجزء الاكبر من ايرادات الاوقاف العامة لفلسطين للسنة المالية (١٩١٨- ١٩١٩).

٢- وفي الدرجة الثانية يأتي عدد القرى غير الموافق عليها في منطقة قضاء القدس، ويبدو ان هناك عدداً من الأسباب التي حالت دون موافقة اللجنة البريطانية عليها. فهي ابتداء لكونها من الأراضي الخصبة في اللواء، وأما السبب الأهم في تقديرنا هو انها تعدُّ المورد الأساسي للأوقاف الإسلامية في مدينة القدس، وبالتالي لم يكن في مصلحة القائمين على ادارة حكومة فلسطين دعم الموارد المالية للاوقاف الاسلامية في القدس لتبقى قائمة مزدهرة وبالتالي دعم الوجود العربي وحقوقه في المدينة، خصوصا واننا عرفنا في السابق كيف أبدت الحكومة اهتمامها بوضع الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ومحاولات القائمين على إدارتها سن القوانين للحد منها ومن إنشائها، وتحويل أعيانها من أوقاف الى أملاك ميرية أو خاصة.[٥٨] أضف الى ذلك ما وضعوه من مخططات لتهويد المدينة المقدسة، وما نفذوه من سياسات لتضييق الخناق على العرب فيها لكي يرحلوا عنها.[٥٩]

- **اتفاقية سنة ١٩٣٤ حول بدلات الأعشار الوقفية** (ملحق ١١) :

إثر إطلاع الحكومة على تقرير لجنة القاضي وب، أُبرمت اتفاقية بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٢هـ الموافق ٨ /٤/ ١٩٣٤م بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ممثلا برئيسه الحاج محمد أمين الحسيني، والحكومة ممثلة بسكرتيرها العام. وتم بموجبها الاتفاق على أن تدفع خزينة الحكومة المبالغ المستحقة عليها للمجلس، لكن مع فرض شروط خاصة على المجلس في الكيفية

التي يجب أن تصرف فيها هذه المبالغ، والى أية جهات. ومن أبرز ما ورد في الاتفاق ما يلي:

أولا: نتيجة لقيام مندوبو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالتصريح أمام لجنة وب بشأن المخالفات التي جرت في السابق من قبل وزارة الأوقاف العثمانية، وذلك بتنازلها عن حق الاوقاف في كامل الناتج من محاصيل القرى والأراضي والمزارع الوقفية أو أعشارها لدوائر المالية، والاستعاضة عن ذلك الحق بالأعشار فقط.[٦٠] هذه التصريحات جعلت من هذه السابقة في مخالفة الشرع الشريف بوجوب تنفيذ شروط الواقفين، أمراً ممكن القيام به من قبل حكومة فلسطين وذلك بتعويض إدارة الأوقاف عن حقها في ناتج محاصيل هذه القرى والأراضي الوقفية أو أعشارها بمبلغ محدد من المال.

وبناء عليه تمت المصالحة بين الحكومة والمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى على تعويض مؤسسة الأوقاف الاسلامية مقابل حصتها من ناتج القرى والمزارع والأراضي الوقفية أو أعشارها التي لم تكن تستوفى من قبل دوائر الأوقاف رأسا، والمذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في (الملحق ١٠)، بمبلغ مقطوع قدره (٧٠٠٠) سبعة آلاف جنيه تدفعها خزينة الحكومة للمجلس وذلك اعتباراً من أول سنة ١٩٣٢(البند أولا– أ)، وبذلك أصبح مجموع المبلغ السنوي المستحق للمجلس الإسلامي الأعلى ثلاثين ألف جنيه.

ثانيا: كما تمكن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من الحصول على بعض المبالغ المستحقة له من خزينة الحكومة وفقا لما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٣٢، فمن خلال ما نصت عليه المادة السابعة من ذات الاتفاق، والتي تنص على انه ((اذا نجح المجلس في اي طلب من طلباته بخصوص أوقاف اضافية عن المدة الواقعة قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ فانه يوافق على ان يخصم أولا من أية متراكمات تكون مستحقة له مبلغ (١٣٤٤٦) جنيه فلسطيني وهو بقية ما يطلب للخزينة...)) فقد تمكنت الحكومة من فرض شروطها الموضوعة سابقاً على المجلس من خلال اتفاقية عام ١٩٣٤، وذلك بوجوب سداد ما استحق على المجلس من ديون للخزينة من المبالغ المتحققة له سواء من المبلغ المقطوع الذي سيدفع سنويا

للمجلس والبالغ (٧٠٠٠) سبعة الاف جنيه أو من الدفعة السنوية البالغة (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين الف جنيه، والمبالغ المطلوب تسديدها هي :

(أ)- مبلغ (١٣٤٤٦) جنيه فلسطيني وهو الدين المطلوب من المجلس للخزينة على الوجه المبين في المادة السابعة من اتفاق سنة ١٩٣٢.

(ب)- مبلغ (٥٠٠٠) جنيه فلسطيني وهو قيمة السلفة التي اسلفتها الخزينة للمجلس في شهر ايلول سنة ١٩٣٣.

(ج) – مبلغ (١٥١١) جنيه فلسطيني وهو بقية الضرائب المتأخرة عن العقارات والأملاك الوقفية لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار ١٩٣٤.

ثالثا: وافق المجلس على أن يدرج في ميزانيته عن سنة ١٩٣٤ / ٣٥، اعتماداً لدفع جميع الضرائب المستحقة في تلك السنة كاملة. (البند ثانيا)

رابعا: تمت المصالحة بين المجلس والحكومة على مبلغ مقطوع قدره (٤٣٦٩٠) ثلاثة وأربعون الف وستماية وتسعون جنيها فلسطينيا تدفعه خزينة الحكومة للمجلس لمرة واحدة، مقابل ما يكون قد استحق للأوقاف من بدلات عشرية في خزينة الحكومة منذ سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٣١. لكن مع شروط في الكيفية التي يجب ان يصرف فيها هذا المبلغ، وهو ان يصرف على التعميرات غير العادية والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي وقد حددت الكيفية ضمن بنود الاتفاق. (البند أولا- ٢)

خامسا: تمت الموافقة الحكومية على أن يسعى المجلس لاتمام شراء الأراضي التي تعاقد على شرائها في الطيبة وعتيل وزيتا من قضاء طولكرم، ودفع رصيد ثمن الأراضي من المبلغ الذي سيقبضه بعد خصم المبالغ المشار اليها في البند ثانيا.

كما تم تحديد كمية مساحة الأرض المسموح بها للمجلس ان يُسكن فيها المزارعين من العرب الذين لا أرض لهم، وهي نحو ربع مساحة الأراضي التي سيشتريها في القرى المذكورة، على ان تقدم بنفس الشروط التي تسري على المزارعين الآخرين ووفقا للأصول الشرعية المتبعة. (البند ثالثاً)

سادسا: وافق المجلس أن يخصص مبالغ محددة ويرصدها في حساب خاص ليتم استخدامها للانفاق بالدرجة الأولى على التعميرات الكبيرة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي، وفي الدرجة الثانية على التعميرات الكبيرة والضرورية في المساجد والأملاك الوقفية الأخرى، على ان تُعطى الأولوية في الانفاق من هذا الحساب الخاص للتعميرات الأكثر أهمية، وهذه المبالغ هي:

(أ)- الرصيد الذي يبقى مهما كان مقداره من المبالغ التي يقبضها الان.

(ب)- مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف جنيه فلسطيني سنويا في كل من سنتي ١٩٣٤/ ١٩٣٥ و ١٩٣٥ /١٩٣٦.

(ج) – مبلغ (٧٠٠٠) سبعة الاف جنيه فلسطيني سنويا ابتداء من سنة ١٩٣٦/ ١٩٣٧ الى أن يبلغ جميع ما انفق من هذا الحساب الخاص على التعميرات المذكورة في البند أعلاه (١- ب) وهو مبلغ (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني.

وان يخصص المجلس مبلغاً سنوياً للتعميرات الكبيرة للاوقاف، على ان لا يقل المبلغ السنوي الذي يخصصه عن (٣٥٠٠) جنيه فلسطيني. (البند رابعاً)

سابعا: تم الاتفاق على أن يُعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثماني سنوات اعتبارا من ١٤ كانون ثاني سنة ١٩٣٤ ثم بعد ذلك كل سبع سنين مرة اذا زاد انتاج القرى والمزارع والأراضي الوقفية زيادة ملموسة أو نقص نقصاً جوهرياً.(البند سادساً)

ثامنا: وأخيراً نصت الاتفاقية على وجوب الحصول على الاذن الشرعي من قبل محكمة القدس الشرعية على بنود الاتفاقية حتى تصبح نافذة المفعول.(البند سابعاً)

وقد فَوض المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى السيد عزة أفندي دروزة بصفته مديرا عاما لإدارة الأوقاف العامة في القدس بالتقدم الى المحكمة الشرعية في

القدس للحصول على الإذن الشرعي لإبرام الاتفاقية بين المجلس المذكور وممثل حكومة فلسطين المحتلة.

وبتاريخ ١٥ من شهر صفر الخير لسنة ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤/٥/٢٨، انعقد المجلس الشرعي في محكمة القدس الشرعية حيث قدّم مدير عام الأوقاف كافة البيانات والشروحات اللازمة لتبيان المصلحة في إبرام هذه الاتفاقية لصالح إدارة الأوقاف، فأصدر القاضي الشرعي قراره بالموافقة والمصادقة على إبرام الاتفاقية بين المجلس الإسلامي وممثل الحكومة. (الملحق ١٢)

ومن خلال ما تضمنته البنود الواردة في اتفاقية عام ١٩٣٤ يتضح لنا جلياً مدى التشدد من قبل إدارة حكومة فلسطين على الكيفية التي سيقوم فيها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بإنفاق الأموال التي سيحصل عليها بموجب هذا الاتفاق. فلم يكن ذلك ناجماً عن الاهتمام البالغ من قبل القائمين على إدارة حكومة فلسطين في ترميم وصيانة الاوقاف الكبيرة مثل الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى في القدس والحرم الابراهيمي في الخليل، وإنما كان ذلك ناجماً عن أسباب هامة أخرى ولها علاقة وطيدة بالأوضاع السياسية التي كانت سائدة في فلسطين حينذاك ومنها:

- اندلاع ثورة البراق في شهر آب من عام ١٩٢٩ في كافة ارجاء فلسطين، ووصول لجنة دولية الى القدس للتحقيق في الامر، ومن بعد استماعها إلى شهادات عربية ويهودية رفعت تقريرها في شهر آذار سنة ١٩٣٠.[٦١] ومقابلة العالم الإسلامي لتلك القرارات بكثير من الاستنكار، لانها منحت اليهود حق إقامة الصلوات وممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة على أرض وقف إسلامي (حارة المغاربة)، وهو يخالف ما كان مسموحاً به من قبل، وهو الوقوف فقط للبكاء والنحيب بجوار حائط البراق.

- والسياسة التي اتبعها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى اثر صدور تلك القرارات والمصادقة عليها من قبل هيئة الامم ومن قبل الحكومة البريطانية، وذلك باتباع منحى آخر في التعامل مع الاوضاع السائدة في البلاد. فقد وجه رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى دعوة الى كبار علماء المسلمين في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي لعقد مؤتمر إسلامي في القدس بتاريخ ٢٧ رجب

من عام ١٣٥٠هـ الموافق ٧ كانون الاول سنة ١٩٣١م للتباحث والتشاور في موضوع البراق الشريف ومشاكل الأمة الإسلامية. وفي ختام المؤتمر تقرر رفع احتجاج باسم المؤتمر إلى كل من جمعية الأمم المتحدة والمندوب السامي البريطاني في فلسطين.[٦٢]

- وتمكن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من تحويل القضية الفلسطينية والصراع العربي اليهودي من المحلية الى العالمية.

- ومن جانب آخر، اشتداد الصراع والنزاع بين العرب واليهود في تلك الآونة على امتلاك الأراضي في فلسطين، وهو الأشد خطراً في قضية الصراع العربي اليهودي في فلسطين.

فقد أدرك المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حقيقة أبعاد الهجمة الصهيونية على الأراضي العربية في فلسطين، بفضل ما كانت توفره لهم الادارة الحكومية من سنٍ للقوانين وما تقدمه لهم من تسهيلات، لذا سعى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى توظيف كل طاقاته وإمكاناته في سبيل التصدي للمحاولات الصهيونية بشراء وامتلاك الأراضي العربية.

فقد مَنع هذا المجلس بواسطة المحاكم الشرعية التي كان يشرف عليها بيع أو قسمة أي أرض كان للقاصرين نصيب فيها. كما عمل على اقراض أصحاب الأراضي المحتاجين من أموال صناديق الأيتام في سبيل صرفهم عن فكرة بيع أراضيهم.[٦٣] وكذلك اتخذ المجلس قراراً بشراء ما يمكن انقاذه من الأراضي العربية المعروضة للبيع، ومنها الأراضي المحيطة بمدينة القدس، وذلك بأموال الأوقاف ولحساب الأوقاف.[٦٤]

ونتيجة لادراك الادارة الحكومية للمخططات الموضوعة من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والموجهة نحو انقاذ الأراضي العربية بأموال الأوقاف، وانها بدأت تشكل تهديداً خطيراً لسياساتها المتبعة في البلاد، ورد التعليق التالي حول نشاط المجلس في هذا الشأن، في التقرير المرفوع من قبل حكومة فلسطين لعصبة الأمم سنة ١٩٣٤ عن ادارة البلاد:

((... لقد بدأ المجلس يعمل بنشاط في مسألة بيع العرب للأراضي وهو يقوم الآن بحملة قوية لمنع ذوي اليسار من أصحاب الأراضي من بيعها أو بجعل هذه الأراضي تباع لعرب آخرين اذا كان لا بد من بيعها.)).(٦٥)

هذه الأمور جميعا دفعت بإدارة الخزينة الحكومية الى تحديد الكيفية التي يجب على المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى اتباعها في انفاق الأموال التي سيتسلمها من الخزينة بموجب اتفاقية عام ١٩٣٤، ومثال على ذلك بأن تصرف على التعميرات الخارقة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي مع ذكر مفصل لتلك التعميرات مع تحديد المبلغ لكل منها (البند أولا من ملحق ١١)، وذلك للحيلولة دون تمكينه من الاستفادة من تلك المبالغ الطائلة في تنفيذ مخططاته لانقاذ الأراضي العربية والحيلولة دون انتقالها الى اليهود.

وعلى الرغم من إبرام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لاتفاقيتين مع الحكومة حول بدلات الأعشار الوقفية، الا انه نتيجة للشروط التي وضعتها الحكومة في كيفية انفاقها، أدى الى استمرار حالة العجز والضيق المالي لدى المجلس ومؤسساته .

ففي شهر تشرين الاول من عام ١٩٣٧ كانت دائرة أوقاف القدس تعاني من ضائقة مالية شديدة لدرجة لم يكن فيها متوفراً المال الكافي لدفع رواتب الموظفين العاملين في تلك الدائرة، الامر الذي استدعى ان يبعث وكيل مأمور أوقاف القدس بكتاب الى مدير الأوقاف العام يطلب فيه تزويد الدائرة بمبلغ ألفي جنيه من حساب المجلس الجاري في البنك الزراعي لدفع الرواتب المستحقة لذلك الشهر لعدم وجود نقد في صندوق الدائرة...).(٦٦)

واستمرت الأوضاع المالية لمؤسسة الاوقاف الاسلامية في تراجع مستمر، وخصوصا بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، فقد أخذت معدلات الأسعار لمعظم المواد في مختلف أرجاء العالم في الارتفاع، فبدأ المجلس يطالب بزيادة المبلغ المتفق عليه على أساس الزيادة الكبيرة التي طرأت على أسعار الحبوب على اختلاف أنواعها (٦٧)، ولكن دون جدوى.

وفي عام ١٩٤٥ بلغ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ان الحكومة رفعت قيمة ضريبة الأعشار الى أربعة أضعافها، نتيجة لارتفاع أسعار الحبوب والقطنيات والزيت وما شابه ذلك، فتقدم المجلس الى الحكومة يطلب من جديد زيادة حصته من الأعشار المحصلة. لكن المندوب السامي لم يوافق على فسح المجال أمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للتفاوض مع الحكومة الا في عام ١٩٤٧ حين بدأت المحادثات تأخذ شكلا جدياً بين الطرفين.[٦٨]

- اتفاقية عام ١٩٤٨ حول الأعشار الوقفية (ملحق ١٣) :

بعد المداولات العديدة التي جرت بين حكومة فلسطين والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حول حق الأوقاف بناتج محاصيل القرى والأراضي الوقفية وبدلات الأعشار الوقفية وبقاياها المتراكمة، تم التوصل الى اتفاق حول بنود الاتفاقية قبل نهاية عام ١٩٤٧، وتمت المصادقة على بنودها من قبل حكومة فلسطين ووزارة المستعمرات البريطانية قبل توقيعها بين الفريقين.[٦٩]

وبتاريخ ١٩٤٨/١/١٠ أبرمت الاتفاقية بين حكومة فلسطين ممثلة بسكرتيرها العام وبين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، واشتمل الاتفاق على ما يلي:

أن تقوم الحكومة بتعويض المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عن مستحقاته السنوية في بدلات الأعشار الوقفية، بدفعة سنوية قدرها (٨٠٠٠٠) ثمانون الف جنيه فلسطيني بدلا من (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف جنيه، على ان تدفع الحكومة هذه الدفعة السنوية للمجلس عن المدة التي تبتديء في ١٩٤٢/٤/١ والتي تستحق الدفع اعتبارا من ١٩٤٦/٤/١. (المادة الثانية)

وفي حالة إعادة النظر في الدفعة السنوية في المستقبل سواء أكان ذلك عن طريق زيادة الدفعة السنوية المستحقة من الحكومة للمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى أو انقاصها، يكون الأساس في إعادة النظر معدل أسعار المحاصيل الزراعية الرئيسية في مدة الاثنى عشر شهراً السابقة للتاريخ الذي تجري فيه إعادة النظر.(المادة الثالثة)

وعند اقرار مبلغ الدفعة التي سيعاد النظر في قيمته في المستقبل وفقا للاتفاق الاصلي الشامل لاتفاقيات الاعوام ١٩٣٢ و ١٩٣٤ وهذا الاتفاق، يؤخذ بعين الاعتبار الفرق الكائن بين معدل الأسعار في مدة الاثني عشر شهراً السابقة للتاريخ المعين لاعادة النظر مباشرة، وبين المدة التي أخذت بعين الاعتبار عند إعادة النظر في المرة الأخيرة مباشرة، ولكن هذا الفرق لا يُضمن كاملا في قيمة الدفعة السنوية المستحقة التي يتم الاتفاق عليها. (المادة رابعا)

وقد وقع الاتفاقية بالنيابة عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى كل من السادة أمين عبد الهادي، والشيخ كمال اسماعيل، وعلي حسنا ، وحسن ابو الوفا الدجاني، وعن الحكومة سكرتيرها العام بحضور السيد روحي عبد الهادي.[٧٠] ولكي تصبح هذه الاتفاقية قابلة التنفيذ كانت تحتاج الى مصادقة المحكمة الشرعية عليها.[٧١]

وفي تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٨ شباط من عام ١٩٤٨ أصدرت حكومة فلسطين بياناً صحفياً حول هذا الاتفاق باللغتين العربية والانكليزية[٧٢] ، أعلنت من خلاله انها تتخذ التدابير اللازمة للوفاء بالالتزام المالي المترتب على الحكومة من المتأخرات البالغة (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيه فلسطيني المستحقة عن السنوات الستة المبتدئة بالسنة المالية ٤٣/١٩٤٢ ، والمنتهية في السنة ٤٧/١٩٤٦. وانها وافقت على دفع هذا المبلغ دفعة واحدة بالنظر للتأخير الذي طرأ في تسوية هذه المسألة، وللحاجة الماسة للانفاق على صيانة مختلف المعاهد والمؤسسات الدينية الموقوفة عليها هذه الأموال.

هذا وقد حاولت الحكومة من خلال بيانها الصحفي توجيه المجلس بإشارة رقيقة للعمل بما جاء في آخر البيان[٧٣] ، وذلك بالقول:

(... ومن جملة المشاريع التي يعنى بها المجلس الآن اجراء اصلاحات واسعة النطاق في قبة الصخرة وقبة السلسلة تلك الاصلاحات التي ستكلف وحدها على حد ما ذكر في التوصيات الواردة في تقارير الخبراء ما لا يقل عن ثلاثماية الف جنيه. وتحويل بعض الابنية التي يملكها المجلس الاسلامي في يافا على وجه يجعلها تدر ايرادا يفي بالاحتياجات الحاضرة وإقامة دار جديدة للأيتام أنسب وأوفى من دار الايتام الاسلامية الكائنة في البلدة القديمة.).[٧٤]

وبإعلان حكومة فلسطين في أواخر عام ١٩٤٧ عن عزمها الرحيل عن فلسطين في ربيع عام ١٩٤٨، أدرك القائمون على ادارة الاوقاف الاسلامية في القدس مدى خطورة الموقف في البلاد وتوقعوا حدوث الفوضى للاحتمال المتوقع بعدم قيام إدارة قوية مسؤولة في البلاد تتولى أعمال ومسؤوليات الحكومة الراحلة.

هذه التوقعات دفعت مسؤولي الأوقاف الى السعي لتوفير مبالغ احتياطية في خزينة الأوقاف لمواجهة الحالة العصيبة القادمة.(٧٥) وفي أوائل عام ١٩٤٨ تسلم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الثلاثماية الف جنيه من خزينة حكومة فلسطين.(٧٦)

ولكن منذ الاعلان عن تقسيم فلسطين في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٤٧ جابه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أحداثا خطيرة، واضطر الى انفاق أموال طائلة في سبيل زيادة عدد الحراس في الحرم القدسي الشريف وتزويدهم بالسلاح والذخيرة والطعام، وفي سبيل حماية أملاك الأوقاف في القدس الجديدة الكائنة خارج أسوار البلدة القديمة.

وإثر وقوع النكبة في عام ١٩٤٨ وبناءً على تعليمات جلالة الملك عبد اللّه بن الحسين سلّم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى لجنة شُكلّت تحت اشراف جلالته (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف جنيه صرفت على لاجئي مدن اللد والرملة.

كما اضطر المجلس في أثناء أحداث الحرب والحصار داخل أسوار القدس أن يزيد من إطعامية كل من تكية خاصكي سلطان بالقدس وتكية الحرم الابراهيمي في الخليل.

وفي أثناء المعارك التي كانت تدور في المدينة المقدسة عام ١٩٤٨، قام اليهود بقذف القنابل على المسجدين الكبيرين الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى، مما أصاب المسجدين بكثير من الخراب والدمار، الامر الذي أوجب على المجلس استدعاء بعثة هندسية من مصر لتدارك الخطر في المسجدين، ولإغلاق الثغرات التي أحدثتها القنابل في سطح الصخرة وسقفها الداخلي.(٧٧)

الهوامش:

١- وهي السجلات المصورة على أفلام الميكروفيلم، والمحفوظة في مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الاردنية في عمان.

٢- أوقاف أملاك المسلمين في فلسطين، الصفحات ل ، م ، ن ، تحقيق وتقديم محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي.

٣- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٣٣٥.

٤- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، العدد: ٦٨٩، الرقم: وقف ٤٦/٤٣٩، التاريخ: ٣١ تموز ١٩٥٢.

٥- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٣٤٠ و ٣٤٧.

٦- س . ق، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٣٥٤ ، الرقم: وقف/٤٥/٣٢٥، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٥٠.

٧- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية ٢٦٧.

٨- س . ق، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٣٥٤ ، الرقم: وقف/٤٥/٣٢٥، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٥٠.

٩- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1924),* vol. 1, p 207.

١٠- س. ق، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٣٥٤، الرقم: وقف/٤٥/٣٢٥، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٥٠.

١١- جون هوب سمبسون، فلسطين (تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران)، ص٤٦.

١٢- د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين (١٩١٨-١٩٤٨م)، ص ٢٢٧- ٢٣٠.

١٣- س . ش ، فيلم ٦٨ ، سجل ٤٦٤ ، العدد : ١٩٣، ص١٣٠، التاريخ: ١٩٣٤/٥/٢٣.

١٤- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1924)*, vol.1, p 207-209.

١٥- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثاني ، الباب ١٣٩ ، ص١٦١١- ١٦١٣.

١٦- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918 -1924)* , vol.1, p 207-209.

١٧- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثالث ، الباب ١٣٩، المادة ١١، ص٢٧٨٢.

١٨- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918 -1924)* , vol.1, p 207-209.

١٩- ذات المرجع السابق، ص٢٠٧- ٢٠٩.

٢٠- س. ي، فيلم ٣٠، سجل ٤ ، العدد: ٢٠٦٣، الرقم: وقف/ ٤٤/٣٢٥، التاريخ: ٩٤٦/٩/١٦{١}.

٢١- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918 - 1924),* Budget Statement, (1918-1919), vol. 1, p 14.

٢٢- ذات المرجع السابق، مجلد١، ص٩٧.

٢٣- عبلة المهتدي ، القدس والحكم العسكري البريطاني ، ص١٩٦.

٢٤- س. ش ، فيلم ٦٨ ، سجل ٤٦٤ ، العدد : ١٩٣، ص١٣٠، التاريخ: ١٩٣٤/٥/٢٣. للمزيد أنظر ملحق ١٢.

٢٥- Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1924), Vol.1, p 220.

٢٦- د. أمين مسعود ابو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، ص٤٠١.

٢٧- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1924,* Vol.1, p 220.

٢٨- س. ق ، فيلم ٣١ ، سجل ١٢. (جدول يتضمن القرى والاراضي المقدمة من المجلس الاسلامي الاعلى بخصوص طلباتهم لأوقاف اضافية وهي القرى والاراضي التي كانت موضوع لجنة القاضي وب)، وتمت الموافقة عليها بتاريخ :١ /١٩٣٤/٥. للمزيد انظر ملحق رقم ١٠.

٢٩- د. تيسير جبارة ، وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، الوثيقة ٢٤، ص٤٣.

٣٠- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثالث ، الباب ١٣٩، ص٢٧٧٩- ٢٧٨٥.

٣١- ذات المرجع السابق، المادة الثانية، ص٢٧٧٩.

٣٢- المفتش : هو موظف اداري من الدرجة الاولى في اللواء وغالبا ما يكون مدير مالي. ذات المرجع السابق، المادة الثالثة، ص٢٧٨٠.

٣٣- ذات المرجع السابق، المادة العاشرة، ص٢٧٨٢.

٣٤- قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣، المجلد الثاني ، الباب ١٣٩، المادة ٣، ص١٦١١.

٣٥- ذات المرجع السابق، المجلد الثاني، الباب ١٤٠، المادة ٣، ص ١٦١٥.

٣٦- جون هوب سمبسون، فلسطين (تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران)، ص١٠٢- ١٠٣.

٣٧- جريدة حكومة فلسطين الرسمية / القدس. عدد ممتاز ، المادة ١، ص ٥٨٠، التاريخ: ١ آب سنة ١٩٢٨. من ارشيف قاعة الدوريات في مكتبة الجامعة الاردنية.

٣٨- جون هوب سمبسون ، فلسطين (تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران)، ص١٠٢- ١٠٣.

٣٩- س. ش ، فيلم ٦٨ ، سجل ٤٦٤ ، العدد : ١٩٣، التاريخ: ١٩٣٤/٥/٢٣. (حجة الاذن الشرعي للسيد مدير الأوقاف العام الممثل للمجلس الإسلامي الأعلى لابرام اتفاقية عام ١٩٣٤ مع الحكومة) .

٤٠- كان في نية حكومة فلسطين استبدال ضريبتي العشر والويركو بضريبة ثابتة على الارض باختلاف أنواعها . جون هوب سمبسون ، فلسطين (تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران)، ص١٠٨.

٤١- حجة الاذن الشرعي للسيد مدير الأوقاف العام الممثل للمجلس الإسلامي الأعلى لابرام اتفاقية بين المجلس المذكور وممثل حكومة فلسطين. (ملحق ١٢) .

٤٢- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٥، (كتاب موجه من رئيس المجلس الاسلامي الأعلى الى مدير الخزينة بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٣٢.

٤٣- س . ق، فيلم ٣٠، سجل ١٥،العدد: ١٢٤، الرقم: ٤٤/٥٧، التاريخ: ١٩٤٩/٢/٩.

٤٤- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٣، (مذكرة بالنقاط المتفق عليها بين المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ومدير المالية، سنة ١٩٣٢)، عدد الصفحات ٤. وانظر حجة الإذن

الشرعي للسيد مدير الأوقاف العام الممثل للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لابرام اتفاقية بين المجلس المذكو وممثل حكومة فلسطين. (ملحق ١١) .

٤٥- لقد قمت باستخلاص أسماء القرى والمزارع والاراضي الموقوفة أعشارها ضمن لواء القدس من القائمة الأساسية (الملحق ٧) وأدرجنا كلا منها تحت اسم القضاء الذي كانت تتبعه، بناء على ما هو مدرج في الوثيقتين (١ و ٢) المنشورتان في الملاحق (٧ و٨). وعن منشور التشكيلات الادارية الصادر بموجب المادة ١١ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ والمؤرخ في ١/٦ / ١٩٢٤، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الأولى ١٩١٥- ١٩٤٦، ص١٤٠- ١٤٣. ومصطفى مراد الدباغ ، بلادنا فلسطين، ج١، ق١ ، ص ٢٤١- ٢٧٠. وآمنة ابراهيم ابو حجر ، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية ، ج١ و ٢.

٤٦- حسب ما هو وارد في منشور التشكيلات الادارية الصادر بموجب المادة ١١ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢والمؤرخ في ١/٦ / ١٩٢٤، أن لواء القدس زمن الاحتلال البريطاني كان يتشكل من خمسة أقضية هي (القدس، وبيت لحم، ورام الله، والخليل واريحا)، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الأولى ١٩١٥- ١٩٤٦، ص١٤٠- ١٤٣.

٤٧- اصطلاح "القيراط" (وجمعه قراريط) : يقصد به الدلالة على قسم من أربعة وعشرين قسما تمثل وحدة كاملة. فاذا خصص الدخل كله الى جهة ما يشار الى ذلك باستعمال اصطلاح "تماما" أما اذا خصص جزء من الدخل الى جهة والجزء الاخر الى جهة اخرى فيستخدم اصطلاح القيراط لتعيين نسبة التخصيص بين الجهات. محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي، أوقاف أملاك المسلمين في فلسطين في القرن العاشر الهجري، صفحة ث.

٤٨- حسب ما أقر به مأمور أوقاف القدس بأنها من الأراضي العشرية في قضاء القدس التي للاوقاف حق فيها وكانت المحاسبة العامة الحكومية مسؤولة عنها وأيضا مديرية الاوقاف العامة. س . ق، فيلم ٣٠، سجل ٤ ، العدد: ٣٨٩، الرقم: احكار، التاريخ ٢٢/٩/٤٩{١٩}.

٤٩- لم ندرج كافة اسماء القرى والاراضي الموقوفة اعشارها والمدرجة في الملحق ٧، وثيقة ١ ، وانما أدرجنا ما هو ضمن المنطقة قيد البحث وهي منطقة لواء القدس الشريف. س.

ق، فيلم ٣١، سجل ١١، عدد الصفحات ٧.

٥٠- جون هوب سمبسون، فلسطين (تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران)، ص٤٦.

٥١- س . ق، فيلم ٣١، سجل ١٦، العدد :- ، الرقم: وقف /٥٧ /٤٤ب /٢١٤، التاريخ: ٥٧/٦/٢٣{١٩}.

٥٢- حجة الاذن الشرعي لمدير الاوقاف لابرام اتفاقية عام ١٩٣٤ ، الفقرة اولا من البند سابعاً.

٥٣- ذات المصدر السابق، الفقرات ثانيا ورابعا من البند سابعاً.

٥٤- ذات المصدر السابق، الفقرة أ / سادساً من البند سابعاً.

٥٥- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٦، العدد:- ، الرقم: وقف /٥٧ /٤٤ب /٢١٤ ، التاريخ: ٥٧/٦/٢٣{١٩}.

٥٦- س . ق ، فيلم ٣١ ب ، سجل ١٢، عدد الصفحات ٥.

٥٧- فسَّر المؤرخ الكبير وليد الخالدي مفهوم كلمة المزرعة بقوله (يبدو على وجه الاجمال – ان مفهومها مرتبط بالحجم ، وكثير من المواضع الموصوفة بهذه الصفة، يقل عدد سكانه عن ٤٠٠ نسمة، الا ان هذه الحال لا تطرد دائما ، اذ ان بعض المزارع كان أكبر بكثير من المواضع المصنفة قرى.) وليد الخالدي، كي لا ننسى، التمهيد، الهامش رقم ٦، ص xx111.

٥٨- راجع الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب .

٥٩- عبلة المهتدي ، القدس والحكم العسكري البريطاني ، ص٩٦- ١٠٣.

٦٠- حجة الاذن الشرعي لمدير الاوقاف لابرام اتفاقية عام ١٩٣٤ ، الفقرة رابعا من البند سابعا.

٦١- عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص٤٠٢- ٤٠٤.

٦٢- الإسلام، صحيفة إسلامية أسبوعية جامعة، لسان حال الجمعيات الإسلامية وتنشر قرارات المؤتمر الإسلامي العام ، العدد ١٦، ص٦- ٩ ، تاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٥١ ، الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢.

٦٣- حقائق عن قضية فلسطين، صرح بها سماحة السيد محمد أمين الحسيني، ص١٢- ١٣ ، اصدار مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين بالقاهرة.

٦٤- س. ق ، فيلم ٢١، سجل ٩، العدد ١٠١١، الرقم: وقف: ١٥/١، التاريخ: ٣ شباط ١٩٣٥.

٦٥- تقارير بريطانية عن فلسطين وشرقي الاردن (١٩٢٠م- ١٩٤٠م)، (التقرير المرفوع من بريطانيا لعصبة الامم لسنة ١٩٣٤ عن ادارة فلسطين)، ص٢٠٥. جمع واعداد د. محمد عبد القادر خريسات ود. زهير غنايم عبد اللطيف.

٦٦- س. ق ، فيلم ٢٨ ، سجل ٦٥٢ ، التاريخ: ١٩٣٧/١٠/٢٧.

٦٧- س .ق ، فيلم ٣١، سجل ١٥، العدد: ١٢٤، الرقم: ٤٤/٥٧، التاريخ: ١٩٤٩/٢/٩.

٦٨- س. ق ، فيلم ٣١، سجل ١٦ ، العدد: - ، الرقم: وقف ٤٤/٥٧ب ، التاريخ : ١٩٥٤/٦/١٧.

٦٩- س. ق، فيلم ٣٠ ، سجل ١، العدد العام : ٣٩٨٩، العدد الخاص: ٣٣٢٢، الرقم: وقف /٤٤/٥٧، التاريخ: ١٩٤٧/١٢/٢٢.

٧٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٣، اتفاق بين حكومة فلسطين والمجلس الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٩٤٨/١/١٠ ، عدد الصفحات ٢.

٧١- س. ق، فيلم ٣٠ ، سجل ١، العدد العام : ٣٩٨٩، العدد الخاص: ٣٣٢٢، الرقم: وقف /٤٤/٥٧، التاريخ: ١٩٤٧/١٢/٢٢.

٧٢- س. ق ، فيلم ٣١، سجل ١٥، كتاب سري ومستعجل صادر عن السكرتير العام لحكومة فلسطين وموجه لاعضاء المجلس الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٨.

٧٣- س . ق، فيلم ٣١- ب، سجل ١٦، العدد : - ، الرقم: وقف ٤٤/٥٧ب ، التاريخ: ٥٤/٦/١٧ {١٩}.

٧٤- س. ق، فيلم ٣١- ب ، سجل ١٥ ، بيان صحفي مرفق بالكتاب الموجه من السكرتير العام لحكومة فلسطين الى أعضاء المجلس الاسلامي بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٨.

٧٥- س. ق ، فيلم ٣٠، سجل ١، العدد العام: ٣٩٨٩، العدد الخاص: ٣٣٢٢، الرقم: وقف/٤٤/٥٧، التاريخ : ١٩٤٧/١٢/٢٢.

٧٦- س. ق، فيلم ٣١- ب ، سجل ١٦ ، العدد: - ، الرقم : وقف/ ٤٤/٥٧ب ، التاريخ: ٥٤/٦/١٧{ ١٩}

٧٧- ذات المصدر السابق.

ثانياً

الإجارة

- تعريف الإجارة:

الإجارة لغة بمعنى الأجرة، وقد استعملت بمعنى الإيجار أيضا. وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم.[١]

والإجارة هي احدى الطرق الرئيسية المتبعة في التصرف بعقارات الأوقاف الإسلامية لاستثمارها، وتحقيق الإيرادات المالية عن طريقها. والإجارة تسري على عقارات الأوقاف من مسقفات ومستغلات.[٢]

والمسقفات حسب ما ورد في قانون الأراضي العثماني، هي (المحلات الكائن عليها أبنية والتي معدة ومخصوصة لاحداث الابنية ... والكدكات [٣] هي بحكم المسقفات)، وأن المستغلات هي (الارضون { الأراضي } التي يستفاد منها بجهة تصرف ما مثل الزراعة وغرس الاشجار ...).[٤]

- الأنظمة المتبعة في تأجير العقارات الوقفية الإسلامية في القدس:

منذ صدور قانون الأراضي العثماني في عام ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م أصبح هو القانون الأساسي المنظم للتصرف بالأوقاف في كافة البلاد التابعة للدولة العثمانية ومنها فلسطين. وبموجب هذا القانون تتم إجارة المستغلات والمسقفات الوقفية حسب الأنظمة التالية:

١- عقد الاجارة الواحدة.

٢- عقد الفراغ والتفرغ بالاجارتين.[٥]

٣- عقد المقاطعة أو الحكر : وهو نظام جديد للاجارة استحدث مع مرور الزمن، حيث صدرت تشريعات عثمانية لتواكب التصرفات الحاصلة في استثمار الأموال غير المنقولة. فأوردت تلك التشريعات تعليمات حول هذا النظام الجديد للإجارة.[٦]

٤- **عقد الخلو او خلو الانتفاع:** وهو نظام نشأ في مرحلة متأخرة من العهد العثماني حينما خربت كثير من أعيان الأوقاف وأصبحت بحاجة ماسة للتعمير ولم يكن لدى متوليها ما يعمرونها به، فنشأ هذا النوع من أنواع عقود الاجارة .

وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن الأنظمة الأربعة المتبعة في إجارة الأوقاف، وكيف كان تأثيرها سلباً أم ايجاباً على وضع الأوقاف الإسلامية في القدس زمن الحكم البريطاني لفلسطين، وما كانت تعانيه دائرة الأوقاف في تلك الفترة من تلك الأنظمة المتبعة في إجارة الأوقاف، وكيف كانت ايرادات أوقاف القدس من الإجارة بشكل عام في تلك الفترة.

١- عقد الإجارة الواحدة

- تعريف :

هو الشيء الذي يؤجر من طرف الوقف لمدة معينة بشرط عدم اجرأ الفراغ والانتقال...).[٧]

ونظام الإجارة الواحدة هو النظام الأساسي الذي بدء التصرف بموجبه بالوقف.[٨] ويسري على المسقفات والمستغلات من الأوقاف، فيؤجرها متوليها بأجرة واحدة لمدة معينة[٩]، على ان تكون قيمة الإيجار تساوي أجرة المثل، أي مثل قيمة أجرة العقار الدارجة.

أما الوسيلة التي كانت متبعة في تأجير الأوقاف إجارة واحدة زمن العثمانيين، فكانت عن طريق المزايدة عليها وإحالتها مباشرة من قبل دوائر الأوقاف والمعارف الحكومية للأوقاف المندرسة.[١٠]

- نظام الاجارة الواحدة للأوقاف في القدس في ظل الادارة البريطانية، والتبعات الناجمة عنه:

استمرت إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين على العمل بموجب قانون الأراضي العثماني في التصرف في الأوقاف لاستثمارها والانتفاع بها، وكان أحد سبل التصرف هو اتباع نظام الاجارة الواحدة للاوقاف. فقد كانت تعمل على طرح المراد تأجيره من الأوقاف المضبوطة وغير المضبوطة بالمزاد العلني من قبل دوائرها المختلفة، ومن ثم إحالتها من قبل تلك الدوائر مباشرة.[١١]

وكان يترتب على مستأجر الوقف، تقديم تعهد لادارة الأوقاف بعدم إسكان غيره في المأجور أو ان يعيد تأجيره، وإلا اعتبرت الإجارة لاغية وللادارة الحق بفسخ عقد الإجارة دون حكم او محاكمة.[١٢] وكان يُشترط على مستأجري عقارات الوقف عدم التعامل بالمحرمات فيها كبيع المشروبات الكحولية، وان مخالفة هذا الشرط أيضا يوجب فسخ عقد الإجارة.[١٣]

أما مأموري الأوقاف الاسلامية في مختلف المناطق الفلسطينية فكان يترتب عليهم ارسال نسخ عن دفاتر تحققات ايجارات الأوقاف في المناطق التابعة لدوائرهم، الى ادارة الأوقاف العامة في القدس بعد المصادقة عليها من قبل اللجان المحلية لتلك الدوائر. لكن مع مرور الزمن وبحلول عام ١٩٣٣م أصبح كثير من مأموري الأوقاف في فلسطين يتقاعسون عن إرسال تلك النسخ المصدقة الى الادارة العامة، مما اضطر مدير الأوقاف العام الى توجيه مذكرة لكافة مأموري الأوقاف في البلاد، لتطبيق تلك المادة الأصولية في نظام الاجارة المتبع لدى دوائر الاوقاف، مع التأكيد على ضرورة الاشارة أيضا الى الأوقاف التي لم تؤجر وأسباب تعطيلها.(١٤)

والأوقاف التي كانت تؤجر من قبل دوائر الاوقاف في فلسطين نوعان:

١- الأوقاف المضبوطة.

٢- الأوقاف المندرسة.

١ - إجارة الأوقاف المضبوطة(١٥)

لم نتمكن من حصر عدد العقارات الوقفية التي تم تأجيرها في القدس إجارة واحدة خلال فترة الوجود البريطاني في فلسطين. وانما تمكنا من التعرف على المشاكل التي كانت تواجه ادارة الاوقاف في اجارة العقارات الوقفية في تلك الفترة.

ففي سنة ١٩٢١ سنّت حكومة فلسطين البريطانية قانوناً جديداً للمالكين والمستأجرين للعمل بموجبه في البلاد(١٦)، الامر الذي جعل ادارة الأوقاف الاسلامية في فلسطين تواجه حالة من الارباك في التعامل مع القضايا والاشكالات الناجمة عن تأجير الأوقاف، مما دفع المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الى توجيه كتاب الى مساعد السكرتير العام السياسي لفلسطين للاستيضاح حول علاقة قانون المالكين والمستأجرين الجديد بإيجار عقارات الأوقاف.

فكان رد مساعد السكرتير العام السياسي لسماحة رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى كما يلي:

((... قد علمت من سلطة العدلية بأن عقارات الوقف التي وضع اجارها بالمزاد العلني قبل سنة ١٩٢١ يجوز دوام معاملتها على هذه الكيفية. أما عقارات الوقف التي لم توضع بالمزاد العلني قبل سنة ١٩٢١ فإنه يسري عليها قانون زيادة الآجارات. وبناء عليه يجب ان تؤجر بالايجار المحلي مع الزيادة المصرح بها.).[١٧]

لكن رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ردَّ معترضاً على كتاب السكرتير العام حول تطبيق القانون الجديد على ايجارات العقارات الوقفية، ومبرراً ذلك بما يلي:

((... ان عقارات الأوقاف سواء كانت مضبوطة أو مندرسة فانها كانت تؤجر قبل سنة ٩٢١{١} بالمزاد العلني من قبل دوائر الاوقاف والمعارف. وليس من وقف مضبوط او مندرس الا ويؤجر بالمزاد العلني، فقانون زيادة الايجارات لا يطبق على ما هو من الاوقاف المار ذكرها.)).[١٨]

وفي حقيقة الأمر، كانت بعض العقارات الوقفية الخيرية المهمة في القدس تؤجر مباشرة من قبل متوليها دون اجراء مزاد علني عليها، وهو ما تبين لدائرة الأوقاف الاسلامية في القدس من خلال عريضة تقدم بها أحد المواطنين لرئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، حول دكان وقف من اوقاف أبي مدين الغوث. جاء فيها :

((سيدي، لي الشرف بان ارفع عريضتي هذه لسماحتكم وهو انه يوجد دكان وقف من أوقاف ابي مدين في باب السلسلة { في القدس } سكن عبد الخالق النابلسي تحت نظارة الشيخ بشير المغربي. والمذكور كان يؤجرها بمبلغ ثمانماية غرشا مصريا عن كل سنة وحيث الدكان المذكور تساوي قيمتها بأكثر من ذلك فأعرضت الزيادة بمبلغ ستة جنيهات مصرية، فلم يقبل الناظر المذكور حتى وافاني انه معطي تلك الدكان الى الساكن بطريق الهبة ولم يقبل عليه زيادة لذلك جئت بعريضتي هذه مسترحما اعطاء الامر بلزوم اجراء الكشف عليها وقبول الزيادة مني طبقا لمنافع الوقف.)).[١٩]

وبعد البحث في موضوع الاستدعاء من قبل مدير الأوقاف العام، تبين ان متولي الوقف رفض قبول الزيادة في بدل ايجار الدكان بحجة ان نظام الايجار والاستئجار الذي سنته الحكومة لا يخوله اخراج المستأجر ان قَبِل الزيادة من آخر، ولا يخوله أيضا طرح ايجار هذا العقار في المزاد العلني لكونه ليس من الأوقاف المضبوطة.[٢٠]

وعلى ضوء دراسة لجنة الأوقاف العامة لهذه العريضة وما تم حولها، توصلت الى خلاصة بعثت بها الى مدير الأوقاف العام :

((.... ترى اللجنة ان أوقاف ابي مدين هي من الاوقاف المهمة التي يلزم تأجير عقاراتها بطريق المزايدة العلنية. وما كان يجريه المتولي من تأجيرها بمعرفته بدون مزاد عمومي هو مخالف للاصول اللازم اتباعها، ويلزم والحالة هذه قبول الزيادة من المستأجر الجديد والكتابة لجانب الحكومة بذلك لاجل تعريفها الكيفية بحيث لا محل لتسجيل أحكام قانون الاجارات لهذه الاوقاف. ٢٦ ايلول ٩٢٢{١}.)).[٢١]

وفي سبيل تنظيم عمليات المزايدة والاحالة لعقارات الأوقاف، من ابلاغٍ للمواطنين بمواقيتها، وايقافهم على بدلات الايجار عند كل تحول، وجه رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى كتابا ضمنه كافة التعليمات الواجب اتباعها من قبل كافة مأموري الأوقاف في فلسطين:

((... رأينا ان نبلغكم ما يأتي:

١- توضع العقارات موضع المزايدة بموجب قرار لجنة الاوقاف وتدون أرقام العقارات ومواقعها وأنواعها وحدودها وبدلاتها السابقة وسائر ايضاحاتها بدفتر القرار على المفردات ويبين في القرار مبدأ المزايدة والاحالة ومنتهاهما.

٢- تنظم قوائم المزايدة محتوية على مواقع هذه العقارات وانواعها وحدودها وبدلاتها السابقة وسائر ايضاحاتها بالاقتباس عن دفتر القرار، وتحرر عدة خلاصات تحتوي على هذه العقارات، ويبين مبدأ المزايدة والاحالة ومنتهاهما. وترسل نسخة من هذه الخلاصات الى رئيس البلدية بتذكرة رسمية لاجل اعلانها وتلصق نسخة منها على جدار دائرة الاوقاف، وتلصق

بقية الخلاصات على جدر ساحات البلدة ومصالحها العامة. ويجب ان تقيد التذكرة التي ترسل لرئيس البلدية في هذا الشأن بدفتر الذمة وتسلم مقابل توقيع المستلم.

٣- عند حصول البدل اللائق لعقار من العقارات او لعدة عقارات واعطاء القرار الذي يجب ان يدون بدفتر العقارات بالاحالة - تنظم الخلاصات وتعلن على الوجه المبين في المادة السابقة.

٤- عند اعطاء القرار بتمديد المزايدة لأسباب قانونية تعلن الكيفية ايضا على الطريقة المبحوث عنها.

٥- بعد اجراء الاحالة الخطية ترسل قوائم المزايدة الى المركز لتدقيقها واعادتها.

خاتمة: بما ان العمل بموجب هذه الايضاحات ضروري جداً. نرجو الاهتمام بتطبيقها والسعي وراء تنظيم معاملات المزايدة والاحالة وتزييد بدلات الايجار بما اوتيتم من حول وقوة. والسلام عليكم .)).[٢٢]

- إجارة الأراضي الوقفية المضبوطة :

كانت جميع عقود اجارة الأراضي الوقفية تشتمل على وصف للأرض وموقعها ومساحتها وحدودها [٢٣]، لكن الشروط الموضوعة في تلك العقود كانت تختلف من عقد لآخر حسب نوع استثمار تلك الأرض، سواء أكانت للزراعة أو لاقامة المنشآت او لاستغلالها بأي شكل من الاشكال.

أما فيما يتعلق ببدل الآجار للأراضي الوقفية الزراعية، فكان يُحدد بحسب نوع الغراس (.. ان الاجرة المقررة لدونم الموز هو خمسماية مل في جميع اراضي الاوقاف...) [٢٤]، وأما عقود الإجارة الطويلة، فكان يتم تحديده حسب نوع الغراس وسنة الغرس بالنسبة لتاريخ إبرام عقد الإيجار. ويتضح ذلك جليا من الكيفية التي حُدد فيها بدل الاجار في عقد مغارسة أبرم مع دائرة اوقاف يافا، وكان على النحو التالي:

(... مل { مليماً}

٥٠ عن كل دونم يغرس من فصيلة البرتقال ابتداء من اول سنة الغرس لغاية السنة السادسة منه.

١٥٠ عن كل دونم يغرس من فصيلة البرتقال ابتداء من السنة السابعة للغرس لغاية السنة التاسعة منه.

٨٠٠ عن كل دونم يغرس من فصيلة البرتقال ابتداء من السنة العاشرة فما بعد.

٥٠ عن كل دونم يغرس عنبا او اشجاراً مثمرة صيفية اخرى ابتداء من اول سنة الغرس لغاية السنة السادسة منه.

١٥٠ عن كل دونم يغرس عنبا او اشجاراً مثمرة صيفية اخرى ابتداء من السنة السابعة للغرس فما بعد.

٣٠ عن كل دونم يغرس شجر يوكالبتوس...).[٢٥]

وفيما يلي عقد إيجار لأرض وقفية في منطقة أريحا التابعة لدائرة أوقاف القدس، يشتمل على وصف للأرض وموقعها ومساحتها وحدودها، وشرح لكافة الشروط الموضوعة والمحددة من قبل دائرة الأوقاف[٢٦] على النحو التالي:

((عقد اتفاق وايجار

فريق أول: مامور أوقاف القدس محمد عفيفي.

فريق ثاني: شريف... و كمال...

١. اجر الفريق الاول الفريق الثاني قطعة الارض الوقفية المعروفة بارض الحنو البالغة مساحتها ٥١٢٦ متر مربع مع ما يتبعها من الماء في اريحا التابعة للقدس المحدودة- جنوبا الواد، شرقا الطريق، وارض وقف العمرى. شمالا الطريق وبستان دير الروم. غربا الطريق العام.

٢. مدة الاجارة تسع وعشرون سنة ابتداؤها في اول يوم من شهر اذار سنة ٩٣٦{١}.

٣. يتعهد الفريق الثاني بان يدفع لصندوق اوقاف القدس اجرة سنوية قدرها مئتين وخمسين مليماً عن كل دونم من التسع سنوات الاولى واجرة سنوية قدرها خمسماية مل عن كل دونم من العشرين سنة التالية.

٤. يتعهد الفريق الثاني بان لا يحول هذه الايجارة او قسما منها الى غيره الا بموافقة المجلس الشرعي الاسلامى الأعلى والسلطات الشرعية الاسلامية.
٥. اذن الفريق الاول للفريق الثاني بغرس الارض المذكورة موزا واقامة ما يريده من البناء في الأرض المؤجرة من ماله ويعترف الفريق الثاني بدوره بان ما يغرسه من غراس وما ينشئه من بناء في الارض المذكورة هو وقف صحيح تابع للارض وان ليس له الا الانتفاع به طول مدة الاجارة كمأجور وليس له ان يرجع بشيء من اكلاف ذلك عند انتهاء الاجارة على الفريق الاول.
٦. الفريق الثانى يتعهد بان يدفع ما يستحق على الارض والغراس والبناء والماء من ضرائب قانونية.
٧. عند انتهاء مدة الاجارة يتعهد الفريق الاول بان يجدد هذه الاجارة الى الفريق الثاني ولورثته من بعده بنفس هذه الشروط ما دام قائما للشروط المقررة.
٨. ان حق المستأجر في هذه الاجارة يزول بزوال الاشجار والبناء.
٩. ان مخالفة اى شرط من شروط هذا العقد تعطي للفريق الاول حق الفائدة والاستيلاء على الارض بما فيها من غراس وبناء. ١٩٣٩/١١/٢٨ توقيع ...توقيع... توقيع...).[٢٧]

ومما سبق يتبين مدى دقة الشروط الموضوعة في العقد لضمان الاستفادة من أراضي الأوقاف، سواء أكانت بتقييد المستأجر بعدم تجيير ذلك العقد الى غيره الا بموافقة من دائرة الاوقاف الاسلامية، مما يؤدي الى ضبط أصول الأوقاف وعدم ضياع حقوقها، أو من خلال فرض الشروط على المستأجر بضرورة دوام وجود الغراس او البناء في تلك الأرض مما يؤدي الى دوام الانتفاع بها وعدم هجرها واهمالها.

وفيما يلي عقد اجارة طويلة مدرجٌ في سجلات الاوقاف العامة في القدس الشريف ومعد للتوقيع[٢٨]، يمكننا من خلاله التعرف على الشروط التي كانت تعمل ادارة الاوقاف على وضعها على المستأجرين في العقود الطويلة الأجل، في

سبيل ضمان حق الأوقاف بتلك العقارات وايراداتها ، وكذلك ضمان أفضل السبل لاستثمار أراضي وعقارات الأوقاف بما يعود بالنفع على الوقف، وعلى المستأجرين لها ، وعلى البلاد بشكل عام.

((عقد اجارة طويلة [٢٩]

المأجور: اراضي الاوقاف الاسلامية الواقعة في منطقة برك سليمان الواقعة على طريق بيت لحم – الخليل من اراضي الاوقاف المضبوطة. وتتألف من قطعتين تفصلهما طريق وتبلغ مساحتهما حسب الخريطتين المرفقتين كما يلي:

١- القطعة المشار اليها بالخريطة رقم (١) وتبلغ مساحتها (١٥٠،٨٦٠) (مائة وخمسون دونما وثمانماية وستون مترا مربعا).

٢- القطعة الجنوبية والمشار اليها بالخريطة رقم (٢) وتبلغ مساحتها (١٤٢،١٩٠) (مائة واثنان واربعون دونما ومائة وتسعون مترا مربعا)، على ان يستثنى من هذه المساحة مساحة برك سليمان الثلاث وما يحيط بها من الاراضي الضيقة المحاطة بسياج والمؤجرة لدائرة بلدية القدس والتي تبلغ مساحتها (٥٢) اثنان وخمسون دونما اى ان ما تشمله الاجارة من القطعة الجنوبية هو تسعون دونما وماية وتسعون مترا مربعا.

الفريق الاول: مأمور اوقاف القدس بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن دائرة الاوقاف العامة وعن هيئة المجلس الاسلامي الاعلى الموقرة وبصفته وكيلا ومتوليا على املاك الاوقاف الاسلامية من الأراضي والعقارات الوقفية ضمن لواء القدس.

الفريق الثاني: عزت وجميل ورشاد أبناء عبد الرزاق بركات من اهالي وسكان وتجار القدس.

بما ان الفريق الاول يرغب في عقد اجارة طويلة لاراضي الاوقاف الاسلامية الواقعة في منطقة برك سليمان من اراضي قرية ارطاس المبينة اوصافها اعلاه حسب الخريطتين المرفقتين والموقع عليهما من كلا الفريقين المتعاقدين.

وبما ان الفريق الثاني قبل ان يستأجر الاراضي الوقفية الموصوفة اعلاه بطريق الاجارة الطويلة فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على الشروط الآتية:

١- لقد اجر الفريق الاول الى الفريق الثاني قطعتي الارض الوقفية المبينة اوصافها اعلاه وهي القطعة الشمالية وتبلغ مساحتها ماية وتسعة وخمسون دونما وثمانماية وستون مترا مربعا والقطعة الجنوبية وتبلغ مساحتها المشمولة بهذه الاجارة بتسعين دونما ومائة وتسعون مترا مربعا وكلتاهما واقعتان في منطقة البرك السليمانية من اراضي قرية ارطاس.

٢- قبل الفريق الثاني ووافق واستأجر الاراضي الوقفية المذكورة.

٣- مدة الاجارة الطويلة اثني عشر عاما. يحق للفريق الثاني طلب تجديدها الى اثني عشر سنة اخرى عند انهاء المدة الاولى . ثم الى اثني عشر سنة للمرة الثالثة بحيث يصبح مجموع مدة الاجارة ستة وثلاثين سنة فقط.

٤- يدفع بدل الاجارة السنوية على الوجه التالي:

أ- مائة جنيه او ما يعادلها من النقد المتداول تدفع سنويا عن كل سنة من السنوات الاثنتي عشرة الاولى في بدء السنة.

ب- مائة وخمسون جنيها او ما يعادلها من النقد المتداول تدفع سنويا عن كل سنة من السنوات الاثنتي عشر الثانية في بدء السنة.

ت- ثلاثماية جنيه او ما يعادلها من النقد المتداول تدفع سنويا عن كل سنة من السنوات الاثنتي عشر الثالثة في بدء السنة.

٥- للفريق الثاني الحق والحرية في استئجار واستغلال هذه الاراضي الوقفية المأجورة والمذكورة اوصافها اعلاه وما عليها من البنايات باية وسيلة من وسائل الانشاء والبناء والتعمير والترميم والحفر والتحسين لتحقيق مشاريعه الاقتصادية المقصودة من تجارية وزراعية وصناعية كأن يحق له انشاء المعامل والمصانع المختلفة كمعامل الثلج والكازوز والمرطبات والاسبيرتو والمعلبات والمربيات وانشاء معامل للبلاط والمعاصر ومصانع الجلود ودبغها والمطاحن وافران الخبز وخزانات للتبريد ومصانع الالبان

ومصانع النسيج او اي معمل او معامل او مصنع او مصانع اخرى قد يرى الفريق الثاني ان البلاد في حاجة لانتاجها (ما عدا مصانع الخمر والمسكرات) وكذلك يحق للفريق الثاني زراعة الاشجار المثمرة وغير المثمرة واشجار الاحراج وانشاء الحدائق والبساتين والمشاتل بالاضافة الى تربية المواشي والدواجن والطيور وانشاء البرك وتربية الاسماك وانشاء الفنادق.

٦- يحق للفريق الثاني انشاء هذه المشاريع بشكل تدريجي وفي اوقات متفاوته حسب اهميتها، وحسبما يراه مناسبا في مدة الاجارة على انه يتعهد بالبدء بالعمل في انشاء هذه المشاريع او بعضها في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الفريقين على هذا العقد. وبحيث لا يقل مجموع قيمة ما ينشأ ويغرس في السنوات الاثني عشرة الاولى عن (١٠٠٠٠,٠٠٠) عشرة الاف جنيه. وفي السنوات الاثني عشرة الثانية عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة الآف جنيه بحيث يكون مجموع قيم المنشآت والغرس في الاربعة والعشرين سنة الاولى مع بعضها (١٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر الف جنيه على ان تكون ابنية المنشآت من الحجارة القوية والاسمنت المسلح الثابت.

٧- يعود تقدير قيم المنشآت والغرس الذي يتم في الدورتين الاولى والثانية الى اربعة خبراء يختار نصفهم الفريق الاول او من يقوم مقامه. ويختار النصف الثاني الفريق الثاني. وفي حالة اختلاف الخبراء على التقدير، فللمجلس الاسلامي الاعلى او من يقوم مقامه حق اختيار مميزين محايدين بالاتفاق مع الفريق الثاني، يعتبر تقديرهم قطعيا مقبولا من الطرفين.

٨- يحق للفريق الثاني الاستفادة من مياه العيون الموجودة في الارض المذكورة والتي تظهر نتيجة عمليات الحفر والانشاء بشكل لا يضر مصالح القرويين المجاورين. أما مياه العيون التي تسيل في الاقنية الموصلة الى الحرم الشريف فلا يجوز استعمالها او التعرض لها.

٩- لا يحق للفريق الثاني بوصفه مستأجرا ان يؤجر الارض او جزء منها لاى شخص او شركة لاستغلالها في اى عمل او لاية منفعة من اي نوع كان الا بموافقة الفريق الاول او من يقوم مقامه في الحال او الاستقبال { في المستقبل} خطيا. وكل مخالفة من الفريق الثاني اي اقدامه على التأجير بدون معرفة الفريق الاول الخطية تكون سببا موجبا وكافيا لفسخ العقد.

١٠- في حالة استغناء بلدية القدس عن مياه البرك السليمانية الوقفية يمكن للفريق الثاني ان يتعاقد مع الفريق الاول او من يقوم مقامه على استئجار الانتفاع من هذه المياه على ان الا يتعارض التعاقد على الانتفاع بهذه المياه مع المصلحة العامة.

١١- في حالة وفاة احد اعضاء الفريق الثاني تنتقل حقوقه لورثته الشرعيين ما داموا قائمين بنصوص هذا الاتفاق.

١٢- على الفريق الاول ان يقوم بمسح الارض واعداد خرائطها اللازمة وتسجيلها بدوائر الطبو{ الطابو}. وعلى الفريق الثاني بعد ذلك ان يسجل العقد (هذا) لدى دوائر الطابو والعدل ودفع الرسوم المترتبة على هذا التسجيل.

١٣- يتعهد الفريق الثاني بقبول المأجور مهما قلت مساحته عن المساحة المذكورة في هذا العقد بعد المسح والتسجيل. كما انه يعتبر مسئولا عن دفع جميع الضرائب والمرتبات {الالتزامات} الحكومية الاخرى التي تقدر على هذه الارض طيلة الايجارة{مدة الإجارة} وليس له ان يعود على الفريق الاول بطلب دفع شيء من ذلك.

١٤- في حالة تنازل الفريق الثاني عن حقه في الاجارة قبل انتهائها، او في حالة الغاء العقد او فسخه من قبل اى من الطرفين ولأى سبب كان، وكذلك في حالة انتهاء مدتها القانونية تصبح كافة المنشآت ملكا للأوقاف العامة (اي الفريق الاول) ولها حق التصرف فيها كما تشاء. اما الالآت والموتورات وسائر الادوات المنقولة الاخرى فللفريق الثاني حق نقلها والتصرف فيها كما يشاء بحيث لا يؤثر نقلها من اماكنها على الأبنية.

١٥- يحق للفريق الاول اذا شاء ان يشترى هذه الالات والموتورات بدفع ثمنها للفريق الثاني حسب تقديرها في ذلك الوقت وفي حالة اختلاف الفريقين على تقدير الثمن، تقوم بتقديره لجنة من أربعة خبراء اثنان يختارهما الفريق الاول او من ينوب عنه والآخران يختارهما الفريق الثاني او من ينوب عنه وفي حالة عدم وصول الخبراء الى حل يختارون خبيرا مميزا يكون له امر البت في تقدير الثمن.

١٦- يعتبر هذا العقد نافذ المفعول بعد توقيع الفريق الاول عليه واقترانه بتصديق المجلس الاسلامي الاعلى وموافقة المحكمة الشرعية بالقدس.

١٧- يتعهد الفريق الاول بتسليم المأجور خاليا من اية ضرائب متأخرة.

١٨- لا يحق للفريق الاول ان يلغي هذا العقد خلال مدة الاجارة ما دام الفريق الثاني قائما بالتزاماته، كما لا يحق له ان يبدله او يعدله كله او اجزاء منه الا بعد اخذ موافقة الفريق الثاني الخطية.

حرر في اليوم .... فريق ثاني فريق اول .)).[٣٠]

وفي عقد الاجارة السابق، البند رقم (٣) يُخول المتعاقدون تجديد العقد لثلاث مرات متتالية بحيث يصبح مجموع مدة الاجارة ستةً وثلاثين سنة فقط. الا ان بعض الفقهاء لا يجيزون الاجارة الطويلة ولو بعقود مترادفة، وذلك لان المدة الطويلة ضارة بالوقف وبالمستحقين فيه وقد تؤدي الى ابطال الوقف.[٣١]

٢- إجارة الأوقاف المندرسة

كما اشرنا سابقا، كانت الأوقاف المندرسة في زمن الحكم العثماني لفلسطين تحت إشراف دائرة المعارف الأهلية، وهي دائرة حكومية كانت تُعنى بأمور التعليم في فلسطين. وكانت عمليات التأجير للمسقفات والمستغلات من الأوقاف المندرسة قبل سنة ١٩٢١ تطرح بالمزاد العلني وتحال من قبل تلك الدائرة[٣٢]، وكانت تُدفع بدلات ايجارها لصندوق الدائرة مباشرة.[٣٣]

وبعد استلام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ادارة تلك الاوقاف من ادارة المعارف الاهلية، قررت الادارة الحكومية ان تترك عملية جمع وتحصيل ايراداتها على عاتق المجلس في حين بينت وحددت للمجلس كيفية توزيع تلك الايرادات.(٣٤)

وهكذا استمرت إدارة الأوقاف الاسلامية في استثمار تلك الأوقاف من خلال تأجيرها عن طريق طرحها بالمزاد العلني(٣٥)، وصرف وارداتها على غايات التعليم كما كان يتم في السابق. فكانت واردات الاوقاف المندرسة تدفع كمصروفات على مرتبات العاملين في المدارس الاسلامية التي كان يديرها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، وايجارات وتصليحات لمباني تلك المدارس، واعانات سنوية لمدارس اسلامية أخرى، وكذلك لدار الايتام الاسلامية في القدس التابعة لادارة الاوقاف الاسلامية.(٣٦)

ومن أبرز المشاكل التي واجهت دائرة اوقاف القدس بالنسبة لاجارة الاوقاف المندرسة، عدم وجود قيود لكثير من الأوقاف المندرسة في سجلات الاوقاف. والدليل على ذلك ما تظهره وثائق الأوقاف من أمور برزت للادارة، عندما تقدم اليها أحد المواطنين بطلب لاستئجار أرض وقفية.

((قرر المجلس {الشرعي الاسلامي الأعلى} الموافقة على إجارة اراضي الخان الاحمر، الوقفية الواقعة على الكيلومتر الثامن عشر طريق القدس – اريحا، لمدة سنتين بعشرة جنيهات اجارة سنوية للسيد كامل عريقات لاستخراج حجارة حمراء منها. على ان تعقد الاتفاقية وتبين فيها حدود الارض ومساحتها وموقعها حسب الاصول.... سكرتير المجلس الاسلامي الاعلى.)). (٣٧)

فكانت حدود الأرض المذكورة (الخان الاحمر) كما بينها السيد عريقات لدائرة الاوقاف كما يلي:

شرقاً: كيلو ٢٢ خان صليبا.

غرباً: طريق الاغوار .

شمالاً: وادي القلط.

جنوباً: الطريق العام.(٣٨)

وبعد البحث في سجلات الاوقاف للوقوف على شكل الوقف الذي تندرج تحته هذه الأرض، لابرام الاتفاقية بين المستأجر ودائرة اوقاف القدس، تبين ان

الأرض المذكورة لم يكن لها قيد في الماضي مع العلم بأن الخان الاحمر مسجل باسم وقف مندرس. وبعد سؤال محاسب الاوقاف العام عن الطريقة التي يجب قيد الارض المذكورة واجورها فيها، أجاب بقيدها ضمن الاوقاف المندرسة، حتى تدخل في دفتر سجل العقارات والمستغلات الوقفية.[٣٩]

ومن جانب آخر، وضعت الحكومة يدها على كثير من ممتلكات الأوقاف على اعتبار انها ممتلكات ميرية، وهو الأمر الذي كان يدخل ادارة الاوقاف في اشكالات طويلة مع الادارة الحكومية في اثبات حق الاوقاف في تلك الاملاك، كما يتبين لنا ذلك مما يلي:

حينما بدأ قلم ادارة الأوقاف بمتابعة شؤون آجارات المسقفات من الاوقاف المندرسة، تبين ان ادارة قوات الأمن البريطانية قد شغلت منذ فرض الاحتلال عام ١٩١٧[٤٠] أحد المحلات الكائنة بحارة النصارى وهو من جملة ممتلكات وقف الخانقاة الصلاحية، وجعلته مركزاً للبوليس كما كانت تشغله الحكومة العثمانية السابقة.[٤١] والمحل عبارة عن غرفة واحدة متسعة يحدها من الشمال والجنوب عقارات الأوقاف المندرسة، ومن الشرق الخانقاة الصلاحية، ومن الغرب الطريق العام.[٤٢] فتم توجيه كتاب من قلم ادارة اوقاف القدس بتاريخ ١٤ كانون أول سنة ١٩٢٤ لحاكم مقاطعة القدس لمطالبته بتأدية بدل آجار هذا الوقف.

وكان رد حاكم القدس على هذا الكتاب، بالطلب من مأمور أوقاف القدس بضرورة إبراز الأوراق الثبوتية لوقفية المحل المذكور، ووصولات بدلات الآجار المدفوعة في زمن الدولة العثمانية لينظر بعد ذلك في الامر.[٤٣] واثر محاولات دائرة اوقاف القدس التأكيد على أن المحل المبحوث عنه هو وقف تابع لدائرتها، تقدم حاكم القدس بطلب جديد يقضي بضرورة استحصال دائرة الاوقاف على شهادة من دائرة الاراضي تبين ان البناء المذكور ليس ملكاً لادارة المعارف.[٤٤]

فأرسل رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الى حاكم القدس كتابا باسم المجلس، يؤكد فيه ان المحل المذكور هو ملك للاوقاف المندرسة التي كانت تدار من قبل دائرة المعارف، وان الحكومة سلمت الاوقاف المندرسة للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بمقتضى قانونه الخاص الموافق عليه منها، وبموجب

دفتر موافق عليه من قبل دائرة المعارف نفسها ، وان المحل المذكور مسجل في هذا الدفتر تحت رقم (٥٣)، لذا فان معارضة الحكومة ودائرة الاجارات لمطلب الاوقاف ليس له وجه قانوني.(٤٥)

الا ان الاشكالية حول دفع بدل آجار المحل استمرت في الأخذ والرد بين دائرة اوقاف القدس ومكتب حاكم القدس سنين عديدة، الامر الذي اضطر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الى تقديم استدعاء الى رئيس محكمة التملك في القدس بواسطة المحامي عوني عبد الهادي، للحصول على إذن من المندوب السامي لرفع دعوى قضائية ضد النائب العام لحكومة فلسطين، لضمان تحصيل حقوق الأوقاف في المحل المذكور.(٤٦)

وبعد مضى أكثر من عام دون أن تحصل ادارة الأوقاف على الاذن المطلوب لرفع الدعوى أو على أي جواب آخر(٤٧)، ورد الى سماحة رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى في شهر حزيران من عام ١٩٣١، كتاب من وكيل حاكم منطقة القدس يعرب فيه عن رغبة الحكومة في ادخال هذه الغرفة في لائحة الأملاك الأميرية، وطالبا من المجلس اعطاء الحكومة تصريحا أصوليا بنقل هذا الملك، وان لا تطالب ادارة الاوقاف في ملكية هذا الوقف.

واثر ورود ذلك الكتاب، حوّله رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الى مفتش المدارس الاسلامية لمطالعته وابداء الرأي فيه.(٤٨) فجاءت مطالعة مفتش المدارس الاسلامية بتاريخ ١٩٣١/٧/١٣ على النحو التالي:

((اولا: ان هذه الغرفة من وقف الخانقاة الصلاحية وموجودة في وقفية السلطان صلاح الدين الايوبي المسجلة في المحكمة الشرعية.

ثانيا: ان المجلس طلب من ادارة البوليس تسليم هذه الغرفة للمجلس الاسلامي الاعلى وقدم عدة طلبات بواسطة المحامي عوني بك عبد الهادي، كما ان ملف هذه المخابرات موجود لدي.)).(٤٩)

وبناءً عليه بعث رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بالجواب التالي لحاكم مقاطعة القدس:

((... بما ان المجلس الاسلامي الاعلى ليس له سلطة تخوله نقل حقوق التصرف بالاوقاف لاشخاص آخرين، فانه لا يمكننا الموافقة على هذا الطلب. غير ان

الاوقاف تساعد على ربط المحل المذكور باجارة سنوية لمدة سنة واحدة أو اكثر حسبما ترونه مناسباً.)).[٥٠]

وبتاريخ ١٩٣٣/١١/١٨ وجه مدير الاوقاف العام كتابا الى دائرة المعارف الاهلية يطلب فيه اعطاء صورة مصدقة عن أوراق وقيود ووثائق اجارة هذا المحل.

وبعد التحري في دفاتر واردات الاوقاف المندرسة المحفوظة لدى دائرة المعارف من قبل السيد موسى المهتدي [٥١]، وجد في أحد الدفاتر ان هذا المكان الكائن في محلة النصارى رقم ٥٣ تأجر في سنة ٣١٧{١} و٣١٨{١} و٣١٩{١} مالية الى حنا خليل جوزة وبدل الايجار ٢٦٦٦ غرش و٣٠ بارة عن كل سنة.

ووجد في دفتر واردات أوقاف مندرسة آخر بأن هذا المحل هو (قراقول) أي مركز للبوليس بمحلة النصارى، وذلك في سنة ٣٣١{١} و ٣٣٢{١} و ٣٣٣{١} مالية وفي سنة ٣٣٦{١} ٣٣٧{١} ٣٣٨{١} ٣٣٩{١} هجرية وبدل الايجار عن كل سنة ١٥٠٠ قرش.

ووجد في خمسة دفاتر من دفاتر مزايدات ايجار الاوقاف المندرسة ان هذا المحل هو مركز للبوليس وبدل الايجار ١٥٠٠ قرش، وانه مصرح في احد الدفاتر الخمسة انه تسلم ١٥٠٠ قرش في ١٦ مايس ٣٢٩{١} /١٩١١م، ومصرح في دفتر آخر من تلك الدفاتر الخمسة انه دُفع ١٥٠٠ قرش في ٢٤ نيسان ٣٣٠{١} /١٩١١م.[٥٢]

واثر ورود تلك التأكيدات من مسؤول دائرة المعارف، وتأكدت الحكومة من اصرار ادارة الاوقاف الاسلامية على تثبيت حقها في ذلك الوقف، ورد الى وكيل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى كتاب من سكرتير عام الحكومة بتاريخ ٨ ايار ١٩٣٤، جاء فيه ما يلي:

((... أوعز {الى} ان اعلمكم بأن الحكومة قد قررت تسليم العقار المذكور لادارة الاوقاف بالقدس. وقد رغب الى ان افيدكم بان رئيس لجنة الاسكان قد كُلف بان يتفق مع ادارة الاوقاف على مقدار الاجار المستحق عن هذا العقار لغاية الان، وقيمة اجاره في المستقبل.)).[٥٣]

وعند اجراء المباحثات بين قائممقام القدس حينذاك السيد نصوحي بك بيضون وبين مدير الاوقاف العام، لتقدير قيمة آجار المحل المبحوث عنه في حارة

النصارى[٥٤]، تبين من خلال دفتر اجارات دكاكين الوقف في تلك الحارة والواقعة في ذات الصف الذي فيه مركز البوليس وحسب تسلسل السنين، كانت على النحو التالي:

السنة الميلادية	الآجار بالجنيه
١٩٢٠ / ٢١	١٥
١٩٢١ / ٢٢	١٨
١٩٢٢ / ٢٣	٢١
١٩٢٣ / ٢٤	٢٤
١٩٢٤ / ٢٥	٢٧
١٩٢٥ / ٢٦	٣٠
١٩٢٦ / ٢٧	٣٠
١٩٢٧ / ٢٨	٣٥
١٩٢٨ / ٢٩	٣٥
١٩٢٩ / ٣٠	٣٥
١٩٣٠ / ٣١	٢٥
١٩٣١ / ٣٢	٢٠
١٩٣٢ / ٣٣	٢٠
١٩٣٣ / ٣٤	٢٠
المجموع:	٣٥٠ جنيه.[٥٥]

ونتيجة للمداولات الكثيرة بين الحكومة ودائرة الأوقاف تم التوصل الى تسوية نهائية بين الطرفين مفادها دفع الحكومة مبلغ ٣٥٠ جنيه الى دائرة أوقاف القدس كبدل إيجار لمحل نقطة البوليس في حارة النصارى التي شغلتها منذ سنة ١٩٢٠ لغاية ١٩٣٢[٥٦]، وليس من تاريخ الاحتلال ووضع اليد عليه سنة ١٩١٧/١٩١٨، حيث لم توافق دائرة الإجارات العامة وهي الجهة المسؤولة عن العقارات المستأجرة من قبل الحكومة، تسديد ما استحق من بدل ايجار المحل المبحوث عنه منذ ذلك التاريخ، وانما منذ عام ١٩٢٠ بحجة ان الدائرة تأسست

سنة ١٩٢٠ لذا فهي مسؤولة منذ ذلك التاريخ فقط، وعلى إدارة الأوقاف مراجعة الحكومة عن مستحقاتها ببدل ايجار المحل عن السنوات السابقة.(٥٧)

وفي شهر آب من عام ١٩٤٦ جرت محاولة من عضو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الشيخ كمال أفندي اسماعيل لاتخاذ خطوات جديدة فيما يتعلق بتأجير الاوقاف المندرسة، وأصدر تعليماته لمساعد مأمور أوقاف القدس أكرم جارالله بعدم تأجير أية أراضي من الاوقاف المندرسة الواقعة خارج القدس، لحين اتخاذ بعض الاجراءات الجديدة لتأجيرها.

وعلى الرغم من ان اقتراح عضو المجلس كان القصد منه ان يعود بالنفع على دائرة الاوقاف، الا ان تلازم صدور تعليماته مع موعد تأجيرها، وضع مأمور أوقاف القدس محمد فؤاد الامام في حالة ارباك وتخوف من أن يؤدي التأخير في تأجيرها لضياع حقوقها لدى المستأجرين وأخذ مواردها بدون بدل إجارة. فطلب من مدير الاوقاف العام تحديد موعد أقصاه خمسة عشر يوماً لكي يتخذ فضيلة الشيخ اجراءاته الجديدة والا سيتم تأجير هذه الاوقاف على غرار السنين السابقة.(٥٨)

وبناء على المخابرات التي جرت بين المجلس وادارة الاوقاف العامة، صدرت التعليمات الى مأمور أوقاف القدس بعد مضي المهلة المحددة، بأن يتم تأجير اراضي الاوقاف المندرسة حالا، على ان يناط أمر هذا التأجير بلجنة تؤلف خصيصا لهذا الغرض من السادة:

١- أكرم أفندي جارالله مساعد مأمور القدس.
٢- الشيخ عبد الرزاق أفندي الشهابي إمام الصخرة المشرفة.(٥٩)
٣- الشيخ محمد خلوي الجولاني، وكان يعمل واعظاً لمنطقة بيت لحم، وتم تعينه في عام ١٩٤٥ وكيلا لادارة الاوقاف في تحصيل وتأجير عقارات الاوقاف المندرسة تحت اشراف مأمور أوقاف القدس.(٦٠)

وان ينضم اليها واعظ المنطقة التي يجري التأجير فيها، ويعتبر هذا الأخير عضوا في اللجنة في منطقته. على ان يتم تأجير كل ارض للراغب فيها بعد مشاهدتها والوقوف عليها ومعرفة مساحتها ونوعها وجودتها، مع الاجتهاد ما أمكن للحصول على أكبر فائدة ممكنة.(٦١)

لكن الشيخ عبد الرزاق الشهابي اعتذر عن عضوية اللجنة لان وظيفة الإمامة التي كان يشغلها تحول دون ذهابه الى القرى.[٦٢] فقبل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى اعتذار الشيخ جارالله، وباشر باقي أعضاء اللجنة العمل الموكل اليهم اعتبارا من تاريخ ٤٦/٩/٣٠{١٩}.[٦٣]

ومما يؤسف له ان ادارة الاوقاف الاسلامية على الرغم من تسلمها ادارة الاوقاف المندرسة منذ عام ١٩٢٢ لكنها لم تسر في الاجراءات اللازمة للاستفادة منها على خير وجه الا بعد مضي ما يزيد على ربع قرن.

- الجهات المستأجرة للأوقاف الإسلامية:

المستأجر هو من تعاقد مع دائرة الأوقاف الاسلامية على استئجار أرض أو عقار وقفي، وأُعطي الحق لاستغلال تلك الأرض الوقفية أو الانتفاع بالعقار الوقفي، لمدة معلومة من الزمن لقاء أجر محدود.[٦٤]

الا ان اجارة العقارات الوقفية الاسلامية لم تقتصر على الأفراد من المسلمين فقط، وانما كانت تتم أيضاً للافراد من النصارى واليهود. فالحجة التالية تؤكد ان المزايدة العلنية التي كانت تطرح من قبل دائرة الأوقاف كانت تسمح للجميع بالمزايدة دون تمييز، وان الفيصل الأخير يكون لما هو في مصلحة الأوقاف سواء أكان المزايد مسلماً او نصرانياً او يهودياً:

((ان مردخاي ابراهيم شعالي{يهودي} رغب في استئجار دار النخلة العائدة للاوقاف ودفع جميع اجارها لعدم استطاعته تقديم كفيل يكفله فيما اذا دفع نصف الاجار.

لما كانت عقارات الأوقاف توضع في المزايدة العلنية، فقد حضر مردخاي قينبي {وهو يهودي ايضا} وزاود عليه. ثم أخبرناه {لشعالي} ليحضر للمزايدة او يكف رغبته. فقبل المزايدة وزايد، ثم قررت لجنة الاوقاف اعطاءها للمزاود الاخير مردخاي قينبي.)).[٦٥]

ومن جانب آخر، لم تقتصر عمليات الاجارة على الافراد فقط، وانما ايضا للمؤسسات الحكومية والعامة مثل بلدية القدس التي تم تأجيرها في عام ١٩٣٠

بركة مأمن الله الوقفية [٦٦] والكائنة بظاهر القدس، وللهيئات التعليمية مثل مدرسة الايتام الاسلامية حيث تم تأجيرها حمام البطرك الكائن في حارة النصارى داخل البلدة القديمة.[٦٧]

- مدة الإجارة الواحدة:

في حال تحديدها من قبل الواقف أو المتولي يتم الالتزام بها، وإلا فإن العرف الذي كان سائداً في ايجار الارض صار ثلاث سنوات، أما في الأبنية والحوانيت فإنه لمدة عام مراعاة لمصلحة الوقف، الا اذا رأى القاضي ان الخير للوقف في إطالة المدة.[٦٨] ولكنها زمن الحكم البريطاني لفلسطين كانت تختلف تبعا للمدة التي يرغب فيها المستأجر استثمار الوقف خلالها. فقد كانت تتراوح بين المدة القصيرة التي لا تتجاوز السنة الواحدة[٦٩]، أو السنتين[٧٠]، أو الثلاثة [٧١]، وبين المدة الطويلة التي تصل الى تسع وتسعين سنة.[٧٢]

هذا ولم يكن يتوجب على مأموري الاوقاف الاستئذان من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى عند التأجير لمدة سنة او سنتين، الا في الحالات الهامة. أما في حالات التأجير لمدة ثلاث سنوات فما فوق فهذه كانت تحتاج الى قرار من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى.[٧٣]

- استيفاء دين آجارات الأوقاف:

من الأساليب التي كانت متبعة من قبل بعض المواطنين لوضع اليد على اراضي وقفية معينة لاستثمارها دون تكبد اية مصاريف مقابل ذلك منذ زمن الحكم العثماني لفلسطين وما تلاه من حكم بريطاني، انهم كانوا يعملون على الاتفاق مع دوائر الاوقاف على استئجار اراضي وقفية معينة. وبعد حصولهم على الاذن الشرعي بذلك من المحكمة الشرعية، كانوا يستغلون تلك الاراضي دون توقيع عقود استئجار مع دوائرالاوقاف.[٧٤] هذا الامر كان يترتب عليه تهرب أولئك المستأجرين من سداد ما استحق عليهم من بدلات الاجار لتلك الدوائر

ولسنوات عديدة، خصوصا وانه لم يكن يتم مراجعتهم أو مطالبتهم من قبل مسؤولي الاوقاف:

((... ان كثيرا من عقارات الوقف التي تدار بمعرفة الاوقاف هي تحت يد الغير يستغلها لسنين عديدة وبدون ان يدفع قرشاً واحداً... وبدون ان يُسأل من قبل اي جهة من جهات الوقف...)).[٧٥]

ولكن عندما يرغب احدهم في التنازل عن الوقف الذي يشغله لغيره لمنفعة له في ذلك، يضطر لمراجعة دائرة الاوقاف للحصول على موافقة مأمورها بذلك مما يضطره لتسوية الامور مع تلك الدائرة، وسداد المبالغ المستحقة عليه.[٧٦]

وفي زمن البريطانيين ايضا، كان بعض المستأجرين للعقارات الوقفية يتخلفون عن دفع بدلات الإجارة لادارة الاوقاف الاسلامية في مواقيتها، مما أدى لظهور الحاجة لدى الادارة لايقاع الحجز على أموال اؤلئك المستأجرين لاستيفاء تلك الديون.

ولكن نتيجة لما سنته الادارة البريطانية من أنظمة وقوانين جديدة تتعلق بالمالكين والمستأجرين، ظهرت مسألة خلافية لدى دائرة الاوقاف الاسلامية حول الجهة التي يجب ان تتولى مهمة فرض الحجز على الأموال. فرُفع الامر الى قاضي القضاة للمطالعة والبت في الموضوع، فكان رده بما يلي:

((يظهر بانه لا يوجد نص يتطلب مداخلة مامور الاجراء. ان الاشخاص المعنيين في القانون للحجز على الاموال لاستيفاء دين الاجارات هم مأمورو الاوقاف. وليس من المناسب اقراض مأمور الاجراء لهذه الغاية. ولا يوجد تصريح يخول ذلك. ان المادتين ٣ و٤ تدلان على ان هذا الاجراء هو من وظائف سلطات الاوقاف. طبق الاصل ١١/٨/٩٢٦{١}.)).[٧٧]

واثر اعلان الشعب الفلسطيني اضرابه العام سنة ١٩٣٦ احتجاجا على حكومة الانتداب وسياساتها القمعية في البلاد، واغلاقه وتعطيله كافة المحلات في البلاد طيلة فترة الاضراب التي استمرت لمدة مائة وستة وسبعين يوماً، لم يتمكن أصحاب الحرف البسيطة من مستأجري دكاكين الوقف من تسديد ما استحق عليهم من بدلات اجارة تلك الدكاكين لمتولي الاوقاف، ونتيجة لتهديدهم من قبل المتولين بتقديم شكاوي ضدهم في المحاكم، تقدم كثير منهم بعرائض استرحام الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لاعفائهم من دفعها عن فترة الاضراب.[٧٨]

ونتيجة لورود العديد من تلك الكتب المرفوعة من المستأجرين الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، كانت اللجان المحلية لدوائر الاوقاف تدرس كل حالة على حدة، وفي حال الموافقة على الاعفاء تصدر قرارها بالاعفاء لمدة ثلاثة أشهر فقط.(٧٩)

- قطع النقود المستخدمة في الإجارة :

بعد فرض الادارة العسكرية البريطانية على فلسطين، أصدرت تلك الادارة بتاريخ ١٩١٨/١٢/١٢ بيانا رسميا أعلنت من خلاله اعتماد العملة المصرية وأجزائها ومضاعفاتها كعملة رسمية لكافة المناطق المحتلة.(٨٠) لذا توجّب على ادارة الاوقاف الاسلامية اعتماد ذات العملة المستخدمة في البلاد.

ومن خلال اطّلاعنا على سجلات أوقاف القدس تبين لنا ان النقود المستخدمة في عقود التأجير لدى ادارة الاوقاف خلال فترة الوجود البريطاني في فلسطين، كانت تختلف من عقد الى آخر.

ففي أواخر العقد الثاني وخلال العقد الثالث من القرن العشرين، كان الجنية المصري وأجزاؤه، هو العملة الرئيسية المعتمدة في تحديد بدلات الاجار (ان قطعة الارض المسماة حارس الجامع الواقعة في قريتكم {جديرة} والعائدة للاوقاف المندرسة قد قيدت على اسم المدعو سالم موسى سليمان بمبلغ قدره (١٠٠)ماية قرش مصري. فمن له رغبة استئجارها والمزاودة عليها مراجعة دائرة الاوقاف المندرسة في المجلس الاسلامي الاعلى...).(٨١)

وخلال العقد الثالث من القرن العشرين تم اصدار العملة الفلسطينية واعتماد أجزائها ومضاعفاتها في البلاد. فقد كان الجنيه الفلسطيني يساوي (١٠٠) قرش، والجنيه يساوي (١٠٠٠) مل { مليما } .

وعلى الرغم من ان المل هو أصغر جزء في العملة المتداولة حينذاك، الا انه كان هو الأساس في تحديد بدلات الاجار. (تقرر اعتبار الاجرة الاولى لمدة التسع سنوات الاولى ٢٥٠ ملا للدونم الواحد...).(٨٢)

لكن منذ العقد الرابع من القرن العشرين أصبح الجنيه الفلسطيني الأكثر استخداماً في تحديد الاجارات وبدلآتها ، (قرر المجلس الموافقة على اجارة اراضي

الخان الاحمر الوقفية....لمدة سنتين بعشرة جنيهات اجارة سنوية..).[٨٣] كما كان يتم أيضا استخدام الجنيه والمل معا دون ذكر للقروش في المعاملات المالية:

(الى رئيس البلدية {في القدس}،

ارجو من سعادتكم ان تتفضلوا فتأمروا باعطائنا رصيد آجار برك سليمان عن سنة ٩٣٥{١} وقدره مئتان وثمانية وعشرون جنيها وسبعمائة وخمسون ملا. وكيل مأمور أوقاف القدس.).[٨٤]

ومن خلال اعتماد الجنيه بشكل أساسي في التعاملات المالية بدلا من المليم كما كان في السابق، فان هذا الامر يشير الى ارتفاع مستوى الأسعار في فلسطين في تلك الآونة وانخفاض قيمة العملة المستخدمة فيها.

- موقف حكومة فلسطين من نظام الإجارة لدى الاوقاف :

بعد صدور قانون الدفاع الخاص بالأوقاف الإسلامية سنة ١٩٣٧، وحل المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، وتعيين الحكومة للجنة خاصة للأوقاف الاسلامية لتدير شؤون المجلس المنحل[٨٥]، شرعت الحكومة في محاولاتها التدخل المباشر في الأنظمة المتبعة في ادارة الاوقاف الاسلامية، ومنها نظام الإجارة لعقارات الأوقاف.

فقد أرسل رئيس لجنة الإجارات الحكومية الدكتور هيكل بوست كتاباً بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٩ الى رئيس اللجنة المعينة بمقتضى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٧ للأوقاف الاسلامية كيركبرايد A.L.KIERKBRIDE يذكر فيه ملاحظاته حول نظام المزايدة المتبع في تأجير أملاك الأوقاف، مع اقتراح لنظام جديد يجب اتباعه في تأجيرها.[٨٦]

ومن أبرز ملاحظات د. بوست على هذا النظام، أن دوائر الأوقاف تتبعه لاعتقادها انه خير طريقة لزيادة ايراداتها من جانب، ولعدم تمكين موظفيها من التلاعب ببدلات الإجارة من جانب آخر. في حين هو يعتقد ان من سلبيات هذا النظام ان المستأجرين لعقارات الأوقاف غير آمنين او مطمئنين على استقرارهم في محالهم، وذلك لأن محالهم عرضة للمزايدة في كل عام، وان هذا الامر يدفع

بكبار التجار الى عدم استئجار عقارات الاوقاف، لانهم يفضلون الاستقرار في محالهم التي لا يجري عليها المزايدة، لانهم لن يكونوا عرضة الى تغيير محالهم وفقدان زبائنهم الذين اعتادوا ارتيادها. وان هذا النظام يتيح الفرصة لمأمور الاوقاف غير الأمين الى الاتفاق مع بعض المستأجرين لتخفيض بدل ايجار محالهم.

كما يعتقد د. بوست ان هذا نظام يؤدي الى وجود فروق في بدلات الإجارة للعقارات المتماثلة في الموقع والمساحة، وان هذه الفروق تؤدي الى تذمر المستأجرين لتلك العقارات لعدم تساويها في بدلات الاجارة. وانه يؤدي في بعض الأحيان الى ممارسة فئة من الناس عمليات ابتزاز للمستأجرين، وذلك بتهديدهم بالمزايدة على محالهم في سبيل الحصول على بضعة جنيهات منهم.

ومن جانب آخر، قدم د. بوست اقتراحه لاتباع نظام جديد في إجارة عقارات الاوقاف عوضا عن نظام المزايدة، وهو نظام التخمين. وذلك بأن تعين لجنة خاصة لتُخمن بدل الايجارات السنوية لكل منطقة، على ان يتم تدقيق هذا التخمين من قبل مأمور الاوقاف في تلك المنطقة ومفتشها، وقد دعم اقتراحه هذا بالقول ان هذا النظام هو السائد في إجارة العقارات في تلك الفترة ومعمول به من قبل البلديات ودوائر الحكومة والاوقاف غير الاسلامية. كما اقترح أن يبدأ العمل بموجب هذا النظام في دائرة اوقاف يافا، وأن يعمم في العام التالي في كافة دوائر الاوقاف. (ملحق ١٤)

فجاء رد كيركبرايد مثمنا لملاحظات ومقترحات الدكتور بوست، ومشيراً الى تأييد فضيلة الشيخ حسام الدين أفندي {جارالله} لتلك الملاحظات والمقترحات، وبأنها ستكون أفضل من الطريقة المتبعة. ومقترحا عليه تقديم تلك المقترحات الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بواسطة مدير الاوقاف العام. (٨٧)

ومن خلال معرفتنا السابقة بالسياسات العامة التي اتبعت من قبل حكومة فلسطين ازاء الاوقاف وادارتها منذ الايام الاولى للاحتلال من جانب، وما فرضته على المواطنين من أبناء الشعب من ضرائب أثقلت كاهلهم من جانب آخر. يمكننا الجزم بأنه لم يكن من أكبر هموم تلك الحكومة النظم المتبعة في ادارة الاوقاف وكيفية معالجتها لتحسين اوضاع الاوقاف وزيادة ايراداتها، ولا توفير الأمن والأمان والاستقرار لابناء الشعب. وانما من خلال تلك الملاحظات

تتضح النوايا الحكومية في سعيها للتدخل المباشر في ادارة الاوقاف، في محاولة منها لخلخلة النظم الاساسية المتبعة في ادارة الاوقاف وتغييرها ، بحجة الاهتمام بمصالح المستأجرين من أفراد الشعب من جهة، والتشكيك في ذمتهم وذمة العاملين في ادارة الاوقاف من جهة أخرى. ومن خلال مطالعتنا لسجلات الاوقاف لتلك الفترة تحديداً، لم يقع بين ايدينا اية شكوى مقدمة من قبل اي مستأجر لوقف، بسبب نظام المزايدة المتبع في الاجارة. وانما كانت ترد طلبات من المستأجرين اثر اضراب عام ١٩٣٦ نتيجة لاغلاق المحال في البلاد عامة وتوقف الجميع عن ممارسة اي نشاط اقتصادي مما كان يؤثر على دخول وأوضاع المواطنين المادية فيتقدمون بطلبات لاعفائهم من اجور محالهم لتلك الفترة .

٢- عقد الإجارتين

- تعريف:

هو عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة مساوية لقيمته الحقيقية، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة.(٨٨)

- كيف بدأ العمل بعقد الإجارتين؟

في البدء كان التصرف بالوقف عن طريق الإجارة الواحدة، ولكن مع مرور الزمن كان يصيب الأوقاف بعض الخراب، وبما ان تعمير الوقف واصلاحه عائد على الوقف ذاته، ونتيجة لعجز الأوقاف في كثير من الأحيان عن القيام بذلك، فإن الحال يؤدي الى كثرة الخراب في تلك الأوقاف وعدم إمكانية تأجيرها وبالتالي تلاشي منافعها.

وفي سبيل المحافظة على منافع الوقف من جهة، ولضمان تعمير تلك الأوقاف من جهة ثانية، وضِعت في عهد السلطان سليمان القانوني التشريعات المنظمة للتصرف بالأملاك الوقفية بطريقة جديدة.

ففي سبيل الزام المستأجر بتعمير الوقف الذي تحت تصرفه، تم تمديد مدة تصرفه بالوقف، على ان يدفع مبلغاً من المال باسم اجارة معجلة، وان يدفع كل سنة مبلغاً ما باسم اجارة مؤجلة بشرط ان يكون تعمير الوقف وترميمه عليه، وان كل ما يبنيه وينشئه على الوقف بإذن المتولي يكون تبرعاً الى الوقف. مع الرخصة له في أن يفرغ حق استئجاره الى آخر يتصرف به اثناء حياته، وينتقل بعد وفاته الى اولاده فقط، الذكور والاناث بالتساوي.

وهكذا لم يتعد حق الانتقال الى غير الأولاد، وعند فقدانهم كان يرجع العقار الى الوقف، ويُعطى الى الغير بإجارة معجلة ومؤجلة حسب الشروط السابق ذكرها.

ولذلك فإن بدلات الإجارة المعجلة والمؤجلة التي تتحقق من هذا النظام في الإجارة بالاضافة الى رسوم الفراغ والانتقال، اعتبرت جميعها ايرادات تساعد على عمارة الأوقاف وتنميتها بدلا من خرابها وانحلالها.(٨٩)

- التصرف بموجب عقد الإجارتين:

بما ان عقد الإجارتين للأوقاف الاسلامية من عقود الإجارة الطويلة، فإنه يتوجب تسجيلها في دائرة الطابو.(٩٠) والقانون العثماني منح المستأجر لوقف مسجل في دائرة الطابو الحق في أن يعيد تأجيره وان يرهنه وان يبنيه وأن يغرسه وان ينتفع به بشتى وسائل الانتفاع، مع الرخصة له بأن يفرغه لغيره على ان تبقى رقبة الأرض ملكاً للأوقاف مع حق الأوقاف بأجر المثل(٩١)، وذلك حسبما ورد في النص التالي:

((المادة الخامسة:- يحق للشخص الذي في عهدة تصرفه اراضي اميرية او موقوفة بموجب سند خاقاني أن يفرغها قطعيا أو وفاء، وأن يؤجرها ويعيرها ويحبسها تأمينا لوفاء دين. وله وحده ان يستفيد من منافعها وحاصلاتها الطبيعية والزيادات التي تحصل فيها، وله أن يزرع حقوله ومراعيه ومروجه وحدائقه، وأن يقطع احطابها ويقلع كرومها ويهدم ما فيها من الأبنية، ويتخذها حقولا وأن يغرس فيها الكرمه والاشجار المثمرة وغير المثمرة، ويحول حقوله وسائر اراضيه الى كرم او حوش أو بستان او حديقة. على ان رقبة هذه الاملاك عائدة الى بيت المال، وله ان ينشىء او يحدث في اراضيه دورا ودكاكين، وكل نوع من المعامل والابنية المتعلقة بالزراعة على ان لا يصل ذلك الى حالة قرية او محلة – وأن يغير قسما منها لتكون بيدرا له. انما يجب عليه عند وقوع هذه التبدلات أو التغييرات ان يعلم بذلك دائرة الدفتر الخاقاني، ويأخذ سندا جديدا بما حصل من التصحيح او التغيير والكروم والاشجار والابنية ومشتملاتها مع ما يتفرع عنها. التي تغرس وتحدث على الاراضي الاميرية والموقوفة تتبع في امر التصرف بها وانتقالاتها احكام الاراضي. والاراضي التي يراد استعمالها بصورة لا يعطى فيها العشر يخصص مقاطعة سنويا.)). (٩٢)

- بدل الإجارة في عقد الإجارتين:

ان المستأجر لوقف بموجب عقد الإجارتين يتوجب عليه دفع اجرة معجلة تقارب قيمته لمرة واحدة، وأجرة مؤجلة تدفع في كل عام، وذلك حسبما أشرنا

اليه سابقا. الا ان بعض الأوقاف ذات الإجارتين ترتب عليها مقاطعات: (هناك بعض محلات من الاوقاف ذات الايجارتين ومرتب عليها مقاطعة...).[٩٣]
والمقاطعة: ((... هي عبارة عن الاجارة السنوية التي ترتب على العرصة {الأرض} وتدفع لجهة الوقف من المتصرف.)).[٩٤]

أما فيما يتعلق باستيفاء المقاطعة المرتبة على الأوقاف ذات الاجارتين فقد صدرت الأوامر العثمانية حولها في العقد الثاني من القرن العشرين بما يلي:
((أما اذا كان هناك بعض محلات من الاوقاف ذات الايجارتين ومرتب عليها مقاطعة فيجب استيفاء المقاطعة عن عموم القيمة بسبب ان البناء والارض وقف.)).[٩٥]

كما أوجبت الأوامر العثمانية وصول نسب الاجارات والمقاطعات الى حدود جديدة عينها القانون العثماني الجديد [٩٦]: (... في حالة اذا ما كانت المقاطعات والاجارات السابقة أعلى من النسبة المعينة في القانون الجديد أو انقص فبموجب المادة التاسعة من قانون انتقالات الاموال الغير منقولة اذا كانت الاجارات الحالية للمستغلات والمسقفات الوقفية او المقاطعات المرتبة قديما ... أقل من نسبتها في القانون الجديد فتبلغ الى هذه النسبة اما اذا كانت هذه المقاطعات أكثر من نسبتها في القانون الجديد فلا يجب تنزيلها أى انه يجب استيفاء فضلة الاجارات والمقاطعات كما في السابق... ١٤ مارت ٣٣١{١} / {١٩١٢م}).[٩٧]

- الإفراغ والانتقال بالاجارتين:

في بدء التعامل بعقد الإجارتين مع الأوقاف، لم يتعد حق الانتقال الى غير الاولاد، لكن بعد ذلك صدرت تشريعات عثمانية جديدة بيّنت حدود التوسع في انتقال المسقفات والمستغلات التي هي من الاوقاف المضبوطة التي تم التصرف بها بالاجارتين بأنها:
((تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً، واذا لم يكن موجودا أولاد ذكور واناث تنتقل متساوياً ثانياً الى الأحفاد، يعني لأولاد الأولاد الذكور والاناث، وثالثاً الى الأبوين، ورابعاً الى الاخ والاخت لابوين، وخامساً للأخ والأخت

لأب، وسادساً الى الأخ والأخت لأم، وسابعاً من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج.

وطالما يوجد ورثة من المعتبرين من الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه، فالورثة الموجودون بالدرجة الثانية لا ينالون حق الانتقال.)).[٩٨]

وأما المسقفات والستغلات التي هي من الأوقاف غير المضبوطة فتنتقل الى الاولاد فقط.[٩٩]

أما سبل الإفراغ للمسقفات والمستغلات الموقوفة الحاصل التصرف بها بالاجارتين، فقد حددها القانون العثماني بنوعين اثنين هما [١٠٠]:

١- الإفراغ بالصورة القطعية. (أي ان الإفراغ يكون للطرف الثاني بشكل نهائي.)

٢- والإفراغ تأمين لوفاء دين. (اي ان الإفراغ يكون مؤقتاً لحين سداد الدين.)

كما حددت النظم والقوانين العثمانية الاسلوب الواجب اتباعه في تأجير المسقفات والمستغلات الموقوفة المضبوطة وغير المضبوطة والحاصل التصرف بها بالاجارتين بأن يؤجر عن طريق المزايدة.[١٠١]

ومن خلال اطّلاعنا على سجلات الأوقاف الاسلامية المتعلقة بفترة الوجود البريطاني في فلسطين، لم نجد أية وثيقة أو عقد اجارة تبين ان دائرة أوقاف القدس قد أبرمت عقد الإجارتين في تلك الفترة.

٣- عقد الحكر أو المقاطعة

- تعريف الحكر:

((هو عقد إجارة يفيد المحتكر حق البقاء والقرار على الارض المحكورة ما دام يدفع اجر المثل. فالارض المحكورة يتعلق بها حقان: حق مالك الرقبة وبسببه يستحق أجر المثل، وحق المحتكر وهو البناء على الارض والقرار عليها ما دام يدفع أجرة المثل.)).[١٠٢]

- أما تعريف المقاطعة فهو:

((ان المقاطعة هي بمعنى الحكر وهي عبارة عن الاجارة السنوية التي ترتب على العرصة {الأرض} وتدفع لجهة الوقف من المتصرف.)).[١٠٣]

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الحكر والمقاطعة هما مصطلحان يستخدمان للتعبير عن شكل واحد من أشكال عقود الاجارة الطويلة لأراضي الأوقاف.

- تاريخ بدء التعامل بعقود الحكر والمقاطعة:

ورد في قانون الاراضي العثماني النص التالي:

((ان المسقفات والمستغلات التي عرصتها {أرضها} وقف ذو مقاطعة وابنيتها مُلك تجري بحقها المعاملة بحسب اصولها القديمة...)).[١٠٤]

والعبارة الواردة في النص السابق (بحسب اصولها القديمة) تؤكد على ان هذا الشكل من عقود إجارة الاراضي الوقفية كان متعارفاً عليه ومعمولاً به قبل منتصف القرن التاسع عشر وهو التاريخ الذي وضع فيه قانون الأراضي (١٢٧٤هـ/١٨٥٨م).[١٠٥] ومن جانب آخر، يمكن الجزم بأن تاريخ بدء العمل بعقود الحكر والمقاطعة كان بعد عهد السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦م)[١٠٦] حيث استحدث في عهده عقد الإجارتين كما سبقت الإشارة اليه،

وعليه يكون تاريخ بدء التعامل بهذا الشكل من عقود الإجارة للأوقاف ينحصر في الفترة بين منتصف القرن السادس عشر ومنتصف القرن التاسع عشر الميلادي. ومن المرجح انه بدء العمل به بين اواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر الميلادي، وهي الفترة التي بدأت تشهد فيها الدولة العثمانية تراجعاً عاماً وكبيراً في أحوالها ومؤسساتها، وتفشي الفساد في أجهزتها المختلفة ومنها ادارة الاوقاف. والدليل على ذلك ما شهدته المدينة المقدسة في القرن الثامن عشر من تسارع عملية انقراض الاوقاف فيها، بفعل الفساد واللجوء الى أساليب قانونية مختلفة ومنها هذا النوع من عقود الإجارة الطويلة، التي ادت الى انتقال عقارات وقفية كثيرة الى ملكية الآخرين.[١٠٧]

- ما هو نوع الوقف الذي يمكن تحكيره؟

ان القاعدة الفقهية تقضي ((ان الحكر لا يستوفى الا عن الوقف الصحيح...)).[١٠٨]

ولكن ثبت ان هنالك حالات تكون فيها الارض أميرية من نوع التخصيصات ومرتب عليها مقاطعة حكر. وما يؤيد ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس حول قضية تتلخص في ان مستأنفا لحكم محكمة يدعي بأن العقار موضوع الدعوى أرض أميرية من نوع التخصيصات، بينما يدعى المستأنف عليه أن العقار المذكور موقوف وقفاً صحيحاً شرعياً.

وبناء على ابراز الحجة الوقفية تبين أن الأرض هي وقف خاصكي سلطان وبأنها مقاطعة حكر. فصدر القرار برد الاستئناف بناء على ان حجة الوقفية المبرزة ورد فيها ان الوقف هو وقف صحيح وهذا يدل على ان الوقف جرى على ارض من نوع الملك او انها كانت اميرية وحولت قبل وقفها الى مُلك، وهذا القول افتراض قانوني يجب الأخذ به لمصلحة الوقف، لان جانب الوقف مرجح على جانب المُلك.

ويؤكد القاضي على صحة قراره، بالاستناد الى أحكام العقارات الموقوفة ذات المقاطعة الواردة في كتاب إتحاف الأخلاف لعمر حلمي في شرح المسألة ١٣٩ من الكتاب المذكور، حيث جاء فيه:

((لا يلتفت الى احتمال غير مستند الى سند ، فقولنا في مزرعة موقوفة قديمة وهي في الأصل من بلاد اراضيها عشرية أو حراجية يحتمل ان يكون مالكا مات بلا وارث فاكتسبت حكم الاراضي الاميرية وصارت حق بيت المال ثم وقفها واقفها بدون تملك لا يوجب الحكم بأن تلك المزرعة ليست من الاوقاف الصحيحة لان هذا الاحتمال غير مستند الى سند.)).[١٠٩]

- متى يصح تحكير الأعيان الوقفية؟

يصح تحكير المسقفات من الأوقاف، في حال خربت تلك المسقفات وتعطل الانتفاع بها تعطيلاً كاملاً ، ولم يكن للوقف ريع لتعمر به ، ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة لتصرف في تعميرها ، ولم يمكن استبدالها ، عندئذ يصح تحكيرها بأجرة المثل.

وكذلك المستغلات من الأراضي الوقفية، اذا ضعفت غلتها وتعطل انتفاع الموقوف عليهم، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لاصلاحها ، أو ان يأخذها مزارعة ، صح وجاز تحكيرها.

كما لا يصح الاحتكار الا اذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منها ، ولا تبقى الأجرة المذكورة على حال واحدة ، بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والرغبة في عقارالوقف.

وفي حال زادت اجرة المثل زيادة فاحشة، فإن كانت الزيادة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر عليها فلا تلزمه الزيادة، وإن كانت الزيادة لكثرة رغبة الخلق في عقار الوقف تلزمه الزيادة إتماماً لأجر المثل.[١١٠]

- حق المحتكر في الوقف المُحكر له:

قد يكون حكر الأرض عائد لشخص، أو عدة أشخاص فيكون الحكر مشتركا بين شركاء (... حضرة مدير الأوقاف العامة، يردنا عدة معاملات حكر من اراضي او بيوت ولكنها مشتركة بين شركاء...).[١١١]

والوثيقة التالية تبين ما للمستحكر من حق في الوقف المحكر له:

((... ان للأوقاف الاسلامية بفلسطين اراض كثيرة منتشرة في شتى الأنحاء، وهي مؤجرة بطريق المقاطعة او الحكر لكثيرين. وتبيح هذه الاجارة للمحتكرين الانشاء والغرس على الأراضي الوقفية في مقابل البدل الذي تستوفيه الاوقاف. كما تبيح لهم حق التنازل للغير عن الأرض وما عليها مع دوام حق الأوقاف في استيفاء البدل المخمن { وهو مساوٍ لأجر المثل}.)).[١١٢]

أما الأبنية التي يقيمها المحتكر والأغراس التي يغرسها على الأرض الموقوفة المحتكره تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه.[١١٣] وبذلك يثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة ببناء أو غرس أو غير ذلك، ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الاجارة ما دام يدفع اجر المثل للأرض الخالية مما أحدثه فيها.[١١٤]

وفي حال تهدم البناء الذي شيده المحتكر ولم يبق للبناء اثر على ارض الوقف المحكرة وانتهى الاجل المحدد للاحتكار، عادت الارض الى الوقف. وكذلك اذا جفت الغراس في ارض الوقف المحكرة، تعود تلك الارض الى الوقف. وان اراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق، فلا يجاب الى طلبه وتُرفع يده عنها بالوجه الشرعي وبحكم القانون.

أما اذا توفى المحتكر قبل ان يقيم اي بناء أو يغرس في الارض المحتكرة، ينفسخ العقد ولا يحق لورثته التصرف في تلك الارض بالبناء او الغرس الا بإذن من المتولي على ذلك الوقف.[١١٥]

- حق جهة الوقف في الوقف المُحتكَر:

لجهة الوقف حق مالك الرقبة وبسببه تستحق أجرة المثل [١١٦]، ويحق لها اذا فُسخ عقد التحكير أو انتهى الاجل المحدد له، ان تطلب ازالة البناء او الغراس او استبقائها مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الازالة أو البقاء، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.[١١٧]

- **وضع الأوقاف المحكرة في القدس زمن البريطانيين:**

عندما فُرِض الاحتلال البريطاني على فلسطين عام ١٩١٧، كان نظام الحكر معمولا به بكثرة في القدس وأكنافها ((... هذه المقاطعة المرتبة على الأوقاف الحكرية هي كثيرة جدا في القدس وتوابعها مثل بيت لحم وبيت جالا ورام الله وغيرها وليست في الخليل بأقل منها في القدس..)). (١١٨)

كما ان ادارة الأوقاف في تلك الآونة كانت قد ورثت عن العهد العثماني السابق عدم الدقة في ضبط وتسجيل الأوقاف المحكرة في فلسطين، مما كان يؤدي الى تراكم بدلات هذه الأحكار دون تحصيل، وبالتالي الى ضياع حقوق الأوقاف فيها في كثير من الأحيان، فوجه رئيس المجلس الشرعي الاسلامي كتاب الى مدير الأوقاف العام، ضمنه الكيفية التي يجب ان يتم فيها تسجيل وضبط الأوقاف المحكرة في مختلف دوائر الاوقاف، جاء فيه:

((... سبق لنا فنبهنا مأمور أوقاف الخليل الى لزوم اتخاذ دفتر مخصوص يضبط فيه على ترتيب وأصول جميع الأوقاف الحكرية في الخليل وما يتبعها ويشتمل ذلك على اسماء الأمكنة الوقفية وأسماء أصحابها وحدودها وقيمة بدلاتها وسائر ما ينبغي تسجيله في هذا الباب.

فيقتضي استحصار دفاتر احكار القدس والخليل ويافا ونسخ كل دفتر منها وارسال هذه الدفاتر مصدقة لدائرة الطابو لكي تقف عليها وتجرى بها أحكام القانون في شأن الأحكار عند البيع والفراغ.

ويقتضي ايضا الكتابة المشددة الى مأموري الوقف أن يجب {بوجوب} تحصيل بدلات هذه الأحكار المتراكمة ...)). (١١٩)

وعلى الرغم من الفترة المبكرة التي نبَّه فيها رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى مأموري الأوقاف الى ضرورة ضبط وتسجيل الأوقاف المحكّرة، الا أنه يبدو حتى نهاية عام ١٩٣٥ لم تكن مسألة ضبط الأحكار وتحصيلها قد أخذت القسط اللازم من الاهتمام من قبلهم، مما اضطر معه مدير الأوقاف العام الى توجيه كتاب مفصل الى كافة مأموري الأوقاف في فلسطين موضحاً فيه الاجراءات الواجب اتباعها لضبطها، وزيادة الحوافز التشجيعية للجباة لكونها مصدراً مهما من مصادر ايرادات الأوقاف، هذا نصه:

((الموضوع – الاحكار وتحصيلها وضبطها ،

من المسائل التي لا يعنى بها عناية كافية الأحكار الوقفية.... مع انها باب غير يسير من ابواب الايرادات الوقفية... ان اهمالها مؤد في ذات الوقت الى ضياع معالم الاوقاف وحقوقها في الاراضى المحكره. .. ونرى.

١. ان يخصص سجل للاحكار تسجل فيه الاحكار الثابتة في دوائر الاوقاف بصورة مفصلة.
٢. ان يرجع الى سجلات المحاكم الشرعية لاستخراج قيود التحكيرات التي لا يوجد لها في دفاتر الاوقاف قيد وان تقيد بعد ذلك في السجل بصورة مفصلة.
٣. ان يرجع بقدر ما يمكن الى سجلات دوائر الطابو لاستخراج قيود التحكيرات التي لا يوجد لها في دوائر الاوقاف قيد وان تقيد بعد ذلك في السجل بصورة مفصلة.
٤. ان يضاف الى هذا السجل قيود التحكيرات التي تجرى حديثا او التحكيرات التى تأتى معاملاتها من دوائر الطابو بصورة مفصلة ايضا.
٥. ان يجرى تحقيق سنوى في دفاتر الشطب لهذه الاحكار وان تعطى قوائمهما للجباه وان يجروا على تحصيلها مهما كانت جزئية، وان يلاحق هذا الامر من طرفكم وطرف الكاتب بعناية اسوة بملاحقة تحصيلات الايجارات الاخرى.
٦. واذا كنتم ترون ان تشجعوا الجباة فلا مانع من ان تحتسبوا لهم على تحصيلات الاحكار ضعف النسبة المئوية التي يستحقونها على تحصيل ايجارات العقارات وفقا للبلاغات السابقة..)). [١٢٠]

- **المقاطعات المرتبة على الأوقاف المحكرة:**

أوجب القانون العثماني الأساسي عند صدوره انه في حال إجراء عمليات بيع او شراء او انتقال لوقف ذو مقاطعة، يتوجب رفع قيمة بدل الأجرة المحددة لذلك الوقف الى مستوى البدلات السائدة في حينه:

((...وعند وقوع بيع وشرا {ء} وفراغ وانتقال مسقفات ومستغلات نظير هذه يصير ابلاغ مقاطعتها الى حدها اللائق.)).[١٢١]

ففي أواخر عام ١٩٢٢ بعث رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بكتاب الى مدير الاوقاف العام حول موضوع المقاطعة المرتبة على الاوقاف الحكرية القديمة، يطالبه بضرورة ابلاغها الى المستوى البدلي الذي يليق بها في ذلك الوقت، اذا كانت دون بدل المثل عند وقوع البيع والشراء والفراغ والانتقال... [١٢٢]

كما صدرت تشريعات عثمانية في اوائل العقد الثاني من القرن العشرين، أوجبت على المتصرف بالأرض الوقفية التي لا يُحصَّل منها اعشاراً، ان يدفع مبلغ محدد من المال سنوياً لدائرة الاوقاف:

((والاراضي التي يراد استعمالها بصورة لا يعطى فيها العشر يخصص مقاطعة سنويا.)). [١٢٣]

ومن ضمن القوانين الجديدة التي أصدرتها الدولة العثمانية في الأعوام ١٣٢٩هـ/١٩١١م و ١٣٣١هـ/١٩١٢م قوانين معدلة لنسب بدلات الاحكار لتتناسب وبدل آجار المثل، وأصبحت هي الأساس في تقدير تلك النسب فيما بعد. فقد نص القانون على ما يلي:

((المادة التاسعة – بمقتضى توسيع الحدود الانتقالية بموجب المادة السابقة فان المسقفات والمستغلات الوقفية والاجارات الحالية والمقاطعات القديمة والاراضي الموقوفة اذا كان بدل مقاطعات عشرها اقل من ماية بارة في الألف بالنسبة الى قيمة الويركو فيصير ابلاغه الى هذا المقدار ولأجل الاراضي الموقوفة التي تخصص لها مقاطعات مجددا يصير تطبيقها ايضا على هذه النسبة وما عدا ذلك فلأجل المسقفات والمستغلات الوقفية التي لم يصر توسيع حد انتقالها توفيقا للأصول السابقة فبحساب ثلاثين غرشا في الألف من قيمة الويركو يكون رسم توسيع لازم ابقاووه يقسم على ستين سنة ويوفى بحساب نصف في الألف سنويا.)).[١٢٤]

وبموجب صورة كتاب صادر عن مديرية الأوقاف العامة في القدس الشريف بتاريخ ١٤ مارت {مارس} سنة ١٣٣١ الموافق لسنة ١٩١٢ ميلادي، تبين من خلاله ان احتساب المقاطعة كان يتم على النحو التالي:

اولا : اذا كانت أرض الوقف عليها أشجار أو أبنية ، تحتسب قيمة المقاطعة بنسبة الثلثين للأشجار أو البناء والثلث الباقي الى أرض الوقف.
ثانيا : في حال كانت هناك عقارات وقفية بعقود الإجارتين ومرتب عليها مقاطعة ، فيجب تحصيل المقاطعة عن عموم القيمة لأن الأرض والبناء وقف.
ثالثا : اذا كانت المقاطعات السابقة أقل من النسبة المعينة في القانون الجديد ، فيجب أن تبلغ الى هذه النسبة، أما اذا كانت أعلى منها فلا يجب تخفيضها، حيث يجب استيفاء أفضل المقاطعات الممكنة كما في السابق.(١٢٥)

أما أهم المشكلات التي واجهت ادارة الأوقاف العامة في القدس في ذلك الوقت مع هذا النوع من الإجارة الطويلة فنذكر منها :

❖ تحصيل مقاطعات الاحكار الوقفية:

ان الأحكار والمقاطعات هي أجور انحصر أمر تحصيلها بإدارات الأوقاف نفسها ، فهي التي تقوم بتقديرها بقيمة المثل، وهي التي تقوم بتحصيلها وإدخال وارداتها الى صناديق الاوقاف العامة ، لتصرف في المنافع ووجوه البر التي وقِفت الاوقاف من اجلها ابتداءً.(١٢٦)

الا ان عدم فهم كثير من المواطنين أو تفريقهم بين الحكر والعُشر قد دفع بهم الى اعتبارها شيئاً واحداً ، وبالتالي أخذوا يمتنعون عن تأدية حق الاوقاف من الحكر ، ايمانا منهم بأنهم يؤدون هذا الحق أعشاراً تجمعها ادارة الاحتلال.(١٢٧)

وكان كثير من المواطنين في ذلك الوقت لا يبادرون الى تسديد ما يترتب عليهم من التزامات مالية لدائرة الأوقاف من أحكار ومقاطعات وقفية ، الا في حالة اضطرارهم لذلك عند حاجتهم او رغبتهم في بيع أو رهن الوقف الذي تحت تصرفهم، لاضطرارهم الرجوع حينذاك الى دوائر الطابو الحكومية.

((... اعتاد الأشخاص الذين يدفعون هذه الأحكار ان لا يدفعوها الا عند البيع أو الرهن ....)).(١٢٨)

هذا الوضع دفع بمدير الأوقاف العام الى توجيه الأمر التالي الى مأمور أوقاف القدس:

((ان الاحكار من أموال الاوقاف الواجب جبايتها ، وبحال امتناع المحكر له تقام بحقه الدعوى في المحاكم ذات الاختصاص. فالمرجو الاهتمام باستيفاء الاحكار المذكورة...)). [(١٢٩)]

ومع مرور الزمن ونتيجة لاستمرار تعنت المزارعين في عدم دفع قيمة الاحكار المرتبة عليهم لدوائر الاوقاف، مما أثر سلبا على ميزانية الاوقاف العامة. الأمر الذي دفع بالمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى في عام ١٩٤٦ الى الطلب من السكرتير العام لحكومة فلسطين ان تتولى الحكومة بواسطة جباتها تحصيل هذه الاموال مقابل نسبة مئوية من قيمة المبالغ المحصلة، نظراً لوجود دفاتر وقيود منظمة ومعترف بها تحتوي على جميع الاراضي المحكرة وقيمة الحكر على كل منها. [(١٣٠)]

لكن رد الحكومة جاء بالقول ان دفع الحكر يمكن تحصيله بحكم القانون، وانه يتوجب على المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ان يتبع الاجراءات التي يجيزها القانون لتحصيله، اما اذا وجد ثمة شك حول هذا الموضوع، فإن اللجوء الى محصلي الضرائب التابعين للحكومة للقيام بهذه المهمة لا يجدي نفعا. [(١٣١)]

❖ تنفيذ القوانين الضامنة لحقوق الوقف في الأحكار:

نجم عن التداخل بين القوانين العثمانية المعمول بها في فلسطين والقوانين البريطانية المستحدثة، ان واجهت ادارة الأوقاف الاسلامية في القدس مشكلات في تنفيذ القوانين الضامنة لتحصيل حقوقها.

ونتيجة لعدم تمكن جباة دوائر الأوقاف من تحصيل تلك البدلات من المواطنين، الأمر الذي اضطر معه مأموروا الأوقاف الرجوع الى رؤساء المحاكم المركزية البريطانيين بصفتهم رؤساء دوائر الاجراء لاتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية حسب القانون العثماني الصادر في ٢٦ تموز سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١١م الذي يوجب ضرورة تحصيل بدلات الاجارات والمقاطعات الوقفية من قبل دوائر الطابو، الا أن رؤساء تلك المحاكم رفضوا العمل بذلك القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المتخلفين عن الدفع. [(١٣٢)]

هذا الوضع دفع رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى الى مخاطبة الحكومة بتاريخ ١٩٢٢/١٢/٥ حول ضرورة قيام رؤساء المحاكم المركزية باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في مواد القوانين العثمانية الصادرة بحق المتخلفين عن الدفع:

((... ان المادة الثانية من القانون المؤرخ في ١٦ رمضان ١٣٣٢{١٩١٣م} ومعدل القانون الموقت المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول ١٣٣١{١٩١٢م} الباحثة موادهما في تحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية مع تحصيل الويركو ينص {على} ان المديونين لواردات الاوقاف اذا لم يدفعوا ما يجب عليهم دفعه في الميعاد ثم بعد مرور عشرة ايام من تعليق دفتر باسماءهم بالمحال المناسبة تحجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة وتباع وفقا للمجلة وقانون الاجراء وقانون بيع الاموال غير المنقولة. وحيث ان القانونين المذكورين مرعيا الاجراء منذ نشرهما وسريان مفعولهما فلا سبيل اليوم لعدم تطبيق احكامهما في تحصيل بدلات الحكر .... نرجو الايعاز الى رؤساء المحاكم المركزية الدين {الذين} هم رؤساء دوائر الاجراء ايضا بالعمل على مقتضاه في تحصيل اموال الاوقاف...)).[١٣٣]

وعلى ضوء ذلك الكتاب، وجه النائب العام بنتويش رسالة الى قاضي القضاة البريطاني جاء فيها:

((... في طيه نسخة من احدث قانوني عثماني[١٣٤] يفوض حجز ملك المستأجر بدون اتخاذ اجراءات في المحاكم لتنفيذ دفع الدين. ... فلا يوجد سبب يمنع تطبيق القانون العثماني. ولكن يظن بانه يؤمر ببيع الاموال المنقولة بعد الحصول على حكم من المحكمة وفقا لنصوص القانون المعدل لقانون انتقال الاراضي ١٩٢١. فاذا وافقتم على هذا فاني ارجوكم ان تلفتوا انظار رؤساء المحاكم المركزية الى القانون العثماني كي تعطى الاوامر اللازمة الى دوائر الاجراء...)).[١٣٥]

ونتيجة لعدم اصدار التعليمات من قاضي القضاة الى رؤساء الاجراء بعمل ما يلزم، بعث رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بكتاب آخر الى السكرتير العام بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٣ جاء فيه:

((... اننا نرجو من الحكومة التفاهم مع قاضي القضاة في شأن التبليغ المذكور الى رؤساء الاجراء ... وذلك محافظة على احكام القوانين وعلى الأموال الوقفية...)).[١٣٦]

فورد الى المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى كتاب من السكرتير العام السياسي يتضمن مطالعة قديمة للموضوع تمت من قبل وكيل قاضي القضاة، حيث ارتأى ان الاحكام الواردة في القانون العثماني لا تقضي على دائرة الاجراء بأن تحجز على الاموال لتحصيل اجارات الاوقاف .

وفي رسالة جوابية من رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٩٢٣/١٠/٧ رد فيه على السكرتير العام بالقول:

((... ان المسألة قانونية لا يرجع فيها الى الرأى والاختيار ولا يجوز الاجتهاد في مواد النص... وجواب حضرة وكيل قاضي القضاة قبل سنة لم يذكر فيه سوى الرأى فقط خاليا من بيان اسباب قانونية... فنرجو منكم ان تتفضلوا باصدار التبليغات الى دوائر الاجراء للسير على أحكام القانون المذكور وتطبيق العمل على مقتضاها. وان كان هناك تبليغات تبطل وتلغي هذا القانون أو كان صدر...)).[١٣٧]

فجاء الرد الأخير من الحكومة الى رئيس المجلس الاسلامي الأعلى بتاريخ ١٩٢٣/١١/٧ حول الموضوع بالنص التالي:

((... اعلمكم بان هذه المسألة احيلت ثانية على قاضي القضاة.... فأجاب بما يلي:- يظهر بانه لا يوجد نص يتطلب مداخلة مأمور الاجراء- ان الاشخاص المعنيين في القانون للحجز على الأموال لاستيفاء دين الاجارات هم مأمورو الاوقاف وليس من المناسب اقراض مأمور الاجراء لهذه الغاية ولا يوجد تصريح يخول ذلك. ان المادتين ٣ و ٤ تدلان على ان هذا الاجراء هو من وظائف سلطات الاوقاف. ولذلك فاني آسف بانه لا يمكن عمل شيء آخر من هذا القبيل...)).[١٣٨]

وهكذا بعد مرور عام كامل على المراسلات الصادرة والواردة بين المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى والادارة الحكومية حول تنفيذ القوانين المتعلقة بتحصيل اجارات الأوقاف المحكرة، وقفت ادارة الأوقاف عاجزة عن تحصيل حقوقها نتيجة لعدم تبليغ قاضي القضاة رؤساء الاجراء بتلك القوانين أولا ، ومن ثم رفضه تطبيق ذلك نتيجة لعدم وجود نص يحتم التدخل المباشر لمأموري الاجراء في تحصيل اجارات الاوقاف.

❖ النزاع على أملاك الأوقاف المحكرة:

من الأمثلة على النزاعات التي نشبت بين دائرة أوقاف القدس والغير على ملكية الاوقاف المحكرة، ما ظهر من مشكلات في القدس اثر سن قانون تسجيل كافة الأملاك والأراضي في فلسطين عام ١٩٣٥. حيث تقدمت دائرة أوقاف القدس الى دائرة تسجيل الأراضي في المدينة لتسجيل أرض المقبرة اليوسفية الواقعة عند باب الأسباط . وكانت تلك المقبرة تشمل ضمن حدودها بركة تجري منها المياه الى حمام السيدة مريم التابع لدير الروم آنذاك. ولما كان حمام السيدة مريم هو من الأوقاف المحكرة لآل الخالدي وانتقل منهم الى دير الروم، فقد اعترض دير الروم لدى دائرة التسجيل على تسجيلها باسم الأوقاف، الأمر الذي أدى الى تعليق أمر تسجيل أرض المقبرة كاملة.

وفي سبيل تسهيل أمر تسجيل أرض المقبرة ولضمان عدم ضياع حق الأوقاف بتلك الأرض، وافقت هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى على اخراج البركة المذكورة من خارطة تلك المقبرة في تلك الآونة لضمان تسجيل أرض المقبرة وعدم ضياع حقوق الأوقاف في البركة، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بها فيما بعد بحكم انها من الأوقاف المحكرة.[١٣٩]

- الجهات المستفيدة من عقود الحكر:

منذ الفترة العثمانية، لم يقتصر تحكير الأوقاف الاسلامية على المسلمين فقط وانما شمل المسيحيين أيضا. وتبين الحجة الشرعية التالية كيف تم تحكير اوقاف اسلامية في القدس الى أبناء النصارى وفيها :

((ورقة ضبط محكمة شرعية [١٤٠]،

استحكر كل واحد من فخر ملته الخواجه روفائيل الاصيل عن نفسه، والوكيل الشرعي عن اشقائيه {اشقائه} وهم نعمه وبشوره وخليل اولاد الذمي حنا نعمه دحبور الشماع الرومي، بماله ومال موكلينه المرسومين لانفسهم دون مال غيرهم، من زبدة السادات علمي زاده ... المتصل سلسلة نسبه الخطير بالقطب الرباني العالم الصمداني مولانا الشيخ محمد افند العلمي قدس الله سره العزيز

الحاضر معه بالمجلس الشرعي فاحكره له ولاخوته المرسومين. ما هو جا{ء} في استحكار جده السيد محمد المومى اليه جميع نصف الاقبية الكائنة بالقدس بمحلة حارة النصارى تجاه المدرسة الخانقاة من الغرب الذي زرع كامل الاقبية قبلة بتمام ستة وثلاثين زراع {ذراع} ونصف زراع بزراع العمل، وشرقا بغرب ستة واربعين زراع ونصف زراع بزراع العمل، المشتملة على قم {قسم} صهريج خرب وشجرة بطمه ... فبموجب ذلك كله صدر عقد الحكر والاستحكار بينهم في ذلك كله بايجاب وقبول وتسلم وتسليم ومعاقدة شرعية واذن مولانا صاحب النظر العام والسيد عمر العلمي المرقوم للمستحكرين رفائيل واشقائه نعمه وبشوره وخليل المذكورين بأن يبنو ما يشاؤا من انواع البناء فيما استحكروه ... ليكون لهم ملكا طلقا مع دفع الخمسة عشر فضه مصريه في كل سنة الحكر المرقوم لجهة الوقف اذنا شرعيا . وحكم مولانا بصحة هذا الاستحكار حكرا صحيحا شرعيا...

تحريرا في اوائل جمادى الاولى لسنة اثنين وخمسين ومائتين والف {الموافق لسنة ١٨٣٦م} ...

طبق الأصل توقيع رئيس الكتبة توقيع وختم قاضي القدس الشرعي.)).[١٤١]

وفي زمن البريطانيين تم تحكير اوقاف اسلامية في القدس لليهود :

(حضرة مسجل الاراضي في القدس الشريف.

... الموضوع – حكر ارض وقفية.

١- ان المشتري شلومو فرايند قد سافر الى يافا قبل ان يتم المعاملة وعليه فقد تأخر لهذا اليوم.

٢- ان قيمة الحكر على الارض بلغت ثمانماية وخمسة ملات [مليمات] سنويا، راجيا قيدها في سجل الطابو كما هي مسجلة لدينا. وكيل مأمور اوقاف القدس.).[١٤٢]

- **تسجيل عقود الإجارة الطويلة:**

ان القوانين العثمانية الصادرة حول حق التصرف بالاوقاف توجب تسجيلها لدى دوائر تسجيل الاراضي.[١٤٣] وكذلك عند اجراء أي تبديل او تغيير على الأرض الموقوفة يجب ان تعلم دائرة الأراضي بذلك للحصول على سند جديد بذلك:

((... يجب عليه عند وقوع هذه التبدلات أو التغييرات ان يعلم بذلك دائرة الدفتر الخاقاني، ويأخذ سندا جديدا بما حصل من التصحيح او التغيير والكروم والاشجار والابنية ومشتملاتها مع ما يتفرغ عنها. التي تغرس وتحدث على الاراضي الاميرية والموقوفة تتبع في امر التصرف بها وانتقالاتها احكام الاراضي...)).[١٤٤]

وعلى الرغم مما فرضته القوانين من وجوب تسجيل كافة عقود الاجارة الطويلة للاراضي والعقارات الموقوفة، الا ان معظم عقود إجارة اوقاف القدس إجارة طويلة لم تكن قد سجلت في دوائر الطابو زمن العثمانيين.[١٤٥]

وفي زمن البريطانيين لم يكن يتم تسجيل أي عقد إجارة لأي وقف في دائرة تسجيل الأراضي الا بعد تسجيل رقبة الارض حسب الاصول، وبالتالي كان يتوجب تقديم حجة الوقفية للأرض[١٤٦]، وبما ان كثيراً من عقارات الوقف لا يوجد لها كتاب وقف ووقفيتها ثابتة بالتعامل منذ القدم[١٤٧] أدى ذلك أيضاً الى عدم تسجيل تلك العقود في دائرة الطابو خلال فترة الوجود البريطاني.

وبعد خروج البريطانيين من فلسطين، دخلت بلدة القدس التاريخية وكافة مناطق الضفة الغربية من فلسطين تحت ادارة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية[١٤٨]، وبناء على اقتراح مقدم من مأمور أوقاف القدس السيد محمد فؤاد الامام الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تم تشكيل دائرة تعرف بدائرة الاراضي والاحكار لتعنى بتنظيم وضبط قيود الاوقاف.[١٤٩] وأول من تولى رئاستها السيد انعام الخلفاوي الذي كان يدعى (مأمور الاراضي والاحكار).[١٥٠]

ومن خلال التقرير الذي اعده السيد مأمور الأراضي والأحكار الوقفية يمكننا التعرف على مكامن الخلل في النظام الذي كان معمولا به في عهد الانتداب البريطاني وأدى الى ضياع حق الاوقاف في كثير من الاوقاف المحكرة.

من أهم وأبرز الصعوبات والمشاق التي ذكرها مأمور الاراضي والاحكار والتي واجهها في سبيل تنظيم قيود الاراضي والاحكار الوقفية في كامل فلسطين:

أولا - ان القيود التي كانت تستند اليها مراكز الاوقاف في زمن الانتداب لم تكن مجموعة في مكان واحد، بل كانت مبعثرة في أماكن عدة، ودون أدنى تنظيم.

ثانيا- بالاضافة الى عدم التنظيم والتنسيق فإن الدفاتر والسجلات المستخدمة كانت قديمة جدا ويرجع معظمها الى العهد العثماني.

ثالثا - ليس لدى دوائر الاوقاف مستندات تثبت حقها في الاحكار سوى معاملات الطابو التي كانت ترد بشكل جزئي وقليل في السنوات الاخيرة بسبب اجراء معاملات النقل او ما شابهها في العقارات الخاصة.

رابعا - لم يكن يوجد لدى دائرة الأراضي والأحكار الوقفية اي جداول بالتحققات (وهي المبالغ المستحقة الدفع للأوقاف) أو بالتحصيلات (اي ما تم تحصيله فعليا من تلك المبالغ) سواء الآنية او بقايا الذمم السابقة. حيث كان يجري التحصيل سابقا بالمصادفة فقط، وذلك عند ورود معاملات الطابو أو حين خصمها من المخصصات والاعانات التي كانت تدفعها الأوقاف للأهالي.

خامسا- ان المكلفين بالأحكار غير معروفين لأية دائرة من دوائر الأوقاف لا بأسمائهم ولا بعناوينهم ولا بأي شكل آخر. ومرد ذلك الى ان الأشخاص المسجلين لدى دوائر الأوقاف، إما ان يكونوا قد انتقلوا الى رحمة اللّه وتوزع حق الأوقاف في الحكر بين الورثة وهم بالتالي غير معروفين، ولا هم يَعرِفون ان للأوقاف أي حق مرتب عليهم. وإما ان يكون المكلفون قد باعوا او رهنوا او تصرفوا بمختلف أنواع التصرف في الأراضي المحكرة دون علم الأوقاف. فأصبح الحكر في هذه الحالة مستحق على المنتقل اليهم المُلك وهم غير معروفين للأوقاف في ذلك الوقت.

سادسا-   بالرغم من الدفاتر التي تم العثور عليها ، الا ان الاراضي المحكرة غير محددة أصلا ولا معروفة تفصيلا ولا نوعا. والمثال على ذلك ما يرد في بعض الدفاتر (مسقفات متعددة) ولا أحد يعلم ما هي تلك المسقفات.

سابعا-   كانت هناك بعض المعاملات الواردة من دوائر الطابو عندما جرى لها انتقال لم يشر فيها الى اسم المكلف بالحكر اصلاً، لا من جهة دوائر الطابو ولا من جهة مأموري الأوقاف عند استيفاء الاحكار من الاشخاص على اساس كتب دوائر الطابو.

وقد خلُص السيد مأمور الأراضي والأحكار الوقفية الى القول، ان دائرته لم تجد شيئا من قيود الأراضي الوقفية المحكرة يمكن الرجوع اليها، غير ما جمعه الكاتب الشيخ سعد الدين أفندي يونس [١٥١] من اتصالاته بدوائر الطابو، الامر الذي دعاه لفتح ملف خاص لكل معاملة انتقال وبالتالي لكل مكلف بالحكر لمعرفة التحققات الواجبة للأوقاف والبقايا ولو بوجه التقريب.[١٥٢]

كما بعث مأمور الأراضي الوقفية في القدس بكتاب استعلام الى مأمور اوقاف القدس حول عقود الاجارات الطويلة واذا ما تم تسجيلها سابقا لدى دائرة تسجيل الاراضي.[١٥٣]

فتبين ان لدى مأمور أوقاف القدس اثني عشر إجارة طويلة حسب كتابه بتاريخ ١٩٥٧/٩/٣ الرقم ١٠١٢، ومعظم تلك الاتفاقيات المعقودة بينه وبين المستأجرين – تلزم المستأجر بتسجيل إجارته لدى دائرة تسجيل الاراضي، وان يتحمل كافة النفقات التي تنشأ عن هذا التسجيل، الا انه لم يتم تسجيل اي منها في دائرة تسجيل الأراضي.[١٥٤]

لكن مأمور أوقاف القدس السيد محمد فؤاد الامام بيَّن الأسباب التي كانت تدعو دائرة الاوقاف في القدس الى تأجير بعض الاراضي الوقفية دون ابرام عقود إجارة بها او تسجيلها في دائرة الاراضي بقوله :

((لا يسعني الا ان اصارح الادارة العامة باننا نقوم بتأجير بعض الاراضي عن طريق (الارتجال) وهي طريق الشدة في بعض الحالات والليونة في الاخرى، وذلك لعدم وجود وثائق تثبت حق الوقف فيها وعدم وجود مساحات وحدود لها في سجلات دائرة الاوقاف.)). [١٥٥]

٤- عقد الخلو

- تعريف الخلو:

هو عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال، يُدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة.[١٥٦]

- كيف نشأ نظام الخلو في الاجارة، وما هي حقوق الأطراف المتعاقدة به ؟

الخلو احد الاساليب المتبعة في استثمار أعيان الوقف مثل الحوانيت من المسقفات. وقد نشأ نتيجة خراب الوقف والحاجة الى مبالغ كبيرة لاعماره، ولا يجد الناظر ما يعمره به من ريع الوقف، ولا يمكنه إجارته بما يعمر به، فيقوم صاحب الخلو بعمارة الوقف أو يدفع للواقف أو الناظر قيمة الخلو للاستعانة به على عمارة الوقف، ويصبح ما صرفه أو دفعه، منفعة خلو له.[١٥٧]

ولصاحب الخلو حق الانتفاع بالوقف ما دام يدفع أجر المثل، ولا يحق لمتولي الوقف تأجير العقار لغير صاحب خلوه، وإن أخرجه فلصاحب الخلو حق استعادة المال الذي دفعه، ولصاحب الخلو الحق ان يورث الخلو عنه [١٥٨]، وله ايضا حق بيع الخلو أو وقف المنفعة. وقد افتى بعض فقهاء الحنفية بجوازه وكذلك معظم فقهاء المالكية.[١٥٩]

- نظام الخلو وإجارة الاوقاف الخيرية في زمن البريطانيين:

في فترة حكم البريطانيين لفلسطين لم يكن هذا النوع من الاجارة معمولاً به من قبل دائرة اوقاف القدس كما يبدو، حيث لم تقع بين أيدينا أية وثيقة من وثائق الأوقاف تشير الى ابرام عقد خلو بين دائرة أوقاف القدس وأية جهة أخرى .

- **ايرادات الأوقاف من الإجارة في منطقة القدس في زمن البريطانيين:**

على الرغم من ان ايرادات الاجارات الوقفية كانت تعتبر من المصادر الرئيسية لواردات الأوقاف بعد الأعشار الوقفية(١٦٠)، الا ان عملية ضبط ايرادات الإجارات في دائرة القدس زمن البريطانيين لم تُعط العناية الكافية من قبل القائمين عليها، على الرغم من الالحاح المستمر من مدير الأوقاف العام على مأمور أوقاف القدس بضرورة تأمين سير الامور على الطريقة الصحيحة والأصولية.(١٦١) وقد تأكد لنا ذلك من خلال ما ورد في تقرير مدقق الحسابات القانوني(١٦٢) حول ايجارات العقارات الوقفية في دائرة القدس لعام ١٩٣٥، وما شدد عليه من ثغرات كان يقع فيها القائمون على تلك الحسابات.

فقد وجد المدقق ان هناك تباينا بين تحققات سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٤، وان تحققات سنة ١٩٣٥ لم تكن منظمة في سجلها الخاص، الأمر الذي يؤكد على تهاون الشخص المسؤول في تسجيل تلك الحسابات. كما تبين له بعد تدقيق قيود العقارات مع بوصلايات (عروض) المزايدة ان عددا كبيراً من هذه الايجارات كانت تؤجر بالاحالة القطعية، دون أخذ قرار الرئيس وأعضاء لجنة الأوقاف المحلية على قوائم المزايدات، كما وجَد عقارات أخرى أُجِّرت بموجب قوائم مزايدات غير انها لم تسجل في دفتر الشطب (وهو الدفتر الخاص بتسجيل المزايدات). وأخيراً لاحظ المدقق ان قسماً من قوائم المزايدات مذكور فيها ان ثمن الطوابع العائدة للأيتام(١٦٣) قد تحصلت، في حين لم يشاهد ان الطوابع قد الصقت عليها جميعا.

ومن خلال الجدول التالي يمكن لنا التعرف على حجم المبالغ التي كانت تتحقق سنوياً من ايجارات الاوقاف على اختلاف انواعها وذلك من خلال ما تحقق سنة ١٩٣٥(١٦٤):

	مل	جنيه	التحصيلات	مل	جنيه
المبالغ المدورة من سنين سابقة	٢٢٧	٦٦٤٠	ايجارات مضبوطة	٥٢٩	٩٥٤
" " " " "	٩٤٦	٠٠٧٦	احكار	٣٧٩	٤٠
" " " " "	٠٨٥	٠٦٨٦	ايجارات مندرسة	٣٠١	٦٦١
التحققات لسنة ٩٣٥{١}المقيدة	٢٤٧	٤٣٠٣	ايجارات مضبوطة	٢٤٧	٤٣٠٣
" " " " "	٧٢٤	٠٠١٧	احكار	٧٢٤	٠٠١٧
" " " " "	٩٢٥	٠٧٧٧	ايجارات مندرسة	٩٢٥	٧٧٧
			{المجموع	١٠٥	٦٧٥٥}

في حين كانت التحققات كما استخرجت بمعرفة السيد نزهة أفندى {مسؤول حسابات اوقاف القدس} بموجب دفتر نموذج ٢٦ هي كالتالي:

	مل	جنيه
الايجارات المضبوطة	٣٤٢	٤٥٥١
احكار	٢٦٠	١٣٨٠)).[١٦٥]

ومن الجدول السابق نستخلص ان عائدات الأحكار لأراضي الاوقاف في القدس كانت قد تراجعت كثيراً في تلك الفترة وبأنها بدأت بالانقراض، كما ان هناك فرقاً شاسعاً بين تحققات الايجارات من الأوقاف المضبوطة وبين تحققات الأوقاف المندرسة على الرغم من كثرة عدد الأوقاف المندرسة والتي سبق الحديث عنها. كما ان التباين واضح بين مجموع ما هو مسجل تحت بند المبالغ المدورة من سنين سابقة للايجارات، وبين مجموع التحققات الفعلية لتلك الايجارات والمستخرجة من الدفاتر.

أما عن حسابات دائرة أوقاف القدس لعام ١٩٣٦ فإن ملاحظات المدقق حول آجارات العقارات المضبوطة، تركزت على ان هناك عقارات مقيدة في الدفتر في حين لا يوجد لها عقد ايجار او قائمة مزايدة، وعقارات اخرى لا يوجد لها قيود في الدفتر، أو ان هناك اختلافاً بين قيمة بدل الايجار المقيد في الدفتر وبين القيمة

المقيدة في دفتر المزايدة. أما فيما يتعلق بالأوقاف المندرسة فإن بعضاً منها لا يوجد لها عقود ايجار.[١٦٦]

وفي الرابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٦١ هجري الموافق ٥ آب لعام ١٩٤٢، رفع محاسب الأوقاف العام الى مدير الاوقاف العام مطالعته لجدول تحققات وتحصيلات الايجارات المضبوطة والمندرسة في دوائر الأوقاف في فلسطين عن تلك السنة والسنين السابقة. حيث أكد في تقريره على ان تحصيلات كل من ادارتي وقف عكا وغزة من الايجارات المضبوطة أعلى نسبيا من غيرها، وأن تحصيلات نابلس والقدس تأتي في الدرجة الثانية، وان تحصيلات يافا في الدرجة الثالثة والخليل في الدرجة الرابعة.

أما عن تحصيلات الأوقاف المندرسة، فإن دائرتي غزة ويافا تأتيان في الدرجة الأولى، وتأتي القدس في الدرجة الثانية.

أما بالنسبة للأقساط المستحقة على المستأجرين من السنين السابقة، فإن تحصيلات ادارة نابلس في العام ١٩٤٢ للايجارات المضبوطة والمندرسة تأتي في الدرجة الاولى، وان تحصيلات باقي الادارات تكاد تكون متساوية، وبأنها دون المستوى المطلوب. وهو الامر الذي نبه المحاسب العام الى مخاطره، وما قد ينجم عن التأخير في تحصيلها من عجز وارباك في مالية الاوقاف.[١٦٧]

- ايرادات الأوقاف المندرسة:

بعد ان سلّمت حكومة فلسطين المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى سلطة وادارة الاوقاف المندرسة بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٧[١٦٨]، قررت أيضا أن يتولى المجلس بنفسه تحصيل ايرادات هذه الاوقاف على ان ترسل له بيانا بكيفية توزيع تلك الايرادات.[١٦٩] وكما اشرنا سابقا كانت هناك مئات الالاف من الدونمات في جهات مختلفة في فلسطين تعرف بالأراضي المندرسة، والكم الأكبر منها موجود في منطقة القدس وأكثرها كانت غير مستثمرة او مؤجرة لأنها غير مسجلة بسجلات دائرة اوقاف القدس.[١٧٠]

وفيما يلي نورد جدولا يبين واردات الاوقاف المندرسة والمبالغ المصروفة على مدارس الاوقاف والمدارس الاهلية خلال سنة ١٩٤٤.[١٧١]

البيان		**مل جنيه**
أ- واردات الاوقاف المندرسة والتحصيلات الحقيقية لسنة ١٩٤٤		التحصيلات ٩٢٦٩,٣٤٨
ب- المصروفات على التعليم		
١. الرواتب والمصروفات الاخرى على المدارس التي يديرها المجلس الاسلامي الاعلى.	٦٨٤٠,٦٣٦	
٢. ايجار مدارس وتصليحات لعمارات المدارس.	٨٦٠,٨٦١	
٣. اعانات المدارس الاسلامية الاخرى (اعانة سنوية محددة).	٢١٥٥,٣١٧	
٤. دار الايتام الاسلامية بالقدس.	٧٩٥٦,١١٥	
	١٧٨١٢,٩٣٦	(٩٢٦٩,٣٤٨)).[١٧٢]

ومن الجدول السابق يتبين لنا ضآلة الايرادات المتحققة من الاوقاف المندرسة على الرغم من كثرتها، وان إدارة الأوقاف كانت تواجه عجزاً واضحاً بين المقبوضات المتحققة من الاوقاف المندرسة، وبين المصروفات الواجبة عليها في حقل التعليم، حيث بلغ العجز لهذا العام (٨٥٤٣,٥٨٨) جنيه فلسطيني وهو مبلغ ضخم نسبياً. كما بعث رئيس لجنة الاوقاف العامة بكتاب الى حاكم لواء القدس يطلب فيه اعفاء الاوقاف المندرسة من الضرائب لذلك العام نتيجة للعجز الحاصل في ايراداتها.[١٧٣] ولقد استمر العجز في ازدياد واضح خلال السنين اللاحقة.[١٧٤]

الهوامش:

١- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة (مجلة الاحكام العدلية)، الكتاب الثاني ، ص٢٣٣ ، المادة ٤٠٥.

٢- قانون الاراضي العثماني ، المادة الاولى، ص١١٢.

٣- الكدكات : ومفردها الكدك، ويطلق وقف الكدك على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار ، لا ينقل ولا يحول . ووقف الكدك كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي ، كما يطلق على ما يضعه المستأجر في البناء من الات الصناعة والزراعة والعطارة مما هو شامل للحانوت لا على وجه القرار. الشيخ محمد اسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف واحكامه، ص٤١.

٤- قانون الأراضي العثماني، المادة الثانية، ص١٤٧.

٥- ذات المصدر السابق، المادة الرابعة والخامسة، ص١٤٨.

٦- ذات المصدر السابق ، صورة الخط الهمايوني، المادة الثامنة، ص١١٤. وصورة نص المادة الخامسة من القانون الجديد الذي أصدرته الدولة العثمانية حول التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ٣٣١{١} و٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ وهما السنتين اللتين توافقان العامين ١٩١١و١٩١٢م. النص وارد في سجلات مديرية الأوقاف العامة في القدس الشريف ليعمل بموجبه. فيلم ٢٧ ، سجل ٨.

٧- ذات المصدر السابق، المادة الرابعة والخامسة، ص١٤٨.

٨- ذات المصدر السابق، (بحق الخيرات والمبرات) ، ص١٢٠- ١٢١.

٩- محمد أسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف واحكامه، ص٤٣.

١٠- و. ق ، قسم التراث- فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: ١٦٥٣، التاريخ: ٢٥محرم سنة ١٣٤١هـ/ ١٧ أيلول سنة ١٩٢٢م.

١١- س.ق ، فيلم ٩، سجل ٢١، العدد: ٢٠٢، الرقم: ٦/١، التاريخ: ٩٣٢/٥/١١{١}.

١٢- س.ق ، فيلم ١١، سجل ١٧٧، العدد : بلا، التاريخ : بلا.

١٣- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٥٠، العدد: ١٨٨٤، الرقم: ١/٩/٣٥٣، التاريخ: ٩٣٥/١٠/٢٤{١}.

١٤- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٩، سجل ٢، رقم: ٢٠١٦/١٠ /١١/٣٣، العدد: ١٧١، الرقم: موازنة ١٥/٩/٣٣، التاريخ: ٧ شباط ٩٣٣{١}.

١٥- للمزيد عن الاوقاف المضبوطة انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

١٦- س.ق ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: ٢٨١/٥٢، الرقم: ١٢٩٥، التاريخ: ١٣ آب ٩٢٢{١}.

١٧- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١٣، سجل ٢، كتاب صادر عن دائرة السكرتير العام الحكومي في القدس تحت رقم ١٥١/٠، تاريخ: ٢٩ /١٩٢٢/٨.

١٨ - و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: ١٦٥٣، التاريخ: ٢٥محرم سنة ١٣٤١هـ/ ١٧ أيلول سنة ١٩٢٢م.

١٩- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٣، سجل ٢، كتاب رقم: ١٢٩٠، التاريخ: ٨ ذي الحجة ١٣٤٠هـ/ ٣١ /٩٢٢/٧{١}.

٢٠- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: ٢٨١/٥٢، الرقم: ١٢٩٥، التاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٣٤٠ /١٣ آب ٩٢٢{١}.

٢١- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: - ، التاريخ: ٢٦ ايلول ١٩٢٢.

٢٢- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد:٢٤٥٦، الرقم: وقف ١٥/١٠، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٢٧.

٢٣- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١٠، سجل ٢٦، وفيلم ١١، سجل ٧٥.

٢٤- س. ق ، فيلم ٢٦، سجل ٢٨، قرار رقم ٣٦/٦١، التاريخ: ٣٦/٣/٢٦ {١٩}.

٢٥- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٥، سجل ٣، عقد مغارسة – يافا تاريخه سنة ١٩٣٢.

٢٦- س. ق ، فيلم ٢٦، سجل ٢٨، عقد تاريخه: ١٩٣٦/١١/٢٨.

٢٧- ذات المصدر السابق.

٢٨- لم نتمكن من معرفة اذا ما تم توقيع نسخة هذا العقد أم لا ، وان تم توقيعها متى كان تاريخه بالتحديد.

٢٩- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٧٥.

٣٠- ذات المصدر السابق.

٣١- أ.د.عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، ص٤- ٢٥، التاريخ: ١٩٩٧/٧.

٣٢- س . ق ، وثائق التراث، فيلم ١٣، اضبارة رقم ١٠/أ رم /١٤/٢٢، الرقم: وقف ١٥/١٠، الشؤون المتعلقة باجارات الاوقاف – نابلس ٢٧ ،سجل ٢.

٣٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨- رقم: ١٣٨/١٠ و ١٣/٢٤/٢. كتاب موجه من قبل كاتب وقف الخليل الى مأمور أوقاف القدس بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٤{١}.

٣٤- س.ق، فيلم ٣١، سجل ١٤، كتاب رقم: س/١٥١، تاريخ : ٢٠/١٠/ ٢٢{١٩}.

٣٥- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٣، اضبارة رقم ١٠/أ رم ١٤/٢٢/، الرقم: وقف ١٥/١٠، الشؤون المتعلقة باجارات الاوقاف/ نابلس ٢٧. العدد: ١٦٥٣، التاريخ: ١٧ ايلول سنة ٩٢٢{١}.

٣٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢١، سجل ٣٠ حول اعفاء الاوقاف المندرسة من الضرائب سنة ١٩٤٥. صفحة ١.

٣٧- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٩، العدد: ٤٣٦، الرقم: وقف ٤٤/٦٦، التاريخ: ٩٤٥/٥/١٥{١}.

٣٨- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٩، العدد العام: ١٥٢٨، العدد الخاص: ١٣٥٢، الرقم: وقف ٤٤/٦٦، التاريخ: ٩٤٥/٥/٢٦{١}.

٣٩- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٩، العدد: ٥٧٠، الرقم: وقف ٤٤/٦٦، التاريخ: ٤٥/٦/٧{١٩}.

٤٠- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة العدد: ١٢٠٠، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ١٩٢٨/٣/١٢.

٤١- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة العدد: ٦٦٧، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ٩٢٧/١٠/١٨{١}.

٤٢- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة العدد: ١٢٠٠، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ١٩٢٨/٣/١٢.

٤٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب صادر من قلم ادارة اوقاف القدس يحمل الرقم ٥٦٥/٣٢٩. وكتاب صادر عن دار الحكومة الى مأمور أوقاف القدس يحمل الرقم ٤٨٠٢.

٤٤- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب صادر عن دار الحكومة في القدس جوابا لكتاب دائرة اوقاف القدس المؤرخ ٢٦ كانون اول٩٢٤{١} ، عدد: ٦١٩/٣٧٦.

٤٥- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة عدد: ٥٥٦٨، الرقم: وقف ١/٥، التاريخ: ٤ اذار ١٩٢٥.

٤٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب موجه من ادارة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بواسطة المحامي عوني عبد الهادي الى رئيس محكمة التملك في القدس بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٢٨.

٤٧- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب موجه من محامي الاوقاف عوني عبد الهادي الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ٣ تموز ١٩٢٩.

٤٨- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب الحكومة رقم:٣٨/٢٠، تاريخ: حزيران ١٩٣١. وتم ختم الوثيقة بالعدد: ٦٥٢١، رقم: وقف ١/٥، التاريخ ٣٥٠/٢/١٨{هـ} الموافق١٩٣١م.

٤٩- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨.

٥٠- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨. العدد: ٦٣٤٧، الرقم : وقف ١/٥، التاريخ: ١٦ تموز ٩٣١{١}.

٥١- واسمه الكامل موسى حسين المهتدي، وهو شقيق كل من المرحوم عبد القادر جدي لأبي والمرحوم فؤاد جدي لأمي. وحسب إفادة ابنته السيدة مُنور موسى المهتدي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ ، ان والدها كان موظفاً في دائرة المعارف الاهلية في القدس، ولكنها لا تذكر منصبه بالتحديد أو السنة التي تقاعد فيها عن العمل.

٥٢- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٩، كتاب موقع من قبل السيد موسى المهتدي بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٨، دون بيان الجهة المرسل اليها الكتاب سواء أكانت الحكومة او الى ادارة الاوقاف.

٥٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨. كتاب رقم: ك/٣٢/٩٥، تاريخ: ٨ ايار ١٩٣٤.

٥٤- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، العدد: ٣٠٣٥، الرقم: وقف ١/٥، التاريخ: ١٩ ايار ٩٣٤{١}.

٥٥- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، العدد: ٤٢٨٣، الرقم: وقف ١/٥، التاريخ: ١٥ كانون الاول ٩٣٤{١}.

٥٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٥٠، العدد ٨٨٥، الرقم: وقف١/٣، التاريخ: ٣٤/١٢/١١{١٩}.

٥٧- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، العدد: ٤٠٦٠، الرقم: وقف ١/٥، التاريخ: ٣٤/٧/٢٨{١٩}.

٥٨- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٣، العدد: ٤٧٦، الرقم: وقف ٤/٣، التاريخ: ١٩٤٦/٩/٢.

٥٩- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٣، التاريخ: ٤٦/٩/٢٨{١٩}.

٦٠- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ١٠٩، العدد: ٣٣٢٣، الرقم: وقف ٤٥/٣١٤، التاريخ: ٩٤٥/١١/٧{١}.

٦١- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٣، العدد العام: ٢٣٠٤، العدد الخاص: ١٦٣٠، الرقم: وقف ٤٦/٤١٠ ، التاريخ: ٤٦/٩/١٩{١٩}.

٦٢- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٣، التاريخ: ٤٦/٩/٢٨{١٩}.

٦٣- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٣، العدد: ٥٧٣، الرقم: وقف ٣/ ١، التاريخ: ٩٤٦/١٠/٣{١}.

٦٤- تم اقتباس التعريف من مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية- المملكة الاردنية الهاشمية.

٦٥- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٢١، العدد: ٢٠٢، الرقم: وقف ذ ١ /٦، التاريخ: ٩٣٢/٥/١١{١}.

٦٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٢١ ، الموضوع تأجير بركة مأمن الله (ماملاة) لدائرة البلدية في القدس سنة ١٩٣٠.

٦٧- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل٢٠، العدد: ٣٧٧، الرقم: مدارس ٤/١/١، التاريخ: ٢٩/٦/٢٧{١٩}.

٦٨- أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٢٢١، ص٤- ٢٥، التاريخ: ١٩٩٧/٧.

٦٩- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٢١، العدد: ٢٠٢، الرقم: وقف ذ ١ /٦، التاريخ: ٩٣٢/٥/١١{١}.

٧٠- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٩، العدد: ٤٣٦، الرقم: وقف ٤٤/٦٦، التاريخ: ٩٤٥/٥/١٥{١}.

٧١- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٢١ ، الموضوع تأجير بركة مأمن الله لدائرة البلدية في القدس سنة ١٩٣٠.

٧٢- س. ق ، فيلم ١١ ، سجل ٤١، العدد العام: ١٠٣٦، العدد الخاص: ٦٩١، التاريخ: ٤٦/٥/٥{١٩}.

٧٣- س. ق ، فيلم ١١ ، سجل ١٧٨، العدد: ٢٥٦٨، الرقم: موازنة ١/٩/٣٤، التاريخ: ١٠ آذار ٩٣٤{١}.

٧٤- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠ ، سجل ٢٦، العدد: ٨٧٠، الرقم: وقف ٥/١، التاريخ: ١٦ تشرين اول ٩٤١{١}.

٧٥- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، العدد: ٨٤٦، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ٩٤٥/٣/٢١{١}.

٧٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠ ، سجل ٢٦، العدد: ٨٧٠، الرقم: وقف ٥/١، التاريخ: ١٦ تشرين اول ٩٤١{١}.

٧٧- و. ق ، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ١٠، صورة عن مطالعة قاضي القضاة فيما يتعلق بتنفيذ الحجز من قبل مأموري الاوقاف المبلغة الى مقام الرآسة بكتاب سعادة مساعد السكرتير العام المؤرخ في ٣٣/١١/٧ رقم س/٣/١٥١.

٧٨- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٥٠، كتاب موجه الى سماحة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى بتاريخ ٣٦/١١/١٠{١٩} من قبل كل من مصلح لوكسات وكوى طرابيش ومصلحي أحذية وكنادر.

٧٩- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٥٠، العدد : ٢٠٦، الرقم: وقف ٣/١، التاريخ: ٩٣٧/٤/٤{١}.

٨٠- عبلة المهتدي ، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٥٠.

٨١- س. ق ، فيلم ٢٠ ، سجل ٤٤ ، العدد: - ، التاريخ: ١٩ تشرين اول ٩٢٥{١}.

٨٢- س. ق ، فيلم ٦٨ ، سجل ٢٨، قرار رقم ٣٦/٦١ ، تاريخ: ٣٦/٣/٢٦{١٩}.

٨٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم١٠ ، سجل ٩، العدد: ٤٣٦ ، الرقم: وقف ٤٤/٦٦ ، التاريخ: ٩٤٥/٥/١٥{١}.

٨٤- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٥٠، العدد: ١٢٢٠، الرقم: وقف٣/١، التاريخ: ٦ نيسان ٩٣٥{١}.

٨٥- س. ق ، فيلم ١٩، سجل ٣٤، كتاب يتضمن نص قرار صادر عن لجنة الاوقاف المعينة الى مدير الاوقاف العام، تاريخ ١٩٤٨/١/٤.

٨٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٨١، الموضوع لجنة الايجارات في القدس وطرق الاجارة والاضرار الناتجة من الاجارة بطريق المزايدة. كتاب صادر عن دار الحكومة بتاريخ ١٩٤٠/١/٣١.

٨٧- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٨١، كتاب صادر بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٤٠.

٨٨- أ.د.عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، ص٤- ٢٥، التاريخ ١٩٩٧/٧. وانظر: قانون الاراضي العثماني، المادة الرابعة، ص١٤٧- ١٤٨.

٨٩- قانون الاراضي العثماني، (بحق الخيرات والمبرات) ، ص١٢٠- ١٢١.

٩٠- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٤، كتاب رقم: م أو/٢١/٥٧/١٥٣ ، صادر من مأمور الاراضي الوقفية في القدس الى مأمور اوقاف القدس بتاريخ: ١٩٥٧/٨/٢٩.

٩١- أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة الخلوُّ عن الغرض. سليم الباز، شرح المجلة، المادة ٤١٤ ، ص ٢٣٤.

٩٢- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، صورة لنص المادة الخامسة من القانون الجديد الذي أصدرته الدولة العثمانية حول التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ٣٣١{١} و٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ وهما السنتين اللتين توافقان العامين ١٩١١ و١٩١٢م. والنص وارد في سجلات مديرية الأوقاف العامة في القدس الشريف ليعمل بموجبه.

٩٣- ان هذا الامر أصله عثماني مقيد في دفتر (قيد الاوامر ٣٢٧- ٣٣٢) صادر عن مديرية المحاسبات العامة في نظارة الاوقاف الهمايوني ، قلم العاملات ، رقم: ٨٠٠٤٠ عمومي ، ١٢ خصوصي الى مديرية أوقاف القدس. وتمت المصادقة على ترجمة هذا الامر من قبل كاتب الاوقاف في القدس السيد محمد عمرو بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٥. س. ق، فيلم ٢٧، اضبارة الاحكار ٥٥/١٢٤.

٩٤- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، صورة القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس، رقم: ٥٤/٤٨٩، تاريخ: ١٩٥٥/١٠/٢٧.

٩٥- ان هذا الامر صادر عن مديرية المحاسبات العامة في نظارة الاقاف العثمانية الى مديرية أوقاف القدس، ومقيد في دفتر (قيد الاوامر ٣٢٧- ٣٣٢) قلم العاملات ، رقم: ٨٠٠٤٠

عمومي ، ورقم ١٢ خصوصي ، وتمت المصادقة على ترجمة هذا الامر من قبل كاتب الاوقاف في القدس السيد محمد عمرو بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٥. س. ق، فيلم ٢٧ ، اضبارة الاحكار ٥٥/١٢٤.

٩٦- وهو قانون انتقالات الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٩ هجرية الموافق لسنة ١٩١١ و١٩١٢ ميلادي.

٩٧- ان هذا الامر أصله تركي مقيد في دفتر (قيد الاوامر ٣٢٧- ٣٣٢) صادر عن مديرية المحاسبات العامة في نظارة الاقاف الهمايوني، قلم العاملات، رقم: ٨٠٠٤٠ عمومي، ١٢ خصوصي، الى مديرية أوقاف القدس. س.ق، فيلم ٢٧ ، اضبارة الاحكار ٥٥/١٢٤.

٩٨- قانون الأراضي العثماني، صورة الخط الهمايوني بحق اصول انتقالات مسقفات ومستغلات الاوقاف، المادة الاولى والثانية ، ص١١٢.

٩٩- ذات المرجع السابق، نظام بحق معاملات مسقفات ومستغلات الاوقاف ، الفصل الاول، المادة الخامسة، ص١٤٨.

١٠٠- ذات المرجع السابق، الفصل الثالث، المادة الخامسة عشرة ، ص١٥٠.

١٠١- ذات المرجع السابق، الفصل الاول ، المادة السادسة، ص١٤٨.

١٠٢- هذا التعريف هو ما قرره حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، إبان رياسته للمحكمة العليا الشرعية في مصر. س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٣٥٤، الرقم: وقف /٣٢٥/ ٤٥، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٥٠.

١٠٣- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، صورة القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس، رقم: ٥٤/٤٨٩، تاريخ: ١٩٥٥/١٠/٢٧.

١٠٤- قانون الاراضي العثماني، المادة الثامنة ، ص١١٤- ١١٥.

١٠٥- د. أمين مسعود ابو بكر ، ملكية الأراضي في متصرفية القدس ، ص٣٠٢.

١٠٦- وهي فترة توليه السلطنة العثمانية، عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٣٣٣.

١٠٧- ذات المرجع السابق، ص٣٣٩- ٣٤٧.

١٠٨- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، ص٢ ، من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، رقم: ٥٤/٤٨٩، تاريخ: ١٩٥٥/١٠/٢٧.

١٠٩- ذات المصدر السابق.

١١٠- محمد اسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٤١.

١١١- س. ق ، فيلم ٢٧ ، سجل ٨ ، كتاب بدون رقم موجه من وكيل مأمور أوقاف القدس الى مدير الأوقاف العام في شهر اغسطس سنة ٩٣٢{١}.

١١٢- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٧١، الرقم: وقف ٤٥/٣٢٥، التاريخ: ١٩٥٠/١/١٩.

١١٣- المادة رقم ١٢٥٣ من القانون المدني الأردني.

١١٤- أ.د.عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، ص٤- ٢٥ ، التاريخ: ١٩٩٧/٧.

١١٥- محمد اسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص٤٢.

١١٦- هذا التعريف كما قرره حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، إبان رياسته للمحكمة العليا الشرعية في مصر. س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٣٥٤، الرقم: وقف /٣٢٥/ ٤٥ ، التاريخ: ٢٢ نيسان ١٩٥٠.

١١٧- المادة رقم ١٢٦١ من القانون المدني الأردني.

١١٨- س. ق، فيلم ٢٧ ، سجل ٨، العدد: ٦٩٤ ، الرقم: وقف ١٥/٧ ، التاريخ: ٢٧ كانون أول ٩٢٢{١}.

١١٩- ذات المصدر السابق.

١٢٠- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٢١٧٠، الرقم: م١٥/٢٧/٣٥، التاريخ: ١٩٣٥/١٢/١.

١٢١- قانون الاراضي العثماني، المادة الثامنة ، ص١١٤- ١١٥.

١٢٢- س. ق، فيلم ٢٧ ، سجل ٨، العدد: ٦٩٧، الرقم: وقف ١٥/٧ ، التاريخ: ٢٧ كانون اول ٩٢٢{١}.

١٢٣- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، صورة لنص المادة الخامسة من القانون الجديد الذي أصدرته الدولة العثمانية حول التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ٣٣١{١} و٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ وهما السنتين اللتين توافقان العامين ١٩١١ و١٩١٢م. والنص وارد في سجلات مديرية الأوقاف العامة في القدس الشريف ليعمل بموجبه.

١٢٤- س. ق ، فيلم ٢٧ ، سجل ٨، صورة لمواد القانون الجديد الذي اصدرته الدولة العثمانية حول انتقال الاموال غير المنقولة بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١هـ الموافق لسنة ١٩١٢م، و٢١ شباط سنة ١٣٢٩هـ الموافق لسنة ١٩١١م .

١٢٥- لقد تمت المصادقة على ترجمة هذا الامر الذي أصله تركي الى العربية ، ومقيد في دفتر (قيد الاوامر ٣٢٧- ٣٣٢) صحيفة ٩٩٤، من قبل كاتب الاوقاف السيد محمد عمرو بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٥. س.ق ، فيلم ٢٧ ، اضبارة الاحكار ٥٥/١٢٤.

١٢٦- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٣٥٤، الرقم: وقف/ ٤٥/٣٢٥،التاريخ ١٩٥٠/٤/٢٢.

١٢٧- ذات المصدر السابق.

١٢٨- س.ق ، فيلم ٢٧ ، سجل ٨ ، كتاب بدون رقم موجه من وكيل مأمور أوقاف القدس الى مدير الأوقاف العام في شهر اغسطس ٩٣٢{١}.

١٢٩- س.ق ، فيلم ٣١، سجل ٢٣ ، العدد العام: ٢٤٤٤، العدد الخاص: ١١٧٩، الرقم: وقف ٢/٢٥/١، التاريخ : ١٠ آب ٩٣٠{١}.

١٣٠- س. ق ، فيلم ٣٠ ، سجل ٤، العدد العام: ٢٠٦٣، الرقم: وقف/ ٤٤/٣٢٥، التاريخ: ٩٤٦/٩/١٦{١}.

١٣١- س.ق ، فيلم ٣٠ ، سجل ٤، كتاب بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ٤٦{١٩}.

١٣٢- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٢١٧، التاريخ: ٣١ تشرين الأول٢٢{١٩}.

١٣٣- س.ق، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد: ٥٦٥، الرقم: وقف/٥/٧، التاريخ: ٥ كانون الأول ٢٢{ ١٩}.

١٣٤- لم نتمكن من التعرف على نسخة القانون العثماني موضوع البحث، حيث لم تكن نسخته موجودة بين الوثائق في السجل المصور.

١٣٥- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، ترجمة لنص الرسالة الموجهة من النائب العام بنتويش الى قاضي القضاة، بدون رقم او تاريخ .

١٣٦- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد العام: ١٨٧٩، الرقم: وقف /٥/٧، التاريخ: ٢٣ تموز ٢٣ {١٩}.

١٣٧- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨ ، العدد: ٢٢٩٧، الرقم: وقف ٥/٧، التاريخ: ٧ تشرين أول ٩٢٣{١}.

١٣٨- س.ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، كتاب رقم: س/١٥١/أ. تاريخ:٢٣/١١/٧{١٩}.

١٣٩- س.ق ، فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٤٦٠ ، الرقم: وقف ١/٢/١٥/١، التاريخ: ٢٣/ أيار /١٩٤٤.

١٤٠- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١٠، سجل ١٣، ص٢.

١٤١- ذات المصدر السابق.

١٤٢- و. ق، وثائق التراث، فيلم ١٠، سجل ٢٨، العدد: ٢١، الرقم: بلا، التاريخ: ٩٣٢/٣/٢{١}.

١٤٣- قانون الاراضي العثماني، الفصل الثالث (بحق أصول الفراغات والانتقالات)، ص١٥٠- ١٥٣.

١٤٤- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، صورة نص المادة الخامسة من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ٣٣١{١} و٣٠ مارت سنة ١٣٢٩.

١٤٥- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٤، كتاب رقم: م أو/٣١/٥٧/١٥٣ ، صادر من مأمور الاراضي الوقفية في القدس الى مأمور اوقاف القدس بتاريخ: ١٩٥٧/٨/٢٩.

١٤٦- س. ق ، فيلم ١١، سجل ٤١، العدد: ١٥٠٠، الرقم: وقف ١٩/١، التاريخ: ٤٧/١١/٢٥{١٩}.

١٤٧- س. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٤١، العدد: ١٤٤٢، الرقم: وقف ١٥/٢/١٥/١، التاريخ: ٢١ أيار سنة ٤٤{١٩}.

١٤٨- بتاريخ ١٤ أيار سنة ١٩٤٨ غادر المندوب السامي البريطاني فلسطين وانتهى الانتداب البريطاني ليتم اعلان قيام دولة اسرائيل. وبدخول الجيوش العربية الى فلسطين بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧ تمكنت القوات الاردنية من السيطرة على القسم الشرقي من مدينة القدس ومناطق في الضفة الغربية ، فانضوت بعد ذلك كامل الضفة الغربية من فلسطين بما فيها القدس التاريخية تحت ادارة المملكة الاردنية الهاشمية. رفيق النتشه وآخرون، تاريخ مدينة القدس، ص١٥٣.

١٤٩- س. ق ، فيلم ٣١، سجل ٢٦، العدد : ٢٢٥، الرقم: اراضي ١/١،التاريخ: ٥١/١١/٣{١٩}.

١٥٠- س. ق ، فيلم ٢٧، سجل ٨، العدد : بلا، الرقم: بلا، التاريخ: ١٩٥٠/٥/١.

١٥١- الشيخ سعد الدين افندي يونس كان موظف الاحكار في دائرة اوقاف القدس في أواخر العهد البريطاني في القدس وأوائل فترة الحكم الاردني. س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، العدد: ٦٨٩، الرقم: وقف ٤٦/٤٣٩، التاريخ: ٣١ تموز ١٩٥٢.

١٥٢- ذات المصدر السابق.

١٥٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٤، كتاب رقم: م أو/١٥٣/٥٧/٢١ ، صادر من مأمور الاراضي الوقفية في القدس الى مأمور اوقاف القدس بتاريخ: ١٩٥٧/٨/٢٩.

١٥٤- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٤، كتاب هام ومستعجل يحمل رقم: م أ و /١٥٣/٥٧/٣١.

١٥٥- س. ق ، فيلم ٣١، سجل ٢٦ ، العدد: ٢٢٥، الرقم: اراضي ١/١ ، التاريخ : ٥١/١١/٣{١٩}.

١٥٦- القانون المدني الاردني، المادة ١٢٦٥. وانظر: محمد قدري ، قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، المادة ٣٦٠، ص٩٧.

١٥٧- أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ص١٧. ومحمد قدري، قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، المادة ٣٦٠، ص٩٧.

١٥٨- محمد أسعد الامام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف واحكامه، ص٣٠.

١٥٩- أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ص١٧.

١٦٠- *Palestine and Transjordan Administration Reports, (1918-1924),* Budget Statement, (1918-1919). vol 1, p 14. Archive Edition 1995.

١٦١- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٥٩ ، العدد: ٣٥٠٤ ، الرقم: م ٣٦ /١/٣٥، التاريخ: ٢٩ تشرين اول ١٩٣٦.

١٦٢- في عام ١٩٣٢ ابرمت اتفاقية بين حكومة فلسطين والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تضمنت بنودا توجب على المجلس تسليم حساباته السنوية الى فاحص حسابات قانوني، لتدقيقها ومراجعتها حتى يتسنى الوقوف على حقيقة الوضع المالي للمجلس، للمزيد: انظر ملحق ٦ .

١٦٣- كانت الطوابع تفرض كرسوم على عروض المزايدات لصالح دار الايتام الاسلامية التابعة للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى.

١٦٤- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٥٩ ، تقرير فاحص الحسابات جورج اسعد خضر الموجه الى مدير الاوقاف العام بتاريخ ١٢ مايس { آذار } ١٩٣٦. والجدول المرفق بالتقرير.

١٦٥- ذات المصدر السابق.

١٦٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٦١ ، لائحة ملاحظات فاحص الحسابات جورج اسعد خضر عن حسابات دائرة اوقاف القدس بتاريخ ١٩٣٧/٨/٥ عن سنة ١٩٣٦.

١٦٧- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ٩٣، كتاب صادر من محاسب الاوقاف العام الى مدير الاوقاف العام بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٦١هـ/ ٥ آب ١٩٤٢.

١٦٨- د. تيسير جبارة ، وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية، الوثيقة رقم ١٧، ص٢٩.

١٦٩- س.ق ، فيلم ٣١، سجل ١٤، كتاب رقم س/١٥١، التاريخ: ٢٣/١٠/٢٠{ ١٩}.

١٧٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢٥، العدد: ٣٧٦، الرقم: وقف ٢٩/١، التاريخ: ٤٩/٩/١٩{١٩}.

١٧١- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ٢١، سجل ٣٠.

١٧٢- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢١، سجل ٣٠، كتاب رقم أ. س/٤٥/٥ ، التاريخ: ١٤ اذار ١٩٤٥.

١٧٣- ذات المصدر السابق.

١٧٤- و. ق، وثائق التراث ، فيلم ٢١، سجل ٣٠، ص٧ و ص١٢.

ثالثـــا
الاستبدال

- **تعريف البدل أو البدل والاستبدال:**

هو اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها، وشراء عين اخرى تكون وقفا بدلها.

وإذا ذكر الإبدال والاستبدال معاً، كان المراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مقابل بدل من النقود أو الاعيان، وكان المراد بالاستبدال اخذ البدل ليكون وقفا مكان العين التي كانت وقفا.[1]

- **رأي الفقهاء في جواز الاستبدال**[2]:

- **عند المالكية:** لم يجز فقهاء المالكية بيع العقار الموقوف وإن خرب وصار لا ينتفع منه، ولا استبداله بغيره من جنسه، الا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وهذا عند الكثرة. وأجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن ياتي بنفع قط. أما وقف المنقول فإن الاستبدال فيه جائز لأن منع الاستبدال قد يؤدي الى تلفه.

- **عند الشافعية:** تشددوا في الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع الأوقاف، فكان الاتجاه في العقار عدم جواز بيعه. كما تشددوا في المنقول، ومنعوا بيعه ولو في حال عدم الصلاحية الا بالاستهلاك، فاجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجيزوا بيعه.

-**عند الحنابلة:** يجوز الاستبدال في حال الضرورة فقط، وهي ان الموقوف لم يعد صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي وقف من اجله. ولذلك فهم لم يجيزوا الاستبدال إذا كان بغية الاكثار من الغلة.

- **أما عند الحنفية:** فقد توسعوا في إجازته ، حيث يمكن ذلك في ثلاث حالات:

١- أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز بثمنه من عقار يكون وقفاً.

٢- أن لا يشترطه الواقف، ولكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الاصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

٣- أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع بالجملة، أو يولد خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا يجوز استبداله على الاصح المختار، وبإذن القاضي.

ويقول محمد قدري[٣] عن استبدال الوقف انه يجوز بالشرط أو للضرورة: فإذا وقف المتصرف أرضاً له أو داراً أو دكاناً وشرط لنفسه في أصل الوقف استبدالها أو بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها، أو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها عقاراً ولم يقل بجعله وقفاً مكانها، صح الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان يبيعها متى شاء ويشتري عينا أخرى ويجعلها وقفا مكانها، ولو ان العين المستبدلة عامرة ذات ريعٍ ينتفع به، وتقوم العين الثانية مقام الاولى في الحكم، وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى من غير تجديد وقف، وليس له ان يستبدلها بثالثة الا اذا ذكر في الوقفية عبارة تفيد له الاستبدال دائماً.[٤]

ومما سبق نجد ان هناك تشدداً في استبدال الوقف بالقول بعدم جوازه في العقار وذلك بسبب الخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الاوقاف أو أخذها باثمان بخسة. في حين أختلف في جواز الاستبدال بالنقود، لان النظار يأكلون النقود وقلّ ان يشتروا بها بدلا، وأوجبوا لذلك ان يكون البدل عقاراً.[٥]

- استبدال الأوقاف في القدس وفلسطين في زمن البريطانيين:

هي حالات تكاد تكون نادرة جداً التي تم التصرف فيها بالاوقاف زمن البريطانيين عن طريق الاستبدال للاوقاف. حيث أجْرت ادارة الاوقاف في القدس عملية استبدال واحدة لعين وقف تابع لها، ففي عام ١٩٢١ قامت بلدية القدس بشراء قطعة ارض للاوقاف مساحتها دونمان تقريبا وتقع في منطقة وادي الجوز بطريق الاستبدال[٦]، وقد تم ذلك بموافقة محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس.[٧]

وكذلك الحال فيما يتعلق بالاوقاف الذرية، حيث لم تمر بين أيدينا الا وثيقة واحدة واردة في سجلات دائرة أوقاف القدس زمن البريطانيين تشير الى طلب مقدم الى رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بطلب الإذن لاستبدال ارض وقف الشيخ مصطفى الداوودي الكائنة في جبل الطور بأربعة دور جارية بملك زادة البيروتي في القدس، وكان ذلك أيضاً في عام ١٩٢١.[٨]

ومن الحالات النادرة التي طلب فيها الإذن من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى للموافقة على استبدال وقف أسلامي، ما ورد في بضعة وثائق ضمن سجلات أوقاف الرملة حول طلب الإذن المقدم من مأمور أوقاف الرملة الى المجلس للموافقة على استبدال كرم شهوان الجارية في وقف جامع الشيخ ارسلان (وقف خيري) في مدينة الرملة ببدل نقدي.[٩] فعلى الرغم من موافقة قاضي الرملة الشرعي على ذلك الطلب بعد ان حوّل اليه لابداء الرأي، الا ان هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لم توافق على إعطاء الإذن، وذلك لقلة البدل المدفوع.[١٠]

وبعد ان رُفعت قيمة البدل المدفوع في الارض المذكورة، لكن دون بدل المثل، بعث رئيس المجلس بكتاب الى قاضي الرملة الشرعي يطلب فيه التريث في استبدالها حتى تصل الى بدل المثل.[١١] وألحقه بكتاب آخر بيّن فيه للقاضي الشروط الواجب توفرها للموافقة على الاستبدال:

((قرر المجلس الموافقة على استبدال الارض المذكورة اذا تحققت المسوغات الشرعية وتوفرت مصلحة الوقف وكان الثمن بعد المزاودة الحاصلة هو ما لا يقل عن بدل المثل على ان يُشترى بالثمن أرض بعد الكشف على الجامع العائد للوقف المذكور وتقدير نفقات عمارته واقتطاعها من الثمن. رئيس المجلس الاسلامي الاعلى)).[١٢]

ومما سبق يتضح كيف ان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في زمن البريطانيين كان متشددا في التصرف بالاوقاف عن طريق الاستبدال الا في حالات نادرة، وفيها تحقيق مصلحة مؤكدة للوقف من ذلك الاستبدال.

كما ان المجلس لم يحاول اللجوء الى عمليات استبدال الاوقاف ببدلات نقدية، على الرغم من الازمات المالية الخانقة التي كان يواجهها في العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين والتي أشرنا اليها فيما سبق.

- الهوامش

١- أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ص١٤. ومحمد اسعد الامام الحسيني ، المنهل الصافي في الوقف واحكامه ، ص٣٧.

٢- ذات المرجع السابق، ص١٤- ١٥.

٣- محمد قدري، قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. مصر- ١٩٠٩.

٤- ذات المرجع السابق، المادة ١٢٩، ص٣٩.

٥- أ.د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ص١٥- ١٦.

٦- و.ق، وثائق التراث ، فيلم ٥، سجل ٦٩، العدد: ١٤٢، الرقم: وقف ٥/١، التاريخ: {١}٩٤٢/٢/٢٦.

٧- و.ق، وثائق التراث ، فيلم ٥، سجل ٦٩، عن كتاب صادر من رئيس بلدية القدس حينذاك السيد مصطفى الخالدي الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٩٤١/١٠/١٤.

٨- و.ق، وثائق التراث، فيلم ٢١، سجل القدس ١، ص٣ أ، تاريخ: {١}٩٢١/٢/٣

٩- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٣، سجل الرملة ٥، العدد: ٤٨٩٥، الرقم: وقف ٦/١، التاريخ: ٧ كانون اول {١}٩٣٣.

١٠- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٣، سجل الرملة ٥، العدد: ٤٩٧، الرقم: وقف٦/١، التاريخ: {١}٩٣٤/٩/٢٧.

١١- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٣، سجل الرملة ٥، العدد: ٨١٠٧، الرقم: وقف ٦/١، التاريخ: ٤ شباط {١}٩٣٤.

١٢- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٣، سجل الرملة ٥ ، العدد: ٥٢٥٦، الرقم: وقف ٦/١، التاريخ: ٣ اذار {١}٩٣٤.

الباب الثالث

وضع أشهر الوقفيات المقدسية زمن الانتداب البريطاني

وقفية صلاح الدين الأيوبي

على

الخانقاة الصلاحية

وقفية صلاح الدين الأيوبي

على

الخانقاة الصلاحية

- تمهيد:

انتهج المسلمون سُنة حبس الأوقاف على وجوه الخير منذ الأيام الأولى للإسلام، وعلى مدى القرون الطويلة والحقب الزمنية المتلاحقة لعبت الأوقاف أدواراً هامة وأساسية في بناء المجتمع الإسلامي وعلى مختلف الصعد، سواء الديني أو التعليمي أو الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فكان للأوقاف الاسلامية دور هام وتأثير كبير في ترسيخ الحضارة الإسلامية.

ومنذ تاريخ الفتح الإسلامي لمدينة القدس على يد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب سنة (١٥هـ/٦٣٦م) وحتى تاريخ اغتصابها على أيدي الصليبيين سنة (٤٩٢هـ / ١٠٩٩م)[١]، كانت جميع المؤسسات الدينية في المدن الفلسطينية وفي مقدمتها مدينة القدس تقتصر على المساجد والجوامع ودور تحفيظ القرآن الكريم بشكل أساسي، وكانت الأوقاف هي عمودها الفقري لمدها بكل ما يلزم لتقوم بكافة وظائفها الدينية والاجتماعية على أكمل وجه. فقد ورد في كتاب المقدسات الإسلامية في فلسطين:

((ومن حين فتح المسلمون فلسطين وهم يشيدون في مدنها وقراها المساجد والمعابد... وقد وقفوا عليها مئات القرى والعقارات...)).[٢]

وإثر الاحتلال الصليبي لمدينة القدس ومكوثها بقبضتهم لفترة امتدت ٨٨ سنة حتى تاريخ تحريرها على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ/١١٨٧م، عمد الصليبيون خلال تلك الفترة الطويلة على طمس طابعها العربي الإسلامي إلى حد بعيد، كما لم يعد هناك في المدينة المقدسة أية مؤسسات إسلامية من أي نوع، حتى المسجدين الكبيرين المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة حولا إلى كنائس ومنازل للفرسان الإسبتارية وفرسان الداوية واسطبلات لخيولهم.

ولما كان وضع المدينة المقدسة على هذه الشاكلة، سارع السلطان صلاح الدين الأيوبي في العمل على إعادة الطابع العربي الإسلامي إليها، وإلى جميع الأماكن والمقدسات الإسلامية فيها. فأعاد القدسية إلى أهم معلمين إسلاميين بعد الحرمين الشريفين وهما المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة[٣]، ووقف على قبة الصخرة داراً وأرضاً.[٤]

❖ وقفية الخانقاة الصلاحية:

لم يكتفِ السلطان صلاح الدين بإعادة القدسية إلى الحرم القدسي فقط، وإنما حرص على أن يقيم في مدينة القدس العديد من المراكز والمؤسسات الدينية مثل الخوانق[٥] والزوايا[٦] لتؤدي دورها في نشر التعليم والثقافة الإسلامية إلى جانب الجوامع والمساجد فيها. كما عمل أيضا على تأمين أسباب نموها وازدهارها وطول أمد بقائها بحبس الأوقاف السخية عليها، والخانقاة الصلاحية هي واحدة من أقدم وأشهر المؤسسات الوقفية الخيرية في القدس التي لا تزال أثارها ماثلة للعيان إلى يومنا هذا.

إثر الفتح الصلاحي لمدينة القدس وخروج كافة الصليبيين منها، أصبح الكثير من المواقع والكنائس والمباني المسيحية التي أنشئت خلال فترة احتلالهم للمدينة خالياً تماماً، فأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بتحويل المبنى القريب من كنيسة القيامة وكان يعرف بدار البطرك إلى خانقاة [٧] سنة ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م[٨]، إلا أن تاريخ وقفية الخانقاة هو الخامس من رمضان سنة ٥٨٥هـ الموافق لسنة ١١٨٩م.[٩]

والسلطان صلاح الدين الأيوبي هو أول من أحدث الخوانق في بلادنا فلسطين، والخانقاة الصلاحية هي أقدم خوانق القدس المعروفة، ومن بعده توالى اقامة الخوانق في بلادنا فلسطين لإيواء أتباع الطريقة الصوفية [١٠] الذين يحلون بها للعبادة، وكثيراً ما كان الصوفيون يقيمون فيها بشكل دائم.

ومن خلال قراءة لوقفية صلاح الدين الأيوبي على الخانقاة الصلاحية (ملحق ١٥)، نجد أنه قد أعيد تدوينها في سجل محكمة القدس الشرعية في عهد القاضي محمد مصطفى[١١] في ٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٠٢٢هـ/ ١٦١٣م.

(٤) وثيقة وقفية السلطان صلاح الدين الأيوبي على الخانقاة في القدس.

بدأت الوقفية بمقدمة طويلة جداً تتضمن اشهادات[١٢] متتالية لقضاة تعاقبوا على الحكم في مدينة القدس الشريف أو في القدس والخليل خلال القرنين السابع والثامن للهجرة، وقد صادق كل واحد منهم على صحة إشهاد القاضي الذي سبقه بشأن صحة كتاب هذا الوقف الذي ثبّته القاضي صدر الدين ابراهيم بن عمر الشهرزوري الشافعي في يوم الأحد ١٧ رمضان سنة ٥٩٠ هـ/ ١١٩٣م.[١٣]

لقد ورد في الوقفية أسماء أربعة عشر قاضيا، معظمهم كانوا قضاة في القدس أو في القدس والخليل. أولهم القاضي صدر الدين المذكور وآخرهم هو القاضي أبو محمد عبد الله الحنفي الذي كان قاضيا لقضاة دمشق[١٤]، وحكم بصحة نص الوقفية بناء على إشهادات القضاة السابقين في ٨ شوال سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٨م. كما بينت لنا توفر الأركان الأساسية الواجبة لشرعية الوقف فيها، وهذه الأركان هي:

أولا: اسم الواقف

الملك الناصر ... صلاح الدنيا والدين ... ابي المظفر يوسف ولد السيد الاجل الملك العادل ... ابي سعيد ايوب بن شاذي سلطان الديار المصرية والشامية...

ثانيا: وصف الوقف واسمه:

أ- جميع الدار المعروفة بدار البطرك الكائنة بمحلة النصارى بالقدس الشريف، وما يلي تلك الدار من:
- طاحون يعرف بعصفور،
- وفرن،
- ودير ملاصق للفرن يعرف بالحديد،
- وقبو كبير يعرف باصطبل البطرك،
- ودار شمالي هذا الاصطبل ، تشتمل على أقبية سفلية، وقد تم تعريف حدود ذلك كله من أربع جهات.

ب- حمام معروف بحمام البطرك، والقبو والحوانيت المجاورة للحمام. وقد تم التعريف بما يحدّ الحمام من الجهات الأربعة.



(٥) مسجد الخانقاة الصلاحية / واجهة أمامية

ت- بركة داخل مدينة القدس تعرف ببركة البطرك.

ث- البركة الموجودة بظاهر القدس والمعروفة ببركة ماملا (مأمن الله).

ج- القناة التي كانت تجري فيها المياه من بركة ماملاة الخارجية الى بركة البطرك الداخلية.

ح- ومجموعة من الأراضي خارج سور المدينة، وقد تم تعريف حدودها من الجهات الأربعة. فإلى جهة الغرب من سور المدينة أرض الجورة العليا وهي الشمالية، وأرض الجورة السفلى وهي القبلية الجنوبية وتعرف بالاسبتار. وبظاهر القدس الأرض المعروفة بالبقعة، وأيضا قطعتين من الأراضي مجاورتان للبقعة.[١٥]

ثالثا: شروط الواقف:

- الجهات المستحقة لهذه الوقفية:

- بدأت الوثيقة بتحديد الجهة الأولى المستحقة لهذا الوقف والحبس وهم السادة المشايخ الصوفية، من الشيوخ والكهول والشباب، البالغين، والمتأهلين منهم أيٍ ذوي القدرة المالية الجيدة أو المجردين أي الفقراء، سواء أكانوا عرباً أو من بلاد الغرب.
- في حال تعذر وجود أهل الصوفية، أوجبت الوقفية أن يتم صرف ريع هذا الوقف على الفقراء والمساكين.

- كيفية الاستفادة من الخانقاة، والشروط الواجبة لذلك:

- جُعِلت الخانقاة مقراً للسادة من أهل الصوفية فقط دون غيرهم من الناس، وسكنا للفقراء منهم سواء المقيمون بها أو الواردين اليها من سائر البلاد.
- أما الشروط الواجبة للسكن في هذه الخانقاة:

١- أن لا يسكنها أحد من أهل الصوفية الا بمقدار حاجته منها، دون زيادة تؤدي الى الاضرار بالغير، كما لا يجوز أن يبدّل المقيم بأحد غيره طالما هو بحاجة لتلك الاقامة. ومن سافر منهم، وعاد من سفره الى هذه الدار، فهو أولى من غيره في السكن ان كان مكانه خاليا، وان كان مكانه مشغولا بسكنى غيره فيه، فله الحق في السكن في هذه الدار بمقدار حاجته وكفايته أسوة بأمثاله ممن سكن فيها. ولكن ان توفي من سكن في هذه الدار، فتبطل كافة حقوقه في هذه الدار سواء من السكن وغيره لموته، ويحق لغيره ممن دعت حاجته للسكن في هذه الدار ولم يكن له موضعا بها أن يسكن مكانه.

٢- وجوب اجتماع من يسكن فيها من أهل الصوفية بعد صلاة العصر من كل يوم لقراءة ما يتيسر من القران الكريم، والدعاء للواقف وللمسلمين أجمعين.

٣- في حال انفاق ريع هذا الوقف على الفقراء والمساكين، أن يجتمع هؤلاء الفقراء والمساكين مع شيخ الخانقاة بعد طلوع الشمس من كل يوم

جمعة في الخانقاة أو في المسجد الأقصى الشريف، ليقرؤوا ما يتيسر من القرآن الكريم وكلام الأئمة الصوفية والدعاء للواقف وللمسلمين أجمعين، ولا ضير إن تعذر ذلك في بعض أيام الجمعة .

٤- ضرورة تحلي الجماعة المنتفعة بهذا الوقف بالخلق الحسن، وذلك بأنه في حال ظهر من أي من الفقراء والمساكين المستفيدين من ريع هذا الوقف، أي تصرف يوجب تأديبه واخراجه من الخانقاة، أُدِّب وأُخرج من الخانقاة ولا يحق له العودة اليها الا بعد سفره الى بلاد الحجاز أو غيرها من البلاد حتى يبدو عليه التوبة الى اللّه والندم على ما اقترفه من تصرفات.

- **الشروط الواجبة على ناظر هذا الوقف:**

- للناظر حرية التقدير والاجتهاد في عملية الإنفاق من ريع هذه الوقفية.
- أن يكون ناظر هذا الوقف من جماعة أهل الصوفية وأن يتولى هو مشيختها.
- للناظر وحده الرأي والاجتهاد في كافة أمور هذا الوقف.
- الأحقية في تولي نظارة ومشيخة هذه الخانقاة لابنه الأكبر والأصلح من بعده إن وجد، على أن لا يشاركه أحد من إخوته في النظارة والمشيخة .
- في حال لم يكن له ولد يصلح لتولي نظارة ومشيخة الخانقاة من بعده، له وحده الحق في تفويض ذلك لمن يصلح لها.
- تبقى الأحقية لتولي نظارة الخانقاة ومشيختها لذرية الناظر من بعده ما دامت موجودة، وفي حال انقراضها، تكون للأمثل من أهل الصوفية.

رابعا: تاريخ تسجيل هذه الوقفية

هو الخامس من شهر رمضان المعظم وقدره سنة خمس وثمانين وخمسمائة. (٥ رمضان سنة ٥٨٥هـ / الموافق لسنة ١١٨٩م). وذلك حسبما ورد في آخر سطر في النص المثبت لحجة الوقفية في سجل محكمة القدس الشرعية رقم ٤٩٥.

خامسا: مصادر إيرادات هذه الوقفية

نظراً لتعدد أعيان هذه الوقفية أدى الى تنوع مصادر ايراداتها ، ومنها :

- الأراضي (المستغلات).
- المباني (المسقفات)، وتتكون من طاحون وفرن ودير وقبو كان يستخدم اصطبل، ودار وأقبية وحمام وحوانيت.
- مصادر مائية: بما أن مسألة المياه كانت على الدوام المشكلة الرئيسة لمدينة القدس وأهلها ، فقد تم تأمين هذا المصدر من خلال وقف صلاح الدين (مأمن الله) وهي إحدى البرك الرئيسة التي كانت تزود القدس بالمياه، وكذلك بركة البطرك الكائنة داخل المدينة، والقناة الواصلة بينهما.
- مرفق عام: ولم يغفل الواقف عن توفير أحد أهم المرافق الأساسية العامة في ذلك الزمن، وهو من خلال وقفه لحمام عام لمصلحة هذه الخانقاة وأهلها.

- أثر وقفية الخانقاة الصلاحية على المجتمع المقدسي:

كان لهذه الوقفية الأثر الواضح والهام في الحياة المقدسية طوال عدة قرون، ومن عدة نواحٍ نذكر منها :

- بعد الفتح الصلاحي للمدينة بدأت تصل الى القدس الجموع الغفيرة من المسلمين وخصوصا الزاهدين في متاع هذه الدنيا والمتعبدين منهم، لزيارة أولى القبلتين ولمجاورة الأقصى الشريف. ولما كانت أساس طريقة أهل الصوفية في التعبد الى الله هي الزهد في الحياة الدنيا ومتاعها، فينقطعون عن ممارسة أي عمل في دنياهم سوى التفرغ للعبادة والصلاة وترديد الأذكار والأدعية[١٦]، فقد سعى السلطان صلاح الدين الأيوبي من خلال وقفيته هذه الى تأمين أسباب العيش الكريم لهذه الجماعة من المسلمين سواء المقيمين منهم في المدينة أو القادمين اليها من سائر بلاد العالم.

- ساهمت هذه الوقفية في إحياء الشعائر الاسلامية في المدينة المقدسة بعد انقطاع استمر مدة ٨٨ عاما أثناء الاحتلال الفرنجي لها.(١٧) وذلك من خلال ما اشترطه الواقف على أهل الصوفية المقيمين في هذه الخانقاة من وجوب إحيائهم للشعائر الإسلامية فيها بشكل يومي ومستمر، وذلك بقراءة ما يتيسر من القرآن الكريم وذكر لكلام الأئمة الصوفية.
- بالإضافة إلى كون الخانقاة كانت مركزاً لاجتماع وايواء وسكنى أهل الصوفية في القدس، كانت أيضا مركزاً دينياً وتعليمياً مهما في المدينة. وما يؤكد ذلك أن تعيين شيخها كان لا يتم إلا بمرسوم سلطاني يُتلى في حفل يحضره ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطان والقضاة(١٨)، وذلك تقديراً من السدة السلطانية للدور الهام الذي كانت تؤديه هذه الخانقاة في المجتمع المقدسي.
- كان لهذه الخانقاة مساهمات جليلة في الحياة الاقتصادية المقدسية، حيث وفرت العديد من الوظائف للمعلمين فيها، وكذلك للعاملين فيها على خدمة نزلائها من جهة، وما كانت تتطلبه من حرفيين وعمال ومواد لصيانة أوقافها من جهة ثانية، الأمر الذي كان يؤثر على دوران العجلة الاقتصادية في المدينة.
- ساهمت هذه الوقفية في توفير المياه الصالحة لاستعمال المقادسة، وقد كانت مشكلة توفيرها على الدوام إحدى المشكلات الرئيسية التي تعاني منها المدينة.(١٩) فقد أوجبت على ناظر هذا الوقف أن يقوم بمتابعة أحوال تلك المصادر المائية الموقوفة عليها ومتابعة أوضاعها، وترميمها وإصلاحها كلما تطلب الأمر ذلك، مما يجعلها دائما في وضع جيد وذو منفعة عامة للمجتمع المقدسي.

❖ وقفية ثانية على الخانقاة الصلاحية:

خلال القرن العاشر الهجري الموافق للسادس عشر الميلادي، وتحديداً في سنة ٩٤٨هـ/ ١٥٤٢م أي في فترة حكم السلطان سليمان القانوني العثماني لفلسطين، تم إنشاء وقفية جديدة لصالح الخانقاة الصلاحية لكننا لم نتمكن من التعرف على منشئها. هذا نصها:

((وقف الخانقاة الصلاحية بمقتضى الحج{الحجة}وصورت {وصورة} السجل. تاريخ سنة ٩٤٨ هـ/ {١٥٤١م} تابع قدس شريف.

- بيوت باب ١٨.
- نصف قبو طاحون بحارة اليهود.
- حاكورة بيد أبو بكر الجعيبي.
- حاكورة بيد خضر الرومي.
- حاكورة بيد النصارا الكرجي بحارة النصارا.
- حاكورة مجاورة لبركة حمام التبرك {البطرك}.
- دور الخراب المهدمة تجاه الحمام المزبور.
- دار الخراب علو الحمام المزبور.)). [٢٠]

وبموجب هذه الوقفية كانت تشمل ما يلي:

- دور سكن لها ١٨ باب.
- نصف قبو طاحون بحارة اليهود.
- أربعة حواكير{قطع اراضي صغيرة} ، اثنتان منها في حارة النصارى داخل القدس القديمة.
- مجموعة من الدور الخربة والمهدمة ، تجاه حمام البطرك وفي أعلاه.

- **مشيخة الخانقاة ونظارة أوقافها:**

أول من تولى مشيخة الخانقاة الصلاحية ونظارة أوقافها الشيخ غانم بن على بن حسين الأنصاري الخزرجي، وتوارث المشيخة من بعده كثيرون من بني غانم[٢١]، وفي خلال القرن التاسع للهجرة الموافق للخامس عشر الميلادي ومن بعده، تعاقب على الخانقاة شيوخ من أفراد بني جماعة (الخطيب حاليا).[٢٢] ومنذ القرن الحادي عشر الهجري[٢٣] الموافق للقرن السابع عشر الميلادي وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي تولى مشيختها ونظارة أوقافها شيوخ من آل العلمي.[٢٤]

- كيف تم التصرف لاحقا بأعيان أوقاف الخانقاة:

بموجب حجة شرعية تاريخها ٥ جمادى الأولى سنة ١٠٦٠هـ/١٦٥٠، تؤكد على شراء سليمان حلبي الخلوتي من الشيخ اسحق اللطفي غراس الحاكورة (قطعة ارض صغيرة) التي هي من أوقاف الخانقاة الصلاحية في نهاية شهر ذي القعدة لسنة ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م. والحاكورة كانت قد انتقلت الى الشيخ اسحق اللطفي بالشراء الشرعي من ابي الخير بن محمد المصرى بموجب حجة شرعية مؤرخة ١٦ ذي القعدة لسنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م.

وكان يبلغ طول الحاكورة شرقا بغرب خمسون ذراعا وعرضها مساوٍ له تماما. وأما عن قيمة الأجرة السنوية لأرض الحاكورة والصهريج الخرب الكائن داخلها كانت تبلغ خمسة غروش ونصف غرش.[٢٥]

وبموجب حجة شرعية ثانية تاريخها ٥ جمادى الثانية سنة ١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م[٢٦]، تبين أن متولي ونُظار وقف الخانقاة الصلاحية من شيوخ آل العلمي قاموا بتأجير الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبد الرزاق الخليلي بالطريق الشرعي كلا من الآتي من أوقاف الخانقاة الصلاحية:

١- جميع قبو الطاحونة الواقع بناؤه في حارة النصارى بالقدس الشريف، وبناؤه متشقق من الجهة الشرقية وبحائطه الجنوبي يوجد مسلخ. وكان يحد هذا القبو من الجنوب قطعة ارض تعرف بحاكورة البطرك، ومن الشرق القبو الذي كان يستخدم دارة للقهوة، ومن الشمال طريق سالك وكان للقبو باب يفتح على هذا الطريق، ومن جهة الغرب كانت تحده أيضا حاكورة البطرك.

٢- جميع القبو الملاصق للقبو المذكور اعلاه الكائن بحارة النصارى بالقدس الشريف، ويحده جنوبا قبو كان يستخدم دارة للقهوة، وشرقا طريق سالك، وشمالا كذلك طريق سالك، وغربا قبو الطاحونه وكان به باب.

٣- جميع القبو الملاصق للاقنية الجاريه في الجهة الجنوبية مع سطحه الكائن بمحلة النصارى بالقدس الشريف، ويحده جنوبا ساحه مكشوفة، وشرقا حيث يوجد طريق سالك وللقبو باب يفتح بهذا

الاتجاه، وشمالا القبو السابق ذكره، وغربا حاكورة البطرك وبركة البطرك.

٤- وجميع الساحة المكشوفة التي مساحتها خمسة وستون ذراعا طولاً واثنا عشر ذراعا عرضاً، ويحدها جنوبا القوس المار منه الى حمام البطرك، وشرقا يوجد طريق سالك، وشمالا الأقبية السابق ذكرها، وغربا بركة البطرك والاماكن غير المنتفع بها لمدة تزيد على ثلاثين سنة.

وقد تم تأجير السيد الخليلي كل ذلك بجميع حقوق تلك الأمكنة من طرق وجدران ومرافق وبكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها شرعاً. على ان ينتفع المستأجر المذكور بالمبلغ المؤجر به بساير الانتفاعات الشرعية من البناء المأجور وغيره، وما سيحدثه فيها من ابنية ستكون ملكاً له لمدة تسعين سنة هجرية هلالية متوالية الشهور والأعوام ومتعاقبة الليالى والأيام.

كما تم الاتفاق أن يؤجر ذلك كله في ثلاثين عقدا، مدة كل عقد منها ثلاث سنوات، على أن تبدأ منذ تاريخ ابرام هذه الحجة وتنتهى بانتهاء المدة المحددة.

وأما بدل الايجار الذي اتفق عليه عن ذلك كله ولكامل المدة البالغة تسعين سنة هجرية فهي (١٠٠٥) ألف وخمسة غروش أسديه، على أن تكون الاجرة السنوية احد عشر غرشاً وخمس قطع مصريه، وذلك على حساب الأتي:

- ان تكون اجرة قبو الطاحونه اربعة غروش ،
- وأجرة القبو الملاصق للقبو الأول بالجهة الشرقية ثلاثه غروش،
- وأجرة القبو الثالث غرش واحد، وأجرة سطحه خمس قطع مصريه.
- وأجرة الساحه المكشوفة ثلاثه غروش. وأما تاريخ استحقاق الأجرة فيكون في نهاية كل سنة. (ملحق ١٦)

وقد تعهد المستأجر بموجب تعهد شرعي مؤرخ ٥ جمادى الثانية سنة ١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م، انه اذا احدث بناء من جهة حائط البركة وكان متصل بها سيكون قيِّما عليه.[٢٧]

وبموجب ورقة ضبط محكمة شرعية تبين أنه في اواسط شهر جمادى الثانية من سنة ١٠٧٣هـ/الموافق ١٦٦٢م استحكر كل من الخواجه روفائيل الاصيل عن نفسه، والوكيل الشرعي عن اشقائه نعمه وبشوره وخليل اولاد الذمي حنا نعمه دحبور الشماع الرومي من السيد عمر بن محمد صالح بن الشيخ ابو العلا المتصل سلسلة نسبه الخطير بالقطب الرباني العالم الصمداني مولانا الشيخ محمد افند العلمي قدس اللّه سره العزيز.

فقد أحكر له ولاخوته جميع نصف الاقبية الكائنة بالقدس بمحلة حارة النصارى تجاه المدرسة الخانقاة من الغرب، والمشتملة على قسم من صهريج خرب وشجرة بطم. بحكر قدره في كل سنة تمضى من تاريخ الحجة، خمسة عشر فضه مصريه يدفعها المستحكرون لجهة الوقف.

وبموجب ذلك كله صدر عقد الحكر والاستحكار بينهم في ذلك بالايجاب والقبول والتسلم والتسليم وبمعاقدة شرعية، واذن القاضي والسيد عمر العلمي للمستحكرين رفائيل واشقائه نعمه وبشوره وخليل المذكورين بأن يبنوا ما يشاؤا من انواع البناء فيما استحكروه، ليكون لهم ملكا طلقا مع دفع الخمسة عشر فضة مصرية في كل سنة من سنوات الحكر لجهة الوقف، وحكم القاضي بصحة هذا الاستحكار حكراً صحيحاً شرعياً.(٢٨)

وبموجب ورقة ضبط محكمة شرعية مؤرخة سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م (٢٩)، تبين انه منذ عام ١٠٦٠هـ/الموافق لعام ١٦٥٠م قام بعض أفراد من آل العلمي المتولين على وقف السادات العلمية وعلى وقف الخانقاة الصلاحية بتحكير رهبان دير الروم في القدس جميع قطعة الأرض الجارى منها المياه الى حمام البطرك، وأنه ليس لآل العلمي الا الحكر فى كل سنه اربعين فضة مصرية.

وبحسب توليتهم قد اذنوا الى بطريرك الروم وجميع الرهبان بأن يتصرفو في قطعة الأرض المذكوره ويحدثون عليها ما يشاؤون من انواع البناء ليكون ملكا لهم. وقد تعهد بطريرك الروم الراهب كيريلوس وجميع الرهبان بأنهم اذا ما احدثوا بناء على تلك الارض، سيفتحوا طريقا يسمح بمرور المواشي على كتف قطعة الأرض التي بجانب بركة البطرك، وسيعملوا على سحب الماء من البركة ليصل الى حمام البطرك على حكم عادته القديمة، وقد صادق القاضي بصحة الاستحكار الجاري منذ قديم الزمان. (ملحق ١٧)

- **وضع أوقاف الخانقاة الصلاحية في زمن البريطانيين:**

تسلمت دائرة أوقاف القدس إدارة وقف الخانقاة الصلاحية بموجب فرمان سلطاني حرر في ١٨ رجب سنة ١٣٣١هـ الموافق لعام ١٩١٥م (أي في أواخر العهد العثماني في فلسطين)، وقد تضمن الفرمان توجيه النظارة والتولية على الوقف المذكور من قبل نظارة الاوقاف العثمانية ، لكن مشيختها استمرت في أيدي آل العلمي.[٣٠]

وبعد أن فرضت الادارة العسكرية البريطانية على جنوب فلسطين (سنجق القدس) في نهاية عام ١٩١٧، تم تشكيل لجنة أوقاف عسكرية بريطانية في القدس لتكون السلطة المخولة بإدارة أوقاف السنجق مع ابقاء إدارة الشؤون الإسلامية المحلية في المناطق بأيدي المسلمين أنفسهم، وبذلك أصبحت ادارة أوقاف الخانقاة تتبع تلك اللجنة التي لم تستمر طويلا في ادارة شؤون الأوقاف الإسلامية في فلسطين، حيث تحولت تلك المسؤوليات الى هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي تشكل في نهاية عام ١٩٢١ ، وبذلك عادت اوقاف الخانقاة تتبع ادارة المؤسسة الشرعية الاسلامية في فلسطين.

في تلك الفترة كانت أجزاء كثيرة من أوقاف الخانقاة الصلاحية قد تبددت، إما نتيجة لسوء إدارة نظارها المتعاقبون وتنازلهم المستمر عن أراضي هذه الوقفية عن طريق البيع المباشر لاراضيها ، أو تحكيرها والمقاطعة لها دون تحديد لزمن معين. وإما بطريق التنازل عن أراضي بُني عليها وأصبحت مع الزمن ملكا لأصحابها.[٣١]

وهكذا لم يتبقى من أملاك هذه الوقفية الى يومنا هذا سوى أرض الخانقاة، ومبنى المجمع القائم عليها على بعد أمتار قليلة من كنيسة القيامة، وأرض بركة البطرك في حارة النصارى وعدة دكاكين في حارة النصارى.

أولا: مجمع الخانقاة

كان مجمع الخانقاة في النصف الأول من القرن العشرين عبارة عن مسجد صغير في صدرها ، وغرفة علوية شهيرة بالخلوة، ودير كائن تحت بناية الخانقاة ويسكنه رهبان دير اللاتين[٣٢] ، وأما باقي الأجزاء فهي مساكن.[٣٣]

ولمجمع الخانقاة بوابة جميلة تطل على طريق الخانقاة قبل التقائها بطريق حارة النصارى بقليل، وتعد من أجمل البوابات في مدينة القدس.

وفي زمن الادارة البريطانية لفلسطين واجهت دائرة أوقاف القدس العديد من الاشكالات حول مجمع الخانقاة، سواء باثبات حق الأوقاف الاسلامية في ملكيتها لأرض الخانقاة وما أقيم عليها من مبانٍ، أو في منع التعديات على ذلك الوقف. ونذكر منها:

في عام ١٩٢٢م قامت دائرة أوقاف القدس ببناء ستة مخازن بجانب المجمع على أرض الخانقاة الصلاحية، وعندما تقدمت تلك الدائرة بطلب الى دائرة تسجيل الأراضي بتاريخ ١٩٣٥/٨/١٩ تحت رقم ٣٥/٢٥٣٤ لتسجيل أرض الخانقاة وما عليها من مبانٍ باسم الأوقاف[٣٤]، عُلِّق أمر التسجيل بسبب وجود اعتراض على تسجيلها باسم الأوقاف[٣٥]، من قبل بعض ساكنيها[٣٦]، وكان يعمل البعض منهم موظفين لدى دائرة الاوقاف.[٣٧]

وعلى الرغم من استمرار دائرة الأوقاف بالتصرف في المبان التي أقيمت على أرض الخانقاة بوضع اليد والتأجير وغيرها من طرق التصرف بالأوقاف الخيرية المتعارف عليها والسائدة حينذاك، الا أن التسجيل بقي معلقا بسبب عدم تلقي مأمور التسجيل أي أمر بذلك[٣٨]، ولدى مراجعة مدير الأوقاف العام لمفتشي دائرة التسجيل حول الموضوع، كان رد دائرة الطابو العامة لادارة تسجيل أراضي القدس، أنه لا يمكن اعطاء أية أوامر بالتسجيل قبل حل مسألة التنازع على الملكية[٣٩]، وذلك بالرغم من معرفة مسؤولي دوائر التسجيل أن أوقاف الخانقاة هي من الأوقاف الخيرية والتي لا يحق للأفراد امتلاكها.

واستمر التنازع على ملكية اعيان هذا الوقف حتى منتصف عام ١٩٣٩ حين تقدم بعض المعترضين على تسجيلها باسم الاوقاف، بدعوى ضد مأمور أوقاف القدس لدى محكمة الاراضي بالقدس. الامر الذي اضطر معه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى توكيل المحامين الاستاذ نسيب بك ابيكاريوس وجودة أفندى الكاظمي للاعتراض على صحة الخصومة والترافع عن ادارة الاوقاف الاسلامية في هذه الدعوى مقابل ستة عشر جنيها.[٤٠]

وفي عام ١٩٤١ ردت المحكمة دعوى المعترضين[٤١] وطلب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من المحامي نسيب بك ابكاريوس تسجيل أملاك الوقف وقفا صحيحا باسم الأوقاف مع بيان الكتاب الذي تم بموجبه تسجيل الوقف وبيان تاريخه ومصدره ومسجله.[٤٢]

ولم تقتصر الاشكالات التي واجهت ادارة أوقاف القدس حول الخانقاة الصلاحية في تلك الفترة الزمنية على أمر تسجيلها، وإنما جرت محاولات متكررة من قبل بعض رهبان دير اللاتين الذين كانوا يسكنون في كنيستهم القديمة الكائنة تحت بناية الخانقاة، بالتعدي على بعض أقسام الوقف.

ففي عام ١٩٣٦م فتحوا بابا في الغرفة المعروفة بالخلوة وحاولوا فصلها عن المجمع الديني المرتبطة به، وأنشؤا سلما حديديا قبالة الخلوة وأخذوا يصعدون منه الى غرفة لم يكن لهم طريق للوصول اليها من قبل، مما اضطر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى على تدعيم بناء الخلوة بالاسمنت المسلح وتعيين حراس للمحافظة عليها.

وفي عام ١٩٣٩م حاولوا التعدي ثانية على الخلوة، الأمر الذي اضطر معه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رفع الأمر الى لجنة الأوقاف الحكومية[٤٣] ودعوة مندوبها المستر كيركبرايد الى مشاهدة الخلوة وما عمل بها .

وفي اواسط شهر تشرين الأول من ذات العام ١٩٣٩ حاول الرهبان المذكورون مد مواسير مياه من حائط الخانقاة، محاولين بذلك خرق الحائط المملوك لغيرهم مما دعا ادارة الاوقاف الى مراجعة نقطة بوليس البلدة القديمة ولفت نظرها الى ما يراد عمله من قبل الرهبان.[٤٤]

ونتيجة لتلك التعديات المتكررة على وقف الخانقاة ومحاولة رهبان دير اللاتين جعل ادارة الاوقاف أمام أمر واقع، اضطرت ادارة الأوقاف الى تعيين حارسين لمجمع الخانقاة.[٤٥] ورفع المجلس الشرعي الإسلامي الإعلى كتاب شكوى الى حاكم اللواء بتاريخ ١٠/١٩/ ١٩٣٩، يشكو فيه من توالي هذه التعديات ويطالب بمنعها، فاتخذت حكومة اللواء الاجراءات الرسمية المناسبة لضمان عدم تكرار حدوثها.

وفي أواخر عام ١٩٣٩ حاول بعض الرهبان فتح باب قديم لمبنى الخانقاة كان قد سدّ منذ أيام صلاح الدين الأيوبي، وكان خلفه مليئا بالاتربة وهو محاط

بناحيتيه بدكاكين الوقف. فأزالوا الأتربة ووضعوا أدراجا من خلفه كما صنعوا بابا خشبيا ليسحب من وراء حائط الباب المذكور، على نية انتهاز الفرصة الملائمة لنقب حجارة الحائط المذكور وفتح الباب واستعماله لدخولهم وخروجهم.

على ضوء تلك التعديات رفع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى شكوى الى السكرتير العام لحكومة فلسطين بكتاب تاريخه ١٩٤٠/١/٤ يدعوه فيه الى:

١- الزام الرهبان بازالة السلم الحديدي الذي وضعوه والصقوه ببناء الخانقاة لأنه أحدث بدون مسوغ قانوني.

٢- الكشف على ما عمل وراء الباب القديم والزام الرهبان بازالة الادراج والباب الخشبي واعادة ردمه بالتراب كما كان سابقا بحيث يصل الى سقف المجمع.

٣- اعادة الحالة الى ما كانت عليه قديما، ووضع حد للتعديات على المجمع التي تكررت كثيرا. [٤٦]

وفي شهر أيار من ذات العام ١٩٤٠م طلب رهبان دير اللاتين من حاكم لواء القدس التوسط لدى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بخصوص مد أنبوبة مياه من مبنى الخانقاة الى دير اللاتين المجاور للخانقاة من خلال البوابة المسدودة بينهما، لكن المجلس رفض ذلك الطلب لان ذلك سيؤدي الى تغيير الحالة الراهنة للوقف آنذاك.[٤٧]

ولقد جرت تعديات أخرى على مبنى الخانقاة من قبل بعض سكانها، حيث قاموا بفتح نافذة في أحد أركانها، الأمر الذي أدى الى تغيير حالتها القائمة آنذاك، فطلب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من مدير الأوقاف العام اتخاذ الاجراءات الفعالة لعدم تكرار مثل هذا العمل.[٤٨]

- مشيخة الخانقاة:

منذ القرن الثامن عشر الميلادي وحتى حلول القرن العشرين، تعاقب على تولى مشيخة الخانقاة ونظارة أوقافها شيوخ من آل العلمي.[٤٩] وفي خلال منتصف العقد الأول من القرن العشرين وتحديدا في سنة ١٣٢١هـ الموافق لسنة ١٩٠٥م نُصِّب شيخ جامع الخانقاة أمين بن عبد المعطي العلمي متوليا على أوقافها.

وفي أثناء حياته وكما أشرنا سابقاً تسلمت دائرة أوقاف القدس ادارة وقف الخانقاة بموجب فرمان سلطاني حرر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٣١هـ /١٩١٥م يتضمن عزل الشيخ أمين عن التولية وتوجيه النظارة والتولية على الوقف المذكور من قبل نظارة الاوقاف. وهكذا أصبحت دائرة اوقاف القدس تدير هذا الوقف بواسطة مديرها بصفته قائمقام متولي أو ناظر على الوقف، في حين استمر الشيخ أمين العلمي شيخاً لجامع الخانقاة حتى تاريخ وفاته سنة ١٩٢٧م.

وفي أواخر العهد البريطاني في فلسطين، قام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتعيين الشيخ محمد عبد المعطي بن الشيخ أمين بن عبد المعطي العلمي إماما لجامع الخانقاة اعتبارا من أول كانون الأول عام ١٩٤٣ (وكان قاصرا عند وفاة والده)، وبتاريخ ١٩٤٦/١٠/١١ تم تعينه شيخا وقيّما للخانقاة من قبل مأمور أوقاف القدس، على أن تكون المشيخة مقصورة على الاشراف والرقابة دون التولية.(٥٠)

واستمر ورثة متولي ونظار الخانقاة يقيمون في الخانقاة بدون معارضة من دائرة الأوقاف حتى عام ١٩٥٥، حينما سمحت ادارة الاوقاف السكن لشيخ الزاوية والزائرين من أصحاب الطريق فقط دون غيرهم وذلك حسب شروط الواقف، في حين ما تبقى من شروط الوقفية لم يكن معمولا بها لاختلاف الزمن والحال.(٥١)

- اعمال الصيانة والترميم على مجمع الخانقاة زمن البريطانيين:

بتاريخ ١٤ كانون الثاني من عام ١٩٤١م قررت هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى لزوم ترميم الدرج في الخانقاة الصلاحية مع الحائط المحاذي له بمبلغ (١٢جنيه و٦٣٥ مليما)، كما تقرر عمل درابزين له من الطوب عرضه ١٢ سنتمترا بطول ٨٠ سنتمتر.(٥٢)

وفي عام ١٩٤٦ أقام القيم على الخانقاة بناء في موقع باب الغرفة الملاصقة للجامع وأغلقها(٥٣)، فقرر مدير عام الاوقاف في شهر أذار من عام ١٩٤٧ ازالة هذا البناء وعمل باب خشبي له وإجراء اية تعميرات لازمة للغرفة ليتم فتحها.(٥٤)

وفي ربيع عام ١٩٤٧ كانت مئذنة جامع الخانقاة الكائن في محلة النصارى قد أصابها خراب كبير، فتقدم شيخ الخانقاة باستدعاء الى مأمور أوقاف القدس يطلب فيه إجراء التعميرات الضرورية للجامع. وبعد أحالة الطلب الى مهندس الاوقاف لمعاينة الجامع ولتنظيم كشفا بالنفقات اللازمة لعملية الترميم والصيانة(٥٥)، قدم المهندس لادارة الاوقاف كشفاً بمبلغ (٨٥ جنيه و٥٠ مليما) لترميم مئذنة الخانقاة الصلاحية من الداخل والخارج. وتمت الموافقة عليه من قبل لجنة اوقاف القدس المحلية بتاريخ ١٩٤٧/٤/١ على ان تتم عملية الترميم والصيانة تحت اشراف مهندس الاوقاف.(٥٦)

وعلى ضوء تلك الموافقة تم الاعلان عن مناقصة لاجراء التعميرات الضرورية لمئذنة الخانقاة من كحلة ونقض وبناء الاحجار البالية واصلاح زخرف الشرفة الكائنة عليها.(٥٧)

وبتاريخ ١٩٤٧/٧/٥ أبرم اتفاق بين مأمور أوقاف القدس وبين أحد معلمي البناء في المدينة لاجراء التعميرات اللازمة للخانقاة الصلاحية.(٥٨)

ثانيا: بركة البطرك

وكان يطلق عليها أيضا بركة حمام البطرك لقربها من الحمام، وهي تقع في حارة النصارى وبجوار منطقة باب الخليل في بلدة القدس القديمة.(٥٩)

في قديم الزمان كانت آلية ايصال الماء من بركة ماملا (مأمن الله) الكائنة خارج سور القدس الى بركة البطرك الداخلية، من خلال تلقي بركة البطرك لمياه الأمطار الواصلة اليها عبر قنوات من بركة ماملا الكائنة خارج القدس، حيث كان يُنضح هذا الماء المتجمع ويُلقى في صهريج قريب ليسيل في قناة أخرى توصله الى حمام البطرك.(٦٠)

لكن يبدو أن موقع البركة مع مرور الزمن قد أهمل ولم يعد له أي دور في تزويد الحمام أو غيره بالمياه، حتى أصبح في النصف الأول من القرن العشرين بؤرة لمكرهة صحية في المدينة نتيجة للاهمال والاستخدام السيء من قبل المجاورين، فقد:

١- كان سكان الأملاك المحيطة بالبركة يطرحون فيها النفايات والأقذار مما يسبب انبعاث الروائح الكريهة.

٢- كانت تسيل فيها مياه المجاري العمومية من قبل بعض المجاورين.

٣- أنشأ خان القبط فيها حوضاً صغيراً موصول بماسورة ماء لسقي الدواجن وخلافها.

٤- كان بعض السكان يستعملون فضاء البركة لتجفيف الثياب.[٦١]

٥- إضافة الى ذلك، كانت في نهاية كل فصل شتاء تتجمع فيها مياه الأمطار وتسبب تولد البعوض في المنطقة.[٦٢]

وفي عام ١٩٣٥م عندما فُرض قانون تسجيل الأراضي في فلسطين، تقدمت دائرة أوقاف القدس لدى مسجل أراضي القدس بطلبها الذي يحمل الرقم ٣٥/٢٧٠٢ لتسجيل بركة البطرك باسم الأوقاف، لكن التسجيل لم يتم بسبب اعتراض الحكومة على التسجيل لاعتبار أن في الأرض أثاراً قديمة.[٦٣]

وفي نهاية عام ١٩٤٦م أرسل رئيس لجنة بلدية القدس السيد ج. هـ. ويستر الى هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى كتابا يقترح فيه استئجار البلدية لموقع البركة ولمدة طويلة بهدف تحويله الى سوق منتظمة لبيع الخضار بالمفرق[٦٤]، في حين كان قسم الهندسة في البلدية قد شرع بالقيام ببعض أعمال المسح لمعرفة سطح الصخر في أرض البركة قبل مخابرة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى واعلامه بذلك.[٦٥]

فما كان من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الا الرد على هيئة البلدية بالمطالبة بايقاف كافة الأشغال الهندسية في موقع البركة قبل التفاوض بشأنها[٦٦]، ومن ثم طالبها بتزويده ببيان مفصل عن نوع وتصميمات الاشغال الانشائية الموضوعة من قبلهم لتنظيم هذا السوق.[٦٧]

لكن ما أن تقدمت البلدية باقتراحها للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حول موقع البركة، حتى ادّعى دير الروم الأرثوذكس في بداية عام ١٩٤٧ بأن موقع البركة عائد لهم بموجب حجة شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية بالقدس تاريخها ١٥ شعبان سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م.[٦٨]

اثر ذلك الادعاء، ارسل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى كتابا الى رئيس لجنة البلدية يطلب فيها عدم اجراء أي تغيير في البركة دون موافقته سلفا، والا ستتحمل اللجنة مسؤولية ذلك.(٦٩)

وبعد البحث المتواصل تمكنت دائرة أوقاف القدس من استخراج الحجة المذكورة والتي سبقت الاشارة اليها (ملحق ١٧) من سجلات المحكمة الشرعية في عام ١٩٥٢ حيث تبين انها (حجة تحكير ما على كتِف البركة من أراضي).

وبموجب هذه الحجة تأكد تملّك الدير للبناء القائم على كتف البركة فقط حيث أقيم عليه بناء وجدران، وأما موقع البركة نفسها فيبقى ملكا للأوقاف لأن رقبة الأرض وقف اسلامي).(٧٠)

استمرت بعد ذلك المحاولات الحثيثة من قبل دائرة أوقاف القدس لتسجيل البركة باسم الأوقاف، لكن الاعتراض على تسجيل البركة باسم الأوقاف لم يكن فقط من قبل دير الروم، وانما زعم دير الاقباط باستملاكها أيضا .

فبدأت دائرة أوقاف القدس من جديد زمن الحكم الأردني للضفة الغربية من فلسطين (١٩٤٨- ١٩٦٧م) في البحث عن صحة تلك المزاعم، حتى تمكنت من الحصول على سند آجار واستئجار شرعي لدى أحد مخاتير آل العلمي تاريخه غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٦هـ/١٧٨١م، يبين أن الراهب بهاسيف كان قد استأجر أرض بركة البطرك بالنيابة عن دير الأقباط(٧١)، وهذا السند خوَّل دير الأقباط الانتفاع من أرض البركة لمدة ثلاث سنين فقط، مما يثبت صحة وقف أرض البركة ويدحض زعم المعترضين.(٧٢)

وفي عام ١٩٥٣ تولت دائرة مراقبة الأوقاف الأردنية الاجراءات الضرورية من حيث المسح الجغرافي لموقع البركة، وتنظيم خارطة بها، لتتمكن من تسجيلها في دائرة تسجيل الأراضي.(٧٣)

لكن دائرة أوقاف القدس استمرت في مواجهة الاشكالات في سبيل تسجيل البركة رسميا لدى دائرة تسجيل الأراضي على الرغم من ثبوت الحجج الشرعية، حيث تعدت تلك المعوقات الاجرائية الى ضرورة توقيع المجاورين للأرض بعدم ممانعتهم من جانب، ولعدم وجود ممر يوصل الى أرض البركة من جانب آخر.(٧٤)

وفي عام ١٩٥٤ حصلت دائرة اوقاف القدس على توقيع دير اللاتين بعدم الممانعة[٧٥]، في حين امتنع مختار حارة النصارى عن توقيع مضبطة التعرف على الأرض، وكذلك امتنع كل من دير الروم ودير الأرمن ودير الأقباط من التوقيع على الخارطة حتى عام ١٩٦٠.

وهكذا بقيت الاشكالية قائمة حول تسجيل أرض البركة باسم الأوقاف وامكانية الانتفاع منها.[٧٦]

ثالثا: حمام البطرك

وهو مبني على الطراز العربي القديم، ويقع في حارة النصارى في بلدة القدس القديمة، وحده الغربي ينتهي الى الطريق الذي اشتهر باسم سوق الزيت، وفيه يفتح باب الحمام.[٧٧]

وفي زمن الانتداب البريطاني لفلسطين كان الحمام مهجوراً وبحاجة الى صيانة وتعمير. ونتيجة لظهور الحاجة الملّحة لوجود معرض دائم لمدرسة الايتام الاسلامية التابعة لادارة الاوقاف الاسلامية، وذلك لعرض المصنوعات التي ينتجها طلاب هذه المدرسة من الجلود والاصواف والخيزران. أبرم مدير ادارة المعارف الاهلية ومفتش المدارس الاسلامية التابعة للاوقاف، مع هذه المدرسة عقد آجار لهذا الحمام لهذه الغاية بعد ان تمت عمارته.[٧٨]

رابعاً: بركة ماملا (مأمن الله)

وهي البركة الموجودة بظاهر القدس. وفي عام ١٩٢٩ تقدمت ادارة بلدية القدس بطلب الى مأمور أوقاف القدس، لاستئجار البركة لمدة ثلاث سنوات. وبعد رفع الطلب الى ادارة الاوقاف العامة بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٤، تقرر في عام ١٩٣٠ الموافقة على تأجير البركة المذكورة الى دائرة البلدية للمدة المطلوبة.[٧٩]

خامسا: الدكاكين (الحوانيت) الوقفية في حارة النصارى

حسبما ورد في أحد سجلات أوقاف القدس للعام ١٩٢٧، وهو الدفتر الأساسي لتقييد اسم الوقف ومبينا حدوده ورقمه، وجدنا فيه قائمة بالأرقام المتسلسلة العامة والخاصة لخمسة وثلاثين دكان وقفية تابعة لاوقاف الخانقاة موجودة في حارة النصارى وتحمل الأرقام التالية:

((من ٧٧ الى ٨٨، ومن٩٠ الى ٩٩، ومن ١٠٩ الى ١١٤، ومن ١٢٣ الى ١٢٧، و ١٤٨)). ولأربعة دكاكين وقفية أخرى موجودة في منطقة باب الخليل في القدس القديمة وتحمل الأرقام التالية:

((من ١٠١ الى ١٠٤، الا ان هناك ملاحظة قد كتبت عند الدكان الذي يحمل الرقم ١٠٣ بأنها أزيلت من أمام الفندق.)).[٨٠]

ومن جانب آخر وبعد تسلم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لكافة شؤون الأوقاف الإسلامية في فلسطين، بدأ قلم ادارة الأوقاف بمتابعة شؤون آجارات المسقفات من الأوقاف الصحيحة والمندرسة، فتبين ان إدارة قوات الأمن البريطانية قد شغلت منذ فرض الاحتلال على فلسطين عام ١٩١٧ أحد الدكاكين الكائنة بحارة النصارى وهو من جملة ممتلكات وقف الخانقاة الصلاحية [٨١]، وجعلته مركزاً للبوليس كما كانت تشغله الحكومة العثمانية السابقة.[٨٢] والمحل عبارة عن غرفة واحدة متسعة يحدها من الشمال والجنوب عقارات الأوقاف المندرسة، ومن الشرق الخانقاة الصلاحية، ومن الغرب الطريق العام.[٨٣]

وعند مطالبة دائرة اوقاف القدس الحكومة بتأدية بدل آجار المحل، نشأ خلاف بين الادارة الحكومية وادارة الاوقاف حول حق ادارة الاوقاف بذلك الوقف وايراداته، لكونه وقف مندرس وكان في السابق تحت ادارة المعارف الاهلية.[٨٤] واستمر الخلاف بين الطرفين لمدة تزيد على عشر سنوات، منذ عام ١٩٢٤ ولغاية عام ١٩٣٤ وهو تاريخ توصل الحكومة الى قرار تسليم المحل المذكور لادارة الاوقاف[٨٥]، ودفع بدل آجار المحل عن السنوات السابقة.[٨٦]

الهوامش:

١- عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، ص٧٩- ٨٣ و ص١٣٠- ١٣٤.

٢- الهيئة العربية العليا لفلسطين، المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة، ص٢٣.

٣- للمزيد من التفاصيل: عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، ص ٢٠٤- ٢٠٧.

٤- د. كامل العسلي، ندوة يوم القدس سنة ١٩٨٩، ص٧٥.

٥- الخانقاة (جمعها خوانق): وهي كلمة فارسية تطلق على المباني التي كانت تقام لإيواء أتباع الطريقة الصوفية الذين يحلّون بها للعبادة.

٦- الزوايا والربط: وهي الأماكن التي كانت تقام لاجتماع المسلمين فيها لتلقي العلوم الدينية ولممارسة الشعائر الإسلامية.

٧- يقول عارف العارف، ((ان الدار كانت قبل أن يوقفها صلاح الدين منزلا لبطاركة الروم الأرثوذكس ودارا للقسس. وقد أخذها الصليبيون منهم. ولما استرد صلاح الدين القدس منهم ارجع الدار الى أصحابها الأصليين أي الروم. كما ارجع اليهم ممتلكاتهم الأخرى التي كان الصليبيون قد اخذوها منهم. ومنها دار البطريركية. ورضى الروم ان يقتطع صلاح الدين من منزل القسس والبطاركة جانبا. فنزل فيه مدة اقامته في القدس. ثم جعله جامعا ورباطا للعلماء الصوفيين. وصارت في الاسلام دارا للمجاهدين.)). عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٥٠١.

٨- د. كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص٣٣٢.

٩- الملحق رقم ١٥.

١٠- تعريف التصوف حسبما ورد في حجة شرعية عن كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى: (.... هو الأخذ بالحقائق واليأس مما في أيدي الخلائق وان الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من البشر واستوى عنده الذهب والمدر ...). والمَدَر: هو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.

س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٥٤، قضية ٥، حجة قرار شرعي صادرة عن محكمة يافا الشرعية، تحت رقم ١٩٧٠/١/٤ دوسية رقم: (٦٩/١٤٩). وقاموس المنجد، ص١٨٠٧.

١١- مصطفى أفندي: هو القاضي محمد مصطفى الذي كان يحكم في القدس في الفترة التي كتب فيها السجل رقم ٩٥، ويبدأ بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٠٢٢ وينتهي في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٠٢٢. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، الجزء الأول، ص١٠١.

١٢- هنالك فرق بين الشهادة والاشهاد، فالشهادة من شَهِدَ (أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد)، أي أن يشهد المرء بنفسه على قول أو فعل. وأما الاشهاد من أشهده، (أشهد فلان على كذا، جعله شاهدا عليه) أي أن يجعل شخصا آخر شاهدا على ما يقوله أو يفعله. والمقصود هنا في هذه الوقفية أن القاضي كان يشهّد شهودا على أنه ثبتت لدية صحة اشهاد قاض سابق له على صحة هذه الحجة الوقفية، وبالتالي كان يأمر بصحتها وتنفيذها. أنظر: المنجد، ص٤١٧.

١٣- قال مجير الدين الحنبلي: ((قاضي القضاة صدر الدين أبو اسحق بن عمرالشهروزي الشافعي، وهو المثبت لكتاب وقف الخانقاة الصلاحية بالقدس الشريف حين مباشرة الحكم نيابة عن قاضي القضاة بهاء الدين بن شداد في يوم الاحد سابع عشرى رمضان سنة تسعون وخمسمائة.)). مجير الدين الحنبلي، الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص١١٩.

١٤- د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، الجزء الأول، ص٨١.

١٥- ذات المرجع السابق، ص٨٢.

١٦- د. كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص٣٠٤.

١٧- عبلة المهتدي، صلاح الدين وتحرير القدس، ص١٢٧- ١٣١.

١٨- القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٢، ص١٠٥- ١٠٦. وانظر: مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج٢، ص٣٠٣ و ١٤١ و١٧١.

١٩- عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، ص٣٢٦.

٢٠- هذا النص كما ورد في سجلات دفاتر تحرير الطابو العثمانية لأملاك وأوقاف فلسطين، سجل رقم ٥٢٢، للمزيد أنظر: أملاك أوقاف المسلمين في فلسطين، صفحة ٣٢، وثيقة رقم ٢٧، تحقيق وتقديم محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي.

٢١- مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص٣٠٣ و١٤٦ و١٧١.

٢٢- د. كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص ٣٣٥- ٣٣٧.

٢٣- س . ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، حجة شرعية عن سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلد ١٤٤، صفحة ٧٨.

٢٤- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، اضبارة ٢، العدد: ٨، الرقم: اراضي ٩٧/..، التاريخ: ١٩٥٤/١/٢٦.

٢٥- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، القضية ٢، صورة حجة شرعية من سجلات محكمة القدس الشرعية.

٢٦- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، القضية ٢، حجة شرعية عن سجل محكمة القدس الشرعية رقم ١٤٤، صفحة ٧٨.

٢٧- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، صورة عن حجة شرعية صادرة عن محكمة القدس الشرعية.

٢٨- و . ق، وثائق التراث، فيلم ١٠، سجل ١٣، ص٢.

٢٩- عن ورقة ضبط محكمة شرعية، وهي صورة طبق الأصل للمسجل في جلد ٣٣١ صفحة ١٣، أخرجت للاستعمال الرسمي بطلب من مأمور أوقاف القدس بكتابه المؤرخ ١٩٥٢/٧/١٣ رقم وقف ١/٤/١ ، عدد ٥٥٠- ومختومة بختم محكمة القدس الشرعية.

٣٠- س. ق. فيلم ١٨، سجل رقم ٤٩٥، قضية ٥، حجة قرار شرعي صادر عن محكمة يافا الشرعية، تحت رقم ١٩٧٠/١/٤ دوسية رقم: (٦٩/١٤٩).

٣١- س. ق. فيلم ١٨،سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد: ٦٨٩، الرقم: وقف٤٦/٤٣٩، التاريخ: ٣١/تموز/١٩٥٢.

٣٢- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ٤١، الرقم: وقف ٧/١/١، التاريخ: ١/٤ /١٩٤٠.

٣٣- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد الخاص: ١٤١٣، الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ٢٤/كانون أول/١٩٣٩.

٣٤- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ٢٦٤٩ ، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٢٠ أيلول ١٩٣٩.

٣٥- س.ق. فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣١، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٨/١٠.

٣٦- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد الخاص: ١٤١٣،الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ٢٤/كانون أول/١٩٣٩.

٣٧- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ١٨٠، الرقم: اراضي ١/١، التاريخ: ١٩٣٩/٤/١٥.

٣٨- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٥٣، العدد: ٢٦٣١، الرقم: وقف ١٥/١، التاريخ: ١٩٣٨/٨/١٠.

٣٩- س. ق. فيلم ١٨، سجل٤٩٥، قضية: ٣، العدد: ١٨٠، الرقم: اراضي ١/١، التاريخ: ١٩٣٩/٤/١٥.

٤٠- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ١٦١٤، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٣ تموز ١٩٣٩.

٤١- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد العام: ١٠٨٥، العدد الخاص: ٦٠٠، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٢٩ أذار ١٩٤١.

٤٢- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد:٢٧٠٠، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٢٣ ايلول ١٩٣٩.

٤٣- وهي اللجنة المشكلة من قبل الحكومة بعد صدور امر الدفاع سنة ١٩٣٧ بحل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى برئاسة الحاج محمد امين الحسيني.

٤٤- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ٤١ ، الرقم: وقف ٧/١/١،التاريخ: ١/٤ /١٩٤٠.

٤٥- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد الخاص: ١٤١٣، الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ٢٤/كانون أول/١٩٣٩.

٤٦- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ٤١ ، الرقم: وقف ٧/١/١،التاريخ: ١/٤ /١٩٤٠.

٤٧- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد: ١٣١٤ ، الرقم: وقف ٧/١/١،التاريخ: ١٩٤٠/٥/١٩. وكتاب بلا رقم، تاريخ: ٢٥ أيار ١٩٤٠.

٤٨- س. ق. فيلم ١٨،سجل ٤٩٥،قضية ٣،العدد: ١٠٥٤،الرقم: مساجد ١/١، التاريخ:٤/٣٠/ ١٩٤٠.

٤٩- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد: ٨، الرقم: اراضي ٩٧/...،التاريخ: ١٩٥٤/١/٢٦.

٥٠- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٥٤، قضية ٥، حجة قرار شرعي صادر عن محكمة يافا الشرعية، رقم ١٩٧٠/١/٤ دوسية رقم: (٦٩/١٤٩).

٥١- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، الرقم: م أق/٦/٥٤/١٣٥٧، التاريخ: ١٩٥٥/١٠/١٩.

٥٢- س. ق. فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٣، العدد العام: ١٣٧٦، العدد الخاص: ٧٧٢، الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ٢٢/نيسان /١٩٤١.

٥٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، العدد العام: ٣٠٣٦، العدد الخاص: ١١٨٧، الرقم: ت ز ٤٤/٦، التاريخ: ٤٦/١١/١٠{١٩}.

٥٤- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، العدد: ٣٥٢٠،التاريخ: ٤٧/٣/٣١{١٩}.

٥٥- و. ق ، وثائق زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، العدد العام: ٨٣٢، العدد الخاص: ٨٠١، الرقم: ت ز ٤٤/٦، التاريخ: ٤٧/٣/٢٩{١٩}

٥٦- و. ق، وثائق زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، كتاب موجه من وكيل مأمور أوقاف القدس الى مهندس الاوقاف بتاريخ ٤٧/٤/٩{١٩}.

٥٧- و. ق، وثائق زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، صورة اعلان مناقصة بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٣.

٥٨- و. ق، وثائق زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٧، صورة عقد اتفاقية بين مأمور اوقاف القدس ومعلم البناء محمد ابراهيم السلواني. بتاريخ ٩٤٥/٧/٥{١} والعام مدون خطأ حيث ان اعمال الترميم جرت في عام ١٩٤٧.

٥٩- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، دوسيه رقم: ٢٧/٤/١، التاريخ: ٤٠/١٢/١٢{١٩}. والعام مطبوع خطأ حيث أنه في عام ١٩٤٦.

٦٠- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٦٨٩، الرقم : وقف: ٤٦/٤٣٩، التاريخ: ٣١/تموز/١٩٥٢.

٦١- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٧٠٣، الرقم : وقف: ١/١، التاريخ: ١٩٤٦/١٢/٨.

٦٢- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، دوسيه رقم: ٢٧/٤/١، التاريخ: ٤٠/١٢/١٢{١٩}، والعام مطبوع خطأ حيث أنه في عام ١٩٤٦.

٦٣- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٢٤٧، الرقم : وقف: ٧/١، التاريخ: ١٩٤٧/٢/٢٤.

٦٤- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، دوسيه رقم: ٢٧/٤/١، التاريخ: ٤٠/١٢/١٢ {١٩} ، والعام مطبوع خطأ حيث أنه في عام ١٩٤٦.
٦٥- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد:٧٠٣، الرقم : وقف ١/١، التاريخ: ١٩٤٦/١٢/٨.
٦٦- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٣٠٦٦، الرقم: وقف٤٦/٤٣٩، التاريخ: ١٩٤٦/١٢/١٤.
٦٧- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٣٢٠٠، الرقم: وقف٤٦/٤٣٩، التاريخ: ١٩٤٦/١٢/٢٤.
٦٨- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، كتاب من رئيس لجنة بلدية القدس السيد ج. هـ . ويستر الى المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بتاريخ ١٩٤٧/٢/٤.
٦٩- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٣٣٨، الرقم: وقف٤٦/٤٣٩، التاريخ: ١٩٤٧/٢/٨.
٧٠- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد :٦٨٩، الرقم: وقف٤٦/٤٣٩، التاريخ: ٣١/تموز/١٩٥٢.
٧١- س . ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد: ٨، الرقم : أراضي ٩٧، التاريخ: ١٩٥٤/١/٢٦.
٧٢- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، كتاب صادر من المراقب العام الى مدير الأوقاف العام في عمان ردا على كتابه رقم م أ ع /٥٥/٥٢/٢٠٨ تاريخ ١٩٥٤/١/٦.
٧٣- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد:٢٠، الرقم : وقف ٤٦/٤٣٩، التاريخ: ١٩٥٣/١/١٠.
٧٤- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد:٣٣١، تاريخ: ١٩٦٠/٨/٢٥.
٧٥- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، كتاب صادر من المراقب العام الى مدير الأوقاف العام في عمان ردا على كتابه رقم م أ ع /٥٥/٥٢/٢٠٨ تاريخ ١٩٥٤/١/٦.
٧٦- س. ق، فيلم ١٨، سجل ٤٩٥، قضية ٢، العدد:٣٣١، تاريخ: ١٩٦٠/٨/٢٥.
٧٧- ملحق رقم ١٥.
٧٨- و. ق، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٢٠، العدد: ٣٧٧، الرقم: مدارس ٤/١/١، التاريخ: ٢٩/٦/٢٧ {١٩} .

٧٩- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٢١ ، الموضوع تأجير بركة مأمن الله لدائرة البلدية في القدس سنة ١٩٣٠.

٨٠- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢٠، سجل ١ (الدفتر الاساسي لعام ١٩٢٧)، ص٢ و٣ و٤.

٨١- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨ ، وثيقة العدد: ١٢٠٠، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ١٩٢٨/٣/١٢.

٨٢- و. ق، وثائق التراث ، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة العدد: ٦٦٧، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ٩٢٧/١٠/١٨{١}.

٨٣- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، وثيقة العدد: ١٢٠٠، الرقم: لجنة ١/١، التاريخ: ١٩٢٨/٣/١٢.

٨٤- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب صادرعن دار الحكومة في القدس جوابا لكتاب دائرة اوقاف القدس المؤرخ ٢٦ كانون اول ٩٢٤{١} عدد ٦١٩/٣٧٦.

٨٥- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، كتاب رقم : ك/٣٢/٩٥، التاريخ: ٨ ايار ١٩٣٤.

٨٦- و. ق، وثائق التراث، فيلم١٠، سجل ٨، العدد: ٤٠٦٠، الرقم: وقف ١/٥، التاريخ: ٣٤/٧/٢٨{١٩}.

أوقاف المغاربة
المجاورين لحائط الحرم القدسي الشريف

أوقاف المغاربة
المجاورين لحائط الحرم القدسي الشريف

تمهيد:

من المرجح أن هجرة المغاربة الى بلدان المشرق العربي تعود الى أيام الدولة الفاطمية التي أسسها عبيد الله المهدي في تونس سنة ٢٩٦هـ/٩٠٩م، بعد ان تم احتلال مصر سنة ٣٥٩هـ/٩٦٩م على يد القائد جوهر الصقلي الذي بنى مدينة القاهرة، واتخذها الخليفة الفاطمي المعز لدين الله عاصمة لخلافته سنة ٣٦٢هـ/٩٧٣م.[١]

وفي ذات العام وجه القائد جوهر الصقلي حملة عسكرية من مصر لفتح بلاد الشام، فدخلت مدينة القدس تحت حكمهم في عهد العزيز بالله سنة ٣٦٥هـ/ ٩٧٥م.[٢]

ومن المرجح أيضاً أن هجرات المغاربة الى مدينة القدس ترجع الى ذلك العهد، وأن عدد المغاربة في القدس قد ازداد بعد تحريرها على يد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ/١١٨٧م، نظراً لما تمتع به المغاربة في القدس من امتيازات في عهده، فضلا عن رغبة الكثيرين منهم الاقامة في المدينة ومجاورة الحرم القدسي بعد قضائهم مناسك الحج.

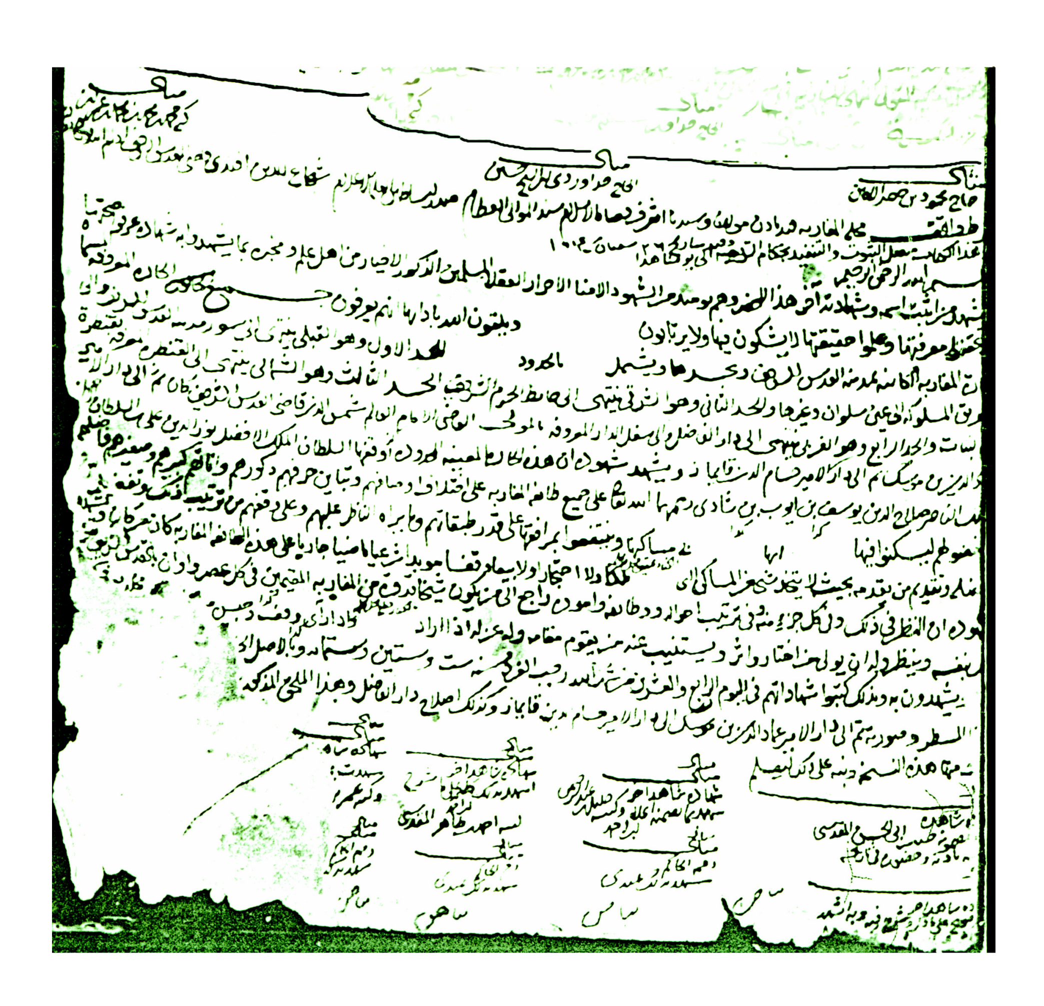
وقد عمد السلطان صلاح الدين الأيوبي قبل وفاته الى توزيع المناصب الكبرى في دولته المترامية الأطراف على أبنائه، فجعل فلسطين ومناطق عديدة من بلاد الشام من نصيب ابنه الأفضل نور الدين علي.

وبتولي الأفضل نور الدين علي حكم فلسطين دخلت القدس في حوزته، ولكن على الرغم من عدم بقاء المدينة المقدسة في حوزته أكثر من ثلاث سنوات، حيث تنازل عنها بعد ذلك لأخيه العزيز عثمان، إلا أنه في تلك الفترة القصيرة أولاها عناية فائقة، واعتنى بمقدساتها كثيراً.[٣]

ومن أهم أعماله في القدس، وقفه لتلك البقعة من الأرض التي اعتاد المغاربة أن يقيموا عليها لمجاورة الحرم القدسي الشريف، للذكور منهم والاناث، وعُرِف المكان ب (حارة المغاربة).

لكن هذه الأرض التي وقفت لصالح المغاربة في القدس لها أهمية خاصة لدى المسلمين كافة. فعند حدّها الشرقي رُبط (البُراق) الذي حمل رسول اللّه محمد صلى اللّه عليه وسلم ليلة الإسراء من مكة المكرمة إلى القدس الشريف، ومن تلك النقطة سار الرسول إلى الصخرة المشرفة وعرج من فوقها إلى السماء، ولهذا سُمِّي الحائط الغربي للحرم القدسي الشريف بحائط البُراق[٤]، ويبلغ طوله (١٥٦) قدماً وارتفاعه (٥٦) قدماً، وهو مبني من حجارة قديمة ضخمة يبلغ طول بعضها (١٦) قدماً.[٥]

وأما الباب المؤدي من تلك الزاوية الجنوبية الغربية من سور القدس إلى الحرم القدسي فيسمى باب المغاربة، ويختلف هذا الباب عن أبواب القدس الأخرى بأنه أصغرها حجماً، ومن حيث البساطة في البناء المعماري.[٦]



(٦) وثيقة وقفية الملك الأفضل نور الدين علي لحارة المغاربة في القدس.

أولا

وقفية الملك الأفضل نور الدين علي الأيوبي لحارة المغاربة

من خلال قرأتنا لنص وقفية الملك الأفضل نور الدين علي (ملحق ١٨)، نجد ان الأركان الأساسية الواجبة لشرعية هذا الوقف متوفرة فيها، وهذه الأركان هي:

١. اسم الواقف:

السلطان الملك الأفضل نور الدين علي بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ابن شاذي.

٢. اسم الوقف ووصفه:

جميع الحارة المعروفة المسماة بحارة المغاربة الكائنة بمدينة القدس الشريف، وحدود هذه الحارة هي:

حدها الأول: القبلي (الجنوبي) وينتهي إلى سور مدينة القدس الشريف وإلى الطريق الواصل إلى عين سلوان.

حدها الثاني: الشرقي وينتهي إلى حائط الحرم الشريف. وهو حائط البُراق أو الحائط الغربي للحرم الشريف.

حدها الثالث: الشمالي وينتهي إلى القنطرة المعروفة بقنطرة أم البنات. وهو الشارع أو الطريق المؤدي إلى باب السلسلة وهو أحد أبواب الحرم الشريف.

وحدها الرابع: الغربي وينتهي إلى دار الإمام... شمس الدين قاضي القدس الشريف، ثم إلى دار الأمير عماد الدين موسكي، ثم إلى دار الأمير حسام الدين قايماز. وحدها الغربي هذا هو حيُّ الشَّرف الذي كان يقيم فيه الأشراف والأمراء والعلماء في المدينة ويقع إلى الغرب من حارة المغاربة.

٣. شروط الواقف:

- المستحقون لهذا الوقف،

لقد حُبِس هذا الوقف لصالح جميع أبناء طائفة المغاربة، على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم، ذكورهم وإناثهم، من أكبرهم إلى أصغرهم، وأفضلهم ومفضولهم.

- كيفية الاستفادة من هذا الوقف، والشروط الواجبة لذلك:

حددت الوقفية الكيفية التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذا الوقف، وذلك بسكنى المغاربة في مساكن هذه الحارة، وان ينتفعوا بكافة مرافقها، على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية، وحسب ما يراه ناظر هذا الوقف من ترتيبات في ذلك.

أما شروط الواقف للانتفاع بهذا الوقف فهي أن لا يُتخذ شيء من مساكن هذه الأرض والحارة ملكاً خاصاً، ولا يتم احتجاز أو بيع أي منها، وأن تبقى هذه الحارة وقفاً مؤبداً شرعياً لطائفة المغاربة.

- ما هي الصفات التي حددها الواقف ويجب أن يتحلى بها ناظر هذا الوقف، وما هي واجباته ؟

- أن يكون شيخاً من قدوة مشايخ المغاربة المقيمين في القدس، وأن يجري ذلك في كل زمان وأوان.
- أن يتابع كلّ صغيرة وكبيرة من شؤون هذا الوقف، وكل ما يتعلق بالوظائف التي يتطلبها لتسيير شؤونه على أفضل ما يرام .
- أن يتولى بنفسه متابعة كافة شؤون هذا الوقف، أو أن يولّي من يراه مناسبا لينوب عنه في ذلك، وله الحق في عزله إذا أراد.

٤- تاريخ تسجيل الوقفية:

يقول مجير الدين الحنبلي: (حارة المغاربة- وقفها الملك الأفضل نور الدين أبي الحسن علي ابن الملك صلاح الدين على طائفة المغاربة على اختلاف أجناسهم ذكورهم وإناثهم، وكان الوقف حين سلطنته على دمشق، وكان القدس من مضافاته. ولم يوجد لها كتاب، فكُتب محضر بالوقف لكل جهة، وثبت مضمونه لدى حكام الشرع الشريف بعد وفاة الواقف، وتقدم ذكر تاريخ سلطنته ووفاته قبل ذلك.)[٧]

وهكذا دونت هذه الوقفية لأول مرة حسب الأصول الشرعية سنة ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م، أي في عهد الملك الظاهر بيبرس المملوكي (٦٥٨هـ / ١٢٦٠م - ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، وأعيد تدوينها في عام ١٠٠٤هـ /١٥٩٥م، وذلك خلال فترة حكم العثمانيين لمدينة القدس التي شملت الفترة: (٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م – ١٣٣٣ هـ / ١٩١٧م)[٨]، وهو نص حجة الوقفية الحالية والموجودة في سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٧٧، صحيفة رقم ٥٨٨.

ثانيا

أوقاف زوايا المغاربة في حارتهم

الزوايا هي الأماكن التي كانت تقام لاجتماع أهل الصوفية فيها لتلقي العلوم الدينية ولممارسة الشعائر الإسلامية.

والزوايا من المؤسسات الدينية والتعليمية التي وجدت في مدينة القدس منذ عهد صلاح الدين الأيوبي[٩]، وانتشرت فكرتها بشكل واسع في فلسطين وسائر البلاد الإسلامية في عهد المماليك.

❖ اوقاف الشيخ عمر المغربي المصمودي المجرد على زاويته:

في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون المملوكي (حكم خلال الفترة ٦٩٣ هـ / ١٢٩٤م - ٧٤١ هـ /١٣٤١م)[١٠]، كان كثير من المغاربة المقيمين في القدس قد تحسنت أحوالهم المادية وأصبحوا من الأثرياء وذوي الأملاك. فأنشأ أحد علمائهم وأثريائهم واسمه عمر بن عبد النبي المغربي المصمودي وقفية على زاويته التي أنشأها في حارة المغاربة بتاريخ ٣ ربيع سنة ٧٣٠هـ / ١٣٢٩م. (ملحق ١٩)

- وصف الوقف واسمه:

١- ثلاث دور في حارة المغاربة، بجميع ما ينسب اليهم ويدخل في حقوقهم او يخرج عنهم.

٢- زاوية بأعلى حارة المغاربة من جهة الغرب، وعدد الحجرات التي بداخلها عشر حجرات، وذلك بجميع حقوقها ومرافقها سواء داخلا فيها او خارجا عنها.

ووقف الشيخ عمر المصمودي جميع ذلك وقفا صحيحا قاطعا ماضيا دائما، على فقراء المغاربة المقيمين بالقدس الشريف، وعلى المغاربة الواردين الى بيت المقدس.

- **شروط الواقف:**

١- ان تكون الزاوية سكنا للواردين من المغاربة الى مدينة القدس.

٢- ان ترجع غلة الدور الثلاثة على مصالح الزاوية، ولتوزيع اطعامية في العيدين وفي يوم المولد النبوي الشريف، وان فاض عن ذلك يشترى به خبزا ويوزع في الثلاثة اشهر وهي رجب وشعبان ورمضان على المغاربة الموجودين في القدس.

٣- ان تكون النظارة والتولية على الوقف من بعده على أحد الأتقياء المغاربة المقيمين في القدس، وعليه ان يتولاها بالخدمة والاصلاح لتبقى على الهيئة التي أوقفت فيها.

وقال مجير الدين الحنبلي: (وفي ذكر فقهاء المالكية من القضاة والعلماء وطلبة العلم الشريف الشيخ الصالح عمر بن عبد الله بن عبد النبي المغربي المصمودي المجرد، كان رجلا صالحاً عَمر الزاوية المعروفة بزاوية المغاربة وهي بأعلى حارتهم، وأنشأها من ماله ووقفها على الفقراء والمساكين في ثلاث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعمائة {١٣٠٣م}. وتوفي بالقدس الشريف ودفن بماملا عند حوش البسطامية من جهة الغرب.).(١١)

لكن بعد احتلال اليهود للمدينة المقدسة سنة ١٩٦٧م، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بالاستيلاء على هذه الزاوية وهدمها.(١٢)

❖ أوقاف أبي مدين الغوث على زاويته في حارة المغاربة:

بعد أن أوقف المصمودي زاويته على المغاربة في القدس بسبع عشرة سنة، أنشأ حفيد أبي مدين شعيب بن ابي عبد الله محمد بن أبي مدين شعيب المغربي(١٣)، أوقافاً جديدة على زاوية أخرى في حارة المغاربة، وسماها بزاوية ابي مدين الغوث تيمنا بذكرى جده. وكان تاريخ وقفها ٢٩ رمضان سنة ٧٢٠ هـ / ١٣٢٠م.(١٤)

وبمرور الزمن اشتهر وقف أبي مدين الغوث حتى عُرفت الأرض التي وقفها الملك الأفضل (حارة المغاربة) فيما بعد تجاوزا بوقف أبي مدين.(١٥)

ومن خلال قراءة حجة وقفية أبي مدين الغوث على زاوية المغاربة (ملحق ٢٠)، نجد أن الأركان الأساسية الواجبة لشرعية هذا الوقف متوفرة فيها، وهذه الأركان هي:

١. **اسم الواقف:**

الشيخ أبو مدين شعيب بن أبي عبد الله محمد بن ... أبي شعيب المغربي.

٢. **وصف الوقف واسمه:**

جعل أبو مدين وقفيته لصالح المغاربة تشمل جزئين أو مكانين منفصلين وهما:

الجزء الأول من الوقف: وهو عبارة عن قرية عين كارم في قضاء القدس، بحدودها التالية:

حدّها الجنوبي والشرقي ينتهيان إلى قرية المالحة الكبرى.

حدّها الشمالي ينتهي إلى بعض أراضي قرية قلونية، وهي أيضا من قرى القدس.

أما حدّها الغربي فينتهي إلى عين الشقاق. وكان في هذه القرية:

- كافة أنواع الأراضي من معتمل ومعطل وأوعار وسهل.
- وفيها منازل يقطنها فلاحي القرية.
- وفيها بستان صغير يحتوي على أنواع مختلفة من الشجر، منها أشجار رمان وزيتون وخروب وتين وبلوط..

الجزء الثاني من الوقف: وهو عبارة عن إيوان صغير (قاعة) ومنزلين ومبنى ملحق بالمنزلين يوجد في أسفله مخزن وقبو. وجميع ذلك يقع في حارة المغاربة على الأرض التي وقفها الملك الأفضل لصالح المغاربة في القدس.

٣. **الجهات المستحقة لهذه الوقفية:**

- وقف أبو مدين هذين المكانين على السادات المغاربة المقيمين بالقدس الشريف والقادمين إليها، على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم لا ينازعهم فيه منازع، ولا يشاركهم فيه مشارك ، ينتفعون بذلك، ويُقدّم الواردون على المقيمين منهم، الأحوج فالأحوج.

- في حال انقراض المغاربة من مدينة القدس ولم يعد يقطنها أحد منهم ، يرجع هذا الوقف لصالح المغاربة الموجودين في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- إذا لم يعد هناك أحد من المغاربة في الحرمين الشريفين، يرجع هذا الوقف لصالح الحرمين الشريفين في مكة والمدينة.

- مجالات الاستفادة من الجزء الأول من الوقفية الا وهي قرية عين كارم:

- القرية بجميع حقوقها ومرافقها...
- كافة مصادر المياه فيها ، من عين الماء الموجودة فيها وأيضا نبع صغيرة للماء ، وما فيها من آبار خربة.
- كافة الأشجار المزروعة والنابتة فيها وثمارها ، وكذلك أشجار العنب وثمارها.
- وكل حق يعود لهذه القرية يكون لصالح هذا الوقف.
- استثنى الواقف الأماكن والمرافق العامة والأساسية في حياة كل من يقطن في القرية فلم يشملها في وقفيته ، وهذه الأماكن هي مسجد القرية وشارعها ومقبرتها.

أما مجال الاستفادة من الجزء الثاني من الوقفية فيكون حسب الاتي:

أعد أبو مدين المكان الثاني المندرج في الوقفية زاوية سكناً للواردين الذكور من المغاربة ، وليس لذكور المغاربة المقيمين، كما لا يحق لإناثهم السكن في هذه الزاوية.

٤. شروط الواقف:

وضع الواقف شروطاً خاصة للانتفاع بالوقف بشكل عام ، وهي:

- جعله خالصاً لأهل المغاربة والمستحقين له منهم ، على الدوام.
- لا يحق بيع هذا الوقف أو جزء منه ، أو بيع أو التصرف بأي من حقوقه أو من حدوده.

- لا يجوز تمليكه أو نقل ملكيته إلى أي كان.
- لا يجوز فسخ أي عقد من عقود هذا الوقف.
- لا يجوز أن يعود هذا الوقف وعائداته على غير المستحقين له وهم المغاربة.

- فيما أضاف الواقف شرطاً خاصاً يتعلق بالقرية الموقوفة وهو (ألا تؤجر القرية أكثر من سنتين، ولا يُستأنف عقد حتى ينتهي العقد الأول).

٥. الشروط الواجبة على ناظر هذا الوقف:

شرط الواقف أن تكون نظارة هذا الوقف لنفسه طيلة فترة حياته، وحدد الشروط والواجبات الملقاة على عاتق من يتولى نظارة هذا الوقف بعد وفاته، وهي:

- أن يكون من المغاربة وممن يشهد له بالرشد والتقوى.
- أن يعمل فور توليه النظارة، على عمارة الوقف وإصلاحه.
- أن يعمل في ثلاثة أشهر من السنة وهي (رجب وشعبان ورمضان) بما يفيض من الواردات بعد تعمير وإصلاح الزاوية، خبزاً ويفرّقه في الزاوية بعد صلاة عصر كل يوم، على المغاربة القادمين من الغرب أو المقيمين منهم بالقدس ذكوراً وإناثاً، ويجوز له تقديم رغيفين للواحد منهم.
- عند توزيع الخبز بعد صلاة العصر، على الحاضرين في الزاوية قراءة سبع فواتح ، وسور الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً، ويُهدى ثواب ذلك إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه وأتباعه، ولروح الواقف، ولجميع من ينسب له بعمل الخير في هذا الوقف.
- أن يقدم وجبة طعام لفقراء المغاربة في كل من عيد الفطر وعيد الأضحى وفي عيد المولد الشريف.
- أن يقدم لكل فقير قادم من المغرب ويقيم بالزاوية كسوة تقيه من البرد.

- **وضع أوقاف المغاربة في القدس زمن البريطانيين:**

في أوائل عهد البريطانيين في فلسطين كانت حارة المغاربة في القدس تعاني من شدة الاهمال نتيجة لعدم تعهدها بالترميم لسنين طويلة .

وفي صيف عام ١٩٢٧ شهدت مدينة القدس زلزالا كبيراً تسبب في احداث الكثير من الخراب والدمار، ليس فقط في حارة المغاربة وحدها، وانما في كثير من الأماكن في المدينة. ولكن نظراً لقدم حارة المغاربة مع ما أصابها اثر الزلزال من خراب ودمار، أصبحت الحارة بحاجة ماسة الى التعمير والترميم.[١٦] الا ان احدا لم يتعهدها بالترميم حتى اقترب فصل الشتاء، فطلب متولي وقف المغاربة آنذاك الحاج أحمد عامر محمد السمهوري من رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى إرسال مهندس الأوقاف للكشف على المحلات والأماكن المتصدعة في الحارة. وبعد اجراء الكشف اللازم، وجد المهندس ان هناك ستة محلات في الحارة بها تشققات كثيرة وبحالة خطرة، وبحاجة ماسة للتعمير لرفع الخطر المتوقع حدوثه في فصل الشتاء، كما وجد ان هناك أيضا عدة محلات في الحارة تحتاج الى الترميم والصيانة منعا للدلف.[١٧]

ومن جانب آخر، كان بعض المغاربة الساكنين في دور الوقف الكائنة في حارة المغاربة، يشغلون غرفة أو غرفتين في دار مؤلفة من عدة غرف، ويؤجرون باقي غرف الدار الى الغير. ومع ان هذه التصرفات كانت مخالفة للشرع وشرط الواقف، الا ان ادارة أوقاف القدس لم تتمكن من رفع القضايا ضدهم في المحاكم خشية ان تعتبره المحكمة الشرعية عُرف وعادة ساروا عليها من قديم الزمان، وكذلك أيضا تحسباً لقانون حماية المستأجرين الذي سنته حكومة فلسطين.[١٨]

وفي زمن البريطانيين كانت تصل شكاوى كثيرة الى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من المغاربة القاطنين في الحارة، سواء ضد بعضهم البعض أو ضد متولي الوقف.

فقد تقدم أحد المقدسيين في عام ١٩٢٣ بعريضة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يشكو فيها الشيخ بشير المغربي متولي وقف أبي مدين الغوث، لعدم قبوله المزايدة التي تقدم بها على احدى دكاكين الوقف الكائنة بالقرب من باب

السلسلة أحد أبواب الحرم القدسي الشريف. حيث كانت الدكان في عام ١٩٢٢ مؤجرة للسيد عبد الخالق النابلسي بمبلغ ثمانماية غرشاً مصرياً عن كل سنة. وحسب قول المشتكي ان الدكان المذكور كانت تساوي قيمتها أكثر بكثير من ذلك، وبأنه عرض على متولي الوقف زيادة في بدل آجار الدكان بمبلغ ستة جنيهات مصرية، لكن المتولي رفض قبول المزايدة على المستأجر الأول.(١٩)

وبعد التحقيق في الأمر، خلصت لجنة الأوقاف المحلية في القدس الى ان متولي وقف أبي مدين الغوث رفض قبول الزيادة بحجة ان نظام الاجارات الجديد الذي سنته الحكومة لا يساعد على اخراج المستأجر القديم. كما ارتأت اللجنة ان أوقاف أبي مدين الغوث هي من الأوقاف المهمة والتي يلزم تأجير عقاراتها بطريق المزايدة العلنية، وما كان يجريه المتولي من تأجير لها بمعرفته وبدون اجراء مزاد علني عليها هو مخالف للأصول الواجب اتباعها، وانه يلزم والحالة هذه قبول الزيادة من المستأجر الجديد.(٢٠)

وبتاريخ ١٩٢٣/١١/٢٥ تقدم مجموعة من المغاربة بعريضة الى رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يشكون فيها متولي وقف أبي مدين الغوث لتقصيره في توزيع أرزاق الوقف، وان حجته لهم بالقول: ان ايرادات الوقف لا تفي بالحاجة وان الوقف عليه التزمات للغير.(٢١) كما بينوا في عريضتهم كيف ان عوائد الوقف أخذت بالتدني والانخفاض منذ تاريخ الاحتلال في عام ١٩١٧ حتى تاريخ ارسال العريضة، ومطالبين رئيس المجلس أن توزع عليهم حصصهم من أرزاق وقف أبي مدين الغوث حسب شروط الواقف.

وبناء على ذلك الاستدعاء، طلب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من مدير الاوقاف العام محاسبة متولي الوقف، والتدقيق في سير شؤون الوقف، وحمل المتولي على مراعاة شروط الواقف.(٢٢)

أما فيما يتعلق بزاوية المغاربة، ففي عام ١٩٢٩ سكنت بعض العائلات المغربية في الزاوية، لكن ادارة أوقاف القدس أخرجتهم منها واسكنتهم في دار متولي وقف المغاربة الحاج محمد المهدي، الذي وافق المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ذلك العام على اعطائه احدى دور الوقف بالاجارة اعتبارا من عام ١٩٣٠.(٢٣)

ونتيجة لاستمرار سكنى فقراء المغاربة في دار متولي الوقف، طالب الاخير في عام ١٩٤٥ ان يصرف له بدلا عن الايجار السنوي لداره. فوافق المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يُصرف له مبلغ ٣٩ جنيها و٣٠ مليما من أمانات وقف المغاربة على ان يستمر في اسكان فقراء المغاربة في داره كالسنين السابقة.[٢٤] في حين بينت قيود دائرة أوقاف القدس والزاوية المذكورة، ان العزاب من رجال المغاربة استمروا في اشغال تلك الزاوية منذ عام ١٩٢٩ وحتى عام ١٩٤٥.[٢٥]

وفي عام ١٩٤٧ كانت توجد عدة حالات تُعَد على أوقاف المغاربة، منها وضع اليد على فرن في الحارة [٢٦]، والسكن والاقامة في عقار عائد لوقف المغاربة دون ابرام عقد ايجار مع دائرة أوقاف القدس.[٢٧]

- وضع قرية عين كارم في زمن البريطانيين:

كانت قرية عين كارم في تلك الفترة تنقسم الى منطقة عليا قوامها مصاطب زراعية، والى منطقة سفلى تقع في واد غربي المنطقة العليا ودونها. وكانت المصاطب تبرز من تلال ترتفع الى ما فوق الموقع وتتجه شرقاً. وكان في أسفل الموقع، من جهة الغرب، وادٍ عريض منبسط. أما التلال نفسها فتواجه الغرب. وكانت المياه المتدفقة في وادي احمد تعبر أرض القرية متجهة نحو الغرب، فتروي بساتين الزيتون الواقعة في الركن الشمالي من القرية، كما كانت القرية تمتاز بوفرة العيون فيها التي توفر للقرية مياه الشرب.

وكانت عين كارم كبرى قرى قضاء القدس، سواء من حيث المساحة أو من حيث عدد السكان، وكانت طريق مرصوفة بالحجارة تربطها بالطريق العام الذي يصل القدس بيافا، والذي يمر على بعد ثلاثة كيلومترات شمالي القرية. وكانت منازلها مبنية بالحجر الكلسي، وتعلو أبوابها ونوافذها قناطر مميزة. وفي سنة ١٩٤٥ قدر عدد سكانها بنحو (٣١٨٠) نسمة، منهم (٢١٥٠) نسمة من المسلمين، و(٦٧٠) من المسيحيين.[٢٨]

وتعتبر قرية عين كارم بكافة أراضيها ومنازلها والأشجار المزروعة فيها، كما أشرت سابقاً، من أهم الأوقاف المحبوسة في وقفية أبي مدين الغوث لصالح المغاربة .

وعلى الرغم من تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ليتولى ادارة ومراقبة كافة شؤون الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين، الا ان الادارة الحكومية ألزمت المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بموجب نص الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظامه، على أن تظل الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصندوق الأوقاف مقابل رسم التحصيل.[٢٩] لكن حكومة فلسطين كانت تستوفي واردات هذه القرية، وتسلمها الى متولي وقف أبي مدين الغوث[٣٠]، بدلا من توريدها الى صندوق الأوقاف[٣١] باعتبارها وقفاً خيرياً صحيحاً يتبع دائرة الأوقاف الاسلامية.

ولأن أراضي القرية كانت تتبع ادارة الاوقاف الاسلامية في القدس، فقد كان الاسلوب المتبع من قبل تلك الادارة في سبيل الحفاظ على حقوقها في القرية منذ أيام العثمانيين وفي زمن البريطانيين، هو تعيين موظف بصفة ناطور ليقوم بحراسة أراضي الوقف وأشجارها في هذه القرية.[٣٢]

واثر صدور القرار الحكومي القاضي بضرورة تسجيل كافة العقارات والأملاك في فلسطين عام ١٩٣٤، واجهت إدارة الأوقاف العامة الكثير من الاشكالات بسبب المحاولات المتعددة من قبل المواطنين لاستملاك بعض أراضي الوقف وبيعها دون وجه حق، وذلك قبل ان تتمكن من اتمام معاملات تسجيلها باسم الأوقاف في دائرة الطابو الحكومية.

ومن تلك المحاولات، ما جرى من قبل بعض المواطنين في عام ١٩٣٥ من عمليات بيع لأراضي الوقف في قرية عين كارم. وفي سبيل ابطال تلك البيوع ، وافق المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ذلك العام على تسليف متولي وقف أبي مدين الغوث مبلغ مئة جنيه لاجراء اللازم في سبيل ابطالها. [٣٣]

وفي عام ١٩٤٠م جرت محاولات جديدة من قبل بعض مخاتير قرية عين كارم لبيع بعض أراضي الوقف في القرية. فلما وصل الأمر الى مسامع المسؤولين في ادارة الأوقاف العامة في القدس، وتنفيذاً لتعليمات مديرها العام الصادرة بتاريخ

١٩٤٠/٧/٢٠، تم توجيه انذارات لمخاتير عين كارم بخصوص محاولتهم بيع قطعة أرض وقف لأحد المجاورين بالقرية المذكورة، كما تم الكتابة الى فضيلة قاضي القدس الشرعي لايقاف البيع المزعوم.

ويبدو ان ادارة الأوقاف الاسلامية لم تتمكن من وقف عملية البيع دون ابراز ما يؤكد تسجيلها باسم الأوقاف، مما استدعى توجيه كتاب من مدير دائرة الأوقاف العامة الى مفتش الأوقاف والمدارس الاسلامية للبحث عن خرائط اراضي وقف عين كارم بين الطلبات المقدمة الى دائرة الطابو في القدس. وفي حال لم يجد فيها مثل هذه الطلبات، ان يتفق مع أحد المساحين لعمل هذه الخرائط وتوقيعها من مخاتير القرية وتقديم طلب تسجيل بها. كما ابدى استعداد ادارة الاوقاف العامة في الذهاب الى القرية وتحديد أراضي الوقف واستلامها قبل انتهاء مدة التسجيل النهائي.[٣٤]

وبعد البحث لدى دائرة تسجيل الأراضي في القدس من قبل مفتش الأوقاف بخصوص أراضي قرية عين كارم، تبين أن دائرة الأوقاف كانت قد تقدمت لدائرة تسجيل الاراضي بطلبات لتسجيل قطعتي أرض في القرية دون تقديم خرائط بهما. الأولى قيل انها وقف صحيح مندرس، والثانية بوقف الشيخ جلجيل، ولم يتم تسجيل أي من القطعتين.[٣٥]

ومع اصدار حكومة فلسطين لقانون تسوية الأراضي في فلسطين سنة ١٩٤٠، أصدر المندوب السامي أمراً بتاريخ ٢٠ حزيران من ذات العام، نشر في الصفحة ٨٨ من الملحق رقم ٢- العدد ١٠٢٢ من الوقائع الفلسطينية، يقضي بتسوية حقوق الأراضي في المنطقة المشمولة ضمن حدود قضاء القدس، والشروع في تحديد القسائم وتقديم الادعاءات في أية قرية من القرى ضمن هذه المنطقة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر الاعلان.[٣٦]

لكن يبدو ان الشروع في أعمال تسوية الأراضي في منطقة عين كارم الواقعة ضمن منطقة قضاء القدس لم يبدأ قبل عام ١٩٤٥، لذا عند الشروع فيها ونظراً لأن أراضي القرية المذكورة من الأوقاف الخيرية الصحيحة، قرر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ذات العام، وفي سبيل المحافظة على هذا الوقف، تأليف لجنة من السادة: فضيلة قاضي القدس الشرعي الشيخ عبد الحميد السائح

رئيساً، والسادة مدير الأوقاف العام السيد جميل وهبة، ومأمور أوقاف يافا السيد جمال القاسم، ومأمور أوقاف القدس {السيد محمد فؤاد الامام}، ومتولي الوقف أعضاء، وذلك للقيام بمهمة انتخاب محامين لتنظيم الادعاءات وتحضير الوثائق والمستندات وتقديمها لجهات الاختصاص حسب الأصول، والاتفاق مع المحامين المنتخبين على مبالغ الاتعاب والنفقات والمصاريف الاخرى، واجراء اللازم للحصول على الاذن الشرعي لصرف الاتعاب والنفقات المذكورة من غلة الوقف.[٣٧]

وفيما بعد طلب رئيس اللجنة الشيخ عبد الحميد السائح من هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تفويض عضو اللجنة مأمور أوقاف يافا السيد جمال القاسم لتقديم الادعاءات حول تسوية اراضي القرية المذكورة[٣٨]، كما تم التفاوض مع المحامي محمد حسن أفندي البديري لتولي مهمة متابعة معاملات التسوية لتلك القرية.[٣٩]

وبخروج القوات البريطانية من فلسطين عام ١٩٤٨ أصدرت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين[٤٠] تقديرات لقيمة أراضي قرى القدس الغربية، حيث قُدرت مساحة قرية عين كارم سنة ١٩٤٧ ب (١٣, ٦٦٧) دونم، وقدرت قيمتها سنة ١٩٤٧ ب (٥٦١,٠٤٩) جنيه فلسطيني، مع العلم ان التقدير كان على أساس (١٥٠) جنيها للدونم الواحد.[٤١]

الوضع الخاص
لأوقاف المغاربة المجاورين للحرم القدسي
في
الصراع العربي اليهودي في القدس

بعد فتح السلطان صلاح الدين الأيوبي لمدينة القدس وتحريرها من أيدي الصليبيين عام ٥٨٣هـ /١١٨٧م[٤٢]، سُمح لبعض المهاجرين من اليهود الإقامة في المدينة المقدسة. وخلال القرون اللاحقة وصلت بعض الجماعات اليهودية إلى العديد من المدن الفلسطينية بشكل عام والى مدينة القدس بشكل خاص، إما بدافع الدين للتعبد والحج، وإما بدافع سياسي حين وصلت جماعات منهم قادمة من اسبانيا بعد طردهم منها في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي.

أما اليهود الذين اختاروا الإقامة في مدينة القدس، فقد كانوا يقيمون في حي خاص بهم عُرف باسمهم (حارة اليهود)، وكانوا يقفون عند جزء من الحائط الغربي للحرم القدسي للبكاء والنحيب على خراب هيكلهم، لاعتقادهم أن الجزء الأسفل من هذا القسم من الحائط هو بقايا هيكلهم الذي دمره تيطس الروماني عام ٧٠ م، في حين أن هذا الجزء من الحائط هو حائط البراق، ويطلقون عليه اسم حائط المبكى.

تساهل العرب المسلمون في السماح لليهود بممارسة طقوسهم الدينية عند حائط الحرم القدسي، لاعتقادهم أن لا ضير من وقوف بعض اليهود على مساحة صغيرة من الأرض أمام هذا الجزء من حائط الحرم ما داموا فئة قليلة. وهذه المساحة الصغيرة من الأرض هي عبارة عن زقاق ضيق عرضه أقل من أربعة أمتار وطول الحائط أمامه أقل من ثلاثين متراً، وكان مبلطاً بالحجارة كسائر شوارع القدس وأزقتها، لكن هذا الزقاق هو ذاته طريق المغاربة إلى بيوتهم في حارتهم على أرض الوقف، وهو غير نافذ يُتوصل إليه من جهة الشمال فقط، وأرضه جزء

من أرض وقف الملك الأفضل الذي عُرف تجوزاً فيما بعد بوقف أبي مدين الغوث، وقد عُرف هذا الزقاق بحوش البراق أو بساحة البراق.[٤٣]

ومع دخول بلاد الشام وفلسطين تحت الحكم المصري لمدة عشر سنوات (١٨٣١- ١٨٤١م) اثر اعلان والي مصر محمد علي باشا العصيان على الدولة العثمانية، وشنّه حملة عسكرية على تلك المناطق بقيادة ولده ابراهيم باشا، ووضعوها تحت سيطرتهم. في تلك الفترة وتحديداً في خريف عام ١٨٣٩ طلب القنصل البريطاني في القدس من إبراهيم باشا السماح لثري يهودي من التبعية الإنكليزية تبليط ساحة البراق (المبكى)، فعُرض الأمر على مجلس الشورى في القدس الذي استمع إلى شهادة متولي الوقف وكل من له علاقة بالأمر، ثم أوصى برفض الطلب.

رفع إبراهيم باشا طلب القنصل البريطاني مع مذكرة مجلس الشورى حول ذلك الطلب إلى والده محمد علي في مصر[٤٤]، فجاء رده بصورة الأمر القاطع بوجوب منع اليهود من تبليط ساحة البراق في القدس عملا بنصوص الشرع الشريف، ومنعهم من رفع أصواتهم فيه وإبقاء القديم على قدمه. (ملحق ٢١)

وفي عام ١٩١١م أي في أواخر الحكم العثماني لمدينة القدس، حاول اليهود إحداث بدعة جديدة في ساحة البراق وذلك بإحضار كراسي ليجلسوا عليها. فأرسل متولي الوقف بكتاب شكوى إلى قاضي القدس الشرعي، الذي حوّل بدوره الشكوى مع ملاحظاته إلى مجلس إدارة لواء القدس، الذي أقرّ بصحّة الشكوى[٤٥]، وحوّل الأوراق إلى متصرف القدس العثماني لتنفيذ قراره الصادر بوجوب منع اليهود من وضع أشياء تعتبر من دلائل الملكية سواء أكان ذلك في الوقف المذكور أو عند حائط الحرم الشريف، وبأنه يجب أن لا تعطى فرصة لأحد منهم بوضع أشياء كهذه، ومن الضروري المحافظة على التقاليد القديمة المتبعة. (ملحق ٢٢)

وبدخول القوات البريطانية إلى مدينة القدس عام ١٩١٧ وفرض الاحكام العسكرية عليها، بدأ اليهود سعيهم الحثيث للاستفادة من محاباة المحتلين لهم بمحاولة وضع اليد وتملك جميع ما في ذلك الموقع من ممتلكات وأوقاف

إسلامية، الأمر الذي أدى الى جعل ذلك الموقع خلال فترة الحكم البريطاني لفلسطين، قضية خلافية مركزية بين العرب واليهود.

ففي ربيع عام ١٩١٨ وبعد أشهر قليلة فقط من فرض الاحتلال البريطاني على المنطقة الجنوبية من فلسطين، وصلت البعثة الصهيونية برئاسة د. وايزمن الى أراضيها بتاريخ ١٩١٨/٤/١٠.[٤٦] وبمجرد وصوله الى فلسطين عمل وايزمن على استثارة حماس الصهاينة في كافة أنحاء العالم بمحاولاته امتلاك منطقة الوقف، فتقدم بطلبه الى الضابط السياسي في فلسطين أورمسي غور C. W. Ormsy Gore ، ومن ثم رُفِع طلبه من قبل الضابط السياسي العام في فلسطين حينذاك الجنرال كلايتون G. Claiton الى المدير العام لادارة تلك المناطق السير موني S. A. Money وبناء على إلحاح من وايزمن وبتعليمات من السير موني بدأ حاكم القدس العسكري رولاند ستورس بتقصي الموضوع.[٤٧]

ولما كان طلب د. وايزمن يتضمن امتلاك الزقاق المؤدي إلى حائط البراق ومساكن المغاربة المجاورة له لصالح اليهود، وهو على علم تام وأكيد بأنها منطقة أوقاف إسلامية وبأنه لا يمكن بيع أو شراء أية أملاك للأوقاف الإسلامية، تقدم بعرض سخي مفاده مبادلة هذا الوقف الإسلامي بقطع أخرى من الأراضي وبشكل قانوني، كما عَرض دفع مبلغ (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف جنيه على سبيل التعويض، ولتأمين مساكن جديدة لسكان المنطقة من المغاربة.

ثم تقدم ستورس بالعرض إلى مفتي القدس آنذاك المرحوم كامل الحسيني، فكان رد المفتي بما يلي:

((لا يستطيع أي إنسان أن يتصرف بأملاك الوقف ولا سيّما هذا المكان على وجه التخصيص، بأي مبلغ مهما كان حتى ولو إلى مسلم، فكيف إذا كان الطالب يهوديا، ونحن نعرف أهدافهم لامتلاك الحائط وما في جواره.)).[٤٨]

وأثناء دراسة ستورس للعرض الصهيوني عمل على تقييد حركة البناء في منطقة الوقف، واقترح أن ترصد المبالغ المعروضة لصالح تعليم المسلمين[٤٩]، ورفع تقريره الى المدير العسكري العام لفلسطين السير موني برسالة تاريخها ١٩١٨/٥/١٩، أرفقت بشكوى مقدمة من القيادات العربية الإسلامية في القدس مطالبين بحماية حقوقهم.

وبحلول شهر أيلول من ذات العام، تبين أن عدداً من اليهود أخذوا يتباحثون في الطلب الصهيوني ويتفاوضون عليه بشكل غير رسمي، ودون علم السلطات الرسمية أو حتى ممثلي البعثة الصهيونية، الأمر الذي دفع حاكم القدس العسكري ستورس الى رفع توصية الى المدير العام بإغلاق الوضوع بأكمله، فوافق المدير العام على تلك التوصية، ووردت برقية من إدارة الحرب بالتأكيد على ذلك.[٥٠]

- الخلاف العربي اليهودي حول ترميم حائط البراق عام ١٩٢٠:

في شهر أيار من عام ١٩٢٠م وبينما كانت لا تزال فلسطين تحت الحكم العسكري البريطاني، ظهرت في القدس مسألة خلافية جديدة بين العرب واليهود حول مسألة ترميم حائط البراق.

وكان ذلك عندما برزت الحاجة الى ترميم الجزء العلوي من الحائط، وأقدمت ادارة الأوقاف برئاسة الحاج محمد أمين الحسيني على اجراء هذه الترميمات. فتلقت الادارة الحكومية العديد من كتب الاحتجاج من البعثة الصهيونية في فلسطين ومن حاخامات اليهود، حول عدم قانونية الاجراءات التي تنفذها ادارة الأوقاف وبأنها غير ضرورية[٥١]، وبعث د. وايزمن رئيس المنظمة الصهيونية في فلسطين برسالة شكوى إلى حاكم القدس العسكري السير رولاند ستورس يبلغه فيها أن مفتي القدس قد حصل على إذن بالموافقة لإجراء بعض الإصلاحات على الحائط، وأن هذه الحاجة لم تظهر إلا بعد المصادمات التي حدثت بين العرب واليهود في القدس في شهر نيسان من ذات العام.[٥٢] وان عمليات الاصلاح تتم في أيام السبت وفي أوقات تجمع اليهود للصلاة عند الحائط. واستطرد رئيس البعثة الصهيونية طالبا في رسالته أن يتم إجراء بحث أثري في صحة احتياج الطبقات العليا من الحائط إلى الاصلاح والصيانة، واذا تبين انه بحاجة إلى ذلك، أن يتم توكيل أمر ذلك للجماعة اليهودية في القدس.

وعند التقصي في الموضوع من قبل الادارة العسكرية، سلّم مفتي القدس حاكم القدس العسكري بيان حول اجراءات الاصلاح التي تمت على الحائط في

العهد العثماني، موضحاً من خلاله خمس مناسبات تم فيها اصلاح الحائط قبل الاحتلال. في المناسبتين المبكرتين تم الاصلاح فيهما تحت اشراف ضابط معين من قبل الحكومة العثمانية في استانبول، وأما في المرات الأخيرة فقد تمت باشراف دائرة الأوقاف المحلية.(٥٣)

اثر ورود ذلك البيان من مفتي فلسطين، أصدر حاكم القدس العسكري ستورس تعليماته بأنه في حال تطلب وضع الحائط اجراء صيانة ضرورية، أن لا يتم إجراء أية صيانة أو ترميم في الصفين السفليين من الحائط إلا من قبل دائرة الآثار، وأما بالنسبة للجزء العلوي منه فيتم إصلاحه من قبل ادارة الأوقاف مع مراعاة كاملة لسلامة وراحة المتعبدين من اليهود في أسفله، وأنه من غير المسموح به إجراء أية اصلاحات أيام الجمعة والسبت.

ويقول ستورس معلقا على قراره هذا حول الحائط: ((ان هذا القرار قد حدَّ من حقوق المسلمين في الاصلاح والترميم بجزئه الأعلى فقط، مما دفع بالمفتي الى تقديم اعتراض حاد، وقد قمت بالاشارة اليه في كتابي رقم ٢٢٧١ تاريخ ١٩٢٠/٥/٢٨)).

ويبدو أن أعمال الترميم لم تنجز خلال فترة الادارة العسكرية لفلسطين، فأثيرت المسألة من جديد حين تحولت الادارة من عسكرية الى مدنية في شهر تموز من عام ١٩٢٠، فصدرت التعليمات بأن المجلس الاستشاري لقسم الآثار سوف ينظر في أمر المخططات الموضوعة من قبل ادارة الأوقاف، وأن قسم الآثار سيتولى تأمين الحجارة اللازمة للترميم بحيث تعود لذات الفترة وبذات الشكل المستخدم سابقا.(٥٤)

– المحاولات اليهودية لتغيير الوضع الراهن (الستاتيكو) عند حائط البراق عام ١٩٢٢:

في شهر نيسان من عام ١٩٢٢ جرت محاولات يهودية جديدة لتغيير الوضع الراهن عند حائط البراق، وذلك باحضار الكراسي والدكك الخشبية للجلوس عليها أثناء تأديتهم لصلاتهم أمام الحائط، الأمر الذي أدى إلى نشوب الخلافات العربية اليهودية من جديد حول الحائط. وعلى اثرها تقدم كل من مدير أوقاف

لواء القدس باحتجاج شديد اللهجة الى الحكومة، وكذلك فعل كل من أعضاء البعثة الصهيونية ومجلس يهود القدس.

وفي الخامس من شهر أيار من ذات العام، أعلم حاكم اللواء مجلس يهود القدس بأنه لحين ابرام تسوية بين الطرفين فإن الأمور ستبقى على ما هي عليه، مما يعني عدم وضع أية مقاعد أمام حائط البراق، كما وجِهت التعليمات بذلك لقوات البوليس. وفي شهر تشرين الأول من ذات العام أُعلِم الحاخام كوك بتلك التعليمات، وبذلك أصبحت كافة الجهات على علم تام بأن القديم سيبقى على قدمه (Status Quo).

لكن المسألة أثيرت من جديد في آخر يوم لعيد الغفران عند اليهود، حيث تم إحضار العديد من الكراسي والدكك الى ساحة البراق، الأمر الذي استدعى احتجاج السكان المحليين الى قوات الشرطة، التي أحالت بدورها القضية الى قيادة اللواء التي أصدرت تعليماتها بإبقاء الأمور على ما هي عليه، بناءً على ضوء التعليمات السابقة والصادرة في الخامس من أيار.

ولكن عندما علم حاكم القدس العسكري ستورس بالحادثة، ارسل على الفور بقوة شرطة تحت إمرة السيد كاست الى منطقة الحائط مع تعليمات بإبقاء المصلين اليهود جالسين دون التسبب في ازعاجهم.

وفي اليوم التالي تلقى ستورس كتاب احتجاج من قبل رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى محمد أمين الحسيني، واحتجاجاً آخر من قبل الكولونيل كيش Kisch ، الذي لم يكن اعتراضه على ما قامت به قوات الشرطة، وإنما بضرورة توجيه تحذير مسبق لليهود بأن القوانين ستطبق.

وبعد أن تبين لإدارة اللواء ان السلطات العثمانية السابقة لم تتراجع يوما عن القرارات المتعلقة بعدم السماح لليهود بإحضار الكراسي أو الدكك الى تلك المنطقة، توصلت الى اقتناع تام بالوضع القانوني القائم. ونتيجة لذلك أصدرت الأوامر الى قوات الشرطة بعدم السماح بتغيير الأوضاع الراهنة لتلك الأماكن، وتم إعلام الحاخامات اليهود بذلك.[٥٥]

- **اضطرابات عام ١٩٢٥:**

في أيلول من عام ١٩٢٥ طفت الى السطح الخلافات العربية اليهودية من جديد حول الحائط، حيث يقول مدعي عام حكومة فلسطين آنذاك السيد نورمان بنتويش Norman Bentwich في مذكراته حول الموضوع:

((في يوم عيد الغفران عند اليهود تسلم مفوض اللواء كتاب احتجاج من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حول قيام اليهود بوضع الدكك في الزقاق قبالة الحائط مما أدى الى إغلاقه أمام المشاة.

فأرسل مفوض اللواء عدداً من رجاله لازالة هذه الدكك من مكانها والتي لم تكن مشغولة بالمصلين. فنجم عن ذلك احتجاجات شديدة اللهجة من قبل اليهود حيال ذلك التصرف، وتطور الأمر حيث رفعت المنظمة الصهيونية بمذكرة شكوى الى عصبة الأمم)).(٥٦)

الا ان كلا من إدارة الانتداب وعصبة الأمم المتحدة توصلتا الى أنه بالاتفاق فقط يمكن ايجاد حل لهذه الصعوبات.(٥٧)

وقد بيّن حاكم القدس رولاند ستورس في مذكرته الصادرة بتاريخ ١٩٢٥/١٠/٢٨ تحت رقم ٢٢٧١ حول تلك الحادثة عند حائط البراق، بضرورة اتخاذ الاجراءات الفورية حيال الانتهاكات والتعديات التي تتم على الأوضاع الراهنة، بقوله:

((ان انتهاك الستاتيكو الذي يتم عند القبر المقدس والأماكن المقدسة الأخرى، وحتى في أعظم الأيام المقدسة، تم التعامل معها مباشرة وفي حينها وذلك للاحتمال الكبير بأن تعدُّ سابقة فيما بعد، وتُحوّل من انتهاك، الى جزء من وضع الحالة الراهنة Status Quo.)).(٥٨)

كما أوضح ستورس تقييم الادارة الحكومية لفلسطين للوضع عند حائط البراق، من خلال ما كتبه في تقريره الصادر الى وزير المستعمرات تحت رقم ١٦٨، تاريخ ١٩٢٥/١٠/٣١، بالنص التالي:

((قد يقول اليهود بأنهم بقوة واستمرارية التقاليد قد أسسوا لهم حقاً مؤكداً ومعلوماً بحرية العبور الى الحائط لغايات التعبد في أي ساعة من النهار أو الليل طوال العام، على الرغم من تأكيد المسلمين في بعض الأحيان أن بامكانهم

قانونياً تشييد حائط يمنع اقتراب العامة، وليس بإمكان أية حكومة انتداب تأييد مثل هذه الانتهاكات الواضحة على الستاتيكو. ومن الناحية الأخرى، فإن حق اليهود لا يزيد عن حق المرور والتوقف، ولا يشمل حقاً صريحاً أو ضمنياً، سواء في تملك سطح الحائط أو الزقاق الذي أمامه.)).(٥٩)

- اضطرابات عام ١٩٢٧:

في هذا العام تجددت الخلافات بين العرب واليهود بسبب أعمال ترميم الزاوية الشمالية من الحائط القريبة من الحديقة. حيث بدأ بعض السكان من المسلمين المغاربة والقاطنين في الحديقة الكائنة في حارتهم، بازالة الأعشاب من الفتحات الموجودة بين الأحجار في الطبقات السفلية من الحائط ، فرُفِع احتجاج بذلك من قبل اليهود. فأصدر وكيل مفوض اللواء قراراً بأنه على الرغم من أن هذا الجزء من الحائط ليس من ضمن المنطقة التي اعتاد اليهود ممارسة عبادتهم فيها، الا أنه يجب اتباع القرار الصادر في عام ١٩٢٠ والقاضي بأن تتم أعمال الصيانة والترميم في الطبقات السفلية من الحائط من قبل الحكومة.(٦٠)

ونتيجة لخلاف هذا العام، قامت الحكومة بسن قرار جديد بأن الطبقات الوسطى والسفلية وعلى كامل طول الجدار ومن ضمنه الجزء المقابل لحديقة المغاربة هي جزء من الآثار، وموضع سيطرة الحكومة. لكن هذا القرار لم يُبلّغ حينذاك لرئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.(٦١)

- اضطرابات عام ١٩٢٨:

في أيلول من عام ١٩٢٨ تجددت الاضطرابات عند حائط البراق، ومن خلال التقرير السري الموجه من قبل وكيل مفوض اللواء لمنطقة القدس السيد أي. كيث روش E. Keith-Roach الى السكرتير العام لحكومة فلسطين بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٢٨، يتبين لنا مدى استياء القائمين على ادارة حكومة فلسطين حينذاك من الغلو في تمادي الصهاينة حول حقٍ إدعوه لأنفسهم عبر السنين دون أن يكون لهم حق ثابت ومؤكد فيه، حيث يقول (٦٢):

((الموضوع : الحائط الغربي أو المبكى.

..... في مساء يوم عيد الغفران، الأحد ٢٣ من أيلول وبمرافقة مفتش الشرطة دف Duff، قمت بزيارة الى حائط المبكى. ومن خلال نافذة في ساحة الحرم ومطلة على موقع الحائط بشكل تام، لاحظت وجود بدع متنوعة قد أحدِثت هذا العام من قبل الجماعة اليهودية، والتي انتهكت حرمة الوضع الراهن (Status Quo)، وتعدت على الحقوق القانونية لمالكي الزقاق، وقف أبو مدين.

قد يقول اليهود انهم أسسوا حقوقا لهم معروفة ومحددة بالمرور في أية ساعة من النهار أو الليل طوال العام، لكن حق اليهود لا يزيد عن حقهم في المرور والتوقف، دون التملك سواء في الحائط أو الزقاق المقابل له.

وكانت التعديات، خمسة فوانيس تعمل بالوقود معلقة على واجهة حائط وقف أبي مدين، وذلك بدلا من فانوسي الزيت المعتادين. وعددا من السجاجيد المفروشة على الأرض في الجهة الجنوبية من الحائط. وخيمة كبيرة وضعت في الزاوية الجنوبية بدلا من قاعدة صغيرة لوضع كتبهم الدينية، وتم تعليق ستار على ثلث الطريق من الطرف الشمالي ليفصل بين النساء والرجال.

وقبل أن أترك منطقة الحرم قوبلت من قبل متولي وقف أبي مدين الذي اشتكى من هذه التعديات.

وقبل غروب الشمس كنت قد غادرت الحرم وزرت منطقة الحائط وقابلت الشماس المعين لادارة الطقوس الدينية اليهودية هناك.

أخبرت الشماس عن تعدياته على الستاتيكو، وبناء عليه قلت له قد لا يكون هنالك مشاكل، وبأنني سأسمح فقط بابقاء الستار المثبت بحديد على الأرض لتلك الليلة فقط، لكن عليه نزعه في الصباح الباكر، واذا لم يقم هو بنزعه، فإن المفتش دف Duff لديه تعليمات من قِبلي بنزعه في الصباح الباكر. وقلت له قد أسمح بإبقاء الأشياء الأخرى حتى انتهاء اليوم المقدس، وسوف أصدر تعليمات حول تلك الأشياء لاحقا. وأخبرني المفتش دف بأنه قابل الشماس في وقت متأخر من تلك الليلة وقد وعده بنزع الستار في اليوم التالي.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من صبيحة يوم الاثنين الرابع والعشرين، حضرت احتفال افتتاح المدرسة الانكليزية الحديثة وعدت الى مكتبي في تمام

الساعة التاسعة والنصف، فعلمت بأن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يحاول الاتصال معي عبر الهاتف لبعض الوقت.

ثم هاتفني السيد جمال أفندي الحسيني بالنيابة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وأعلمني ان المجلس يشكو من هذه التعديات على الستاتيكو، وأن هناك مئتا مسلم غاضبون وينتظرون جوابا من قبلي.

طلبت إعلام المفتي الأكبر بعلمي واهتمامي بالأمر، وان ليس هناك داع أو ضرورة من اتخاذ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لأي اجراء، ويمكن صرف الناس.

كما حضر شماس حائط المبكى لمقابلتي واكد لي (أنه في هذا اليوم المقدس من العام، لا يمكنه قول الكذب فيه، لكن في كل عام منذ الاحتلال البريطاني كان يعلق ستارا).

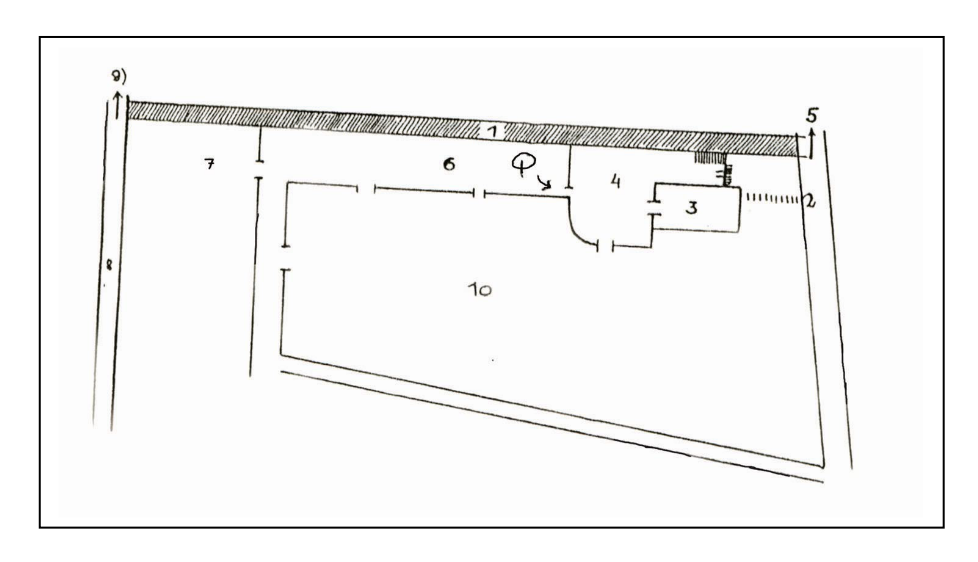
واستطرد وكيل المفوض معلقا على حديث الشماس قائلا:

((وهذا مثال، كيف أن بعض الوثوق بتقارير أشخاص لهم مصلحة في بيان حالات تتعلق بالستاتيكو، يشبه تقرير الشماس الذي لا علاقة له بالحقائق.)).

وكانت الادارة الحكومية قد اتخذت قرارا بتعيين رجل أمن يهودي عند الحائط، ولكن بناء على طلب رئيس الحاخامات بأن يُعفى كافة الموظفين اليهود من العمل في يوم الغفران، أدى الى عدم وجود أحد منهم عند الحائط عند تلك الحادثة، لذا أوصى وكيل المفوض بضرورة تعيين مفتش يهودي من قوات الشرطة ليعمل أربعا وعشرين ساعة بالقرب من الحائط في الأيام المقدسة عند اليهود.[٦٣]

اثر تلك الأحداث مباشرة، سارع المسلمون الى إتمام بناء جديد أقيم عند نهاية الزاوية الشمالية للحائط الغربي، ويشرف على الحديقة الداخلية، وكان البناء ملاصقاً لدار المحكمة الشرعية ليتم استخدامه كسكن لضباط المحكمة.

ولما كان الجزء الآخر من الحائط الغربي يستخدم كشرفة للمقيمين في الدار، فقد أقيم أمام البناء الجديد حائط ارتفاعه متر واحد وعشرون سنتمترا، ليحجب النساء من تفرس المارة حين سيرهن على الشرفة.[٦٤]



(٧) مخطط للمواقع المحيطة لحارة المغاربة.

١- حائط البراق (المبكى).
٢- الباب الجديد.
٣- المبنى الجديد لعبادة المسلمين { الزاوية}.
٤- ساحة المغاربة.
٥- باب المغاربة المؤدي الى جامع عمر.
٦- موقع عبادة اليهود عند حائط البراق (المبكى).
٧- حديقة المجلس { الشرعي } الإسلامي {الأعلى}.
٨- شارع داود { يافا }.
٩- مدخل جامع عمر.
١٠- حي المغاربة، وقف ابي مدين { الغوث}.[٦٦]

احتج الصهاينة على اتمام المسلمين لذلك البناء، وبعثوا برسالة احتجاج تاريخها ١٨ /١٠/ ١٩٢٨ الى الضابط الاداري في حكومة فلسطين لوك H.C. Luke.، الذي بدوره بيّن في تقريره السرّي عدم أحقية اليهود في تلك الحديقة أو في جزء الحائط المجاور لها، وبأن ليس من حقهم الاعتراض على ذلك بقوله :

((ان الزاوية الشمالية في نهاية هذا الحائط وهي الجزء المتعلق بالنقاش في هذه الرسالة تشرف على حديقة صغيرة تعود للمغاربة. هذه الحديقة تبدو واضحة من الزقاق ومجاورة للقسم من الحائط الذي يحق لليهود التعبد عنده. ولكن بالمناسبة، فإن الحديقة كانت تُفتح للنساء من اليهود في بعض الأيام المقدسة عندهم (وعادة لبعض الاعتبارات الخاصة) وبالطبع كانت تخدم في عزل الجنسين عند العبادة وهي الفائدة المرجوة من استخدام الستارة في الزقاق. الا ان الدخول الى الحديقة كان يتم بإذن، وليس لليهود حق معتاد في التعبد عند جزء الحائط المجاور للحديقة.)).[٦٦]

أما عن موقف مفتي القدس ورئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الحاج محمد أمين الحسيني من الوضع، فقد أعرب عنه الضابط لوك بالقول:

١- ان المجلس غير ملزم بالحصول على أذونات بالبناء والتصليح في منطقة الحرم.
٢- وان كان الأمر غير ذلك، فلهم اذن عام بانجاز العمل في منطقة الحرم.
٣- ان أي قرار صادر في عام ١٩٢٠ كان قد أعطي لدائرة الأوقاف، الا أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لم يكن قد تشكل بعد .
٤- وبأن قانون سنة ١٩٢٧ لم يُبلغ به المجلس أبداً.[٦٧]

اثر تلك التعديات اليهودية المتكررة على الوضع الراهن (الستاتيكو) عند حائط البراق وما نجم عنها من أعمال شغب، وجهت الجمعية الإسلامية في القدس دعوة لاجتماع عام بتاريخ ١٩٢٨/١١/١ للتباحث في وضع حائط البراق والنزاع حوله.

ونتيجة لحالة الهياج الوطني العام في المدينة، وتلك الدعوة الوطنية لتدارس الوضع عند حائط البراق من جانب، واقتراب موعد ذكرى وعد بلفور المشؤوم بتاريخ ١١/٢ من جانب آخر، جرت محاولة من الحكومة للسيطرة على الأوضاع

الأمنية في المدينة من خلال الضغط على الطرف العربي المسلم. فتم عقد اجتماع في مكتب المندوب السامي بتاريخ ٣٠/١٠/ ١٩٢٨ بحضور كل من ضابط الادارة الحكومية، والسكرتير العام، ووكيل المندوب السامي للواء القدس عن الطرف الحكومي، وكل من رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الحاج محمد أمين الحسيني، والسيد روحي عبد الهادي عن المواطنين العرب المسلمين.(٦٨)

وطلب ضابط الادارة الحكومية من رئيس المجلس الحاج أمين الحسيني بأن يتحدث الى اجتماع المسلمين المنوي عقده من قبل الجمعية الإسلامية، وأن يحسن معالجة الأمور في ذلك اليوم، وفي اليوم الذي يليه ١١/٢ حيث أنه يوم جمعة ويوم ذكرى وعد بلفور.

كما أعلَم المفتي بأنه سيوجه لوماً للصحافة اليهودية حول ما أثارته من ضجيج من خلال ما نشرته من بيانات حول موضوع حائط المبكى، كما طلب من المفتي أن يحذو حذوه فيما يتعلق بالمنشورات العربية .

أكد المفتي استعداده التعامل مع هذه الطلبات، ولكن نبّه الى الخطر الحقيقي من الدعاية اليهودية فيما يتعلق بالحائط، والتي أحس بها جميع المسلمين. ثم اشار المفتي الى العديد من الكتابات والرسومات اليهودية التي كتبت وعلقت في منطقة وقف ابي مدين، واستطرد قائلا بأن العديد من المسلمين يشعرون بضرورة بناء مسجد لهم في تلك المنطقة درءاً لأي شك في حق المسلمين فيها.

فكان رد الضابط الاداري للمفتي، بتذكيره بالفقرة ١٣ من صك الانتداب والتي تنص على حفظ حقوق المسلمين في أماكنهم المقدسة، وانه واثق بأن المفتي لن يوافق على تنفيذ مثل هذا الاقتراح ببناء مسجد في تلك المنطقة ولو ان بنائه لا يتنافى وحق اليهود في المرور الى الحائط، كما أكد للمفتي بإلتزام الحكومة بايلاء قضية الحائط مزيدا من الاهتمام في الأيام المقبلة، وان حكومة فلسطين لن تسمح بأية تجاوزات.

هذا وقد ورد التعليق التالي في التقرير حول تلك التأكيدات بالقول: ((لكن الضابط قدّم هذه التأكيدات للمفتى ليكون على علم بذلك عند لقائه بالمسلمين في اجتماعهم يوم الأول من تشرين الثاني، وليس للنشر.)).

ومن جانب آخر، أعلم الضابط المفتي بأنه وقد تقدم اليهود بشكوى الى عصبة الأمم، فإن مسألة الحائط لم تعد بيد حكومة فلسطين، فقد توقف دورها عند تلك اللحظة، وان الأمر معلّق على اعلان أو قرار من عصبة الأمم.

فأجاب المفتي بموافقته على الاتفاق بشكل عام، لكنه أكد بأنه في حال استلامه لجواب مكتوب على شكواه حول استخدام الكراسي والأدوات الأخرى عند الحائط، بأن الحكومة لا تعترف بأن استخدام تلك الادوات عند الحائط هو جزء من الستاتيكو، عندئذ سيكون راغبا في المساعدة في التوصل الى حل وسط يرضي الأطراف المتنازعة (Modus Vivendi) كما اقترح الضابط.(٦٩)

وبناء على تقرير إدارة المستعمرات حول الاضطرابات التي نشبت بين العرب واليهود في القدس حول حائط البراق سنة ١٩٢٨ والصادر بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٩، تم الاعراب من خلاله على أن احتمال التوصل الى اتفاق عقلاني بين المسلمين واليهود حول المسألة قد تضاءل مع كون الحقيقة أن الرأي العام في فلسطين قد حوّل القضية من أمر ديني بحت الى مسألة سياسية وعنصرية.(٧٠)

ومن خلال مذكرة صادرة من مكتب المستعمرات الى ضباط العدل حول الحائط الغربي أو حائط البراق (المبكى) في القدس تحت رقم ٢٨/٥٧٥٨٠/١٣، بتاريخ ١٩٢٩/١/٩ تم بيان الأسس الواضحة في حقوق كل من المسلمين واليهود في الحائط بالنص التالي:

١) أن الحرم الشريف، المحاط من أحد جوانبه بالحائط الغربي وان الواجهة التي هي على مستوى أعلى من مستوى الزقاق الواقع أمام الحائط، هو أحد المقدسات الاسلامية.

٢) الحائط الغربي هو جزء من الحرم الشريف قانونياً، وهو مقدس لدى المسلمين، وزيادة على ذلك، فهو من الناحية القانونية مُلك مؤكد للجالية الاسلامية.

٣) ان الزقاق المواجه للحائط هو من ممتلكات الأوقاف (مثال على ذلك، يعتبر ارثاً خيرياً اسلامياً).

٤) لليهود حق غير مقيد في العبور الى الزقاق أمام الحائط. كما ان لهم حقوقاً خاصة في العبادة معترفاً بها من قبل الحكومة لكن متنازع عليها مع المسلمين.[٧١]

- ثورة البراق عام ١٩٢٩:

بدأت أحداث عام ١٩٢٩ كما وردت تفاصيلها في برقية مرسلة من قبل المكتب الاداري لحكومة فلسطين الى سكرتير عام المستعمرات مؤرخة ١٦/ آب ١٩٢٩/، جاء فيها ما يلي:

((في ١٥ آب وأثناء احياء ذكرى خراب الهيكل، كان هناك بالاضافة الى الاعداد الكبيرة من اليهود الذين ساروا في الطريق المعتاد الى حائط المبكى للصلاة، بضع مئات من الشباب اليهود الذين مارسوا حقهم في العبور لكن لغايات لم تكن محصورة في العادات المتبعة في الصلاة بل ترافقت بالقاء خطبة ورفع علم.

وفي الساعة الواحدة ظهرا من يوم ١٦ آب، غادر حشْدٌ كبير من المسلمين الحرم الشريف، وبينما كانوا يحتفلون بعيد المولد النبوي تقدموا نحو حائط المبكى عبر الشوارع المؤدية الى وقف أبي مدين.

في الزقاق كان يوجد طاولة خشبية قُلبت من شدة التدافع وكسرت، والأوراق التي كانت موجودة في تشققات الحائط (حائط المبكى) والتي تحتوي على الصلوات والأدعية أخرجت من أماكنها وأحرقت.

وفي وقت زيارة المسلمين للمكان كان يوجد ثلاثة يهود عند الحائط، والتقارير التي تحدثت عن حجز المسلمين للمصلين وجرحهم لا أساس له. والتقارير الصحفية التي تحدثت عن تدافع المسلمين من الباب الجنوبي للحرم الشريف {باب المغاربة} الى موقع حائط المبكى أيضا لا أساس له.

ان الحالة عند الحائط في بداية يوم السبت الموافق ١٦ آب هي طبيعية تماما، واليهود يؤدون عباداتهم هناك كالمعتاد.).[٧٢]

لكن الأحداث لم تقف عند هذا الحد وانما توالت الاضطرابات في القدس. ففي معرض تعليق حكومي على تلك الاضطرابات التي نشأت في فلسطين حينذاك، ورد فيه ما يلي[٧٣]:

((....

١- في يوم الخميس ١٥ آب، وفي أثناء احياء اليهود لذكرى خراب الهيكل تم اخذ كافة الاحتياطات في سبيل حفظ النظام ومنع التصادم، لكن الحدث الاستثنائى كان بقيام مظاهرة عند الحائط من قبل بضع مئات من الشبان اليهود الذين قدموا من تل أبيب وغيرها من المناطق، بالنسبة لهم من وجهة الحق اليهودي في المرور، هو امر صعب ان يمنعوا من العبور الى الحائط خصوصا في مثل هذه المناسبة الفريدة.

٢- في اليوم اللاحق ١٦ آب، خرجت مظاهرة حاشدة من قبل عدد كبير من العرب الى موقع حائط المبكى، حيث مكثوا هناك لبضع دقائق فقط. في أثناء هذه المظاهرة أُحرقت أوراق تحتوي على صلوات وأدعية يهودية. والمفتي الأكبر وعد بالتدخل لابقاء المسلمين داخل منطقة الحرم، لكن لم يكن من المنطقي المخاطرة بالأمن العام بمنع المسلمين من العبور الى الزقاق المقابل للحائط والذي هو جزء من الأملاك الخيرية الاسلامية. فقد أعدت الترتيبات لحفظ الأمن العام في المناطق المجاورة. لكن هذه الحادثة أدت الى درجة كبيرة من الاثارة بين المسلمين واليهود في القدس وغيرها من المناطق.

٣- في ١٧ آب أُبلغ عن طعن يهودي بشكل مميت من قبل عربي، كما ضُرب عربي من قبل بعض اليهود. وعلى الرغم من عدم ارتباط هذه الحوادث مباشرة بما ذكر سابقا، فما هي الا أحداث ناجمة عن التوتر بين الفريقين.

٤- في ٢١ آب نشبت اضطرابات في القدس، كان لها علاقة بجنازة اليهودي المطعون.

٥- في يوم الجمعة ٢٣ آب أخذ عدد من الشبان العرب بالجري في البلدة القديمة والجديدة ونشبت اضطرابات حقيقية. ولم تكن هناك معلومات رسمية عن مطلقي الشرارة الأولى.

وفي ذات اليوم اتخذت الادارة الحكومية خطوات سريعة في سبيل الحصول على قوات عسكرية اضافية من خارج فلسطين. ووصل الفصيل العسكري الأول من القاهرة جواً خلال الساعات الأولى من طلب المساندة العسكرية.

ثم يتابع الاداري العام لفلسطين قوله: أخذت الفوضى تعم بسرعة خارج القدس، وسجل العديد من الهجمات التي نشبت خارج المستعمرات في ليلة ٢٣/٢٤. وفي صبيحة يوم ٢٤ وضعت قوات حرس الحدود لشرقي الاردن على كل من جسر اللنبي وجسر مجاميا (داميا) نظرا لاحتمال حدوث غارات على فلسطين من شرقي الأردن، ولحراسة مشروع روتنبرغ ولمراقبة المستعمرات اليهودية في بيسان وفي وادي جزريل. كما ان حكومة فلسطين طلبت مساعدات عسكرية من خارج فلسطين تخوفاً من انتشار الاضطرابات خارج المناطق المجاورة للقدس. وفي صبيحة اليوم التالي وصلت امدادات لقوات حرس الحدود عبر الأردن وقد وضعت في نقاط مهمة ومحددة.

انتشرت الفوضى سريعا، وترافقت بأحداث ذبح ليهود، ووردت تقارير عنها في الصحافة، كما أن معلومات كاملة ومن مصادر رسمية تم نشرها كتقارير دائرية مُحذرة من تقارير صادرة من مصادر غير رسمية .

... ان طبيعة البلاد ووجود بعض المستعمرات اليهودية المعزولة في مناطق تتوسط السكان العرب الذين يتفوقون عليهم عددياً أدى الى تراجع وصعوبة امكانية تأمين الحماية لهم في الحال. لأجل ذلك وجد من الضروري الحصول على قوات اضافية من مصر قادمة من مالطا، وبرسو نجدات بحرية من السفن البحرية التي أُرسلت فوراً الى الشاطيء الفلسطيني.

... ويمكن القول الآن ان حالات من الفوضى على درجة كبيرة قد سُجلت... وخطوات معينة قد اتخذت لمحاكمة المسببين، وتشريعات خاصة قد سُنّت لتيسر إجراء هذه المحاكمات.)).[٧٤]

اثر تلك الاضطرابات الدامية التي وقعت بين العرب واليهود، أصدر المندوب السامي في أواخر شهر أيلول من عام ١٩٢٩ تعليمات مؤقتة بشأن استخدام حائط البراق (المبكى)، شرّع من خلالها حق لليهود في العبور الى منطقة الحائط وهي منطقة أوقاف اسلامية دون قيد أو شرط وفي جميع الأوقات لممارسة الصلاة والعبادة. كما حدد أنواع وأعداد الأدوات وقياساتها والكيفية التي يمكن لهم استخدامها في ممارساتهم الطقسية، ومنع أصحاب الحق الشرعي من المشاة وهم المسلمون من العبور في بعض الأوقات الى زاوية المغاربة الوقفية الكائنة عند الطرف الجنوبي من الحائط في سبيل عدم ازعاج اليهود أثناء تأديتهم لطقوسهم الدينية.[٧٥] (ملحق ٢٣)

اثر اشتعال ثورة آب ١٩٢٩م، وصلت إلى القدس لجنة بريطانية للتحقيق في الأمر، فأوصت في تقريرها بوجوب إرسال لجنة دولية للنظر فقط في مسألة حائط البراق، فعينت الحكومة البريطانية بموافقة عصبة الأمم لجنة دولية برئاسة وزير خارجية سابق لدولة السويد وهو السيد (إليل لوفغْرين) وثلاثة أعضاء آخرين هم (شارلس باردي) و(فان كمين) و(ستيسغ ساهلين).

وبعد وصول اللجنة الدولية إلى مدينة القدس، واستماعها إلى شهادات عربية ويهودية، وضعت قراراتها باجماع الرأي في كانون الأول من عام ١٩٣٠م[٧٦]، بينت من خلاله حقوق كل من العرب واليهود في منطقة حائط البراق.(ملحق ٢٤)

وافقت جمعية الأمم المتحدة على قرارات اللجنة، كما وافقت عليها بريطانيا أيضا، وأصدر الملك البريطاني جورج الخامس أوامره بتنفيذها. وأصدرت حكومة فلسطين عدداً خاصاً من الجريدة الرسمية أعلنت فيها تلك القرارت، وجعلتها نافذة المفعول من تاريخ ٦/٨ /١٩٣١م.[٧٧]

قابل العالم الإسلامي قرارات اللجنة بكثير من الاستنكار، لانها منحت اليهود حق إقامة الصلوات وممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة على أرض وقف إسلامي، وهو يخالف ما كان مسموحا به من قبل، وهو الوقوف فقط للبكاء والنحيب بجوار الحائط.



(٨) المؤتمر الإسلامي المنعقد في القدس عام ١٩٣١.

وبالرغم من صدور تلك القرات التي جاءت في صالح اليهود الا ان تعدياتهم على حقوق المسلمين عند ساحة البراق الشريف لم تتوقف، وانما استمرت بشكل استفزازي. ففي تاريخ ١٩٣٠/٩/٧ حضر رجل الأمن اليهودي المُعين لمراقبة منطقة البراق ومعه احدى النساء اليهوديات، وأرادا العبور من داخل الزاوية، فعارضه احد سكان حارة المغاربة وابلغه بأن هذا الامر ممنوع. فتركه اليهودي وذهب لاحضار رجل أمن بريطاني وأبلغه بما حدث، فأخذ رجل الأمن البريطاني على الفور اسم المسلم الذي عارضه، وقدم فيه محضر ضبط وجلب لقيادة الامن البريطاني.[٧٨]

وبتاريخ ٢٧ رجب من عام ١٣٥٠ هـ الموافق ٧ كانون الاول سنة ١٩٣١م انعقد المؤتمر الإسلامي العام في مدينة القدس للتباحث والتشاور في موضوع البراق الشريف ومشاكل الأمة الإسلامية، وقرر رفع احتجاج حول موضوع البراق باسم المؤتمر إلى كل من جمعية الأمم المتحدة والمندوب السامي البريطاني في فلسطين.[٧٩] (ملحق ٢٥)

وعلى الرغم من الاحتجاجات العربية المحلية والدولية حول قرارات اللجنة المجحفة بحق المسلمين في أوقافهم الاسلامية، الا ان حكومة فلسطين استمرت في الالتزام بتنفيذ تلك القرارات حتى خروجها من فلسطين عام ١٩٤٨.

وبعد حرب عام ١٩٤٨ بين العرب واليهود على الأراضي الفلسطينية، تمكن اليهود من احتلال القسم الغربي من فلسطين والجزء الغربي من المدينة المقدسة، وانضوت الضفة الغربية بما فيها القسم الشرقي من المدينة المقدسة تحت ادارة الدولة الأردنية، وبذلك عادت البلدة القديمة المسورة تحت الحكم العربي الإسلامي.

وبتاريخ ٧ حزيران من عام ١٩٦٧م تمكن الجيش الإسرائيلي من اغتصاب الجزء الشرقي من مدينة القدس، وبعد أربعة أيام فقط على احتلال المدينة المقدسة تولى رئيس بلدية القدس الغربية (القسم المحتل من المدينة عام ١٩٤٨) بالاتفاق مع وزير الدفاع الإسرائيلي، العمل على إخراج جميع السكان المغاربة بالقوة من حارتهم، وكانوا (٦٥٠) ستمائة وخمسون شخصاً، ولم تُعط لهم مهلة لمغادرة مساكنهم وحارتهم سوى ساعتين فقط.

وفي خلال يومين تم هدم جميع المباني في حارة المغاربة وجرفها بالكامل، بما في ذلك مباني الأوقاف الإسلامية من جامع وزاويتين.[٨٠]

- **الهوامش:**

١- جرجي زيدان ، تاريخ مصر الحديث ، ج١ ، ص٢٣٦ و ص٣٥٠- ٣٥١.

٢- فيليب حتي وآخرون ، تاريخ العرب المطول ، ج٢ ، ص٧٣٤- ٧٣٥.

٣- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٢٨٤- ٢٨٥ و ص١٩٤ وص٢١٧- ٢١٨.

٤- عبد اللطيف الطيباوي، (حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، مجلد رقم ٥٥ ، ج٢ ، ص٢٧٢ ، جمادى الثانية ١٤٠٠هـ / نيسان ١٩٨٠م.

٥- عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص٤٩٨- ٤٩٩.

٦- م. رائف نجم وآخرون ، كنوز القدس ، ص٣٥٣.

٧- مجير الدين الحنبلي ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ج٢ ، ص٤٦.

٨- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٢٤٨- ٢٥٠ و ص٣١٣- ٣٩٩.

٩- من أشهر زوايا القدس التي أقيمت في عهد صلاح الدين الأيوبي، الزاوية الجراحية والزاوية الختنية. عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٢١٤- ٢١٥.

١٠- تولى الملك محمد بن قلاوون حكم السلطنة المملوكية ثلاث مرات متتالية ،
الأولى: دامت حوالي ثلاث سنوات في الفترة (٦٩٣هـ/١٢٩٤م – ٦٩٦هـ/١٢٩٦م)
الثانية: وكانت مدتها عشر سنوات في الفترة (٦٩٨هـ/١٢٩٨م – ٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م)
الثالثة: وهي الأخيرة وقد دامت أكثر من ثلاثين سنة ، للفترة (٧٠٩هـ/١٣٠٩م – ٧٤١هـ/١٣٤١م). ذات المرجع السابق، ص٢٥٣- ٢٦٤.

١١- مجير الدين الحنبلي ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ج٢ ، ص٢٤٣.

١٢- د. كامل العسلي ، معاهد العلم في بيت المقدس ، ص٣٤٨.

١٣- يقول د. أحمد العلمي ان أوقاف ابي مدين الغوث المعروفة والمذكورة هنا لم يوقفها ابو مدين الغوث بنفسه حيث لم يصل يوما الى مدينة القدس، وانما أنشأها حفيده تيمنا بذكراه. د. أحمد العلمي، وقفيات المغاربة ، ص ١و٢.

١٤- ذات المرجع السابق، ص٤- ٧.

١٥- عبد اللطيف الطيباوي،(حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، المجلد الخامس والخمسون، ج٢ ، ص٢٦٧- ٢٧٢.

١٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٥ ، العدد: ٤٧٥٨، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٩٢٧/١٠/٢٦{١}.

١٧- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٥، كتاب من مهندس الاوقاف الى مراقب الاوقاف العام بتاريخ ١٠ كانون اول ١٩٢٧.

١٨- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ١٠٣، العدد: ٥٢٩، الرقم: وقف: ٢/٤، التاريخ: ٢٤ تشرين اول سنة ٩٤٤{١}.

١٩- س.ق ، فيلم ١٣، سجل ٢، العدد: ١٢٩٠، التاريخ: ٩٢٢/٧/٣١{١}.

٢٠- س.ق ، فيلم ١٣، سجل ٢، التاريخ: ٢٦ أيلول ٩٢٢{١}.

٢١- و. ق، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، كتاب موقع باسم محمد بن على المغربي ورفاقه من المغاربة.

٢٢- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢٠، سجل ٥، العدد: ٥٣٠، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٣ كانون اول ٩٢٣{١}.

٢٣- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ١٠٣، العدد: ٢٩٠، الرقم: وقف: ٢/٤، التاريخ: ١٩ اذار ٩٤٥{١}، و العدد: ٣٨٤، الرقم: وقف ٤٤/٥، التاريخ: ٩٤٥/٤/١٧{١}.

٢٤- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ١٠٣، العدد: ٣٨٤، الرقم: وقف: ٤٤/٥، التاريخ: ١٧ /٤/ ٩٤٥{١}.

٢٥- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١١، سجل ١٠٣، العدد: ٢٩٠، الرقم: وقف: ٢/٤، التاريخ: ١٩ اذار ٩٤٥{١}، و العدد: ٣٨٤، الرقم: وقف ٤٤/٥، التاريخ: ٩٤٥/٤/١٧{١}.

٢٦- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٤، العدد:- ، الرقم: وقف ٢/٤، التاريخ: ٩٤٧/١/٣٠{١}.

٢٧- و. ق ، وثائق التراث، فيلم ١٢، سجل ١١٤، العدد:٥٠٤، الرقم:- ، التاريخ: ١٩٤٧/٤/٢٤.

٢٨- وليد الخالدي ، كي لا ننسى، ص٦٤١- ٦٤٣.

٢٩- س . ق، فيلم ٣١، سجل ١٣، اتفاق عام ١٩٣٤ بين حكومة فلسطين والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

٣٠- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٢، قائمة معدة من قبل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بعنوان (بيان خلاصة القرى الوقفية التي بيد الاوقاف ومستوفى وارداتها من الحكومة)، ص١- ٨.

٣١- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٢، قائمة معدة من قبل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بعنوان (القرى الوقفية التي بيد الميري والتي لا تأخذ الاوقاف وارداتها)، ص١- ١٣.

٣٢- س . ق، فيلم ١٠، سجل ١٠، العدد: ٥٦٦، التاريخ: ٨ /آب/ ١٩٤٠.

٣٣- و . ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠ ، سجل ٥، العدد: ١١١٨ ، الرقم: زوايا ١/١، التاريخ: ١٤ اذار ٩٣٥{١}.

٣٤- س. ق، فيلم ١٠، سجل ١٠، العدد: ٥٦٦، التاريخ: ٨ /آب/ ١٩٤٠.

٣٥- س.ق، فيلم ١٠، سجل ١٠، العدد العام : - ، الرقم : وقف ١/٣، التاريخ:١٢ /١٩٤٠/٨.

٣٦- س.ق، فيلم ٣١، سجل ٢٣، العدد العام: ٣٢٣ ، الرقم: وقف ١/١٠، التاريخ:١٠ /١٩٤٠/٧.

٣٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، العدد العام: ٦٥٨، الرقم: وقف ٤٥/٣٥٢، التاريخ: ١٩ /١٩٤٥/٧.

٣٨- س. ق، فيلم ٣١، سجل ٢١، التاريخ: ٢٩ /١٩٤٥/٧.

٣٩- ذات المصدر السابق.

٤٠- وهي اللجنة المشكلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد حرب ١٩٤٨، ((لتنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة لها في القرار الصادر حول وجوب السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الراغبين بالعودة الى ديارهم بأقرب وقت ممكن، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم ....، وفقا لمبادىء القانون الدولي والإنصاف...)) عن: سليم تماري، القدس ١٩٤٨، الأحياء العربية ومصيرها في حرب ١٩٤٨، ص٢٠٩- ٢١٠، ترجمة أحمد خليفة، ووسام عبد الله، وخليل نصار ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت – ٢٠٠٢.

٤١- ذات المرجع السابق: ص٢١٤- ٢١٥.

٤٢- عبلة المهتدي ، صلاح الدين وتحرير القدس ، ص١٣٠.

٤٣- عبد اللطيف الطيباوي، (حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد رقم ٥٥، ج٢، ص٢٧٣- ٢٧٥، جمادى الثانية ١٤٠٠هـ/ نيسان ١٩٨٠م.

٤٤- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، الصفحات: ٢٨٩ و ٥٨ و ٣٦١- ٣٧٤.

٤٥- محمود العابدي ، قدسنا ، ص١٣٠- ١٣٢.

٤٦- عبلة المهتدي ، القدس والحكم العسكري البريطاني(١٩١٧- ١٩٢٠م) ، ص٢٢، و ص١٥٣- ١٥٧.

٤٧- *Records of Jerusalem*,Vol.2 (1921-1930), Enclosure E. (Memorandum on the Wailing Wall, by Roland Storrs) , p 658. Archive Edition 2002.

٤٨- مصطفى مراد الدباغ ، بلادنا فلسطين ، ج١٠، ق٢، ص٢٣٥- ٢٣٦. وانظر: خيرية قاسمية، النشاط الصهيوني في الشرق العربي(١٩٠٨- ١٩١٨) ، ص٣٨٣- ٣٨٤.

٤٩- Storrs, S. Roland. *The Memoirs of Sir Roland Storrs*, p 36.

٥٠- *Records of Jerusalem*, Vol.2, Enclosure E. p 658.

٥١- ذات المرجع السابق ، ص٦٥٨.

٥٢- اضطرابات نيسان من عام ١٩٢٠ م التي شهدتها مدينة القدس خلال فترة الاحتفال بموسم النبي موسى. عبلة المهتدي ، القدس والحكم العسكري البريطاني ، ص١٨٩- ١٩٤، و ص١٩٤- ١٩٥.

٥٣- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure f, (Memorandum on the Western (Wailing) Wall by Norman Bentwich Attorney – General), p 659-660.

٥٤- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure E. (Memorandum on the Wailing Wall, by Roland Storrs) , p 658.

٥٥- ذات المرجع السابق، ص٦٥٨.

٥٦- *Records of Jerusalem*, vol. 2 , Enclosure f, p 661.

٥٧- *Records of Jerusalem*, vol. 2, (The Western or Wailing Wall in Jerusalem. Memorandum by the Secretary of state for the colonies, dated 19th November, 1928). p 648.

٥٨- *Records of Jerusalem* vol. 2, (A Confidential Letter to the chief secretary from sgd. E. keith – Roach Deputy District commissioner Jerusalem division. dated 25th September, 1928. p 626-627.

٥٩- *Records of Jerusalem*, vol. 2 , Enclosure f , p 660.

٦٠- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure f, No 3, p 661.

٦١- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure C, (Dispatch Confidential "A" of 26TH October from the Officer administrating the Government of Palestine), Reference No. 17064/28, p 656.

٦٢- *Records of Jerusalem* vol. 2,(A Confidential Letter to the Chief Secretary from sgd. E. keith – Roach Deputy District Commissioner Jerusalem division. Dated 25th September, 1928. p 623-627.

٦٣- ذات المرجع السابق، ص٦٢٣- ٦٢٧.

٦٤- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure f, no. 3, p 661.

٦٥- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure C, Reference No. 17064/28, p 656-657.

٦٦- ذات المرجع السابق، ص٦٣٦.

٦٧- *Records of Jerusalem*, vol. 2, Enclosure C, Reference No. 17064/28, p 656-657.

٦٨- *Records of Jerusalem,* vol. 2, (A Summary of a meeting held in the High Commissioner's Office on 30th October 1928.), p 633-635.

٦٩- ذات المرجع السابق، ص٦٣٣- ٦٣٥.

٧٠- *Records of Jerusalem,* vol. 2, (The Western or Wailing Wall in Jerusalem - Memorandum by the Secretary of State for the colonies), p 646-650.

٧١- *Records of Jerusalem,* vol.2, (PALESTINE. Western or Wailing Wall in Jerusalem. Action to be taken with regard to the erection by the Moslem authorities in Jerusalem of a construction on the top of the wall.), Vol 2, (1921-1930), no.58a. p 653-655.

٧٢- *Records of Jerusalem,* vol.2, (Telegram from the office administrating the Government of Palestine to the Secretary of State for the colonies. Dated 16th August) , p 676-677.

٧٣- *Records of Jerusalem,* vol.2, Disturbances in Palestine, p 687-690.

٧٤- ذات المرجع السابق، ص٦٨٧- ٦٩٠.

٧٥- Palestine and Transjordan Administration Reports (1918-1948), Vol.3, (1929-1931), p 181. Archive Edition 1995.

٧٦- الحق العربي في حائط المبكى في القدس ، تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الأمم عام١٩٣٠، ص١٣٢- ١٣٣.

٧٧- عبد اللطيف الطيباوي، (حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، مجلد رقم ٥٥ ، ج٢، ص٢٨٠- ٢٨٢.

٧٨- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢٠، سجل ٥، صورة الكتاب المرسل من متولوا وقف المغاربة كل من الحاج أحمد عامر والحاج محمد المهدي بتاريخ ٨ ايلول ١٩٣٠ الى رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى يعرضون فيه ما جرى بتاريخ ١٩٣٠/٩/٧ .

٧٩- الإسلام ، صحيفة إسلامية أسبوعية جامعة ، لسان حال الجمعيات الإسلامية وتنشر قرارات المؤتمر الإسلامي العام ، العدد ١٦، ص٦- ٩ ، تاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٥١ ، الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢.

٨٠- عبد اللطيف الطيباوي ، (حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه) ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد رقم ٥٥ ، ج٢ ، ص٢٨٣.

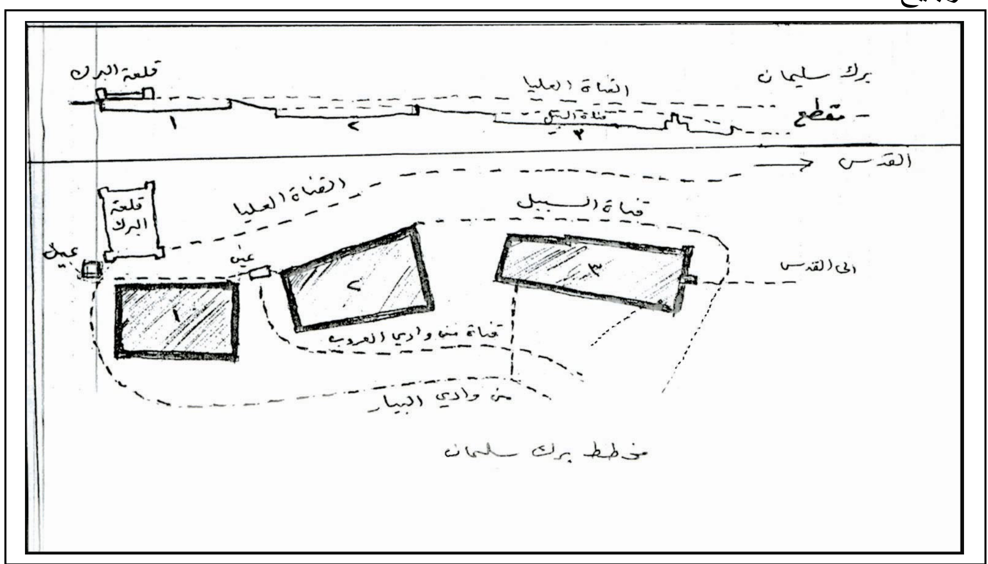
أوقاف قناة ماء السبيل
وبرك سليمان

أوقاف قناة ماء السبيل

وبرك سليمان

ان توفر المصادر المائية لأي مدينة في العالم مهما كبرت او صغرت هو أمر أساسي وحيوي لحياة سكانها ومعيشتهم. الا ان مدينة القدس كانت تعاني من مشكلة نقص المياه فيها على مر العصور، وذلك لعدم توفر العيون والينابيع بكثرة في المناطق القريبة منها وبشكل يمكن ان تفي حاجتها. لذا حاول الأقدمون حل هذه المشكلة المزمنة من خلال البحث عن مصادر مائية جديدة يمكن ايصال الماء منها الى داخل المدينة، فعثروا على الينابيع والعيون والبرك الكائنة جنوبي مدينة بيت لحم[١]، وهي الأقرب الى المدينة المقدسة وتقع قرب الكيلومتر ١٤ من طريق الخليل – القدس.[٢]

وخلال القرن الخامس عشر الميلادي كان يوجد في جنوبي بيت لحم بركتان فقط وكانت تسمى برك المرجيع، حيث ورد هذ الاسم عند مجير الدين الحنبلي الذي انتهى تاريخه المدون في سنة ٩٠٠- ٩٠١هـ/ ١٤٩٤- ١٤٩٥م، عندما أتى على ذكر تلك البرك بقوله ((وعمارة البركة الشرقية من بركتي المرجيع)).[٣]



(٩) مخطط برك سليمان

ومن المرجح انه بعد منتصف القرن السادس عشر الميلادي تم انشاء بركة ثالثة بجانب بركتي المرجيع، وكان ذلك في عهد السلطان سليمان القانوني الذي تولى حكم السلطنة العثمانية خلال الفترة (١٥٢٠- ١٥٦٦) حيث جرت في عهده أعظم أعمال التشييد والتعمير والصيانة للمنشآت المائية في داخل القدس وخارجها.(٤)

وفي القرن السابع عشر الميلادي، وصف الرحالة الصوفي الشيخ عبد الغني النابلسي هذه البرك بعد زيارته لها في عام ١١٠١هـ/١٦٨٩م، بقوله:

((لم نزل سائرين حتى اشرفنا على البرك التي يجتمع فيها الماء ويجري الى مدينة القدس، فنزلنا هناك، وهي ثلاث برك كل واحدة أعلا من الاخرى ملآنة من الماء المجتمع من الامطار والسيول، ومن عين هناك لطيفة المجرى. ومقدار كل بركة منها نحو المائة ذراع في الطول وقريب في ذلك العرض. والعمق لم نعلمه لامتلائه بالماء وظننا نحو العشرة أذرع في الارض.)).(٥)

كما وصفها ايضا الرحالة البريطاني هنري موندريل Henry Maundrell عندما زارها في عام ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧، حيث قال:

((انها ثلاث برك تقع في صف واحد. الواحدة فوق الأخرى، بحيث ان مياه البركة العليا تصب في البركة التي تحتها، ومياه البركة الثانية تصب في الثالثة، والبرك رباعية الزوايا. وعرضها جميعا واحد ويبلغ حوالي ٩٠ خطوة. ولكن هناك اختلاف في أطوالها. فطول الأولى حوالي ١٦٠ خطوة ، والثانية ٢٩٩ خطوة، والثالثة ٢٢٠ خطوة. وكلها محاطة بالجدران ومقصورة وفيها مياه عميقة. وقرب البرك قلعة جميلة ذات بناء حديث، وعلى بعد ١٢٠ خطوة من البرك يقع النبع الذي تستمد منه البرك مياهها.)).(٦)

وبرك سليمان الثلاثة المعروفة حاليا هي:

- البركة الفوقا وترتفع ٧٩٧م عن سطح البحر.
- والبركة الوسطى وترتفع ٧٨٣ م عن سطح البحر.
- والبركة التحتا وترتفع ٧٦٨م عن سطح البحر.(٧)

- **قناة ماء السبيل:**

وهي أهم منشأة مائية أقيمت منذ القدم في سبيل سقاية أهل القدس، وتصل بين مياه الينابيع والعيون والبرك الكائنة جنوب بيت لحم وداخل المدينة المقدسة.

ففي الازمنة القديمة كان يوجد في وادي العروب من قضاء الخليل سبع عيون ماء غزيرة، وفي منتصف القرن العاشر الهجري /السادس عشر الميلادي تم سحب مياه الوادي المعروف بوادي البيار[٨] من أراضي الخُضر القريبة من بيت لحم وكان فيه خمسة عيون ماء غزيرة، لتصب مياه هذه العيون جميعا في برك المرجيع الكائنة جنوبي بيت لحم، ومنها يخرج الماء ويلتقي بمياه عيون أرطاس القريبة أيضا من بيت لحم، ويسيل الماء كله في قناة ماء السبيل الى القدس.[٩]

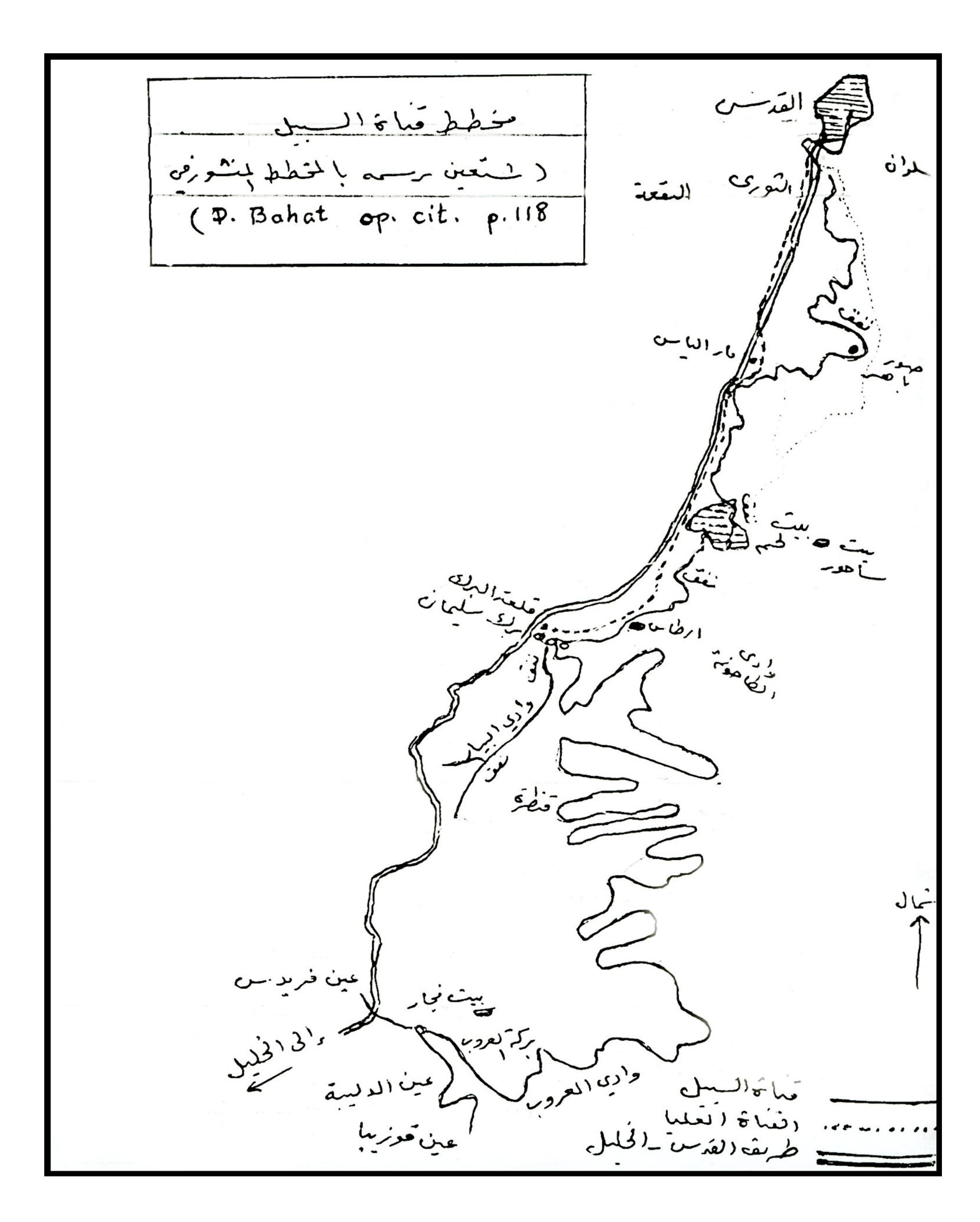
- **من هو الباني الأول لقناة ماء السبيل :**

يقول د. العسلي ((ويكاد المؤرخون يجمعون على ان الذي بنى هذه القناة {قناة ماء السبيل} من وادي العروب الى القدس هو بونتيوس بيلاطس Pontius Pilate الوالي الروماني في القدس، في القرن الأول الميلادي.)).[١٠]

- **خط سير قناة ماء السبيل قديما:**

كانت القناة قديماً مكشوفة لكنها كانت تمر تحت أربعة انفاق قرب بيت لحم. ولضمان جريان المياه فيها الى القدس جُعلت متعرجة بحيث يبلغ طولها من العروب الى القدس ٤٢ ميلا ، مع ان المسافة المباشرة بينهما ١٣ ميلا.

يبدأ خط سير القناة من وادي العروب حيث تستقي من عيونه المختلفة وتسير متعرجة حتى تصل الى برك سليمان وعيون أرطاس، وتستقي منها ثم تسير الى بيت لحم، ثم الى قبة راحيل، فصور باهر، فالثوري الى ان تصل الى بركة السلطان (خارج القدس) وتسير بمحاذاة البركة في طرفها الغربي، ثم تلتف حولها من الشمال وترجع بمحاذاتها من الغرب، ثم ترتقي جبل النبي داود (جبل صهيون)، ثم تدخل المدينة بين باب المغاربة وباب النبي داود. وتسير القناة الى طريق باب السلسلة (قرب درج العين)، ومن هناك تدخل الى الحرم القدسي وتمتد منها قنوات الى الأسبلة والحمامات والمدارس.



(١٠) مخطط قناة السبيل.

وقد ظلت هذه القناة تستعمل عبر العصور المختلفة الا انها كانت تتعرض باستمرار للخراب والاعتداء عليها من قبل قطاع الطرق.[١١]

❖ **التعميرات التي جرت على قناة ماء السبيل زمن المماليك:**

- **خلال القرن السابع الهجري /الثالث عشر الميلادي:**

يذكر المقريزي في كتابه السلوك... كيف اشتد العطش بأهل القدس في هذا القرن نتيجة الخراب الذي أصاب القناة، وكيف كان إصلاحها، حيث يقول :

((وفي ذي الحجة من عام ٦٦٥هـ {١٢٦٦م} نزحت {جفت} بئر السقاية التي بالقدس حتى اشتد عطش الناس بها ، فنزل شخص الى البئر فاذا قناة مسدودة، فأعلم نائب القدس، فأحضر بنائين وكُشف البناء فأفضى بهم في قناة الى تحت الصخرة، فوجدوا هناك بابا مقنطرا قد سد ففتحوه فخرج منه ماء كاد يغرقهم. فكتب بذلك الى السلطان، وانه لما نقص ماء السقاية، دخل الصناع فوجدوا سدا نَقب فيه الحجارون قدر عشرين يوما ، ووجدوا سقفاً مقلفطاً فنقب فيه قدر مائة وعشرين ذراعا بالعمل فخرج الماء وملأ القناة.)). [١٢]

- **خلال القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي:**

في هذا القرن جرت تعميرات كبيرة على قناة ماء السبيل على يد الأمير سيف الدين أبي سعيد تنكز بن عبد الله الناصري[١٣] نائب السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون[١٤] بالشام، وكان من أركان دولته. وحسب ما ذكر انه:

((في عام ٧٢٧هـ{ ١٣٢٦م} قل الماء بالقدس حتى بلغ شرب الفرس مرة واحدة نصف درهم فضة. اهتم تنكز بالامر فأمر بتعمير قناة السبيل وندب قطلوبك الجاشنكير[١٥] لمباشرة العمل والنفقة عليه. وفي عام ٧٢٨هـ { ١٣٢٧م} كمُل العمل وبني هناك حوض ماء سعته نحو مائتي ذراع، وركب في الجبل مجاري نقب لها في الحجر حتى دخل الماء الى القدس وكان لها يوم مشهود.)).[١٦]

ويقول مجير الدين الحنبلي عن عمارة هذه القناة في عهد الناصر محمد بن قلاوون: ((عمر قناة السبيل عند بركة السلطان من جهة الغرب.)).[١٧] ووصلت

مياه القناة الى المسجد في اواخر ربيع سنة ٧٢٨هـ /١٣٢٧م حيث عملت بركة الرخام {التي تعرف اليوم باسم الكاس} بين مسجد الصخرة والمسجد الاقصى.[١٨]

- **خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي:**

وفي هذا القرن أيضا جرت عدة تعميرات لقناة ماء السبيل على ايدي السلاطين المماليك، وفي زمن غير واحد منهم.

يقول مجير الدين الحنبلي ((واستقر ابو سعيد خشقدم في السلطنة سنة ٨٦٥{هـ}/{١٤٦٠م}. ومن حسناته في القدس عمارة قناة السبيل الواصلة الى القدس من عين العروب، وعمارة البركة الشرقية من بركتي المرجيع.)).[١٩]

لكن يبدو ان أعمال التعمير في القناة لم تنتهِ في عهد السلطان خشقدم، حيث يقول مجير الدين الحنبلي في موضع آخر من كتابه:

((وكان الملك الظاهر خشقدم قد شرع في عمارة العين الواصلة من العروب الى القدس ومات وهي بحاجة الى اكمال العمارة، ... فكتب أهل القدس والمشايخ والقضاة والاعيان استدعاء للسلطان الملك الاشرف {قايتباي} يتضمن سؤال صدقاته في اكمال عمارته فبرز مرسومه الشريف فعمرت ووصل الماء الى القدس.)).[٢٠]

وبعد ذلك التاريخ جرت تعميرات أخرى للقناة، ففي سنة ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م جرى تعميرها عند بركة السلطان. كما جرى لها تعمير آخر في سنة ٨٨٨هـ/١٤٨٣م عند عين العروب وبرك المرجيع، واستغرقت عمارتها خمسة أشهر وخمسة عشر يوما، وقد انفق السلطان في عمارتها خمسة الاف دينار.[٢١]

ولم يقتصر اهتمام المماليك على تعمير القناة فقط، بل وقف بعض امرائهم الأوقاف السخية على مصالحها ايضا. ومنهم الأمير سيف الدين بكتمر الجوكندار المملوكي الذي وقف بموجب وثيقة مؤرخة سنة ٧٤٥هـ /١٣٤٤م الأوقاف السخية على هذه القناة وعلى مرضى المسلمين والفقراء وذريته. ومن هذه الأوقاف قرية (مجدل فضيل) في قضاء الخليل.[٢٢]

❖ **تعمير القناة وغيرها زمن العثمانيين:**

بعد دخول فلسطين تحت الحكم العثماني، وخلال فترة تولي السلطان سليمان القانوني الحكم بين عامي (١٥٢٠- ١٥٦٦م) أولى مشكلة المياه المزمنة في مدينة القدس عناية فائقة، حيث خصصت مبالغ طائلة من الأموال لبناء المنشآت المائية فيها[٢٣] ولإصلاح القائم منها وصيانته.

فقد كانت برك المرجيع وقناة السبيل وبركة السلطان القريبة من القدس في حالة سيئة للغاية، فأمر باجراء اعمال الصيانة لبركتي المرجيع الكائنة جنوبي مدينة بيت لحم، وانشاء بركة ثالثة بالقرب منها، واصبحت هذه البرك تعرف فيما بعد باسمه اي برك سليمان.[٢٤]

وبرك سليمان هي وقف خيري صحيح بموجب حجة شرعية موجودة في سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ١٣، صحيفة ٣٠٣ تاريخها ١٠ صفر سنة ٩٤٨هـ/ ١٥٤١م.[٢٥]

وفي عهده أيضا تم تعمير قناة ماء السبيل الواصلة بين تلك البرك والحرم القدسي الشريف، وكان ذلك في عام ٩٤٣هـ / ١٥٢٦م[٢٦]، والقناة هي ايضا وقف خيري صحيح، والحجج الشرعية المدونة في سجلات محكمة القدس الشرعية تؤكد على ذلك:

((ففي سنة ٩٤٨هـ/ {١٥٤١م}. عقد مجلس شرعي في قبة السلسلة القائمة شرقي قبة الصخرة المشرفة حضره جمهور غفير من قضاة المسلمين وعلمائهم وامرائهم وعلية القوم من سكان القدس في ذلك التاريخ... وفي ذلك المجلس الشرعي قرر السيد محمد جلبي النقاش وأشهد على نفسه انه عمر قناة السبيل من برك سليمان الى القدس وانشأ بها القساطل واجرى فيها ماء العيون، وأنه وقفها على عامة المسلمين وعلى أوقاف عامة المسلمين...)).[٢٧]

وفي عهد السلطان سليمان ايضا، أمرت زوجته خاصكي سلطان في عام ٩٥٩هـ/١٥٥١م الشروع في بناء منشآة خيرية باسمها في القدس وهي (تكية خاصكي سلطان)[٢٨]، وفي سبيل توفير المياه اللازمة لمنشأتها وكانت قناة السبيل قد اصابها الخراب، فتبرعت خاصكي سلطان في ذات العام بمبلغ ٢٠٠٠ فلورين[٢٩] لتعميرها، على ان تخصص نصف كمية المياه الواردة من القناة للتكية

في القدس. ومن اجل تحقيق هذه الغاية تم سحب مياه وادي البيار الى قناة السبيل.[٣٠]

وهنالك ايضا وثيقة شرعية مؤرخة سنة ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م[٣١] توضح لنا العديد من الامور حول وضع قناة ماء السبيل وشؤون تعميرها وحراستها خلال القرن السابع عشر الميلادي.

فالوثيقة تبين ان تعميرات أجريت على القناة في القرن السابع عشر على يد شيخ الاسلام مصطفى افندي قاضي القدس الشريف وكان ذلك في سنة ١١٠٦ هـ/ ١٦٩٤م، بعد ان خربت القناة وانقطع ماؤها عن المدينة والحرم القدسي لمدة اربع سنوات متتالية.

وتصف الوثيقة شدة الضيق الذي عاناه أهل القدس بسبب انقطاع مياه القناة عن مدينتهم، وكذلك تصف الحيرة والمشقة التي كانت تصيب زوار المسجد الاقصى القادمين اليه من مختلف النواحي، حيث لم يكن به ماء للوضوء لمدة سنتين متتاليتين.

وتصف الوثيقة ايضا اهتمام الشيخ مصطفى أفندي قاضي القدس الشريف بسؤال أهل الخبرة والمعرفة بأحوال القناة وأمورها وكم ستكلف من نفقات لعمارتها. وكانت تقديراتهم لتكلفة عمارتها نحو عشرة اكياس[٣٢] اي ما يعادل ٤٠٠ الف اقجة[٣٣] حتى يصل الماء الى مدينة القدس، وان عمارتها تستغرق ستة اشهر. وانه في حال تمام عمارتها فان مقدار الماء الواصل لن يزيد عن قصبتين[٣٤] اي ما يعدل ارتفاعه في القناة ٢٥ سنتمتر.

كما تبين الوثيقة كيف كان ولاة الأمر السابقون يستصعبون تعمير القناة نظراً للتكاليف الباهظة والوقت الذي تحتاجه في عمارتها، وكيف ان هذا الشيخ لم يأبه لتلك التقديرات وبادر سريعا في اجراء التعميرات اللازمة لها، وكان يشرف بنفسه على تلك الاعمال ويحث عليها حتى وصل الماء الى الحرم القدسي في يوم عيد الاضحى المبارك الموافق للعاشر من ذي الحجة سنة ١١٠٦هـ/ ١٩٩٤م. وكان ذلك بعد اثنين واربعين يوما من مباشرة العمل في عمارتها، وان الماء وصل الى باقي الأسبلة في المدينة بعد عشرة أيام من وصول الماء الى الحرم القدسي.

ومن الوثيقة يتبين لنا ان عدد الأسبلة الكائنة في القدس الشريف آنذاك كان (١٠) أسبلة، منها بركة النارنج والرغايب بالحرم القدسي، وعين باب السلسلة والمحكمة وعين باب القطانين. وان جملة ما انفق في عمارة القناة كان نحو الف غرش، وان الماء الواصل الى المدينة كان خمس قصبات اي ما يعادل ارتفاعه في القناة ٦٢,٥ سنتمتر.

وتصف الوثيقة كيف عمّ الفرح والسرور بين الخاص والعام من أهل المدينة لوصول الماء اليها، ودعاء الجميع للشيخ مصطفى بالبركة والرحمة والمغفرة، والطلب منه بمواظبة الاهتمام في استمرار جريانها دون انقطاع.

وبعد ان اطمئن الشيخ مصطفى لجريان الماء في القناة، اراد ان يطمئن الى حراستها حتى لا تصاب بالخراب وينقطع ماؤها من جديد، فأعلم انه بحسب الحجج الشرعية المؤكدة منذ القدم ان أهالي القرى التي يسير فيها خط القناة هم من يتولون حراستها وحفظها.

وبتاريخ ١٢ محرم سنة ١١٠٦هـ/١٦٩٤م وهو تاريخ تدوين هذه الوثيقة حضر شيوخ القرى المحيطة بالقدس وهم شيوخ كل من قرية بيت لحم ونصارى بيت لحم، وقرية صورباهر، وقرية ارطاس، وقرية بيت ساحور الواد وتعهدوا امام الشيخ مصطفى بحراسة القناة وحفظها من التعدي عليها من قبل أهالي قراهم، وحددت المناطق التي سيتولى حراستها كل واحد منهم.

وصادق الشيخ مصطفى على ما ورد في الحجج الشرعية السابقة حول حراسة القناة وحفظها من قبل شيوخ القرى ومنها الحجة الشرعية الصادرة لدى شيخ الاسلام عبد الرحيم افندي قاضي القدس الشريف بتاريخ ١٨ جمادي الاخر سنة ١٠٦١هـ/ ١٦٥٠م. (ملحق ٢٦)

ومنذ ذلك التاريخ لم تجرِ على القناة أية تعميرات جوهرية يمكن ان تذكر حتى أواخر العقد الرابع من القرن العشرين.

ومن جانب آخر، وبموجب نص الحجة الشرعية الواردة في (الملحق ٢٧) يتبين لنا مدى أهمية القناة وأوقافها لدى السلاطين العثمانيين، وذلك بجعل متولي الاوقاف العظيمة في فلسطين كوقف خليل الرحمن ووقف الصخرة المشرفة هو متولي وقف قناة ماء السبيل.[٣٥]

- **خط سير القناة زمن البريطانيين:**

يبدو انه في بداية القرن العشرين جف عدد كبير من عيون الماء في كل من منطقتي وادي العروب ووادي البيار، حيث كانت القناة تعمل على جر المياه من ثلاثة عيون كائنة في منطقة ارطاس القريبة من برك سليمان وهي عين صالح - وعين عطان- وعين فروجة ، وذلك بواسطة قساطل[٣٦] فخارية وتتجمع في برك سليمان ومنها تسيل الى الحرم القدسي الشريف، مارة بقرية أرطاس ثم بيت لحم ثم تمر عن قرية بيت ساحور وقرية أم طوبى ثم صور باهر- جبل المكبر ثم سلوان ومنها الى الحرم الشريف، وكان طول هذا الخط يبلغ ما يقرب من خمسة عشر كيلومتراً.[٣٧] وكانت قساطل القناة تسير داخل سرداب خاص للماء أعد خصيصا لذلك.[٣٨] الا ان الخراب بالقناة كان أمرا مستمرا وبلا انقطاع مما كان يكلف صندوق الاوقاف نفقات باهظة.[٣٩]

- **تعمير قناة ماء السبيل زمن البريطانيين:**

وفي زمن الحكم البريطاني لفلسطين وتحديدا في سنة ١٩٣٨ قرر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى استبدال خط القناة الذي كان عبارة عن خط من الأنابيب الفخارية الى أنابيب حديدية، وذلك نتيجة للصعوبات الكبيرة التي كانت تعترض وصول الماء المشترك من العيون القريبة لبرك سليمان الى كل من مدينتي القدس وبيت لحم. فقد كانت تلك الأنابيب الفخارية عُرضة للكسر والنقب وسرقة الماء منها ، فضلا عن الجذور النباتية التي كانت تتولد فيها وتنمو بشكل يؤدي الى منع تسرب الماء بينها[٤٠]، وبالتالي كثيراً ما كان يؤدي ذلك الى انقطاع الماء عن الحرم القدسي الشريف.[٤١]

ولهذه الأسباب ارتأت ادارة الأوقاف العامة ان تستبدل الأنابيب المذكورة بأنابيب حديدية حتى لا يتطرق اليها الخلل فينساب الماء فيها دون عائق.[٤٢] وكان ناظر القناة في زمن البريطانيين السيد نهاد عابدين[٤٣]، وكان يقوم على حراسة خط القناة بين القدس وبيت لحم غفير واحد هو يوسف محمد ابو قلبين، في حين كان في السابق يقوم على حراستها وحفظها عدد من شيوخ القرى التي تمر منها القناة.

وقبل ان تُقرر إدارة الأوقاف استبدال خط قناة ماء السبيل، كانت بلدية القدس تستأجر كل من برك سليمان الثلاث والأراضي المجاورة لها مع البراكة[٤٤] الكائنة شمالي البرك بموجب عقود سنوية منذ تاريخ ٨ حزيران ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٦ بأجرة سنوية قدرها ثلاثماية جنيه فلسطيني عن البرك والأراضي، وخمسة جنيهات عن البراكة على ان تدفع مقدماً.[٤٥]

وفي عام ١٩٣٦ جرت محاولة للاستغناء عن مياه العروب (ارطاس) وبرك سليمان ، وذلك بأن قامت بلدية القدس بجلب مياه رأس العين وقامت باستئجار مياه برك سليمان من إدارة الأوقاف، ووضعت بجوار البرك مضخة كبيرة لرفع المياه وآلة أخرى لتصفية المياه حين اسالته من رأس العين الى القدس. لكن يبدو ان المحاولة لم تنجح في حل مشكلة المياه، وتركت البلدية تلك الالات في أكواخ من الخشب والزنك في أرض الأوقاف.[٤٦]

ونتيجة لاتخاذ مؤسسة الأوقاف قرارها في عام ١٩٣٨ باستبدال أنابيب القناة من فخارية الى حديدية، ونظراً للتكاليف الباهظة المتوقعة لتلك العملية، وجه مدير عام الأوقاف في ذات العام كتابا الى رئيس بلدية بيت لحم يطلب منه التوسط لدى أهالي بيت لحم للمساهمة في نفقات تمديد الأنابيب الحديدية بين برك سليمان وقرية ارطاس حيث تتجمع هناك المياه المشتركة بين مدينتي بيت لحم والقدس. وانه في حال عدم المساهمة سوف تضع إدارة الأوقاف مقسماً للمياه في مجتمع المياه عند عين عطان لتبقى حصة مدينة بيت لحم تجري كما هي عليه في الأنابيب الفخارية.[٤٧]

وجاء جواب رئيس بلدية بيت لحم مبيناً فيه ان حقوق بيت لحم في العيون الثلاثة المذكورة هي ثلاثة أرباع مجموع المياه، وان جميع المصاريف اللازمة للمحافظة على القناة وتعمير ما يلزمها عائد جميعه الى دائرة الأوقاف، وان العديد من قيود دائرة الأوقاف بالاضافة الى التعامل القديم هو خير دليل على ذلك، وانه يتوفر لدى البلدية قيود رسمية مستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية تصرح ان لبيت لحم في المياه تسع ساعات كاملة دون ان تكون مُكلّفة بدفع النفقات، وان جميع ذلك يؤكد حق مدينة بيت لحم في مياه القناة.[٤٨]

وفي منتصف عام ١٩٣٨ هبط سرداب الماء الممتد من قرية صورباهر الى الحرم القدسي الشريف على أنابيب المياه الفخارية، فأخذ الماء يتدفق بشدة على أراضي المجاورين مما تسبب في أضرار بالغة.[٤٩] وبما ان تعميرات قناة ماء السبيل

عائدة للحرم الشريف، فان نفقات تعميرها صرفت من أمانات التعميرات فوق العادة [٥٠] (وهي التعميرات الواردة في الاتفاقية التي أبرمت بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والحكومة حول بدلات الأعشار وكيفية انفاقها عام ١٩٣٤). (الملحق ١١)

وبعد ثلاثة أيام من انتهاء أعمال الصيانة في سرداب الماء، ورد تقرير من مراقبي القناة يبلغون فيه عن حصول خراب فيها قبل السرداب وبعده. وبما ان هذا الخراب بالقناة المذكورة كان أمراً مستمراً بلا انقطاع، لذا طلب مأمور أوقاف القدس من مدير عام الأوقاف سرعة البت في الطلبات الكثيرة المقدمة لتركيب الأنابيب الحديدية للقناة.[٥١]

وفي سبيل ايصال الماء بأسرع ما يمكن الى الحرم الشريف ومنع زيادة الاضرار الحاصلة للمزروعات في اراضي المجاورين نتيجة لتدفق الماء في اراضيهم، اتخذت لجنة الاوقاف المحلية في القدس في شهر ايلول من عام ١٩٣٨ قرارها باجراء ما يلزم من التعميرات في القناة باسرع وقت ممكن وذلك تحت مناظرة السيد حسن عويضة أحد اعضاء اللجنة المحلية.[٥٢]

لكن شهر أيار من عام ١٩٤٠ حلّ ولم تكن أنابيب القناة قد استبدلت ، وكانت تصل الى دائرة أوقاف القدس شكاوى كثيرة من المصلين في الحرم القدسي الشريف لانقطاع المياه عن المطهرة، فوافق مدير الاوقاف العام بناء على طلب مأمور اوقاف القدس على إعادة ماء البلدية المسالة من رأس العين الى الحرم الشريف[٥٣] كما كانت عليه قبل عام ١٩٣٦.

وعلى ضوء اتفاقية أبرمت بين احد المقاولين وادارة بلدية القدس[٥٤] بدأت في شهر تموز من عام ١٩٤٠ عمليات مد الانابيب الحديدية لقناة ماء السبيل باشراف ادارة اشغال البلدية وعلى نفقة ادارة الاوقاف.[٥٥]

وبعد الكشف على الاعمال التي جرت على القناة من قبل مهندس الاوقاف، وجد ان المتعهد قد كسر القناة القديمة ووضع في مكانها الأنابيب الحديدية دون محاولة تركيبها بجانبها في سبيل الاحتفاظ بالقناة الاثرية، كما لم تتم اية اصلاحات على ينابيع الماء الثلاثة في ارطاس ولم يعمل خزان لجمع المياه فيه.[٥٦]

وبتاريخ ٣ /١٩٤١/٥ اي بعد أقل من عام على استبدال خط قناة ماء السبيل على نفقة دائرة الاوقاف ، نشر اعلان في الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٤)، عن قرار

مدير الزراعة والأسماك لدى حكومة فلسطين بما له من السلطة بموجب المادة ٤٨ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٩ ان يضع يده على برك سليمان الثلاثة، وخول الحق لبلدية القدس ان تضع يدها على تلك البرك بالنيابة عنه لحين صدور أمر اخر. وأمر ان لا يمارس اي شخص في تلك البرك أية حقوق كان يتمتع بها بتاريخ نشر هذا الامر الا بعد الحصول على اذن بذلك من هيئة بلدية القدس او ممثلها المفوض.

وبما ان بلدية القدس كانت ترغب في بقاء البرك المذكورة مع الأراضي المحيطة بها ضمن السياج المحيط بتلك الاراضي تحت يدها لكي لا تسمح لاحد بالانتفاع بها تنفيذا للامر المار ذكره، فقد حصل اتفاق بين مدير الاوقاف العام بالنيابة عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وبين رئيس بلدية القدس بالنيابة عن المجلس البلدي للمدينة على ان يدفع رئيس بلدية القدس مصطفى الخالدي الى مدير عام الاوقاف عبد الله مخلص مبلغ (٢٠٠) مئتي جنيه كتعويض لقاء عدم السماح للاوقاف بالانتفاع بالبرك المذكورة وتوابعها مدة سنة كاملة من تاريخ ٣ ايار سنة ١٩٤١ لغاية ٢ ايار سنة ١٩٤٢ على ان يشتمل هذا التعويض جميع الحقوق والطلبات الناشئة او التي يمكن ان تنشأ من تنفيذ الامر المذكور اعلاه.(٥٧)

وعلى الرغم من استبدال انابيب القناة الفخارية بأخرى حديدية الا ان الاعتداءات على القناة من قبل أهالي القرى المجاورة استمرت بشكل كبير ومتواصل (٥٨)، وبما ان القناة هي من الأوقاف الصحيحة ومن مسؤوليات دائرة الاوقاف، فقد كلف ذلك دائرة الاوقاف نفقات باهظة لاصلاحها.

على ضوء ذلك الوضع بعث رئيس هيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الى حاكم لواء القدس بكتاب يدعوه فيه الى توجيه التنبيهات اللازمة الى أهالي القرى المجاورة بواسطة مخافر البوليس.(٥٩)

وفي عام ١٩٤٣ ازدادت أعمال التخريب في القناة بصورة ملحوظة، وبما ان خط القناة يقرب طوله من خمسة عشر كيلومترا، فقد كان الغفير يعمل على حراسة خط المياه من برك سليمان لغاية بيت لحم على طول اربعة كيلومترات بينما كان يُترك الخط الباقي وطوله احد عشر كيلومترا تقريبا بدون غفير.(٦٠)

وتَرك هذا الخط بدون غفير جعله عرضة للتخريب والاعتداء أكثر من القسم الاول، فكانت المياه الجارية الى بيت لحم تصل دائما بصورة منتظمة وبكمية جيدة، بينما تكررت حوادث التخريب على الخط الممتد من بيت لحم الى الحرم القدسي الشريف وينقطع جريان المياه الى الحرم.[٦١]

وهكذا وعلى الرغم من التكاليف الباهظة التي تحملتها ادارة الاوقاف لاستبدال خط قناة السبيل الفخارية بأخرى حديدية في سبيل توفير المياه بشكل دائم ومستمر للحرم الشريف الا ان مشكلة انقطاع المياه بقيت مستمرة[٦٢] ولم تفلح مساعي إدارة الأوقاف في حل مشكلة المياه المزمنة للمدينة المقدسة.

- **الهوامش:**

١- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٤١.

٢- و. ق، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩ ، ص١٥٤، مسودة اتفاقية منظمة من قبل بلدية القدس في شهر أيار من عام ١٩٤١م .

٣- مجير الدين الحنبلي، الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص٩٩.

٤- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة، ص٣١٩- ٣٢٨.

٥ – المختار من كتاب الحضرة الأنيسة في الرحلة القدسية، عبد الغني النابلسي الدمشقي، شرح احسان النمر، ص٧٠.

٦- H. Maundrell, A Journey from Aleppo to Jerusalem, P 118-119.

٧- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٤٣٧- ٤٣٨.

٨- د. كامل العسلي، من أثارنا في بيت المقدس ، ص٢٤.

٩- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٤٣٧- ٤٣٨.

١٠- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٤٥.

١١- ذات المرجع السابق، ص١٤٥- ١٤٦.

١٢- المقريزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١، ص٥٦٠.

١٣- كان تنكز من كبار العمرانيين ومن أشهر نواب السلاطين الذين حكموا الشام في عهد المماليك، ولكن بعد ان ظل تنكز نائبا للسلطان في دمشق ٢٨ سنة غضب عليه السلطان، وقبض عليه ثم حبسه في قلعة الاسكندرية حيث توفي في شهر محرم سنة ٧٤١هـ/١٣٤٠م. ومن مآثر تنكز العمرانية في القدس، سوق القطانين وبوابته الشهيرة والحمامان الكائنان فيه والخان القائم في وسطه، وتعمير المسجد الأقصى وانشاء المدرسة الشهيرة المعروفة باسمه التنكزية، ومنها أيضا تعمير قناة ماء السبيل (قناة السبيل) التي نحن بصدد الحديث عنها. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، مجلد١ ، ص١٠٥.

١٤- تولى الملك الناصر بن قلاوون السلطنة المملوكية ثلاث مرات ، الأولى دامت حوالي ثلاث سنوات (٦٩٣هـ/ ١٢٩٤م- ٦٩٦هـ/١٢٩٦م)، والثانية كانت مدتها عشر سنوات (٦٩٨هـ/ ١٢٩٨م- ٧٠٨هـ/١٣٠٨م) والثالثة وهي الاخيرة فقد دامت اكثر من ثلاثين سنة (٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م- ٧٤١هـ/ ١٣٤١م)، عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة، ص٢٥٣.

١٥- قطلوبك هو مهندس الري . د. كامل العسلي ، من اثارنا في بيت المقدس، حاشية ص١٤٧.

١٦- مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج٩، ق٢، ص٢٦٨.

١٧- مجير الدين الحنبلي، الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص٩٢.

١٨- د. كامل العسلي، من أثارنا في بيت المقدس ، ص١٤٨.

١٩- مجير الدين الحنبلي، الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص٩٩.

٢٠- ذات المرجع السابق، ج٢، ص٢٤٨.

٢١- ذات المرجع السابق، ج٢، ص٢٨٥ و ٣٣٠- ٣٣١.

٢٢- د. كامل العسلي، من أثارنا في بيت المقدس ، ص١٥٠.

٢٣- عبلة المهتدي ، القدس تاريخ وحضارة ، ص٣٢٦.

٢٤- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٤٤.

٢٥- ورد في وثائق التراث ، فيلم ٢، من سجلات بيت لحم رقم ٩، العدد: ٧٣٢، الرقم: حرم١/٤ ،التاريخ: ٩٤٦/١٢/١٨{١}. ان وقفية السلطان سليمان للبرك مدونة في سجلات محكمة القدس الشرعية تحت رقم ١٣، صحيفة ٣٠٣، تاريخ ١٠ صفر سنة ٩٤٨هـ. ولقد حاولنا البحث عنها في السجل المذكور الا ان الصفحات ٣٠٠- ٤٠٠ غير موجودة ، وبالتالي قد تكون مفقودة من السجل الأصلي.

٢٦- د.كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٥١. وعبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة، ص٣٢٦.

٢٧- ذات المرجع السابق، ص١٥١.

٢٨- ذات المرجع السابق ، ص١٦.

٢٩- الفلورين: واصلها من الكلمة الايطالية فلورينو، وهو الاسم التركي الذي كان يطلق على العملة العثمانية الذهبية. ذات المرجع السابق، ص٢٤.

٣٠- ذات المرجع السابق، ص٢٤.

٣١- د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثالث، ص١١٢- ١١٣.

٣٢- أكياس (مفردها كيس): كان كيس الأقجة في منتصف القرن السادس عشر ٢٠ الف أقجة، ثم ارتفع الى ٤٠ الف اقجة في منتصف القرن السابع عشر و ٥٠ الف اقجة في بداية القرن الثامن عشر. اما كيس الذهب فيحتوي على ١٠ آلاف قرش ذهبي. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية ، المجلد الثالث، حاشية ص١١٢.

٣٣- الأقجة: من العملات الفضية المستعملة في الدولة العثمانية منذ نشأتها وحتى أواخر عهدها مع تحول في عيارها ووزنها من فترة لأخرى. محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي، أوقاف واملاك المسلمين في فلسطين، حاشية صفحة ث.

٣٤- القصبة: في اقصر طولين معروفين لها تساوي ١٢,٥ سنتمتر، وان هذا المقياس الطولي يشير الى ارتفاع الماء في القناة. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثالث، حاشية ص١١٢.

٣٥- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩ ، ص١.

٣٦- القسطل : وجمعه قساطل، وكانت القساطل حينذاك تستخدم للدلالة على أنابيب القناة الفخارية.

٣٧- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩ ، التاريخ: ٨ ايلول ٩٤٣{١}.

٣٨- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٣٥٥، الرقم: حرم ٩/١، التاريخ: ٩٣٨/٦/١٦{١}.

٣٩- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩ ، العدد: ٢٠٨٣ ، الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ١٩٣٨/٧/٢٣.

٤٠- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم ٩، العدد: ١٣٢٢،الرقم: وقف ١/١ ،التاريخ: ٧ /٩٣٨/٥{١}.

٤١- و.ق، وثائق التراث، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩ ، قرار لجنة الاوقاف المحلية لدائرة اوقاف القدس، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١١.

٤٢- و.ق، وثائق التراث، فيلم ٢ ، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ١٣٢٢،الرقم: وقف ١/١ ، التاريخ: ٧ /٩٣٨/٥{١}.

٤٣- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم ٩، قرار لجنة الاوقاف المحلية لدائرة اوقاف القدس، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١١.

٤٤- لم نتأكد من تحديد ماهيتها ، وأغلب الظن انها عبارة عن حوض صغير كانت تلتقي فيه مياه الينابيع لتصب بعدئذ في البرك.

٤٥- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١ حزيران ٩٤١{١}.

٤٦- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٢٠٨٣، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٩٣٨/٧/٢٣.

٤٧- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ١٤٧٦، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٦/٤{١}.

٤٨- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، كتاب من رئيس بلدية بيت الحم الى مدير عام الاوقاف ، العدد: ٢٦٨٠، الرقم: وقف١/١، التاريخ: ٩٣٨/٧/٢٠{١}.

٤٩- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٣٥٥، الرقم:حرم ٩/١، التاريخ : ٩٣٨/٦/٦١{١}.

٥٠- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد:١٩٦٥، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٧/١٩{١}.

٥١- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٦٧٣، الرقم: حرم ٩/١، التاريخ: ٩٣٨/٩/١٠{١}.

٥٢- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، قرار لجنة الاوقاف المحلية لدائرة اوقاف القدس، التاريخ: ١٩٣٨/٩/١١.

٥٣- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد العام: ١٢٩٨، العدد الخاص: ٦٢٥، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٨ ايار ٩٤٠{١}.

٥٤- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، كتاب صادر عن دائرة اوقاف القدس بتاريخ ٩٤٠/٧/٢٣{١}.

٥٥- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد :١٦٢١، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٥ حزيران ٩٤٠{١}

٥٦- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم٩، العدد: ٢٢٥، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ٩ تموز ٩٤٠{١}.

٥٧- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، مسودة اتفاقية منظمة من قبل بلدية القدس مع ادارة الاوقاف العامة، ص١٥٤. وكتاب موجه من المحامي نسيب بك ابكاريوس الى هيئة المجلس الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٩٤١/٥/٣.

٥٨- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد العام: ٤٣٢٢، العدد الخاص: ٢٠٥٢، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٥ كانون الاول ٩٤٠{١}.

٥٩- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد العام: ٢٠٤٤، الرقم: وقف ١/١، التاريخ: ١٦ تموز ٩٤٢{١}.

٦٠- و. ق، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٤٤٥٤، الرقم: مساجد ١/١، التاريخ: ٤٣/٩/٨{١٩}.

٦١- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد العام: ٤٤٥٤، الرقم: مساجد ١/١، التاريخ: ٤٣/٩/٨{١٩}.

٦٢- و. ق، وثائق التراث ، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩، العدد: ٤٤٥٤، الرقم: مساجد ١/١، التاريخ: ٨ ايلول ١٩٤٣.

أوقاف
تكية خاصكي سلطان في القدس

أوقاف تكية خاصكي سلطان
في القدس

- ماذا تعني كلمة التكية؟

التكية هي كلمة فارسية وتعني الزاوية[1]، وباللغة التركية أيضا تعني الرباط الذي يقيم به أهل الصوفية والدراويش ويتناولون فيه طعامهم مجاناً. لكن كلمة التكية استخدمت من قبل أهل القدس وفلسطين للدلالة على المؤسسة الخيرية التي تقدم الأرزاق المجانية للفقراء والمحتاجين كما توفر أيضا المأوى المجاني للمتعبدين والمجاورين للحرم القدسي الشريف والمسافرين الذين يحلون بالمدينة المقدسة.[2]

وقد حرص السلاطين العثمانيين على بناء العديد من التكايا في مختلف البلاد العربية الإسلامية في فترة حكمهم لها، ووقفوا عليها الأوقاف السخية ليضمنوا بقاءها واستمرارها في تقديم خدماتها للواردين اليها أبد الدهر. ومن أشهر وأعظم التكايا العثمانية في فلسطين تكية خليل الرحمن في مدينة الخليل، وتكية سيدنا علي في مدينة يافا وتكية خاصكي سلطان في مدينة القدس الشريف وهي موضوع بحثنا هذا.

- من هي خاصكي سلطان؟

خاصكي سلطان أو روكسيلانة أو روسلانة كما يسميها الغربيون هي سيدة من أصل روسي كانت ذات قوام نحيف وشعر أشقر. اختطفها التتار من بلدتها (روجاتينو) الروسية وباعوها في استنبول، فاشتراها وكلاء السلطان سليمان القانوني وأطلَق عليها خازن الكسوة في القصر السلطاني اسم (خُرم) khurrem فأصبح هذا هو اسمها الرسمي ومعناه الضاحكة أو المرحة.

وبعد ان أصبحت خُرم جارية من جواري القصر ، افتتن بها السلطان سليمان فأُطلق عليها اسم (خاصكي سلطان) أي محبوبة السلطان. وبعد ان أنجبت

للسلطان مولودها الأول محمد خرج السلطان على تقاليد البلاط السلطاني وتزوجها بعد ان اعتقها من الرق.

لكن خاصكي سلطان بعد الزواج من السلطان أصبحت تطمح لتأمين وراثة العرش السلطاني لأحد أولادها الأحياء وهم جاها نوجير وسليم وبايزيد بعد وفاة ابنها البكر محمد وهو لا يزال صغيراً، وكان للسلطان من زوجته الأولى (كلبهار) ابن يدعى مصطفى وكان هو ولده البكر. وتمكنت خاصكي سلطان من إغضاب السلطان على ولده مصطفى ومن ثم التخلص منه، وتم لابنها سليم فيما بعد تولي عرش السلطنة العثمانية.

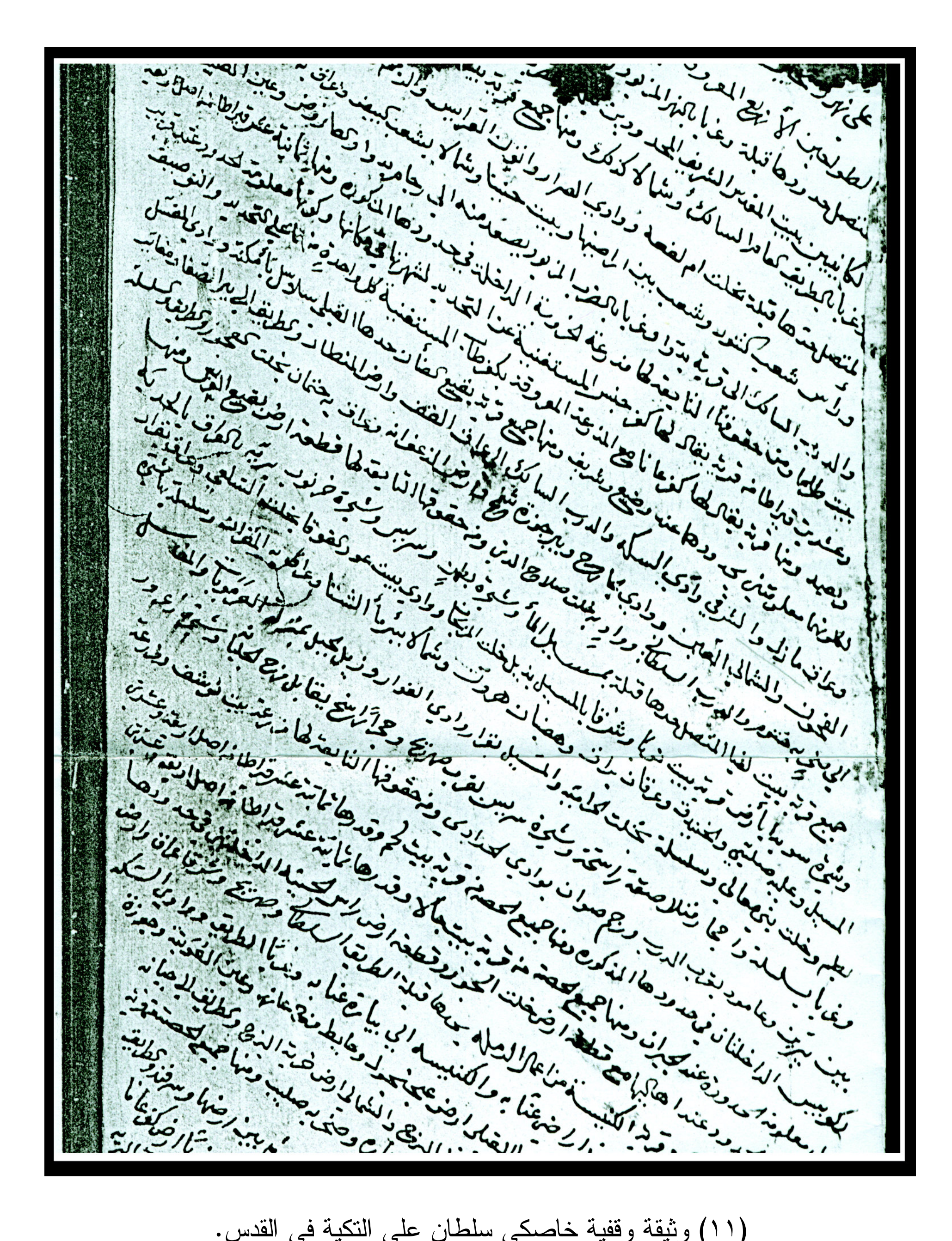
وعلى ضوء ما كانت تتمتع به خاصكي سلطان من نفوذ كبير لدى السلطان سليمان القانوني، أقامت العديد من المنشآت الخيرية باسمها في أنحاء مختلفة من الدولة العثمانية، ومنها العمارة العامرة أو (تكية خاصكي سلطان) في القدس التي نحن بصدد الحديث عنها.

وفي شهر رجب من عام ٩٦٦هـ/ نيسان ١٥٥٨م توفيت خاصكي سلطان ودفنت في مسجد السليمانية الكبير الذي بناه زوجها السلطان سليمان في استانبول ودفن فيه فيما بعد.[٣]

- أوقاف تكية خاصكي سلطان في القدس:

بناءً على رغبة خُرم- خاصكي سلطان شُرِع في عام ٩٥٩هـ/ ١٥٥١م بالعمل في بناء منشأة خيرية باسمها في القدس عُرفت باسم (العمارة الجديدة)[٤] و (العمارة الخاقانية)[٥] ومن ثم أطلق عليها لاحقا اسم (عمارة خاصكي سلطان العامرة) و(تكية خاصكي سلطان العامرة). [٦]

ومن أجل بناء التكية على الهيئة التي أرادت ان تكون عليها خاصكي سلطان، تمّ إحضار البنائين والنجارين من دمشق خصيصا للمشاركة في بنائها. حيث صدر في ذات العام ٩٥٩هـ/ ١٥٥١م فرمان سلطاني الى والي دمشق لارسال معلمي بناء ونجارين وفنيين من دمشق لبناء العمارة العامرة في القدس.[٧]



(١١) وثيقة وقفية خاصكي سلطان على التكية في القدس.

شيدت العمارة العامرة أو تكية خاصكي سلطان في منطقة تعرف بعقبة التكية داخل أسوار القدس، وهي عبارة عن المنطقة المطلة على الطريق التي تشكل استمرارا لطريق باب الناظر بعد ان تقطع طريق الواد، وتنتهي عقبة التكية عند سوق باب خان الزيت.(٨)

وفي أواسط شعبان عام ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م وقفت خاصكي سلطان وقفيتها الشهيرة على العمارة العامرة في القدس، فكانت بحق أعظم مؤسسة وقفية خيرية أنشئت في القدس على الاطلاق.

ومن قراءة لنص هذه الوقفية(٩) (الملحق ٢٨)، أمكننا التعرف على ما شملته وقفية خاصكي سلطان من أصناف عديدة من الأوقاف وما فرضته الواقفة من شروط، ومن هي الجهات المستفيدة من تلك الأوقاف. ففيما يتعلق بأصناف الأوقاف التي شملتها هذه الوقفية يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولا: منشأة خيرية في مدينة القدس وكانت تتألف من:

أ- مسجد منيع البنيان، شيد في منطقة بالقدس تعرف بمحلة الست. ومحلة الست هي الحارة المحيطة بعقبة التكية اليوم.(١٠) ووقفت خاصكي سلطان المسجد على كافة المصلين من المسلمين والمسلمات.

ب- العمارة العامرة او التكية الكائنة في منطقة عقبة التكية داخل أسوار القدس القديمة تجاه المسجد المذكور، وكانت تشمل المرافق التالية:

١. مطبخ كبير،
٢. وفرن،
٣. وبيت المؤونة،
٤. وساحة تحيط بالبناء ويحيط بها سور،
٥. ومخازن الحنطة والحبوب.
٦. وملحقات صحية،
٧. ومكان لوضع الحطب فيه.

ولقد وقفت خاصكي سلطان العمارة بجميع مرافقها على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين.

ت- خمس وخمسين غرفة بنيت حول المسجد المذكور. أوقفتها جميعاً على المؤمنين المجاورين للحرم القدسي، والفقراء الأتقياء الموحدين والمتمسكين بالشريعة والذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً، والمعتكفين في المساجد ركعاً وسجوداً. وعلى الساكنين في هذه الحجرات ان يدعوا لروح الواقفة سراً وجهاراً.

ث- خان (فندق) كبير وواسع ملحق بالعمارة العامرة . وقفته على عامة ابناء السبيل.

ثانيا: لم تكتفِ خاصكي سلطان بانشاء هذه المسقفات ووقفها، وانما حرصت أيضاً على توفير ما يضمن لها البقاء والاستمرار في تقديم خدماتها المجانية، وذلك بأن وقفت لمصالح أوقافها في القدس العديد من الأوقاف في أربعة سناجق (ألوية) في بلاد الشام (سوريا وفلسطين) وهي سناجق طرابلس الشام والقدس وغزة ونابلس، وقد شملت من الأوقاف ما يلي:

- **القرى والمزارع والأراضي التالية:**

١. جميع (ويقصد به ٢٤/٢٤ قيراط)[11] قرية أميون المعمورة ومزرعة قيقبة ، في ناحية (قضاء) الكورة / سنجق (لواء) طرابلس الشام.
٢. قطعة ارض خالية متصلة بالخان الواقع في محلة الشيخ طتماج في مدينة طرابلس الشام .
٣. جميع قرية بيت كسا، وهي قرية بيت اكسا اليوم، ومزرعة الخروبة، ناحية القدس / سنجق القدس الشريف .
٤. جميع قرية بقيع الضان وأرض بقيع الغرس، ناحية القدس/ سنجق القدس الشريف.
٥. جميع قرية بيت لقيا، ومزرعة بيت نوشف ومزرعة ركوبيس، ناحية رام اللّه / سنجق القدس الشريف.
٦. ١٨ /٢٤ قيراط من قرية بيت لحم، ناحية بيت لحم/ سنجق القدس.
٧. ١٨ /٢٤ قيراط من بيت جالا ، ناحية بيت لحم / سنجق القدس.

٨. ارض خلة الحور وارض راس الحنية، ناحية بيت لحم / سنجق القدس الشريف.
٩. جميع قرية لد وهي مدينة اللد اليوم، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٠. ١٨ /٢٤ قيراط من كفر جنس/ ناحية الرملة / سنجق غزة.
١١. جميع قرية كفرعانا مع مزرعة كفرطاب (كفرطالب)، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٢. جميع قرية الكنيسة، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٣. جميع قرية بير ماعين (بير معين)، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٤. ١٢ /٢٤ قيراط من قرية سبتارة، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٥. جميع قرية عنابة، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٦. ٢١ /٢٤ قيراط من قرية سافرية، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٧. جميع قرية خربتا (خربته)، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٨. ٧ /٢٤ قيراط من قرية جنداس، ناحية الرملة / سنجق غزة.
١٩. جميع قرية يازور، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢٠. جميع قرية يهودية، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢١. ١٨ قيراط و١/٨ من القيراط من أصل ٢٤ قيراط من قرية بيت دجن، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢٢. جميع قرية بيت شنا، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢٣. جميع قرية رنطيا (رنتيه)، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢٤. ١٨ /٢٤ قيراط من قرية نعلين، ناحية الرملة / سنجق غزة.
٢٥. ٢٤/١٢ قيراط من قرية قاقون ومزرعة دير سلام، ناحية طولكرم/ سنجق نابلس.
٢٦. ٤/١ من مزرعة حيثانة الجماسين، ناحية بني صعب/سنجق نابلس.

- **أعشار القرى:**

١. عُشر قرية الجيب البالغة حصتها ألفين وخمسمائة درهم، ناحية القدس / سنجق القدس الشريف.

لقد اشترطت الواقفة ان تكون حصة أوقافها في القدس من هذه القرى والمزارع والأراضي الوقفية بمقدار معين ومحدد لكل منها ، وذلك بالقول: ((ومنها جميع قرية بيت كسا من اعمال القدس الشريف ...)) أو القول ((ومنها جميع الحصة من قرية جنداس وقدرها سبعة قراريط من كامل ...)) .

وهنا تجب الاشارة الى انه حسب ما كان يرد في دفاتر التحرير العثمانية(١٢)، ان حصة السدة السلطانية أو خزينة الدولة من ناتج القرى والمزارع الوقفية وغيرها كانت تُجبى بعد حسم حصة الفلاحين العاملين في تلك القرى والمزارع. وبعد ان يتم حسم حصة الفلاحين اولا ومن ثم حصة السدة السلطانية أو الخزينة من المحاصيل ثانيا، كانت تحسب الاعشار المفروضة على ما يتبقى من ناتج تلك القرى. وعليه عندما ترد عبارة جميع قرية كذا في هذه الوقفية، كان يقصد بها جميع حصة السدة السلطانية في محاصيل تلك القرى.

وعندما ذكرت عبارة "جميع الحصة البالغة (٧) قراريط من كامل"، كان يقصد بها الحصة البالغة (٧) قراريط من كامل ناتج أرض القرية البالغ (٢٤) قيراط.

– خانات ودكاكين وأسواق:

١. جميع الدكاكين والخانين في محلة الشيخ طتماج في مدينة طرابلس الشام.
٢. جميع القاسرية وهو عبارة عن سوق مسقوف ومقبب(١٣) في محلة خان العديمي في مدينة طرابلس الشام.

– طواحين:

١. أربع طواحين معروفة بالطيطرية الكائنة بأرض قرية رشحين/ طرابلس الشام.
٢. اربع طواحين معروفة بالترابية الواقعة بأرض قرية بشنين/ طرابلس الشام.

- **حمامات :**

حمامين كائنين في مدينة القدس الشريف ويحدها جنوباً الطريق الواصل الى باب الغوانمة أحد ابواب الحرم القدسي الشريف، ويحدها شرقاً دار القاضي خليل، ويحدها غرباً وشمالاً الطريق العام.

ولقد وقفت خاصكي سلطان جملة ما لهذه الأوقاف من الحدود والمرافق والتوابع واللواحق والطرق والمسالك، سواء ذكر ذلك او لم يذكر، وقفاً صحيحاً شرعيا وحبساً صريحاً مرعياً وتسبيلاً محكماً مبروماً مرضياً.

- **شروط الواقفة:**

❖ **الشروط الضابطة لشؤون الأوقاف :**

١. ان تُستغل جميع حقوق ورسوم المسقفات الموقوفة، وكذلك حقوق ورسوم واعشار المستغلات الموقوفة لصالح العمارة العامرة- التكية وملحقاتها من أعيان الوقف الكائنة في القدس الشريف.
٢. وجود ظائف أساسية لرعاية كافة الأوقاف وهي:

- متولي للأوقاف: على أن يكون عاقلا أمينا ذو رأي صائب رزين وفكر ثاقب رصين، يفوق أقرانه بكمال الديانة والأمانة، وأن يكون موثوقاً بعدم ميله الى الحرام أو ارتكاب الآثام، ليتولى رعاية كافة أمور المسبلات من الأوقاف من حيث البناء والتعمير والاستغلال والتثمير والقبض والبسط والحفظ والضبط، فلا يُقصر في أداء خدماته في التعمير، والسعي في زيادة دخل الأوقاف، والاقتصاد في ما يصرف من نفقات، ويجدّ في تعميرها وفي تحصيل غلاتها، ولا يفوت اي امر مهما صغُر لأي جهة من الجهات، وأن يعمل على استغلال الاوقاف بما يليق بها من وجوه الاستغلال وبالوجه الشرعي الحلال. وان يكون راتبه الشهري ثلاثين قطعة ذهبية.
- كاتب للأوقاف: على ان يكون معروفاً بأمانته، وضالعاً بالأمور الحسابية وبأمور الشريعة الاسلامية، وعليه مسؤولية تدوين كل

صغيرة وكبيرة من أمور الأوقاف من غير تسويف او تضليل، وهو واضع مخافة الله نصب عينيه، ويكون راتبه اليومي عشرة دراهم.

- جباة للأوقاف: ان يعين خمسة جباة (محصلين) يتصفون بالامانة والاستقامة والديانة، ليقوموا بمهامهم بأمانة واستقامة. ويتوجب عليهم تسليم كافة ما يتم تحصيله من ريع الأوقاف مهما قلّ أو كثر الى المتولي دون تأخير او مماطلة. وراتب كل واحد منهم اليومي ستة دراهم.

٣. ان ينفق ما يزيد من الريع والغلال بعد تأدية النفقات الواجبة لضبط كافة الاوقاف، الى تعمير أعيان المستغلات من الأوقاف من قرى ومزارع وأراضي.

٤. ان تكون النظارة على كافة الأوقاف المذكورة وجملة مصالحها المعينة منوطة بالواقفة وبرأيها ومفوضة اليها بحيث تتصرف فيها على اي وجه تختار وتريد من غير منازع ولا مساهم من قريب أو بعيد، ويحق لها ان تستقل في تنظيم أمورها ومصالحها وتحديد نفقاتها وكيفية استغلالها وعدد وظائفها سواء بإنقصها او زيادتها، وبتعيين الموظفين القائمين عليها أو عزلهم، كما يحق لها ان تُغير وتبدل في الشروط الواردة في وقفيتها، وأن تنتقض وتغير من شروط ضبطها حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك. ويحق لها ان تنتفع بما يزيد من الريع بعد تأدية النفقات المذكورة والمهمات المحددة، وان تتمتع بذلك كيفما تشاء من غير اعتراض من أحد ما دامت على قيد الحياة .

٥. في حال وفاتها ان ترجع كافة أمور الاوقاف الى رأي سلطان البلاد، وان يختار من يصلح ليكون متولياً عليها، على أن يكون من الموصوفين بالأمانة والأخلاق الحميدة ليؤدي خدماته على الوجه المذكور، وان لا يخلّ بأمر من الأمور على سائر الجهات الموقوفة على الاطلاق. وأما النظارة فتكون لكبير أمناء القصر السلطاني (قابو اغاسي). وان تكون مهام الناظر الرئيسية محاسبة المتولي على الأوقاف في آخر كل سنة، وان يتسلم منه ما يفيض من الريع بعد تأدية النفقات الواجبة من

مصاريف ومرتبات الوظائف المذكورة، ليحفظه عنده لحين الحاجة اليه عند اي طاريء قد يستجد على رقبة الأعيان الوقوفة من المستغلات من القرى والمزارع والأراضي من مصائب قد تنشأ سواء من الحريق او الزلازل او سائر الآفات التي قد تتعرض لها تلك المستغلات عبر الأزمنة المتلاحقة.

❖ الشروط المتعلقة بشؤون التعمير والترميم لكافة الأوقاف:

لم تغفل الواقفة عن الاشتراط بوجوب تعيين بعض الرجال المختصين في بعض الأعمال لضمان الاستمرار في تعمير وترميم المسقفات من أوقافها مهما تعاقبت عليها الأزمنة. وأصحاب الاختصاص هم:

١. رجل عارف بأمور النجارة والبناء وان يكون ايضا حجاراً، ليتولى تعمير وترميم واصلاح كافة المسقفات من الاوقاف، وان يتابع أوضاعها باستمرار فيسارع فورا الى تعمير وترميم اي خلل أو خراب قد ينشأ في أي منها مهما صغُر، كي لا تؤدي المماطلة في ذلك الى ضرر كبير فيها. ويكون راتبه اليومي خمسة دراهم.

٢. رجل متخص بترميم كل خلل في أبنية الحمامين. ويكون راتبه اليومي أربعة دراهم.

٣. رجل مختص بتمديدات المياه (قناواتي) ليقوم على مصالح قناتي الحمامين في التكية مع سائر ما يحتاج اليه ايصال الماء اليهما، ويكون راتبه اليومي أربعة دراهم.

٤. رجل صيرفي، راتبه اليومي أربعة دراهم .

٥. رجل مختص باشعال القناديل ورعايتها (قناديلي)، وراتبه اليومي درهمان.

❖ الشروط الخاصة بالمسجد:

حددت الواقفة أبرز الوظائف التي يجب ان تُشغل في المسجد والصفات التي يجب ان يتحلى بها من يشغلها، وهذه الوظائف والصفات هي:

١. شيخ المسجد: ان يُعين إمام حنفي المذهب سني الاعتقاد، عارف بعلوم القرآن الكريم من قراءة وتجويد، وموصوف بعلمه في أصول الشريعة والدين، وعالما بأركان الصلوات وواجباتها وسننها وأدابها ومحسناتها،

وان يؤم جماعة المسلمين ويراعي أصول إقامة الآذان، وان يتصف بالحلم والصلاح. ويكون له مقابل وظيفته أربعة دراهم شهريا.

٢. قيّم على المسجد: ان يعين رجل دين تقي طاهر نقي ليكون قيما على المسجد. وان يتولى القيام بالخدمات اللازمة للحجرات والمسجد من كنس وتنظيف واشعال القناديل، وفتح الأبواب في الصباح وإغلاقها في المساء، ويكون راتبه اليومي خمسة دراهم.

❖ **الشروط الخاصة بالتكية:**

أولا: الوظائف .

حرصت الواقفة على تحديد الوظائف التي يجب ان تُشغل في التكية لتقديم الخدمات المجانية للفقراء والمحتاجين على أكمل وجه وكما أرادت لها ان تكون. كما حددت الواقفة الصفات الواجب توفرها في من يشغل كل وظيفة منها، والراتب اليومي لكل من يشغل تلك الوظائف، فكانت الوظائف في التكية على النحو التالي:

الوظيفة / المؤهلات	الراتب اليومي
١- شيخ التكية، على ان يكون ورعا ذا أخلاق حميدة، موصوفا بالاستقامة والقناعة غير طامع. يُسير أعماله حسب الشرع الشريف بعد الاتكال على الله، وان يكون لطيفاً رقيق الكلام وحليم غير غضوب، يجتنب هتك الاعراض وكسر قلوب الناس. ومن مهام وظيفته مراقبة أحوال الطعام وأن يدخل المطبخ باستمرار.	٨ دراهم[١٤].
٢- مسؤول مشتريات (وكيل خرج)، على ان يكون موصوفاً بدينه واخلاقه وأمانته، ومن مهامه الرئيسية ان يتولى شراء كل ما يلزم للتكية من المأكولات وغيرها من اللوازم.	٨ دراهم.
٣- أمين لمخازن المؤن (كيلار) يتصف بالأمانة والصلاح.	٥ دراهم.

الوظيفة / المؤهلات	الراتب اليومي
٤- أمين لمخازن الحنطة (أنباريا) يتصف بالامانة والصلاح.	٥ دراهم.
٥- كاتب التكية، وتكون مهام وظيفته ان يدون ويسجل كل ما ينفق ويصرف في التكية مهما قلّ أو كثر، دون تأخير أو تضليل للواقع.	٦ دراهم.
٦- رئيس طباخين، على ان يكون استاذاً في مهنته.	٧ دراهم.
٧- طباخ، ان يكون مُجدا في مهنته.	٧ دراهم.
٨- مساعد طباخ (تلميذ).	٣ دراهم.
٩- رئيس الخبازين، وان يكون استاذاً في مهنته.	٦ دراهم.
١٠- ثلاثة خبازين أساتذة في مهنة الخبيز.	٥ دراهم لكل منهم.
١١- ثلاثة مساعدين للخبازين (تلاميذ).	٣ دراهم لكل منهم.
١٢- مفتش على الخبز (نقيب) وان يتصف بتقوى الله والأمانة.	٥ دراهم.
١٣- مفتش على اللحم والطعام (نقيب) وان يتصف بتقوى الله والامانة.	٥ دراهم.
١٤- رجلان لغسل الصحون وأواني الطبخ.	٣ دراهم لكل منهم.
١٥- ثلاثة رجال لمراقبة الصحون الفخارية(جانقجية).[١٥]	٣ دراهم لكل منهم.
١٦- رجلان لتنقيب الحنطة والأرز .	٣ دراهم لكل منهم.
١٧- كيال لوزن الحنطة والأرز .	٣ دراهم.
١٨- مساعد لدق الحنطة وتقشير انواع الطعام .	٦ دراهم.
١٩- طحان للحنطة المستخدمة في التكية.	٦ دراهم.
٢٠- رئيس منخلين (مغربلين) للحنطة .	٤ دراهم.
٢١- مُنخل للحنطة.	٣ دراهم.
٢٢- جاروشي للحنطة.	٢ درهم.
٢٣- حمال لنقل الحنطة من مستودعاتها في التكية الى الطاحونة، وبعد الطحن يعيد الدقيق المطحون الى	٤ دراهم.

الوظيفة / المؤهلات	الراتب اليومي
المستوعات.	
٢٤- حمال لنقل الماء الى سقاية التكية بالقدر اللازم والكافي،ومن مهامه رش الماء أمام التكية وحولها وقت الحاجة.	٣ دراهم.
٢٥- خادم أمين وصاحب دين ليقوم بخدمة الخان الكائن في التكية،ومن مهامه ايضا ان يكون فراشا وبوابا في الخان المذكور، وان يخدم في كافة مرافق التكية.	٤ دراهم.
٢٦- بواب يلتزم البقاء في خدمة باب المطبخ والمأكل .	٤ دراهم.
٢٧- فراش لكنس المطبخ والمأكل وما يحيط بالتكية، ولرفع القاذورات من تلك المرافق ووضعها في المكان المخصص لها.	٤ دراهم.

مجموع الموظفين العاملين في التكية: ٣٥ خمسة وثلاثين موظفاً.

مجموع رواتب الموظفين في التكية: ١٥٣ درهماً يومياً.

ثانيا: تقديم الاطعمة

لم تكتفي الواقفة بتحديد الوظائف والمهام التي يجب ان تشغل في التكية، وانما حرصت ايضا على تحديد أصناف الطعام المقدمة منها للفقراء والمحتاجين وابناء السبيل.

- **وجبات الطعام المقدمة يومياً عدا الجمع:**

حددت الواقفة صنفين من الاطعمة التي يجب ان تطبخ وتقدم كوجبات يومية في هذه التكية ما عدا ليالي الجمع، وهي مرق بالسمن والارز في وجبة الغذاء ومرق بالسمن والحنطة في وجبة العشاء.

- **الوجبات المقدمة في تكية خاصكي سلطان أيام وليالي الجمع الشريفة**

شرطت الواقفة ان يطبخ في أيام الجمع الشريفة مرق بالسمن والحنطة في فترة الغذاء. وأن يطبخ في كل ليلة من ليالي الجمع الشريفة الأطعمة النفيسة المعروفة ب (دانة برنج) والمكونة من الارز ولحم الضان والسمن والبصل والحمص، و(زردة) وكانت تُعد من الأرز والعسل والزعفران .

- **وجبات الافطار في رمضان**

كما شرطت الواقفة ان يطبخ في الليالي الشريفة الرمضانية الطعامان المعروفان بدانة برنج وزردة .

- **وجبات الطعام المقدمة في يوم عاشورا**

شرطت الواقفة أن يطبخ في هذا اليوم ما مقداره أربعة قدور كبيرة الحجم لطبخ المرق المعتاد اعداده في هذا اليوم دون ان يتم ذكر اسمه ومكوناته من المواد او الكميات اللازمة منها ، وان يوزع هذا الطعام على علماء القدس وفقرائه وصلحائه واغنيائه على وجه العموم، وان يصرف في سبيل اعداده ما يحتاج اليه من المصاريف اللازمة من ريع أوقافها المذكورة.

- **كمية الخبز الواجب اعدادها في فرن التكية**

شرطت الواقفة ان يُعد ويُخبز في كل يوم في فرن التكية نوعاً محدداً من الخبز كان يعرف ب (فدوله)، على ان يكون عدد الأرغفة (٢٠٠٠) ألفي رغيف خبز لكل يوم.

❖ **من هم المستفيدون من وجبات الطعام والخبز:**

١. المجاورين القاطنون في الخمس وخمسين غرفة التي أوقفتها حول المسجد والتكية، وذلك بمقدار ملء مغرفة من الأطعمة المعدة يوميا على الغذاء والعشاء ورغيف خبز واحد. وان يضاف لكل واحد منهم في ليلة الجمعة

قطعة من اللحم الى مغرفة الطعام التي حددت سابقا مع رغيفين من الخبز.

2. العاملون المذكورون في وقفيتها، وذلك بأن يوزع لكل واحد منهم في ليلة الجمعة رغيف خبز واحد.
3. اربعمائة فقير يردون الى صالة الطعام (الماكل) في التكية، فيقدم لهم في كل يوم على الغذاء والعشاء ما يعادل مئتا كأس من الطعام . بحيث يكون لكل اثنين منهم كأس وافٍ من الأطعمة واللحم وهو مقدار ما يعطى لكل واحد من المجاورين، وان يعطى ايضا لكل واحد منهم رغيف خبز واحد.

لكن الواقفة شددت على ان يقدم الطعام في صالة الطعام في التكية، وان لا يقدم او يحدد شيء منه لمن يطلبه من الخارج سوى لافراد الخدم من الناس بعد تقديم الالتماس بذلك . ومن يخالف هذا الشرط يكون ما أخذه سحتاً وحراماً .

❖ أثر وقفية خاصكي سلطان على المجتمع المقدسي:

على الرغم من عدم تمكننا من الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية في فلسطين خلال العهد العثماني للتعرف بدقة على حقيقة وضع تلك الاوقاف خلال تلك الفترة. الا اننا حاولنا من خلال الشروط التي وضعتها الواقفة بعناية ودقة فائقة ان نستخلص أهم النتائج والاثار التي عكستها هذه الوقفية على جوانب متعددة في المجتمع المقدسي، ونذكر منها :

- الجانب الاقتصادي:

أ- عملت هذه الوقفية على توفير (٤٩) فرصة عمل للمقدسيين، وبالتالي تأمين دخل يومي جيد لتسعة واربعين عائلة مقدسية، وكانت هذه الوظائف على النحو التالي:
- ٧ وظائف لضبط كافة الاوقاف.
- ٥ وظائف لعمارة الاوقاف وترميمها.

- ٣٥ وظيفة في التكية.
- ووظيفتان للمسجد.

ب- وفرت هذه الوقفية ايضا فرص عمل عديدة في جميع المسقوفات من الاوقاف من حمامات وخانات وطواحين ودكاكين واسواق وكذلك في المستغلات من القرى والمزارع والاراضي التي اوقفتها خاصكي سلطان لصالح اوقافها في القدس.

ت- من خلال وقف خاصكي سلطان لكامل (١٤) قرية، وحصص متفاوتة في (١٠) قرى اخرى، و(٥) مزارع بكاملها و(٣) أراضي بكاملها، وجميعها تشكل أراضي زراعية ذات مساحات واسعة من فلسطين لا يمكن الاستهانة بها. وبما انه من واجبات متولي الوقف استغلال هذ الاوقاف على خير وجه، فمن اولى واجباته ان يكون حريصا على زيادة ناتج هذه القرى من المحاصيل الزراعية لضمان الحصول على ريع وفير منها لصالح اوقاف القدس. وما يؤكد على حرص المتولين على ذلك ما اشارت اليه بعض الفرمانات العثمانية على ان انتاج قرى ومزارع هذا الوقف من القمح كان وفيرا لدرجة انه كان يفيض فيها كثيرا عن حاجة التكية، وكثيراً ما كانت كميات كبيرة من القمح المخزون تتلف لعدم وجود من يستهلكها في القدس، الامر الذي كان يقتضي في كثير من السنوات تصدير كميات وافرة منه الى الخارج مثل مصر ويوغسلافيا.(١٦) وهكذا فان ناتج استغلال تلك القرى الوقفية لم يسد احتياجات تكية خاصكي سلطان في القدس فحسب، وانما كان ايضا يؤمن لعوائل العاملين في تلك القرى والمزارع والاراضي أسباب معيشتهم وأرزاقهم من جانب، كما كان عاملا كبيراً ومساعداً في توفير أحد اهم المحاصيل الزراعية لكافة اهل فلسطين وبكميات وافرة، بالاضافة الى المساهمة في زيادة مصادر الدخل العام لخزينة الدولة العثمانية من خلال تصدير الفائض من تلك المحاصيل.

- **الجانب الديني:**

نظرا لما تتمتع به مدينة القدس من مكانة قدسية عظيمة لدى كافة المسلمين، فقد كانت على الدوام وجهة المتعبدين الراغبين في مجاورة الحرم القدسي الشريف.

لذا فقد ساعدت هذه الوقفية على تشجيع السياحة الدينية الى المدينة المقدسة من خلال توفير (٥٥) غرفة موقوفة سكنا للمتعبدين والمجاورين والمسافرين الذين يحلون بها. فكان وجود تلك الغرف عاملا مساعدا على ورود غير يسيري الحال الى المدينة وتوفير الاقامة المجانية لهم فيها، بالاضافة الى توفير الارزاق اليومية لهم دون ان يشكلوا عبئا على المدينة وأهلها.

ولقد ورد ذكر هذه التكية لدى الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته القدسية في القرن الثني عشر للهجرة / السابع عشر الميلادي بقوله:

((ثم مررنا على تكية الخاصكية المشهورة في تلك الديار القدسية فوجدناها مملوءة بانواع الخيرات وأجناس المسرات وطاحونتها دائرة وعلى نفقتها دائرة، وأنواع مخازنها عامرة. وقد أقام بها الجميع حتى وقفنا على بيت الرحا ...)). [١٧]

- **الجانب الاجتماعي :**

تعتبر الحاجة الى الطعام أحد أهم الأسباب المعروفة والشائعة جداً التي تدفع بالفقراء والمحتاجين للتسول في الطرقات، وبما ان تقديم الاطعمة المجانية يوميا لعدد كبير من الفقراء من أولى الخدمات المقدمة من هذه التكية. فقد ساهمت هذه الوقفية في الحفاظ على كرامة وعزة النفس لدى الفقراء والمحتاجين من اهل القدس، بتوفير الاطعمة الصحية اليومية لهم من جانب، والمساهمة في القضاء على ظاهرة التسول في القدس وما قد يؤثره ذلك سلبا على طابعها الديني المهيب والمقدس من جانب آخر.

ويؤكد الدكتور كامل العسلي بناءً على وثيقة يرجع تاريخها الى سنة ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م، ان تكية خاصكي سلطان كانت في القرن التاسع عشر الميلادي لا تزال مزدهرة كل الازدهار، وانها كانت تقوم بخدمات جليلة. حيث بينت تلك الوثيقة تفصيلات دقيقة عن جميع الناس الذين كانوا يتقاضون اعانات

من التكية ومقدار مخصصاتهم. كما تذكر اسماء ثلاث عشرة تكية في القدس كانت تتقاضى كميات من المؤن لتوزيعها على قاطنيها وعلى الفقراء، وان كل تكية من هذه التكايا الثلاثة عشر كانت تتسلم ٢٥ رطلا من المؤن يوميا. كما تذكر الوثيقة اسماء ٣٥٣ عائلة مقدسية كانت تتسلم ما مجموعه (١١٩٨٢) رغيفا من الخبز، وكان التوزيع اليومي على العائلات يبلغ ٧٨٠ كيلوغرام. والى جانب توزيع الخبز في التكية نفسها كان يوزع (الحساء) كما كان يوزع منذ تاريخ انشائها. (١٨)

وقفية ثانية على تكية خاصكي سلطان
واقفها السلطان سليمان القانوني

في عام ٩٦٧هـ /١٥٥٩م اي بعد وفاة زوجته خاصكي سلطان بنحو عام واحد، أوقف السلطان سليمان القانوني هذه الوقفية على تكية خاصكي سلطان في القدس الشريف (ملحق ٢٩)، وقد اشتملت على اسماء اربع قرى ومزارع وهي:

١. جميع الحصة المعدودة بثلاثة الاف درهم وثمانماية درهم من عُشر القرية المسماة بحارا الواقعة بناحية صيدا من نواحي مدينة الشام.
٢. جميع الحصة من المزرعة المعروفة بكنيسة وقدرها تسعة عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا الواقعة بالناحية المزبورة.
٣. جميع المزرعة الشهيرة بصوفية الواقعة بالناحية المزبورة بقرب من القرية المذكورة.
٤. جميع المزرعة المعروفة بجليوبة الواقعة بناحية اقليم التفاح من توابع المدينة المزبورة.

وان يتبع جميع هذه القرى والمزارع الموقوفة من الحدود والمرافق والتوابع والطرق، سواء ذكر ذلك او لم يذكر .

شروط الواقف:

١- ان تؤجر وتستغل جميع هذه الاوقاف بما يليق بها من وجوه الاستغلال على الوجه الشرعي الحلال.
٢- ان يضبط ويصرف ما ينتج عنها الى مصالح التكية.

- **وضع أوقاف تكية خاصكي سلطان زمن البريطانيين:**

نتيجة لعدم تمكني من الاطلاع على دفاتر التحرير العثمانية والسجلات الشرعية لفلسطين زمن العثمانيين بشكل يمكنني من الحديث بتوسع عن تلك المرحلة، لذا رغبت في اقتصار الحديث على ما استجد من أمور وأوضاع على أوقاف هذه المنشأة الخيرية زمن البريطانيين من خلال ما اطلعت عليه من وثائق الاوقاف لتلك المرحلة تحديداً.

❖ **وضع القرى والمزارع والأراضي الوقفية زمن البريطانيين:**

على الرغم من حرص الواقفة على وقف ناتج عدد كبير من القرى والمزارع والأراضي لصالح أوقافها في القدس، نجد انه بحلول القرن العشرين استجدت أمور كثيرة على حق الأوقاف في تلك القرى، ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

لقد اشتراطت الواقفة تسبيل حصة السدة السلطانية في محاصيل كل من القرى والمزارع والاراضي المذكورة في وقفيتها وذلك بحسب الحصص التي فرضتها، كقولها ((ومنها جميع قرية بير ماعين...ومنها جميع قرية عنابة...))، في حين اشترطت الواقفة ايضا تسبيل حصة السدة السلطانية في عُشر قرية واحدة في وقفيتها وذلك بقولها:

((... جميع الحصة المعدودة بألفي درهم وخمسماية درهم من عُشر القرية المسماة بجيب من أعمال القدس الشريف ...)).

وهنا لا بد من التأكيد على تمييز الواقفة بين تسبيل ناتج القرى من المحاصيل وبين تسبيل العشر المفروض على ناتج المحاصيل.

وبفرض الادارة العسكرية البريطانية على القدس سنة ١٩١٧م، وعلى الرغم مما ارتأته تلك الادارة بابقاء ادارة الاوقاف بأيدي المسلمين انفسهم، الا ان تلك الادارة وكما ذكرنا سابقا احتفظت بحق جباية الأعشار الوقفية من كافة القرى والمزارع الوقفية في فلسطين لصالح ادارة الاوقاف.[١٩] واستمرت الادارة البريطانية في الاحتفاظ بذلك الحق بعد ان تحولت ادارة فلسطين من عسكرية الى مدنية في عام ١٩٢٠ .

وفي نهاية عام ١٩٢١ وفور تشكيل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وتوليه ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في فلسطين، قررت الادارة البريطانية إعادة أوقاف خاصكي سلطان الى سلطة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، وتوجيه ايراداتها من الاعشار الوقفية، التي قدرتها الادارة البريطانية في ذلك العام بمبلغ (١٠,٤٠٠) عشرة الاف وأربعمائة جنيه سنوياً لصالح مؤسسة الاوقاف في القدس.[٢٠]

وهكذا بدخول القوات البريطانية الى فلسطين كان نظام الاعشار الوقفية معمولا به كما في العهد السابق، وكان حق الاوقاف بناتج القرى والمزارع التي أوقفتها خاصكي سلطان قد استبدل بحق الاعشار فقط ايضا منذ العهد العثماني.

وما يؤكد على حدوث ذلك، ما ورد سابقا في الباب الثاني من الكتاب حول قيام مندوبي المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بالتصريح أمام لجنة وب المكلفة بالتحقيق حول مطالب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بأوقاف اضافية، انه قد جرت في السابق مخالفات من قبل وزارة الأوقاف العثمانية بتنازلها عن حق الاوقاف في كامل الناتج من محاصيل القرى والأراضي والمزارع الوقفية أو أعشارها لدوائر المالية، والاستعاضة عن ذلك الحق بالأعشار فقط. (ملحق ١٢)

وهنا لا بد من القول ان إجازة نظارة الاوقاف العثمانية باستبدال حق الاوقاف بكامل ريع القرى الى الحق في الأعشار فقط، كانت البداية للخسارة الجسيمة التي ألحقت بحقوق الاوقاف الاسلامية في القرى والمزارع الوقفية في البلاد العربية الاسلامية ومنها فلسطين. وفيما يلي نورد اسماء القرى الموقوفة لصالح تكية خاصكي سلطان في القدس والتي كانت الحكومة تجبي اعشارها وتقدمها للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى حتى عام ١٩٣٢:

الجدول (١)

اسم القرية او المزرعة	القراريط
١- قرية بيت اكسا	٢٤
٢- قرية بيت لقيا	٢٤
٣- قرية لد	٢٤
٤- قرية كفرعانا	٢٤
٥- قرية بير ماعين	٢٤
٦- قرية عنابة	٢٤
٧- قرية خربتا (خربته)	٢٤
٨- قرية يازور	٢٤
٩- قرية يهودية	٢٤
١٠- قرية بيت شنا	٢٤
١١- قرية رنطيا (رنتيه)	٢٤
١٢- قرية بيت لحم	١٨
١٣- قرية بيت جالا	١٨
١٤- قرية بيت دجن	١٨ و١/٨
١٥- قرية نعلين	١٨)). (الملحق ٧)

ونتيجة لادراك المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ان ادارة الاوقاف الاسلامية لا تتسلم من حكومة الانتداب كامل حقوقها من اعشار القرى الوقفية في فلسطين، وايفاده لأحد اعضائه الى استانبول للبحث عن وثائق لاوقاف اضافية، تأكد له بالوثائق الشرعية ان حكومة فلسطين لم تعد لادارة الاوقاف في عام ١٩٢١- ١٩٢٢ كامل أوقاف خاصكي سلطان. فنجم عن جلب هذه الوثائق ان دفعت بحكومة الانتداب الى الموافقة في عام ١٩٣٤ على إعادة عدد كبير من القرى والاراضي الوقفية الى سلطة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى[٢١] ومن بينها (١٦) ستة عشر قرية ومزرعة وقطعة أرض من أوقاف خاصكي سلطان ندرجها فيما يلي:

جدول (٢)

اسم القرية او المزرعة	القراريط
١- مزرعة الخروبة	٢٤
٢- قرية بقيع الضان	٢٤
٣- أرض بقيع الغرس	٢٤
٤- مزرعة بيت نوشف	٢٤
٥- ركوبيس	٢٤
٦- ارض خلة الحور	٢٤
٧- ارض راس الحنية	٢٤
٨- مزرعة كفرطاب (كفرطالب)	٢٤
٩- قرية الكنيسة	٢٤
١٠- قرية قاقون	١٢
١١- مزرعة دير سلام	٢٤
١٢- الربع من مزرعة حيثانة الجماسين ، ناحية بني صعب / سنجق نابلس.	
١٣- قرية جيب (جب)	الفان وخمسمائة درهم.
١٤- قرية كفر جنس	١٨
١٥- قرية سبتارة	١٢
١٦- قيراط من عشر قرية جنداس.	٧)). (ملحق ١٠)

وبعد أن أبرم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى اتفاقية عام ١٩٣٢ مع الحكومة، لم يسع فقط في البحث الجاد عن حقوق الاوقاف لدى حكومته، وانما ايضا ما للاوقاف الفلسطينية من حقوق في الاراضي السورية، فوجه مأمور أوقاف القدس بكتاب الى قائمقام تكية خاصكي سلطان يطلب منه اعداد تقرير مفصل عن أوقاف تكية خاصكي سلطان الكائنة في سوريا، للعمل على استعادتها.[٢٢]

فبعث قائمقام التكية برسالتين جوابيتين لمأمور أوقاف القدس[٢٣]، بيّن فيهما عدم ورود أية ايرادات من القرى والمزارع الموقوفة على تكية خاصكي

سلطان والكائنة ضمن اراضي صيدا التابعة لدولة سوريا ، منذ تاريخ الاحتلال عام ١٩١٧ وحتى تاريخه. في حين كان يتم ارسال الريع المتحقق من القرى والمزارع الموقوفة في فلسطين لمتولي الاوقاف الموجود في سوريا لتوزيعها على مستحقيها الموجودين هناك.(٢٤)

ولقد اورد فضيلة القائمقام في رسائله حق تكية خاصكي سلطان في الاوقاف التالية الكائنة في سوريا ، وهي:

١- مبلغ (٣٨٣٠) درهم من عُشر قرية (حار) الواقعة بناحية صيدا من نواحي الشام.
٢- ٢٤/١٩ قيراط من مزرعة (كنيسة) الواقعة بناحية صيدا من نواحي الشام.
٣- جميع مزرعة (صوفية) الواقعة بالناحية المزبورة {صيدا}.
٤- جميع مزرعة (دليوبة بجبوية) {جليوبة} الواقعة باقليم التفاح / {نواحي صيدا}.
٥- جميع قرية (اعيون) { أميون } مع مزرعة (قمقم){ قيقبة } الواقعتان في ناحية كورة من توابع طرابلس الشام.
٦- الخان وما يتصل به من الجهة الشمالية من قطعة ارض خالية ، والدكاكين الواقعة بمحلة الشيخ طتماج في مدينة طرابلس الشام.
٧- جميع القاسرية (السوق المسقوف) الواقعة بمحلة خان العديمي.{طرابلس الشام}
٨- أربعة طواحين معروفة بالطنطرية كائنة بأرض قرية رسخين.{طرابلس الشام}
٩- أربعة الطواحين معروفة بالترابية كائنة بأرض بشنين/ {طرابلس الشام} .(٢٥)

ومن خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

ان ادارة الاوقاف الاسلامية في فلسطين لم تتسلم من حكومة فلسطين بدلات اعشار العديد من القرى والمزارع الموقوفة لصالح التكية، منذ تاريخ الاحتلال حتى عام ١٩٣٤ ويبلغ مجموعها:

((٦ قرى ومزارع في سوريا + ١٦ قرية في فلسطين (جدول ٢) = ٢٢ قرية ومزرعة).

في حين كانت تتسلم فقط ادارة الاوقاف منذ تاريخ الاحتلال البريطاني في عام ١٩١٧ حتى عام ١٩٣٤ بدلات أعشار ل(١٥) قرية ومزرعة وقفية من مجموع حقوق

لها في أعشار (٣٧) قرية ومزرعة في فلسطين وسوريا. اي بنسبة لا تتجاوز (٤٠,٥٪) تقريبا من مجموع حقوق الاوقاف في أعشار تلك القرى.

ومن جانب آخر، بينما كانت محاصيل الحبوب من قرى ومزارع أوقاف خاصكي سلطان تفيض عن حاجة التكية خلال القرن السادس عشر الميلادي، وكانت تتلف في بعض السنين لعدم الحاجة اليها، الامر الذي ادى الى صدور الفرامانات السلطانية بتصديرها الى الخارج. نجد ان ادارة الاوقاف الاسلامية في زمن البريطانيين واجهت العديد من المشاكل والصعوبات في تأمين احتياجات التكية من الحبوب من داخل الاراضي الفلسطينية، الوضع الذي كان يضطر المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى لايفاد مندوبين عنه لاستيراد تلك الحبوب من شرقي الاردن. [٢٦] وبالتالي نجد ان الاراضي الفلسطينية قد تحولت عبر ثلاثة قرون من بلد منتج ومصدر للحبوب، الى مستورد لها من مناطق الجوار.

❖ تسجيل أراضي القرى والمزارع الموقوفة من قبل خاصكي سلطان لدى دوائر الطابو زمن البريطانيين:

في عام ١٩٢١ حين أعيد فتح دوائر الطابو في فلسطين أمام تعاملات المواطنين، وكانت لجنة الاوقاف البريطانية هي الجهة المسؤولة عن ادارة الاوقاف الاسلامية في فلسطين ولم يكن المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى قد تشكل بعد، تم توجيه كتاب من قلم إدارة الاوقاف الاسلامية الى وكيل مسجل الاراضي بالقدس ورد فيه: بما ان أراضي قصبة بيت لحم هي من الاوقاف الصحيحة المملوكة الى خاصكي سلطان بموجب كتاب الوقف المؤرخ في اواسط شعبان ٩٦٤هـ{١٥٥٦م}. فإن يعقوب بن موسى القواس كان قد أنشاء داراً على الاراضي المذكورة منذ ٢١ سنة{أي منذ سنة ١٩٠٠} ولم يتمكن من الحصول على كوشان طابو للارض التي اقام عليها الدار لغاية تاريخه، وطُلب من دائرة تسجيل الاراضي العمل بما يقتضيه النظام حينذاك باخراج لجنة تخمين مؤلفة من مأموري الطابو والاوقاف لأجل تخمين ثمن قطعة الارض، ليصير دفع ثمنها بالمعجل المناسب لصندوق الاوقاف، ثم دفع حكر الابنية المنشأة على الارض منذ ٢١ سنة، وخُتم الكتاب بالعبارة التالية (... لذا صار اعادة الاوراق لاجراء اللازم). [٢٧]

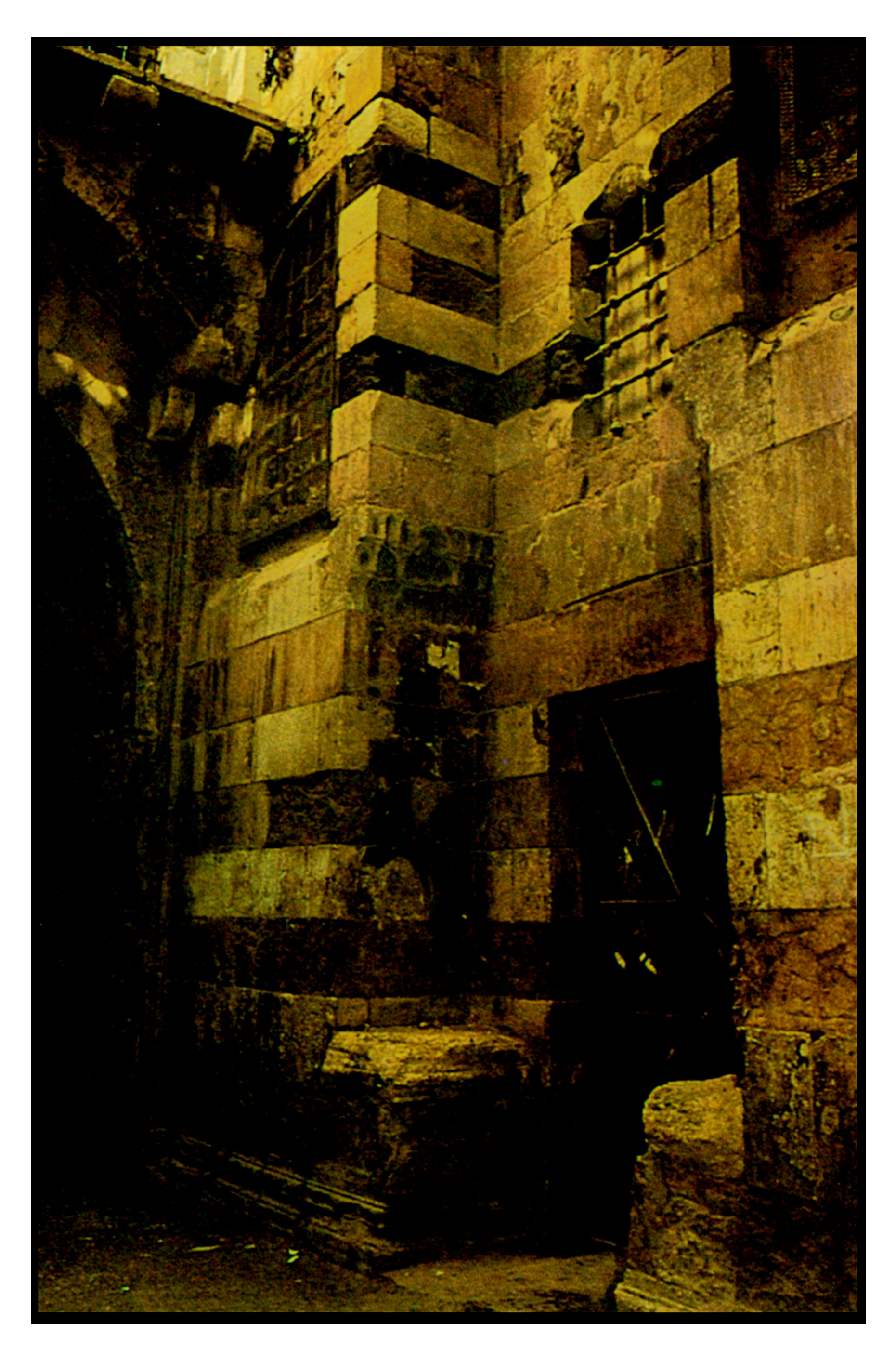
وهنا لا بد من الإشارة الى أن ما أوقفته خاصكي سلطان من القرى والمزارع والأراضي في فلسطين وسوريا، هي عبارة عن أراضي أميرية مملوكة من قبل خزينة الدولة تم وقفها بالاذن السلطاني وخصصت منافعها من ريع المحاصيل والأعشار والرسوم للجهة الموقوفة عليها وهي العمارة العامرة- التكية في القدس، وبالتالي فإن هذه الاوقاف من القرى والمزارع والأراضي تعتبر أوقافاً غير صحيحة. (٢٨) ولكن ما ورد في هذا الكتاب يبين لنا كيف كانت تُحول الأوقاف غير الصحيحة الى أوقاف صحيحة وذلك بتسجيلها لدى دوائر الطابو على النحو المغاير لطبيعتها.

وما يؤكد حصول ذلك ما جرى في عام ١٩٢٤ حين بعث مسجل أراضي القدس الى مدير اوقاف القدس (اي بعد تولي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لشؤون الاوقاف) مستفسرا عن الكيفية التي تمت بها عملية تسجيل اراضي بيت اكسا ورام الله وبيت لحم وبيت جالا {معظمها اوقاف خاصكي سلطان} وهي من الاوقاف غير الصحيحة كوقف صحيح، وكيف كان يتم اعطاء كواشين بذلك بموافقة ادارة الاوقاف في زمن العثمانيين(٢٩)، في حين أكد الكتاب الصادر عن قلم ادرة الاوقاف الى مسجل اراضي القدس في عام ١٩٢١ ان عملية تسجيل الاوقاف بشكل مغاير لطبيعتها تمت في زمن البريطانيين وليس قبل ذلك.

❖ وضع تكية خاصكي سلطان زمن البريطانيين:

من خلال المشاهدة الفعلية لبعض الكتاب لتكية خاصكي سلطان خلال القرن العشرين، تم وصفها على النحو التالي(٣٠):

للتكية بوابة اثرية جميلة فوقها قوس ثلاثي، وتعلو فتحة الباب زخارف عديدة. وفوق الباب وتحت القوس نافذة صغيرة مستطيلة. وفوق وسط القوس نافذة صغيرة اخرى. ومن هذه البوابة يتم العبور الى ساحة مكشوفة تحيط بها مبان من جهاتها الاربع. ومن الجهات الشمالية والجنوبية والشرقية مبان تابعة للتكية. ومن الجهة الغربية مبنى مدرسة دار الايتام الاسلامية (دار الست طنشق المظفرية).(٣١)



(١٢) مدخل تكية خاصكي سلطان.

ومبنى التكية الحالي يتداخل في اقسام عديدة منه مع مبنى مدرسة دار الايتام الاسلامية، وهو يتكون من فرنين ومطبخ ومتوضأ وغرفة ضريح(٣٢)، وغرف للسكن.(٣٣)

والفرنان مبنيان من الحجر وهما كبيرا الحجم مربعا الشكل تقريبا، ويقعان بشكل متقابل في الجهة الشرقية من المبنى، ويتم الوصول اليهما عبر مدخل المبنى الشمالي الكائن في طريق عقبة المفتي. الذي يؤدي الى الساحة المكشوفة التي تتوسط البناء، وتؤدي بدورها الى درجات حجرية يُنزل من عليها الى ساحة مكشوفة اخرى يقوم في جانبيها الشمالي والجنوبي الفرنان الحجريان.

أما المطبخ فيقع خلف الفرن الجنوبي (٣٤)، ويتم الوصول اليه من داخل المبنى والسير عبر الساحة المكشوفة التي تتوسط البناء، ويقع الى الجهة الجنوبية منها، وبه قدور كبيرة ضخمة لطبخ الحساء مضى عليها عشرات السنين. وقد جدد مبنى المطبخ عدة مرات على مدى القرون، ولكن لا زالت به أجزاء قديمة مثل القبة التي فوقه.

وفي الجهة الشرقية من الساحة المكشوفة يوجد بضع درجات تؤدي الى متوضأ(٣٥) وهو خزان حجري، وبأعلاه واجهة حجرية شبه مربعة وفيه عدة صنابير للمياه.(٣٦)

وفي الجهة الشمالية للساحة المكشوفة وعلى محاذاة الطريق العام توجد غرف كانت خلال القرن العشرين تستعمل للسكن .

وقبل الدرج الحجري الاول الذي مر ذكره يتم الصعود في درج حجري ضيق الى طابق ثان حيث توجد غرف كثيرة كانت خلال النصف الاول من القرن العشرين وما قبله بعدة اجيال تستعمل دور سكن شغلتها عائلات مقدسية .

ويقول د. العسلي:

((لا شك ان كثيرا من هذه الغرف بنيت في اوقات متأخرة، وحلت محل المباني السابقة التابعة للتكية التي زالت معالمها واندثرت مع مر الايام وقلة الاحتفال بالآثار.)).

ويتصل الطابق الثاني ايضا بدرج مع مدرسة دار الايتام الاسلامية المجاورة.(٣٧)

وفي زمن البريطانيين اي خلال النصف الاول من القرن العشرين لم يعد المسجد الذي بنته خاصكي سلطان قائماً. في حين استمر المطبخ يشكل الجزء الأهم من تكية خاصكي سلطان على الرغم من قدمه، وذلك لاستمرار اعداد الحساء فيه وتقديمه يوميا للفقراء والمحتاجين. الا انه في شهر اذار من عام ١٩٢٤ اصدرت ادارة الصحة العامة في القدس أمرها باغلاق التكية وتعطيل اشغالها بينما يتم اصدار ترخيص حكومي بشأنها كسائر المخازن والدكاكين والافران في بلدة القدس، فرفع قائمقام التكية مذكرة بالامر الصادر الى رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى للعمل على رفع الحجز عن التكية. (٣٨)

ويبدو ان وضع التكية كان آخذا في التدهور في تلك الفترة، لدرجة دفعت بمدير الاوقاف العام بعد زيارة قام بها الى موقع التكية في شهر اذار من عام ١٩٣٤، ان وجه كتابا شديد اللهجة الى قائمقام التكية بضرورة الاهتمام بمسألة النظافة فيها، خصوصا وانها مكان لطهي الطعام وتقديمه. (٣٩)

ومن جانب آخر وحسب ما أفضى به قائمقام التكية في تقريره الى مأمور أوقاف القدس ان دار الايتام الاسلامية المجاورة قد ضمت في السابق القسم الاعظم من غرف التكية الى مبناها، وبالتحديد المحل المخصص منذ قديم الزمان لحفظ الحنطة والجريشة وتهويتها، حتى اصبح القائمون على التكية يعانون كثيرا في سبيل حفظ الحبوب التي ترد الى التكية حيث كانت تصاب بالعطب في بعض الاحيان. (٤٠)

وأما فيما يتعلق بمسألة توفير المياه للتكية، فقد بعث قائمقام التكية في عام ١٩٣٩ بطلب الى مدير الاوقاف العام لايصال أنابيب المياه للتكية، وبعد مراجعة مأمور اوقاف القدس بصفته المتولي على شؤون اوقاف القدس، رفض ذلك الطلب على اعتبار ان القاعدة المتبعة في ايصال المياه للتكية منذ القدم هي ان يُرسل يومياً (٨) قرب من الماء لسد حاجات الطبخ فيها، وما يزيد عن ذلك من حاجة للماء كان يتوجب على متعهد الطبخ احضاره وتوفيره في التكية. (٤١)

ومن أعمال الصيانة والترميم التي تمت على ادوات المطبخ في التكية خلال تلك الفترة، اجراء تبيض خزانين نحاسيين فيها، لكن هذا الاجراء تطلب موافقة من لجنة اوقاف القدس، وعلى ضوء موافقتها تحت رقم ٣٩/٢٤ حضر المبيض

أحمد النحاس وجرى الاتفاق معه على تبيضهما مع رفع احدهما باجرة قدرها ثلاثة جنيهات ونصف.[٤٢]

وفي عام ١٩٤٥ حدثت بعض الثقوب في قدور التكية المعدة لطهي الحساء، الامر الذي تطلب وضع رُقع في أسفلها. وبعد ان احضر مأمور اوقاف القدس ثلاثة اخصائيين لاجراء تلك الاصلاحات، تبين ان تكاليف تلك الاصلاحات تتطلب مبلغ ٣٠ جنيها فلسطينيا[٤٣]، ووافق المجلس على صرف المبلغ اللازم لاجراء تلك الاصلاحات.[٤٤]

وأما التطور الأهم الذي ادخل على مطبخ التكية، كان ناجما عن القرار الذي اتخذه المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى في عام ١٩٤٤ باستبدال الحطب المعتاد استخدامه كوقود للطهي بتركيب موتور كهربائي من شركة ترموبيل وذلك سعيا لتحقيق بعض التوفير في اثمان الوقود.[٤٥]

أما أعمال الصيانة والترميم في التكية فقد جرت مرتين، الأولى عام ١٩٤١ حين تطلب فرن التكية اجراء بعض الترميم عليه، وبناءً على تقرير مهندس الاوقاف تبين ان نفقات ترميمه تتطلب انفاق جنيه واحد و٤٤٥ مليما، وقد اجاز مدير الاوقاف العام لمأمور أوقاف القدس بإتمامه.[٤٦] وأما الصيانة الثانية فقد تمت في عام ١٩٤٧ بعد زيارة قام بها أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى للتكية، حيث اوصى المجلس باجراء بعض الاصلاحات الضرورية في التكية منها:

١- اغلاق الفتحات الموجودة بسقف التكية لئلا تتسرب منها المياه والقاذورات الى الداخل.
٢- وضع زجاج على النوافذ ومن خلفه شِباك سلكية.
٣- اصلاح خزان المياه بصورة مستعجلة.[٤٧]

كما قرر صرف مبلغ (٣٦٣) جنيه و٨١١ مليما لسد نفقات التعميرات في التكية.[٤٨]

❖ **التولية على أوقاف التكية:**

من الشروط التي وضعتها خاصكي سلطان في وقفيتها ان تكون لها مهمة التعيين للتولية على الاوقاف في حياتها، وأما بعد وفاتها فذلك لرأي سلطان الزمان.

فكان أول من تولى ادارة أوقاف تكية خاصكي سلطان هو كتخدا بن عبد الرحمن وتلاه بايرم جاويش بن مصطفى[٤٩] وتلا بايرم جاويش[٥٠] متولي كان يدعى تركد، وفي سنة ٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م كان متولي التكية يدعى حاجي حسين، وكان هؤلاء المتولون الأربعة من الاتراك.

وفي القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي، وبموجب براءة سلطانية مؤرخة سنة ١٠٤٣هـ/ ١٦٣٣م تولت ادارة الوقف سيدة تدعى نور الهداية خاتون بنت جمال الدين. وقد استمر اصدار البراءات السلطانية الخاصة بتعيين المتولين على اوقاف خاصكي سلطان حتى آخر العهد العثماني في فلسطين.[٥١]

أما في زمن البريطانيين وبعد قرار الادارة البريطانية بإعادة اوقاف خاصكي سلطان لسلطة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى أصبحت النظارة عليها من حق المجلس الشرعي وأصبحت القرارت الهامة المتعلقة بهذا الوقف تصدر عنه. ومنها اتخاذ قرار احالة مناقصات ارزاق التكية[٥٢]، وتقرير انواع وكميات المواد المستخدمة في اعداد الحساء المقدم يوميا وفي المناسبات[٥٣]، وتحديد الكميات المقدمة[٥٤]، وتعيين شيخها وكان يطلق عليه لقب فضيلة قائمقام التكية[٥٥]، وتأمين مشتريات التكية من الحبوب وكافة مستلزمات الاطعمة المقدمة فيها[٥٦]، واتخاذ القرارات في الالتماسات المقدمة من الأهالي، حول صرف الخبز من التكية للمستحقين منهم.[٥٧]

أما المتولي على شؤون أوقاف التكية فهو مأمور اوقاف القدس، حيث كان يتوجب على قائمقام التكية مخاطبته مباشرة بصفته مرجعه الاداري الرسمي في مؤسسة الاوقاف الاسلامية في فلسطين [٥٨]، حيث كانت قرارت المجلس ترسل لمأمور اوقاف القدس وهو بدوره يبلغ قائمقام التكية بتلك القرارت.[٥٩]

❖ الوظائف التي كانت مشغولة في التكية زمن البريطانيين

اشترطت الواقفة ان يكون مجموع الموظفين العاملين في التكية ٣٥ خمسة وثلاثين موظفاً. لكن يبدو ان هذا العدد على مر القرون قد تقلص كثيراً، لدرجة لم يصل عددهم الى اصابع اليدين خلال النصف الاول من القرن العشرين، وفيما يلي هذ الوظائف التي كانت قائمة في تلك الفترة:

١. قائمقام التكية :

مع فرض الاحتلال البريطاني على القدس كان خطيب المسجد الاقصى الشيخ سعد الدين الخطيب يتولى وظيفة قائمقام تكية خاصكي سلطان العامرة. واستمر في تولي مهام وظيفته حتى تاريخ ١٩٣٨/١٢/١٨ حين اصيب بعيار ناري اثر حوادث اطلاق نار جرت في مدينة القدس بين العرب واليهود، أودى بحياته في ذات اليوم المذكور.[٦٠]

وللحيلولة دون تعطيل أعمال التكية بسبب غياب قائمقامها، أرسل مأمور اوقاف القدس بكتاب الى السيد خليل الشيخ محافظ التكية[٦١] وكاتبها[٦٢] وموزع الارزاق فيها للقيام بمتابعة شؤون التكية بالوكالة[٦٣] لحين صدور قرار المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتعيين قائمقام بالوكالة.[٦٤]

ونظرا لكثرة الاعباء الملقاة على عاتق وكيل قائمقام التكية خليل الشيخ وعدم تمكنه القيام بكافة مهام شؤون التكية، بعث مأمور أوقاف القدس بطلب الى مدير الاوقاف العام لتعيين قائمقام للتكية وكاتبا لها كما كان في السابق.[٦٥]

وبتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٣٩ صدرت موافقة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتعيين الشيخ حسن أفندي عز الدين الخطيب قائمقاما لتكية خاصكي سلطان العامرة بالقدس[٦٦]، وباشر الشيخ حسن الخطيب مهامه في التكية بتاريخ ١٥ نيسان من ذات العام.[٦٧]

استمر الشيخ حسن الخطيب على رأس عمله في التكية حتى نيسان من عام ١٩٤٤ حين المّ به مرض أوقفه عن العمل، فقرر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تعيين الشيخ جميل أفندي الخطيب وكيلا عنه[٦٨]، براتب شهري مقداره

ربع راتب قائمقام التكية.[٦٩] ومن بعده تولى الشيخ سعد الدين يونس الحسيني وظيفة وكيل قائمقام التكية[٧٠] دون ان نتمكن من معرفة تاريخ تعينه. وفي شهر ايار من عام ١٩٤٨ وجه مدير الاوقاف العام كتاباً الى مأمور اوقاف الخليل السيد محمد فؤاد الامام يطلب منه تولي مهمة الاشراف على شؤون تكية خاصكي سلطان وتأمين مشترياتها وسيرها على أكمل وجه [٧١]، وذلك على الرغم من استمرار تولي الشيخ سعد الدين الحسيني لوظيفة وكيل قائمقام التكية.[٧٢]

٢- وظائف التكية المختلفة :

في عام ١٩٢٣ كان يشغل وظائف التكية بالاضافة الى قائمقام التكية خمسة موظفين آخرين يتقاضون الرواتب الشهرية التالية:

١-	قائمقام التكية	٩٦٢ قرش
٢-	كاتب	٦٥٠ "
٣-	الطباخ	٥٦٠ "
٤-	الموزع	٥٦٠ "
٥-	العجان	٧٥٠ "
٦-	الفران	٥٦٠ ")).[٧٣]

الا ان هذه الوظائف كانت تتحسر في بعض السنين . ففي عام ١٩٣٨ كان السيد خليل الشيخ يتولى عدة وظائف مجتمعة في التكية وهي محافظ التكية[٧٤] وكاتبها [٧٥] وموزع الارزاق فيها، وبإصابة قائمقام التكية طلب اليه تولى القيام بمتابعة شؤون التكية بالوكالة.[٧٦]

وفي شهر تموز من عام ١٩٣٩ قرر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الموافقة على تعيين السيد سليمان العارف كاتبا للوازم التكية براتب ستة جنيهات شهريا، وكذلك تعيين ثلاثة انفار فران وعجان وطاهي براتب ثلاثة جنيهات شهريا لكل واحد منهم على ان يكون تعيينهم بصورة مؤقتة ولمدة شهرين فقط.[٧٧]

وفي عام ١٩٤٣ قرر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الموافقة على جعل راتب طاهي التكية خمسة جنيهات مقطوعة بدون غلاء معيشة مقابل جميع اعماله في التكية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل. [٧٨]

وباجراء مقارنة بين الرواتب الشهرية لبعض موظفي التكية خلال تلك الفترة:

الوظيفة	الراتب الشهري/ السنة	الراتب الشهري / السنة
قائمقام التكية	٩٦٢ قرش/١٩٢٣	٢٥٠٠ قرش /١٩٤٧[٧٩]
كاتب	٦٥٠ قرش /١٩٢٣	٦٠٠ قرش / ١٩٣٩
الطاهي	٥٦٠ قرش /١٩٢٣	٥٠٠ قرش / ١٩٤٣

نجد ان رواتب موظفي التكية ما بين العقدين الثاني والرابع من القرن العشرين لم ترتفع بل انخفضت مما يدل على تراجع في مستويات المعيشة والدخل في مدينة القدس خلال تلك الفترة.

❖ إطعامية تكية خاصكي سلطان زمن البريطانيين:

بحلول القرن العشرين كان قد مضى على انشاء العمارة العامرة او تكية خاصكي سلطان في القدس وشروعها في تقديم خدماتها للفقراء ما يزيد على ثلاثة قرون ونصف (١٥٥١- ١٩١٧)، الا انها كانت لا تزال مستمرة في تقديم خدماتها المجانية، والتي كانت تتركز بشكل أساسي على توزيع الأطعمة والخبز مجاناً للمحتاجين والفقراء، سواء أكان ذلك يوميا او في ايام شهر رمضان الفضيل وفي الاعياد والمناسبات الدينية، وفيما يلي سنبين ما آلت اليه تلك الخدمات في زمن الحكم البريطاني لفلسطين.

اولا: وجبات الطعام

- **وجبات الحساء اليومية:**

من خلال ما بيناه سابقا لوجبات الحساء اليومية التي حرصت الواقفة على تقديمها في التكية وهي (مرق بالسمن والأرز في وجبة الغذاء ومرق بالسمن والحنطة في وجبة العشاء) نجد انها كانت حريصة جداً على تقديمها بشكل صحي ومتكامل بأنواع الغذاء.

فقد حرصت الواقفة على تحديد انواع وكميات المواد المستخدمة في تلك الوجبات من مواد دهنية (السمن) ومواد بروتينية ونشوية (الحنطة والارز) والسكريات (السكر والعسل) بالاضافة الى الملح وهو هام جدا لصحة جسم الانسان، ولم تغفل الواقفة ايضا عن ذكر مُطيبات الطعام مثل (الكمون والبقدونس) وذلك لضمان حصول الفقراء والمحتاجين والمجاورين على كافة ما يلزم أبدانهم من أطعمة يومية وهي تمتاز بغنى المكونات وطيب المذاق في ذات الوقت.

وبفرض الاحتلال البريطاني على فلسطين كانت التكية لا تزال تلعب دورا مهما في المجتمع المقدسي، وكانت لا تزال مستمرة في تقديم وجبات الحساء المجانية لمئات الفقراء وكان اكثرهم من فقراء الخليل[٨٠]، بما مقداره (١٠) ارطال من الحساء اليومي[٨١]، وكان الحساء يتكون بشكله المعتاد من جريشة[٨٢] القمح والملح والماء. [٨٣]

وفي عام ١٩٣٤ طلب مدير الاوقاف العام من مأمور أوقاف القدس العمل على ادخال شيء من التحسين على حساء التكية، وذلك بإضافة كمية مناسبة من الزيت والخضار في كل يوم جمعة[٨٤]، وجوابا على كتاب مدير الاوقاف العام تقدم مأمور اوقاف القدس باقتراح آخر جديد وهو ان يتم إضافة كمية من السكر الى الحساء في أيام الجمع [٨٥]، فوافق مدير الاوقاف العام على العمل بذلك الاقتراح.[٨٦]

وفي عام ١٩٣٦ ونتيجة لما شهدته المدن الفلسطينية من اضراب عام شمل كافة النواحي الاقتصادية فيها [٨٧]، تزايد عدد الفقراء المرتادين للتكية لتناول الحساء فيها. وبناءً على التقرير المرفوع من فضيلة قائمقام التكية الى رئيس هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ٣٦/٧/١٢ حول الاوضاع المستجدة في التكية، وافق سماحة رئيس المجلس الحاج محمد أمين الحسيني على زيادة مقدار الحساء المقدم في التكية من (١٠) ارطال لتصبح (١٥) رطلا في اليوم الواحد، على ان يعاد النظر لاحقاً في إمكانية زيادة مقدار الحساء كمية اخرى اذا اقتضت الحاجة لذلك.[٨٨]

وفي عام ١٩٣٨ اصبح حساء التكية يُعد من جريشة القمح والسكر يومياً [٨٩]، ولكن في هذا العام ونتيجة للاوضاع السياسة المضطربة بين العرب واليهود في البلاد حلت بفلسطين ازمة اقتصادية مما زاد من اقبال الفقراء على التكية لتناول الحساء المجاني. وفي سبيل تخفيف العبء عن هؤلاء الفقراء، وبناء على الامر الوارد من المديرية العامة للاوقاف بتاريخ ١٩٣٨/٩/٢٠[٩٠]، وموافقة اللجنة المحلية لاوقاف القدس[٩١] وهيئة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى زيدت كمية الحساء المقدمة في التكية من (١٠) ارطال الى (١٥) رطلا في اليوم الواحد.[٩٢]

وفي بداية شهر كانون الاول من عام ١٩٤٢ أمر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى مضاعفة كمية الحساء المعتاد تقديمها في تكية خاصكي سلطان نتيجة لما شهدته البلاد من موجات الصقيع وتساقط للثلوج، على ان يستمر العمل بموجب تلك الكمية حتى تاريخ ١٩٤٣/١/١١، ومن بعدها يجري العمل على اضافة (٣) ارطال فقط الى المعدل الاساسي حتى اشعار آخر.[٩٣]

وبحلول عام ١٩٤٦ كانت كميات الحساء المقدمة في التكية قد انخفضت كثيرا عن الكميات المعتاد تقديمها، ولكن نظرا للظروف العامة التي كانت تعم فلسطين وكثرة عدد المرتادين للتكية، اضطر مأمور أوقاف القدس ان يرفع كتاباً طلب فيه الى مدير الاوقاف العام السماح بزيادة كمية الحساء من (٦) ارطال الى (١٠) ارطال يومياً[٩٤]، وتمت موافقة ادارة الاوقاف العامة على هذا الطلب.[٩٥]

وفي نهاية عام ١٩٤٧ اصبحت امكانية حصول ادارة الاوقاف الاسلامية على الحنطة والقمح لصالح التكية أمراً في غاية الصعوبة، مما دفع بالمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الموافقة على شراء كمية من العدس المجروش ليطبخ في التكية بدلا من جريشة القمح مع توفير ما يلزمها من البصل وزيت السيرج والبهارات[٩٦]، وهكذا اصبحت التكية تقدم ما يعادل (٤٠) كيلوغراماً من حساء العدس.[٩٧]

وبعد خروج البريطانيين من فلسطين في شهر ايار من عام ١٩٤٨ واشتعال الحرب بين العرب واليهود، ازداد عدد الفقراء والمحتاجين الواردين الى التكية للحصول على الوجبات المجانية [٩٨]، فمنهم من كان من داخل المدينة ومنهم من كان من المهاجرين القادمين الي القدس من مناطق مختلفة من فلسطين. ولذلك

تمت زيادة كمية الحساء المقدمة يوميا خلال فترة لا تزيد عن الشهر الواحد مرتين، حيث زيدت هذه الكمية في المرة الاولى (١٠) كيلو غرام فأصبح يوزع يوميا (٥٠) كيلوغراماً، ثم زيدت الكمية لتصل الى (٦٠) كيلوغراماً .

وحسب ما ورد في كتاب لمأمور أوقاف الخليل حينذاك محمد فؤاد الامام والمفوض بتأمين مشتريات تكية خاصكي سلطان[٩٩] كان قد بعث به الى مدير الاوقاف العام:

((وبالنظر لكثرة الفقراء والمحتاجين وكثرة المهاجرين من الفقراء من الجهات الاخرى. وبما انني احضر شخصيا توزيع الحساء في التكية فقد لاحظت هذا اليوم ان عدد الفقراء الذين عادوا بدون حساء كان كثيرا جدا . لذلك فاني اقترح زيادة الكمية الى ستين كيلو وهذا ضروري جدا ولا يمكن الاستغناء عنه... فإني اقترح بان يشترى نصف طن من الارز لخلطه مع العدس ، وعلى ذلك تكون جميع الكمية من الطرفين ستين كيلو...)).[١٠٠]

وفي عام ١٩٤٩ ازداد عدد الواردين الى التكية لتناول الحساء بشكل كبير، حيث وصلت أعدادهم الى كثر من (٨٠٠) ثمانمائة فقير، الامر الذي اضطر معه مدير الاوقاف العام الى الطلب من مدير دائرة الشؤون الاجتماعية في القدس بمد التكية بأرزاق مثل الحبوب والسكر والزيوت لطبخها وتقديمها للفقراء مع الحساء.[١٠١]

- **وجبات الافطار في رمضان**

فيما يتعلق بوجبات الافطار الرمضانية اشترطت الواقفة ان يقدم في التكية الأكلتان المعروفتان حينذاك ب (دانة برنج) وعلى ما ذكرته الواقفة كانت تحتوي على الارز واللحم الضان والسمن والحمص والبصل والملح والفلفل. كما حرصت الواقفة على توفير الحلوى للصائم وذلك بتقديم الـ (زردة) والتي تُحضر من الأرز والعسل والزعفران.

وفي زمن البريطانيين كانت ادارة الاوقاف الاسلامية تحرص على الاعتناء بالوجبات الرمضانية وذلك بتحسين نوعها بإضافة بعض المواد الغذائية اليها.

ففي عام ١٩٣٤ تقرر اضافة السكر الى حساء جريشة القمح وبشكل يومي بعد ان كان يضاف فقط في أيام الجمع من كل اسبوع. (١٠٢)

وفي بداية شهر رمضان من عام ١٩٣٥ بعث مدير الاوقاف العام الى مأمور اوقاف القدس يطلب منه ان تقدم وجبات الافطار من التكية على حسب الترتيب التالي:

١- ان يقدم في كل يوم من أيام الشهر الفضيل حساء الارز بالسمن والخضار.

٢- أن يقدم كل يوم اثنين حساء الارز مع اللحم.

٢- ان يقدم كل يوم جمعة أكلة الزردة (ارز مع سكر)

٣- ان يتم ايقاف تقديم حساء القمح في هذا الشهر الفضيل.

٥- ان تُزاد كمية الحساء في هذا الشهر الفضيل الى معدل ونصف معدل المرتب المعتاد.

٦- وان يتولى المتعهد القيام بهذا الترتيب تحت اشراف فضيلة قائمقام التكية.(١٠٣)

وفي هذا العام ونظراً للتحسين الذي أدخل على نوع الحساء المقدم من التكية، شهدت تكية خاصكي سلطان اقبالا شديدا من الفقراء والغرباء على طعام التكية يومي الاثنين والجمعة بسبب كونه يقدم في يوم الاثنين بلحم، وفي يوم الجمعة بسكر.

هذا الاقبال من الفقراء على التكية دفع قائمقام التكية الى الطلب من ادارة الاوقاف العامة زيادة ترتيب اليومين المذكورين خلال شهر رمضان بحيث يكون مرتب يوم الاثنين (٢٠) رطلا من الارز مع (١٠) ارطال من اللحم. ومرتب يوم الجمعة كذلك (٢٠) رطلا من الارز مع ما يناسب الزيادة من السكر. (١٠٤)

وبحلول شهر رمضان عام ١٩٣٧ الذي صادف في شهر تشرين الثاني منه، وافقت ادارة الاوقاف العامة على تحسين الحساء باضافة السكر اليها فقط. (١٠٥)

ومع اقتراب حلول شهر رمضان المبارك لعام ١٩٤٦، وفي سبيل الاعداد لاحتياجات التكية من المؤن اللازمة للطبخ في هذا الشهر الفضيل، ارسل مأمور اوقاف القدس بكتاب الى ادارة الاوقاف العامة يطلب فيه العمل على الحصول

على (١٠٠٠) كيلوغرام من الارز و(٦٠٠) كيلوغرام من السكر لطهي الزردة في رمضان بدلا من الحساء المعتاد.[١٠٦]

وأما بالنسبة لشهر رمضان عام ١٩٤٧ فقد تقدمت ادارة الاوقاف العامة الى دائرة التموين الحكومية للحصول على (٥٠٠) كيلوغرام من الارز و(٥٠٠) كيلوغرام من السكر وذلك لعمل زردة في تكية خاصكي سلطان خلال هذا الشهر الكريم وتوزيعها على الفقراء [١٠٧]، الا ان ادارة الاوقاف لم تتمكن من الحصول على السكر من دائرة التموين، وبالتالي لم تتمكن من اعداد (الزردة) المعتاد طبخها سنويا، لذلك أمرت بطبخ الأرز باللحم اربع مرات خلال هذا الشهر[١٠٨] بالاضافة الى الحساء اليومي، ونتيجة لتوفر مقادير اضافية من الارز في التكية تم توزيع (١٥٣) كيلوغراماً منه على (١٧) عائلة مستورة وبحالة فقر شديد بمعدل (٩) كيلوغرامات لكل عائلة منهم، وذلك باشراف فضيلة قائمقام التكية الشيخ اسحق يونس الحسيني ومساعد مأمور اوقاف القدس أكرم جارالله.[١٠٩]

- **وجبات الطعام المقدمة في الاعياد:**

لقد اختصت خاصكي سلطان يوم عاشورا دون ايام الاعياد الاخرى بتحديد كمية الطعام المقدم في ذلك اليوم، بأن يكون ما مقداره اربعة قدور كبيره من الحساء الذي كان متعارفا على تقديمه في ذلك اليوم. كما سمحت الواقفة ان يوزع هذا الحساء في هذا اليوم بخلاف غيره من الايام على عموم أهل القدس من علماء وفقراء واغنياء دون تفريق. وابقت مهمة تقدير تكاليف اعداد حساء هذا اليوم على حسب ما يتطلب ذلك في كل زمان واوان.

الا اننا نجد ان ما تم تخصيصه ليوم عاشورا اصبح يطبق على ايام العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف دون يوم عاشورا، وهو الامر الذي يخالف ما اشترطته الواقفة، علماً بأن كثيراً من العائلات الفلسطينية لا تزال تحتفل بهذا اليوم على الرغم من دخولنا القرن الحادي والعشرين، وذلك بتقديم وجبة خاصة بهذا اليوم وهي مكونة من جميع اصناف الحبوب والحنطة المحلاة

بالسكر ومضافا اليها اللوز والجوز والصنوبر والزبيب وغيرها من الأصناف ذات القيمة الغذائية العالية.

وفي عام ١٩٣٤ اقترح مأمور أوقاف القدس على ادارة الاوقاف العامة أن يُعد الحساء في تكية خاصكي سلطان في أيام الأعياد بوضع كمية كافية من الزبيب والجوز وغير ذلك من الاصناف. ووافق مدير الاوقاف العام على ذلك الاقتراح.(١١٠)

وفي عام ١٩٤٠ وبمناسبة قرب حلول عيد الاضحى المبارك اقترح مدير الاوقاف العام على هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ان يتم ذبح كبشين يوم عرفة ووضعهما في الحساء الذي يتم توزيعه في التكية، وفورا تمت موافقة هيئة المجلس على الاقتراح.(١١١)

وفي عام ١٩٤٦ وبمناسبة قرب حلول عيد المولد النبوي الشريف أعلنت الادارة العامة للاوقاف موافقتها على اقتراح مأمور اوقاف القدس باستبدال الارز والسكر المعتاد طهيه بهذه المناسبة سنويا في التكية ب (١٠) ارطال من اللحم تطهى مع الحساء، وان توزع على الفقراء والحتاجين بهذه المناسبة تحت اشراف مأمور اوقاف القدس.(١١٢)

وفي عام ١٩٤٧ وفي كتاب موجه من مأمور أوقاف القدس الى ادارة الاوقاف العامة ورد فيه ما يلي ((جرت العادة ان يطبخ في التكية { خاصكي سلطان } في يوم ذكرى مولد النبي الكريم بصورة استثنائية السكر مع الرز وتوزيعه على الفقراء، وتحتاج التكية لذلك مقدار ستين كيلو من الارز ومثلها من السكر...)).(١١٣)

ومما سبق تبين لنا انه لولا الاوقاف السخية والغنية التي أوقفتها خاصكي سلطان على التكية في القدس، لما استمرت هذه التكية في تقديم الوجبات المجانية للفقراء والمحتاجين بعد قرون عديدة من انشائها.

ثانيا : توزيع الخبز المجاني في تكية خاصكي سلطان زمن البريطانيين

اشترطت الواقفة ان يكون عدد أرغفة الخبز لكل يوم لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي رغيف. وان يوزع يومياً على المجاورين القاطنين في الغرف التي أنشأتها، وعلى الفقراء الواردين الى التكية، وفي ليالي الجمع ان يوزع على كل واحد من العاملين في التكية رغيف واحد من الخبز.

فإلى من كان يوزع الخبز في تكية خاصكي سلطان خلال النصف الأول من القرن العشرين؟

من خلال اطلاعنا على السجلات الخاصة بتكية خاصكي سلطان الموجودة بين سجلات ادارة الاوقاف الاسلامية في القدس، تبين لنا ان التكية كانت لا تزال مستمرة في توزيع الخبز يوميا ولكن بشكل يختلف تماماً عما قررته الواقفة. حيث لم نجد ما يشير الى ان الواردين لتناول الحساء كان يوزع عليهم الخبز ايضا. كما لم يكن هناك ما يشير الى توزيعه على العاملين في التكية في ليالي الجمع من كل شهر، في حين كانت لا تزال عملية توزيع الخبز في التكية من أهم وأبرز الخدمات المقدمة فيها، حيث كانت تقدم الى جهات عديدة وكثيرة يمكن تقسيمها الى ثلاثة أصناف:

الصنف الاول: الذين يتناولون مخصصاتهم منذ زمن الدولة العثمانية.[١١٤] وهم:

١. الزوايا والتكايا في القدس:

فيما يلي نقدم جدولا يتضمن مقدار مخصصات التكايا والزوايا في القدس من خبز تكية خاصكي سلطان :

اسم الزاوية	المرتب الشهري			المرتب السنوي		
	درهم	اوقية	رطل	درهم	اوقية	رطل
زاوية النبي داود عليه السلام	٦٠	٤	٧٤	٤٥	٩	٨٩٢
زاوية لحفظة المغاربة	٢٤	١	٨٧	٦٣	٣	١٠٤٥
زاوية المغاربة المنسوبة لابي مدين	٠	٤	٤١	٠	٠	٤٩٦
زاوية المغاربة الفوقا	٥٠	٨	٦٣	٠	٨	٧٦٤
زاوية النقشبندية	٦٣	١١	٤٢	٦	١٠	٥١٥
زاوية الهنود	١٤	١١	٥٠	١٨	٢	٦١١
زاوية الافغان	٦٠	٦	١٧	٤٥	٩	٢١٠

اسم الزاوية	المرتب الشهري			المرتب السنوي		
	درهم	اوقية	رطل	درهم	اوقية	رطل
مستشفى المساكين	٠	١٤	١٠٥	٠	٠	١٢٧١
مستشفى المساكين في سلوان	٢٠	٩	١٣٤	١٥	٣	١٦١٧
زاوية الرواق المنصوري	١٩	١١	٩٤	٣	٣	١١٣٩
زاوية التكارنة	٥١	٩	١٧٣	٣	٨	٢٠٨٥
تكية النبي شمويل	٠	٠	٥٤	٠	٠	٦٤٨)).[١١٥]

وكان متولوا هذه الزوايا هم المسؤولون عن استلام مخصصات الزوايا من الخبز يومياً لتوزيعها على زوارها من الفقراء.[١١٦]

الا ان هناك بعض الزوايا في القدس كانت لها مخصصات منذ القدم مثل الزاوية المولوية[١١٧]، وكان المخصص لها ٨ أواق من الخبز يوميا، لكن المخصصات لهذه الزاوية قد توقفت منذ بداية شهر كانون الثاني عام ١٩٢٩ [١١٨]، ولم نعلم سبب هذا التوقف.

٢. الشيوخ القراء للقرآن الكريم لروح سنان باشا في الرواق (الرباط) المنصوري[١١٩]:

((الى فضيلة قائمقام التكية ... ارجو ان تضيفوا لقائمة القراء الشيخ ... ليشترك في تلاوة جزء من القرآن لروح سنان باشا مع غيره من القراء، وان يتناول الأخباز من التكية كالمعتاد ..وكيل مأمور اوقاف القدس)).[١٢٠]

كما وصل الى قامقام تكية خاصكي سلطان الكتاب التالي:

((... ارسل لفضيلتكم قائمة باسماء قراء القرآن الكريم لروح سنان باشا في الرواق المنصوري لتوزيع الأخباز كالمعتاد...)) وكان عددهم واحداً وعشرين قارئا [١٢١]، في حين كان مجموع الشيوخ القراء عن روح سنان باشا في الرواق المنصوري ثلاثين قارئاً الا ان عددا منهم كانت مخصصاتهم تصل من الحكومة المصرية.[١٢٢]

٣. الشيوخ القراء في الصخرة المشرفة:

((... بما ان قراء القرآن الكريم في الرواق المنصوري يتناولون أخبازهم اليومية مقابل تلاوة القرآن في الصخرة المشرفة ...)). [١٢٣]

٤. حفظة القرآن الكريم في رواق (زاوية) المغاربة:

في عام ١٩٢٣ تقدم مجموعة من متوليّ اوقاف ابي مدين الغوث باستدعاء الى لجنة اوقاف القدس المحلية يطلبون فيه اعادة تقديم الخبز الى حفظة القرآن الكريم في زاوية الشيخ محمد ابو قروة {قورة} حيث توقف توزيعه لهم منذ فترة. ولدى الاستعلام من قبل ادارة الاوقاف عن حق المغاربة، تبين ان قيود تكية خاصكي سلطان تفيد انه مرتب لحفظة القرآن الشريف في رواق المغاربة (٤,٥) اربعة ارطال ونصف الرطل من الخبز يوميا ، وانه كان معمولا به منذ القديم ولا يزال ساري الفعول حتى تاريخه، وعليه ليس من حق المتولين تناول هذا الخبز كما يدعون، لانه يصرف لمستحقيه من قبل قائمقام التكية.[١٢٤]

٥. أهل البيت الكريم:

((... وردت رقعة بتوقيع الحاج ... مؤرخة في ٣ كانون الثاني سنة ٩٤٠ تتضمن انه كان يتناول مقدار كفايته من اخباز التكية كما كان يتقاضى في كل شهر ٨٠٠ ملا من صندوق الاوقاف لانه من ابناء السبيل ومن اهل البيت...)).[١٢٥]

٦. من بيدهم براءات عثمانية:

كان هناك بعض الاشخاص ممن صدرت بحقهم بعض البراءات العثمانية (الاذونات) من قبل هيئات رسمية في الدولة العثمانية مثل الخزينة لتناول الخبز من التكية (جلب الشيخ ... تربدار النبي سمويل عليه السلام... وثيقة صادرة من جانب خزينة المالية الجليلة مؤرخة في ٢١ ربيع اخر سنة ١٣٢٢{ ١٩٠٤م} و٢٢ حزيران سنة ٣٢ {١٩١٣م} نمرو ٧ تتضمن لزوم اعطائه رطلين خبز من تكية خاصكي سلطان العامرة...).[١٢٦]

الصنف الثاني: الذين تم تخصيص حصص لهم منذ عهد رئاسة الحاج محمد امين الحسيني للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، وذلك دون تحديد لمدة زمنية معينة.[١٢٧]

١ – طلاب مدرسة دار الايتام الاسلامية في القدس:

فور تشكيل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى برئاسة الحاج محمد أمين الحسيني عمل هذا المجلس على تأسيس مدرسة دار الايتام الاسلامية ليتعلم فيها ايتام المسلمين الحرف المختلفة مثل التجارة والطباعة والحدادة وتجليد الكتب وصنع الاحذية والخياطة والحفر والزخرفة.[١٢٨] وقد خصص لطلابها خبز يومي من تكية خاصكي سلطان. فكان يقدم الخبز اليومي لهم بناء على قائمة يومية تقدم الى قائمقام التكية من قبل مأمور الاعاشة او المناوب بالمدرسة، يبين فيها عدد الطلاب والمستحقين الموجودين فيها في ذلك اليوم للحصول على اوقيتين قدسيتين من الخبز لكل شخص منهم.[١٢٩]

وفي عام ١٩٣٩ تمت اعادة النظر في مخصصات طلاب دار الايتام الاسلامية من خبز التكية، فاتخذ المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى قراراً بالاستمرار في تسليم (٥٠) رطلا من الخبز يوميا للمدرسة، وان يكون هذا التسليم بالوزن لا بعدد الارغفة من الخبز. وعند الحاجة للزيادة او النقصان ينظر في طلب المدرسة بالايجاب.[١٣٠]

٢ – المئات من العائلات المستورة في القدس:[١٣١]

فقد كانت تصل العديد من العرائض المؤيدة من قبل مخاتير الحارات او قائمقام التكية التي تؤكد شدة حاجة مقدميها للحصول على خبز يومي من التكية، فكان المجلس يصدر قراره بالموافقة على الطلب مع تحديد الكمية حسب حاجة كل طالب منهم على حدة.

((الى مامور أوقاف القدس... اطلع المجلس على رقعة المستدعي ... بشان طلبه تخصيص كمية من خبز تكية خاصكي سلطان العامرة نظرا لشدة فقره واحتياجه، والمؤيد بتقرير فضيلة قائمقام التكية، فقرر تخصيص اربع اواق خبز للمستدعى من التكية...)).[١٣٢]

٣- العمال:

في عام ١٩٣٦ شهدت المدن الفلسطينية اضرابا عاما، ونتيجة لتوقف الاعمال في البلاد ، لم يعد لكثير من العمال مصدر للرزق اليومي. فقررت الادارة العامة للاوقاف صرف خبز يومي لهم ليسدوا به حاجة عوائلهم (لاحظنا انه يوجد عمال بائسون في حاجة الى الخبز بسبب الاحوال الحاضرة ولهذا فاننا نرى ان يزاد في أخباز تكية خاصكي سلطان نحو قنطار يوزع على هؤلاء العمال، على ان يكون التوزيع يوميا وبصورة مثمرة بحيث لا يذهب هذا الجهد هدرا ولا يعطى لغير المحتاجين...). [١٣٣]

٤- مرضى الجذام:

تفاديا لانتشار مرضهم المعدي كانوا يعزلون في مستشفى خاص بهم في القدس، ونظرا لشدة فقرهم ومرضهم كانت لهم مخصصات معلومة من الخبز اليومي من تكية خاصكي سلطان.[١٣٤]

الصنف الثالث: وهم من تم تخصيص حصص لهم في خبز التكية ولمدة معينة في زمن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى[١٣٥] (المعين من قبل حكومة فلسطين).

- الفقراء ذوو المعتقلين :

بعد صدور قرار حكومة فلسطين في عام ١٩٣٧ بحل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وهي أكبر مؤسسة وطنية كانت تقف في مواجهة المخططات الصهيونية في البلاد ونفي رئيسه الحاج محمد امين الحسيني إلى الخارج، بدأت المدن الفلسطينية تشهد مزيدا من الاضطرابات الواسعة في مختلف الجهات، فجرت في عام ١٩٣٩ عمليات اعتقال واسعة بين الشعب الفلسطيني .

وفي عام ١٩٣٨ ، وافقت ادارة الاوقاف العامة على تخصيص نصف رطل من الخبز يومياً لكل بواب من بوابي الحرم القدسي الشريف بصورة مؤقتة واستثنائية[١٣٦] ، وفي أغلب الظن ان الاسباب الموجبة لهذا التخصيص هو اعتقالهم من قبل السلطات. لكن بعد مضي شهر تقريبا تم ايقاف ذلك التخصيص. [١٣٧]

ومن خلال السجلات الخاصة بتكية خاصكي سلطان الموجودة ضمن سجلات الاوقاف الاسلامية في القدس، وتحديدا السجل رقم (١١) الذي يحتوي على مجموعة كبيرة من العرائض المرفوعة من قبل عائلات مقدسية في ذلك العام يطلبون فيها تخصيص خبز لهم من التكية، تبين لنا ان هذه الاستدعاءات كانت بمجملها لأحد الأسباب التالية: الفقر، اعتقال الزوج، اعتقال الاولاد، امرأة عاجزة، مطلقة من زوجها، اعتقال الزوج والاولاد، قتل الزوج والاخ، الزوج عاطل عن العمل ومصاب، اعتقال الاخ الكفيل للمرأة، الكفيف، الفقير والعاجز، مرض الزوج وفقره، امرأة لا معيل لها. واصحاب هذه العرائض كانو يقيمون في أحياء القدس القديمة والفقيرة حسب الاتي:

الحارة او المنطقة	عدد العرائض
محلة الواد	١٨
باب حطة	٦
حارة المغاربة	٥
باب السلسلة	٥
محلة الشرف	٣
حارة السعدية	٢
وادي الجوز	٢)). [١٣٨]

وبناء على التحقيقات التي أجريت على اصحاب العرائض المقدمة من قبل ادارة الاوقاف العامة في القدس، تبين انهم كانوا بحاجة ماسة للخبز نتيجة للفقر العام السائد في فلسطين في ذلك العام، اي في عام ١٩٣٩، وبناء عليه تقرر توزيع الخبز على اصحاب العرائض لمدة شهرين فقط.[١٣٩] ونتيجة لتزايد ورود الاستدعاءات من قبل العائلات المقدسية الفقيرة للحصول على الخبز من التكية، تم الاتفاق بين لجنة اوقاف القدس المحلية والمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى على ان يوزع الخبز على المحتاجين خلال شهري اذار ونيسان فقط بحيث لا يتجاوز ثمن ما يعطى منه في الشهر الواحد عن (١٥) جنيها وان لا يتجاوز وزن الخبز الموزع عن (٥٥٠) رطلا في الشهر الواحد.[١٤٠]

وفي شهر اذار من عام ١٩٣٩ تم اعتقال عدد من موظفي المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وهم: أذنة عدد (٢) والمسؤول عن اعداد القهوة وحارس الحرم الشريف، وبوابون عدد (٣) للحرم الشريف .

ونتيجة لاعتقالهم قرر المجلس الشرعي تعيين كميات من الخبز اليومي لذويهم بحساب الاوقية بحيث يكون مجموع ما يصرف لهم هو (٧٢) اوقية من الخبز يوميا.[١٤١]

ومن خلال ما ورد في الوقفية من شروط للواقفة حول توزيع ارزاق التكية، يتضح لنا كيف كانت على إدراك تام بالنفس البشرية وكيف يغلب الطمع لدى كثير من الناس. ونتيجة لخوفها من مزاحمة الاغنياء للفقراء في ارزاقهم من أوقافها. فقد شددت الواقفة كثيراً على عدم جواز تقديم أرزاق التكية الا لمن هم في داخلها، وعدم جواز تقديم اي شيء لمن هم في خارجها سوى للخدم من الناس وبناء على طلب التماس بذلك بقولها :

((ان لا يعين شيء من الاطعمة لمن يطلبه من الخارج سوى الخدام لفرد من افراد الناس بواسطت الشفاعة والالتماس، فمن خالف هذا الشرط فما أخذه يكون سحتا وحراما وسيلقى في الآخرة عذابا وغراما...)) .

وما بيناه سابقا يؤكد ان الجزء الاكبر من الذين كانوا يحصلون على الخبز المجاني من تكية خاصكي سلطان في زمن الإدارة البريطانية لفلسطين، كانوا ممن فُرضت لهم مخصصات منذ عهد الحكومة العثمانية التي كانت تُصدر براءات عديدة لاناس غير مستحقون في الاصل لتلك الارزاق، لنيل حصة منها.

وكان القائمون على ادارة الاوقاف في فلسطين على علم تام بأن الطريقة المتبعة في توزيع الخبز على المحتاجين من أهالي القدس تخالف تمام الاختلاف لما نصت عليه وقفيتا خاصكي سلطان وزوجها السلطان سليمان القانوني، ولكن لكون هذه الطريقة المتبعة اصبحت مُحكمة، كان لا بد من استمرار العمل بها حتى يتخذ المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى خطة حازمة في تطبيق شروط الواقفين [١٤٢]، لكن المجلس لم يضع هذه الخطة حتى تاريخ خروج البريطانيين من فلسطين.

- **الهوامش:**

١- أمين مسعود أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، ص٤٠٠.

٢- د. كامل العسلي، من أثارنا في بيت المقدس، ص٢٣ و ١٤.

٣- ذات المرجع السابق ، ص١٤- ١٥.

٤- س . ش، سجل رقم ٢٧٠ ، ص١٨- ٢٤.

٥- فرمان سلطاني ، مجلد: ٣٦، رقم: ٣٧٣، التاريخ: ٢٣ محرم ٩٨٧هـ/٢٢ اذار ١٥٧٩م، عن: U. Heyd, *Ottoman Documents on Palestine*, p 132.

٦- و.ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٥، العدد:٥٥ ، الرقم: زت ٦/٣، التاريخ: ٩٣٢/٣/١٦{١}.

٧- U. Heyd, *Ottoman Documents on Palestine*, p 143.

٨- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٣٠٧. د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص ٩. رائف نجم وآخرون ، كنوز القدس، ص٣٦٤.

٩- علمت بوجود نص آخر للوقفية باللغة التركية أوسع وأشمل كثيراً مما هو وارد في نصها العربي، ويقوم حاليا فريق من الدارسين والباحثين تحت اشراف الدكتور وليد الخالدى بإعداد دراسات موسعة على الوقفية بنصها التركي.

١٠- تمت تسمية المحلة أو الحارة بالست نسبة إلى سيدة ثرية اسمها طنشق المظفرية بنت عبد الله كانت قد أقامت عمائر فخمة في المدينة المقدسة، وكانت تقيم في تلك الحارة وأما تربتها فهي موجودة في عقبة التكية. د. كامل العسلي، أجدادنا في ثرى بيت المقدس ، ص٩٢- ٩٤. د. العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

١١- قيراط وجمعها قراريط : ويقصد به للدلالة على قسم من اربعة وعشرين قسما تمثل وحدة كاملة. ودخل الوقف او ايراد كل مصدر من مصادر الوقف كان يقسم الى اربعة وعشرين قسما يسمى كل منها قيراطا. واحيانا كان القيراط يقسم الى اربعة وعشرين قسما آخر، فيقال ثُمن قيراط او ربع قيراط الخ. أملاك اوقاف المسلمين في فلسطين، صفحة ث، تحقيق وتقديم محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي .

١٢- لقد تفضل مشكوراً رئيس لجنة تاريخ بلاد الشام في الجامعة الاردنية الاستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت بإطلاعي على هذه المعلومات التي توصل اليها من خلال ابحاثه عن تاريخ بلاد الشام زمن العثمانيين.

١٣- د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

١٤- الدرهم وجمعها دراهم: هي قطعة النقود العثمانية التي كانت متداولة في ذلك الوقت.

١٥- الجانقجية : الرجل الموكل بالصحون الفخارية. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول ، ص١٤٤.

١٦- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص٣٤ و٣٥.

١٧- المختار من كتاب الحضرة الأنيسة في الرحلة القدسية للشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي، ويليه كراس ابراهيم الدنفي السامري، ص٤٦، شرح احسان النمر. ١٩٧٢.

١٨- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص٢٧- ٢٨.

١٩- س. ق ، فيلم ٣٠ ، سجل ٤ ، العدد: ٢٠٦٣، الرقم: وقف/ ٤٤/٣٢٥، التاريخ: ٩٤٦/٩/١٦{١}.

٢٠- *Palestine and Transjordan Administration Reports , (1918-1924),* vol. 1, p 220.

٢١- س. ق ، فيلم ٣١ ، سجل ١٢. (جدول يتضمن القرى والاراضي المقدمة من المجلس الاسلامي الاعلى بخصوص طلباتهم لأوقاف اضافية وهي القرى والاراضي التي كانت موضوع لجنة القاضي وب) ، وتم الموافقة عليها بتاريخ :١ /١٩٣٤/٥. للمزيد انظر ملحق رقم ١٠.

٢٢- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ٢٤٦، الرقم: ت ٦/٣، التاريخ: ٢٤ مايس ٩٣٢{١}.

٢٣- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٥، الكتابين موجهين من قائمقام التكيةالى مأمور اوقاف القدس بذات التاريخ ٣١ مايو ٩٣٢{١}.

٢٤- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد العام: ١٦٥٦، العدد الخاص: ١٠٨٣، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٢٥ حزيران ٩٣٩{١}.

٢٥- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٥، ص٢٧ و ٢٨. الكتابين موجهين من قائمقام عمارة خاصكي سلطان العامرة الى مأمور اوقاف القدس بذات التاريخ ٣١ مايو ٩٣٢{١}.

٢٦- و. ق، وثائق التراث– زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٣، العدد: ٢٥٧، الرقم: تكايا ٢/١/١، التاريخ: ٦ نيسان ٩٤٢{١}. وفيلم ٢، سجل ١٥، العدد : ٢٧٤، الرقم: ت ز ٤/٤٤، التاريخ: ٤٨/٩/٤{١٩}.

٢٧- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، كتاب رسمي موجه من قلم دائرة الاوقاف الى وكيل مسجل الاراضي بالقدس بتاريخ : ٢٥ حزيران ٩٢١{١}.

٢٨- للمزيد عن الفارق بين الوقف الصحيح والوقف غير الصحيح انظر الباب الاول من الكتاب، الفصل الثالث.

٢٩- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، كتاب الى مسجل اراضي القدس الشريف، رقم الاضبارة ٤٢٩/٢٢٧، التاريخ: ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٤٢{١هـ } / ٩٢٤/٣٠{١}.

٣٠- لم نجد وصفا لمباني التكية سوى ما ذكره د. كامل العسلي في كتابه (من اثارنا في بيت المقدس) وذلك بناءً على مشاهدته للموقع ، وأيضا ما أورده المهندس رائف نجم في كتابه (كنوز القدس) وايضا بناءً على مشاهدته. الا اننا وجدنا بعض الاختلاف بين الوصفين، وخصوصا في الغرفة التي يشغلها المطبخ لكنهما اتفقا في وصف باقي مواقع التكية.

٣١- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١١- ١٢.

٣٢- لم يأتي د. العسلي على اي ذكر لوجود ضريح في المبنى، في حين اتى على ذكره المهندس رائف نجم بالقول انه موجود في الغرفة التي وصفها د. العسلي بأنها مطبخ التكية . ويعتقد نجم ان الضريح للمجاهد سعد الدين الرصافي. د. العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٢- ١٣. وم. رائف نجم وآخرون ، كنوز القدس، ص٣٦٤- ٣٦٥.

٣٣- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٢.

٣٤- م. رائف نجم وآخرون، كنوز القدس، ص٣٦٤.

٣٥- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٢.

٣٦- م. رائف نجم وآخرون، كنوز القدس، ص٣٦٤.

٣٧- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١٢.

٣٨- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، رقم الاضبارة ٣٥١/١٧٤، التاريخ: ٢٥ مارس ٩٢٤{١}.

٣٩- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٢٦٠٣، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ١١ اذار ٩٣٤{١}.

٤٠- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، كتاب من قائمقام تكية خاصكي سلطان الى مأمور اوقاف القدس بتاريخ ٩٤٩/٨/١٣{١}. والعدد: ٣٠٩، الرقم: ت ٤٤/١، التاريخ: ١٩٤٩/٨/١٦.

٤١- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٦٤٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٢٠ ايلول ٩٣٩{١}.

٤٢- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، قرار لجنة اوقاف القدس المحلية رقم ٣٩/٢٤، تاريخ: ٩٣٩/٦/٢٠{١}.

٤٣- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٣، العدد : ٣٨٥، الرقم: تكايا ١/٢، التاريخ: ٢٥ تموز ٩٤٥{١}.

٤٤- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٣، العدد : ٨٤٨، التاريخ: ٤٥/٩/١٩{١٩}.

٤٥- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٣، العدد : ٧٤٠، الرقم: مدارس ١/١/١، التاريخ: ٤٤/٩/١٣{١٩}.

٤٦- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١٣، العدد العام : ٩٨،العدد الخاص: ٦٤، الرقم: م أ /١/١٤، التاريخ: ١٥ كانون ثاني ٩٤١{١}.

٤٧- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد : ٣٨١٢، الرقم: ت ز ٤٤/٤، التاريخ: ١٢/٩ /٤٧{١٩}.

٤٨- و. ق، وثائق الاوقاف – زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد : ٩٥٩،الرقم: ت ز ٤٤/٤، التاريخ: ٤٧/١١/٢٩{١٩}.

٤٩- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص٢٠.

٥٠- الامير بايرم جاويش : كان قد انشأ في عهد السلطان سليمان القانوني رباطا في القدس ويقع عند ملتقى طريق الواد بطريق باب الناظر وعقبة التكية ، واصبح يعرف في العهد العثماني المتأخر باسم المدرسة الرصاصية، والمدرسة اليوم هي جزء من أبنية مدرسة دار الايتام الاسلامية الملاصقة لتكية خاصكي سلطان. عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة ص٣٢٩.

٥١- د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص٢١و ٢٦- ٢٧

٥٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد:٥٤٣ ، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨ /٤/١٢{١}.

٥٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد:١٠٢١ ، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩/٢١ /٩٣٨ {١}.

٥٤- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد:٢٧٦٩ ، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩/٢٠ /٩٣٨ {١}.

٥٥- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد:١٤٥٥ ، الرقم: تكايا ١/٢، التاريخ:١٢ نيسان ١٩٣٩.

٥٦- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد:٩٦٣ ، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٨/٢٧ /٩٣٨ {١}.

٥٧- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٢، العدد:٢٢٨ ، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ١٠ كانون الاول ٩٣٨ {١}.

٥٨- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد العام: ١٦٥٦،العدد الخاص: ١٠٨٣، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٢٥ حزيران ٩٣٩ {١}.

٥٩- و. ق ، وثائق التراث – زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١١٩، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٧ اذار ٩٣٩ {١}.

٦٠- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨١٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٣٨/١٢/٢١ {١٩}.

٦١- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨٥٢ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٢/١٨ {١} .

٦٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٤٥٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٢/٢١ {١} .

٦٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨١٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٣٨/١٢/٢١ {١٩}.

٦٤- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨٥٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٢/١٨ {١} .

٦٥- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١٤٥ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٢٢ اذار ٩٣٩ {١}.

٦٦- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١٤٥٥ ، الرقم: تكايا: ١/٢، التاريخ: ١٢ نيسان ٩٣٩ {١}.

٦٧- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٧، العدد: ١٨٢ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ١٥ نيسان ٩٣٩{١}.

٦٨- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٣، العدد: ٢٩٨ ، الرقم: تكايا: ١/٢، التاريخ: ٩٤٤/٤/٢٠{١}.

٦٩- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٣، كتاب من امين الصندوق الى مأمور اوقاف القدس بتاريخ ١٩٤٧/٨/١٢.

٧٠- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٥.

٧١- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٥، العدد العام : ٦٨٥ ، العدد الخاص: ٥٨٢، التاريخ: ١٣ /٥ / ١٩٤٨.

٧٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٥، كتاب موجه من مأمور اوقاف الخليل ومعتمد مشتروات تكية خاصكي سلطان السيد محمد فؤاد الامام الى مدير الاوقاف العام، ونسخة منه الى الشيخ سعد الدين يونس الحسيني بصفته وكيل قائمقام تكية خاصكي سلطان العامرة ، التاريخ: ١٩٤٨/٦/٧.

٧٣- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم١، سجل ١، التاريخ: كانون ثاني سنة ٩٢٣{١}.

٧٤- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨٥٢ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٢/١٨{١} .

٧٥- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٤٥٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٢/٢١{١} .

٧٦- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨١٣ ، الرقم: تكايا: ١/١، التاريخ: ٣٨/١٢/٢١{١٩}.

٧٧- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١٦٢٣ ، الرقم: تكايا: ١/٢، التاريخ: ١٥ تموز ٩٣٩{١}.

٧٨- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٣، العدد: ٧٩٢ ، الرقم: تكايا: ١/٢، التاريخ: ٩٤٤/١٢/١{١}.

٧٩- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢، سجل ١٧، العدد: ٤٥٢ ، الرقم: تكايا: ١/٢، التاريخ: ٢٠/حزيران/٩٤٤{١}.

٨٠- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ٤٠٣، الرقم: ت ٦/٣، التاريخ: ١٥ تموز ٩٣٢{١}.

٨١- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١٠٣٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٠/٦{١}.

٨٢- الجريشة: وهي من فعل جرش، حيث كان يتم طحن حبوب الحنطة والقمح بوضعها بين حجرين مستديرين ويتم تحريك الحجر الاعلى فوق الحجر الاسفل الذي يكون ثابتا، فتخرج جريشة الحنطة والقمح بحيث لا تكون على هيئة حبوب صحيحة ولا تصبح طحينا ناعما.

٨٣- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ١، مصروفات تكية خاصكي سلطان / الاطعامية سنة ١٩٢٣، ص٢و٣.

٨٤- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٨٠٦، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ١ تشرين اول ٩٣٤{١}.

٨٥- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٦١٥، الرقم: تكايا ٦/١، التاريخ: ٣٤/١٠/٢٢{١٩}.

٨٦- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٩٦٧، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ٢٩ تشرين اول ٩٣٤{١}.

٨٧- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٤١١- ٤١٢.

٨٨- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٢٦٢، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٣٦/٧/١٤{١٩}.

٨٩- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٥٥٥، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٨/٨{١}. والعدد: ١٠٣٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/١٠/٦{١}.

٩٠- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٢٧٦٩، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٩/٢٠{١}.

٩١- و. ق، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١، سجل ٧، قرار لجنة اوقاف القدس المحلية رقم ٣٨/١١.

٩٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٧ ، العدد : ١٠٣٧ ، الرقم: تكايا ١/١ ، التاريخ: ١٩٣٨/١٠/١٦{١}.

٩٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٩ ، العدد : ٥ ، الرقم: تكايا ١/٢ ، التاريخ: ٩ كانون ثاني ٩٤٢{١}.

٩٤- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٧ ، العدد : ٢٩٠ ، الرقم: تكايا ١/٢ ، التاريخ : ٩٤٦/٥/٦{١}.

٩٥- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٧ ، العدد العام: ١٢٧٧ ، العدد الخاص: ٨٩٩ ، الرقم: ت ز ٤٤/٤ ، التاريخ: ٤٦/٦/١{١٩}.

٩٦- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٥ ، العدد : ٦٨ ، الرقم: ز ٤٤/٤ ، التاريخ: ٤٧/١٢/١٣{١٩}.

٩٧- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٥ ، كتاب من مامور اوقاف القدس الى مدير الاوقاف العام بتاريخ: ١٩٤٨/٦/٧.

٩٨- س. ق ، فيلم ٣١ ، سجل ١٦ ، العدد :- ، الرقم: وقف /٥٧/٤٤ب ، التاريخ: ٥٤/٦/١٧{١٩}.

٩٩- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٥ ، العدد : ٦٨٥ ، الرقم: ٥٨٢ ، التاريخ: ١٩٤٨/٥/١٣. والعدد العام : ٧٢٣ ، العدد الخاص: ٦٢٠ ، الرقم: ت ز ٤٤/٤ ، التاريخ: ١٩٤٨/٦/٨.

١٠٠- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٥ ، كتاب من مامور اوقاف القدس الى مدير الاوقاف العام بتاريخ: ١٩٤٨/٦/٧.

١٠١- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ٢ ، سجل ١٥ ، العدد العام : ٢٦٨ ، العدد الخاص: ٢٤٣ ، الرقم: ت ز ٤٤/٤ ، التاريخ: ١٩٤٩/٣/٢٨.

١٠٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٧ ، العدد : ٣٨٠٦ ، الرقم: وقف ١/٦ ، التاريخ: ١ تشرين اول ٩٣٤{١}.

١٠٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٧ ، العدد : ٢٠٥٨ ، الرقم: وقف ٣/٦ ، التاريخ: ١٩٣٥/١١/١٦.

١٠٤- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا ، فيلم ١ ، سجل ٧ ، العدد : ٢١٧٥ ، الرقم: وقف ١/٦ ، التاريخ: ١٩٣٥/١٢/٣.

١٠٥- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١ ، سجل ٧، العدد : ٣٨٨٦، الرقم: وقف ١/٦ ،التاريخ: ١٤/١١/ ٩٣٧{١}.

١٠٦- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢ ، سجل ١٧، العدد : ٤٢٥، الرقم: تكايا ١/٢، التاريخ: ٢٠/٧/ ٤٦{١٩}.

١٠٧- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد العام: ١٧٩٧،العدد الخاص: ١٦٩٦، الرقم: ت ز ٤/٤٤، التاريخ: ٩/٧/٤٧{١٩}.

١٠٨- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد: ١٠١٥، الرقم: ت ٢/١ ، التاريخ: ٢٦ /٨ /١٩٤٧.

١٠٩- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد: ١١٤٩، الرقم: ت ٢/١ ، التاريخ: ١٤ /٩ /١٩٤٧.

١١٠- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ١ ، سجل ٧، العدد: ٣٨٠٦، الرقم: وقف ١/٦ ،التاريخ: ١ تشرين اول ٩٣٤{١}.

١١١- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢ ، سجل ٦، العدد العام: ٢٢، تكايا ١/١/١، التاريخ: ١٦ كانون ثاني ٩٤٠{١}. والعدد: ٢٠، الرقم: تكايا ١/١/١، التاريخ: ١٦ كانون ثاني ٩٤٠{١}.

١١٢- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٧، العدد العام: ٢٥٥، العدد الخاص: ٢٢٨، الرقم:٣/٤/٤٤١، التاريخ: ١١/٢/٩٤٦{١}.

١١٣- و. ق ، وثائق التراث- زوايا وتكايا، فيلم ٢، سجل ١٥، العدد: ١١٨، الرقم: تكايا ١/٢، التاريخ: ٢٥/١/٩٤٧{١}.

١١٤- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ٢، سجل ١١، كتاب مستعجل موجه من قائمقام تكية خاصكي سلطان الى مديرية الاوقاف العامة في القدس ، التاريخ : ٢٤/١/ ١٩٤٩.

١١٥- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ٢، سجل ٤، ص٥، قائمة بمخصصات التكايا والزوايا من أرزاق تكية خاصكي سلطان.

١١٦- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١٣، العدد: - ، الرقم: تكايا ١/٢ ، التاريخ: ٢٢ تموز ٩٤٤{١}. والعدد: ٢٧٦، الرقم: تكايا ١/٢، التاريخ: ١٧ اذار ٩٤٥{١}.

١١٧- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٣١، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٦/٩{١}.

١١٨- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣٣٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٦/١{١}.

١١٩- وهو الرباط المنصوري الكائن في الجهة الجنوبية من طريق باب الناظر المؤدي الى الحرم القدسي، وقد أمر ببناء الرباط السلطان قلاوون المملوكي سنة ٦٨١هـ/١٢٨٨م ووقفه على الفقراء وزوار بيت المقدس. عبلة المهتدي، القدس تاريخ وحضارة ص٢٥١.

١٢٠- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ١٣٤، الرقم: ت ٦/٣، التاريخ: ٩٣٢/٤/٣{١}.

١٢١- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ١٣٠، الرقم: ت ٦/٣، التاريخ: ٩٣٢/٤/٣{١}.

١٢٢- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ١٤٢، الرقم: وقف ٧/٧، التاريخ: ٩٣٢/٤/٧{١}.

١٢٣- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٥، العدد: ١٠٢، الرقم: ت ٦/٣، التاريخ: ٩٣٢/٣/٢٨{١}.

١٢٤- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، رقم الاضبارة ٣٦٤/٩٧، التاريخ: ٢٣ مايو (ايار) ٩٢٣{١}.

١٢٥- و.ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١١، العدد العام : ٢٩٥، العدد الخاص: ١٤٠، الرقم: تكايا ٢/١/١، التاريخ: ١٢ شباط ٩٤٠{١}.

١٢٦- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٥٨٥، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٨/١٦{١}.

١٢٧- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ٢، سجل ١١، كتاب مستعجل موجه من قائمقام تكية خاصكي سلطان الى مديرية الاوقاف العامة في القدس ، التاريخ : ٢٤/١/ ١٩٤٩.

١٢٨- عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص٤٤٤.

١٢٩- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد العام: ١٣٢٦، العدد الخاص: ٨٨٣، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ ٢٢ ايار ٩٣٩{١}. والعدد: ١٥٥٦، الرقم: م ١٧/٣٩، التاريخ: ٦ حزيران ٩٣٩{١}.

١٣٠- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ١٥٧٢، الرقم: مدارس ١/١، التاريخ: ١٥ حزيران ٩٣٩{١}.

١٣١- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٢، العدد : ٤٠٤٥، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ٢٥ ايار ٩٣٠{١}.

١٣٢- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٢، العدد: ٤٠٤٥، الرقم: وقف ١/٦، التاريخ: ٢٥ ايار ٩٣٠{١}.

١٣٣- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣١٦٧، التاريخ: ٢٢ نيسان ٩٣٦{١}.

١٣٤- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١١، العدد العام : ٢٨٦٣، العدد الخاص: ١٧٠٧، الرقم: تكايا ٢/١/١، التاريخ: ٢٧ آب ٩٤١{١}.

١٣٥- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ٢، سجل ١١، كتاب مستعجل موجه من قائمقام تكية خاصكي سلطان الى مديرية الاوقاف العامة في القدس ، التاريخ : ١٩٤٩/١/٢٤.

١٣٦- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٨٤٨، الرقم: مساجد ١/٢، التاريخ: ٩٣٨/٧/١٤{١}.

١٣٧- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٥٩٦، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٩٣٨/٨/٢٠{١}.

١٣٨- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١١.

١٣٩- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١١، ص٤٢ ، قرار موقع من قبل مدير الاوقاف العام السيد انعام الخلفاوي.

١٤٠- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ١١، العدد العام : ٤٢٠، العدد الخاص: ٢٧٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ٦ اذار ٩٣٩{١}.

١٤١- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٧، العدد: ٣١٧، الرقم: تكايا ١/١، التاريخ: ١٠ حزيران ٩٣٩{١}.

١٤٢- و. ق، وثائق التراث، زوايا وتكايا ، فيلم ١، سجل ٨، كتاب موجه من قبل مدير الاوقاف العام في القدس الى هيئة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ٩٣٨/٧/١١{١}.

الملاحق

ملحق (١)

كتاب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
الموجه لحكومة فلسطين
بتاريخ ٥ آب ١٩٢٥.

((سعادة وكيل السكرتير العام المحترم
دوائر الحكومة – القدس

الموضوع: المجلس الاسلامى الاعلى ونظامه

جواب كتابكم المؤرخ في ٢٢ تموز ٩٢٥ .... بشأن المجلس الاسلامى الاعلى ونظامه.

١) قد أكمل المجلس قانون انتخاب رئيس المجلس (رئيس العلماء) وبين فيه كيفية انتخابه ووظائفه وموقعه وشرائطه، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من قانون المجلس الاسلامى الاعلى.

٢) وقد اكمل أيضا قانون انتخاب المفتين المشروط سنه بمقتضى المادة (٨) من قانون المجلس، ومع كتابنا هذا صورة عن كل من هذين القانونين المذكورين للاطلاع عليهما.

٣) ان المادة الثالثة من نظام المجلس تصرح بعدم جواز اجتماع عضوية المجلس مع وظيفة اخرى ذات مرتب، وبناء على صراحة هذه المادة، وعلى القواعد القانونية العامة، أجرى المجلس تطبيق هذا الشأن بحق احد أعضائه فضيلة الشيخ محمد أفندى مراد مفتى حيفا، فالغى مرتبه من وظيفة الافتاء، واجرى عليه مرتب عضوية المجلس فقط منذ انشاء المجلس، كما هو معلوم ومحقق في دوائر المالية هذا ما يفهم من مآل المادة ومن مقصد القانون وحكمته، أما ما يقال من عدم جواز اجتماع الوظيفتين مطلقا فليس في محله، لان القانون لو كان مقصده عدم اجتماع الوظيفتين لما كان قيد كلا منهما بمرتب، ولكان أطلق التعبير بعدم جواز اجتماع عضوية المجلس مع أي وظيفة اخرى على الاطلاق.

٤) ان المادة (٥) من قانون المجلس تشترط اجراء الانتخابات بمقتضى قانون انتخاب النواب العثمانى، والمادة (١٠) من هذا القانون تقضى بتأليف هيئة تفتيشية لترتيب اجراء الانتخابات والمشارفة عليها من قبل اعضاء مجلس الادارة بالمنتخبين (بفتح الخاء) ومن اعضاء البلدية فقيد القانون أعضاء مجلس الادارة بالمنتخبين احترازا من غير المنتخبين، واطلق التعبير بحق اعضاء البلدية لانهم لا يكونون الا (منتخبين بالفتح).

٥) ولما كان لا يوجد الان أعضاء ادارة واعضاء بلدية منتخبون (بالفتح) لا سيما والامر يتعلق بالتمثيل عن الاهالى، فلذلك رأى المجلس لزوم تعديل هذه المادة اضطرارا، وقد بحث المجلس بحثا طويلا ابتغاء الوصول الى ايجاد هيئة فيها صفة التمثيل عن الاهالى تصلح لان تكون هيئة تفتيشية تشرف على سير الانتخابات وترتيبها وتقسيم مناطقها وما الى ذلك. فبعد البحث الطويل استقر الرأى على ان تمنح هذه الصلاحية لهيئة منتخبة في كل قضاء وستدعى الهيئة المنتخبة العمومية من أنحاء فلسطين لاجل عرض هذا التعديل عليها والموافقة عليه منها وفقا لنظام المجلس.

٦) ان اجراء الانتخابات على موجب قانون انتخاب النواب العثماني فيه شكل تمثيل عمومى، لان بمقتضاه يشترك جميع المسلمين في الانتخاب على اختلاف طبقاتهم، وهو جدير بأن لا يعترض عليه.

٧) اما التدابير التي تلزم قبيل مباشرة الانتخابات فهى:

أولا: ان تصدر الحكومة أوامر مشددة الى جميع الموظفين والمأمورين في مختلف الجهات من حكام اداريين وعدليين وحكام صلح ورؤساء بلديات وغيرهم من الموظفين بعدم التدخل في شؤون الانتخابات مطلقا، وتوجبه مسؤولية قانونية الى كل من يجرؤ على التدخل من هؤلاء.

ثانيا: ان تصدر الحكومة أوامر الى جميع الحكام ومديري الشرطة باجراء المساعدة القانونية والمعاونة اللازمة عند الاقتضاء - للهيئات التي تقوم باجراء الانتخابات.

ثالثا: بما ان اجراء الانتخابات على هذه الصورة يقتضى تشكيل هيئة تفتيشية، ويقتضى ان تكون هذه الهيئات التي تقسم الاقضية الى مناطق

انتخابية مجهزة بمأمورين وكتبه، فلذلك نرجو من الحكومة ان ترصد مبلغا قدره (٨٥٠ ج.م) لينفق مرتبات موقته على المأمورين والكتبه، ونفقة سفر وأثمان قرطاسيه وما الى ذلك كما هو واضح بما يلي:
الاقضية الحالية باعتبار مناطق الانتخابات هي (١٤) قضاء، كل قضاء يكون فيه هيئة تفتيشية ولها كاتب بمرتب موقت. كل قضاء تقسمه الهيئة التفتيشية الى دوائر انتخابية، ويلزم ان يكون في كل دائرة مأمور وكاتب كلاهما بمرتب موقت. ويعتبر معدل عدد المناطق في كل قضاء عشر. وقدر المرتب للمأمور (٧ ج.م) وللكاتب (٥ ج.م) وعليه يقتضى ما يلي:

ج {جنيه}. م {مصري}

٧٠	كتاب الهيئات التفتيشية المركزية	(١٤)
٩٨٠	مأمور المناطق الانتخابية	(١٤٠)
٧٠٠	كتاب المناطق الانتخابية	(١٤٠)

١٨٥٠ المجموع

٨) الانتقادات العديدة التي ذكرتم سعادتكم ورودها على الحكومة من هيئات اسلامية مختلفة بشان تعديل بعض نصوص نظام المجلس، وان لم تبين ماهيتها الجوهرية، لا يظن ان لها نصيبا من الصحة يبرره. والمجلس قائم بما ينبغى له القيام به وفقا للمصلحة العامة والضمير السليم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،

رئيس المجلس الاسلامي الاعلى محمد امين الحسيني)).[١]

ملحق (٢)

فيما يلي القانون الذي سنّه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الأول لانتخاب الرئيس:

((المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى
قانون انتخاب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى (رئيس العلماء)

لما كانت المادة الثانية من قانون المجلس الاسلامي الاعلى قد نصت على أن رياسة المجلس دائميه وكانت المادة الرابعة من قانون المجلس الاسلامي الاعلى قد خولت المجلس سن قانون خاص في كيفية انتخاب رئيس المجلس (رئيس العلماء) عند انحلال الوظيفة بوفاة أو بسبب من الاسباب المشروعة يبين فيه وظائفه، وشرائطه وموقعه، فقد سن المجلس هذا القانون.

١. عند انحلال رياسة المجلس الاسلامي الاعلى يتولى أكبر أعضاء المجلس سنا الرياسة بالوكالة ثم يقوم باجراء الانتخاب على الوجه التالي.
٢. يدعو وكيل الرئيس سائر المنتخبين (ذوى الدرجة الاخيرة) الذين انتخبوا جميع الاعضاء في دورة انتخابهم الى القدس في يوم معين وعند اجتماع الاكثرية يجرى الانتخاب بحضور أكبر موظف ملكي في الحكومة على الطريقة التي انتخب بها الاعضاء.
٣. اذا لم تجتمع أكثرية المنتخبين يؤجل الانتخاب الى مدة لا تزيد على اسبوع يدعي في أثنائها المنتخبون المتخلفون مرة أخرى.
فاذا لم تجتمع الاكثرية يتم الانتخاب من قبل المنتخبين الحاضرين.
٤. عند الاجتماع وقبل الشروع في الانتخاب تؤلف هيئة تفتيشية من أربعة اشخاص بانتخاب الحاضرين، تحت رياسة وكيل الرئيس لضبط مجرى الانتخاب.
٥. يعد صندوق بقفل ومفتاح قبل الشروع في الانتخاب، ويعرض مفتوحا لجميع الحاضرين ثم يقفل، ثم يدعى كل منتخب باسمه الى المنضدة التي عليها الصندوق أمام الهيئة التفتيشية، فيكتب اسم من ينتخب على

ورقة مختومة بختم المجلس الرسمي، ويضعها بيده في الصندوق وبعد اتمام الانتخاب على هذه الطريقة يفتح الصندوق، وتتلى الاوراق ورقة ورقة جهارا وتسجل أسماء الذين ينالون الانتخاب في جدول مخصوص، ويذيل هذا الجدول بمضبطة موقع عليها من الهيئة التفتيشية، فمن نال الاكثرية يعلن اسمه رئيسا للمجلس الاسلامي الاعلى.

٦. وظائف رئيس المجلس (رئيس العلماء)

أ- يرأس جلسات المجلس الاسلامي حين انعقاده ويدير مذكراته.

ب- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبمكاتباته مع الحكومة والدوائر التابعة للمجلس وغيرها والمشارفة على الامور الادارية في الدوائر التابعة للمجلس.

ت- عند انتهاء مدة اعضاء المجلس الانتخابية يقوم بما يقتضي من الاعمال والتبليغات والاجراءات اللازمة لانتخاب الاعضاء وفقا للقانون.

٧. شروطه:

أ- أن يكون من علماء الدين الشرعيين في فلسطين.

ب- أن يكون متصفا بالاخلاق الكريمة والسيرة الحميدة ومن اهل النزاهة والمكانة والعلم والفضل.

٨. موقعه:

بما أن رئيس المجلس (رئيس العلماء) هو الممثل الاكبر للمسلمين في فلسطين فله أكبر مقام ديني ورسمي واجتماعي في البلاد وهو المرجع الاعلى لجميع الدوائر التابعة للمجلس الاسلامي الاعلى.

محمد امين الحسيني)).(٢)

ملحق (٣)

نص القانون الصادر عام ١٩١٩ من ادارة فلسطين العسكرية حول انتقال الأراضي

101. **ORDINANCE**

Whereas it is expedient to permit certain transactions in immovable property and to re-establish the Land Registry offices.

IT IS HEREBY ORDERED as follow:

1. This Ordinance applies to all immovable property the subject of the Land Law of 7 Ramadan 1274, as well as to mulk land, all forms of wakf land and every other form of immovable property, and shall be substituted as far as it applies for the proclamation of 18-11-18 concerning immovable property.

2. The expression "disposition" in this Ordinance means a sale, mortgage, gift, dedication of wakf of every description and any other disposition of immovable property, and includes a transfer or other disposition of a mortgage and also a lease for a term of more than three years.

3. No disposition of immovable property will be valid until the provisions of this Ordinance have been complied with.

4. Any person wishing to make a disposition of immovable property must first obtain the written consent of the O.E.T.A.

   In order to obtain this consent, a petition must be presented to the Military Governor of the district in which the land is situated, setting out the terms of the agreement intended to be made and applying for his consent to a

disposition in accordance with the agreement. The petition must contain an application for registration of a deed to be executed for the purpose of carrying into effect the terms of the agreement. The petition may also include a clause fixing the damages to be paid by either party who refuses to complete the disposition if it is approved.

5. If the application for registration is made by an agent or nominee on behalf of a principal, the agent or nominee shall make full disclosure in his petition of the principal for whom he is acting, and the immovable property disposed of shall be registered in the name of the principal.

   If at any time it appears in a judicial proceeding that immovable property has been registered under this Ordinance otherwise than in accordance with the foregoing provision, the Court shall inquire into the case and make a report to the Chief Administrator, who may impose upon any of the parties concerned such penalties by way of fine or forfeiture of the property in whole or in part as he may think fit.

6. When the person acquiring the immovable property is permanently resident in Palestine the consent of the Administrator will be given through the Military Governor of the district in which the land is situated, provided that the disposition complies with both the following conditions:-

a) That the area of the immovable property does not exceed 200 donums.

b) That the value of the immovable property does not exceed L.E.1000.

7. The Military Governor shall withhold his consent in the case of agricultural land unless he is satisfied that the person acquiring the land intends himself to cultivate it. He shall

also withhold his consent in the case of a disposition of any immovable property if he is of opinion that the person acquiring the immovable property is obtaining an excessive amount thereof in any particular neighborhood.

8. Excepting the cases complying with the conditions set out in section 6 herof, all dispositions shall be referred to the Chief Administrator for his consent, which he may give or withhold in his absolute discretion.

9. After the consent of the Administration has been obtained deed shall be executed in the form prescribed by Rules made in accordance with sec; 15 heof and the deed shall be registered in the Land Registry.

10. No mortgage shall be accepted for registration unless it complies with the terms of the provisional law for the mortgage of immovable property of 16 Rabia Tani 1331 and the amendments of the said law.

11. Every disposition to which the written consent of the Administration has not been obtained shall be null and void, provided that any person that has paid money in respect of a disposition which is null and void may recover the same by action in the Courts.

12. If any person is a party to any disposition of immovable property which has not received the consent of the Administration and either enters into possession or permits the other party to enter into possession of the immovable property, whether by himself or any person on his behalf, he shall be liable on conviction by a Court of 1st Instance to payment of a fine not exceeding one fourth of the value of the Immovable property.

13. When any immovable property passes by operation of a will or by inheritance, the legatees or heir, as the case may be, shall be jointly and severally responsible for the registration of the immovable property in the name of the legatees or heirs within a year of the death. The registration shall be made upon the certificate of a competent Court stating that the person or persons requiring registration are entitled as legatees or heirs or upon a certificate signed by the Mukhtar or Imam and two notables.

If registration does not take place within one year of the death, an additional registration fee of 5 per cent of the value of the immovable property shall be levied by way of a fine for each year or part of a year during which there has been default.

14. The provisions of the Proclamation of 24 June 1918 preventing the Courts from giving a decision as to ownership of land and from ordering the sale of immovable property in execution of a judgment or in satisfaction of a mortgage shall be cancelled.

The highest bidder for any immovable property so sold must apply for the consent of the Administration in manner laid down by this Ordinance, and the property shall not be registered in his name until that consent has been obtained. If the consent is withheld the Land Registry shall forthwith be notified and the property shall again be put up to auction 15 days after the notification. At this auction all bids shall be recorded and any bidder shall be deemed to have made an irrevocable offer to buy the property. The property shall be sold to the highest bidder who can obtain the consent of the Administration.

15. The Senior Judicial Officer may with the sanction of the Chief Administrator re-establish a Land Registry Office in such places as may seem desirable and may appoint such

number of registrars and assistant registrars as may be necessary.

The general superintendence and control over all Land Registry Offices shall be vested in the Senior Judicial Officer who, with the sanction of the Chief Administrator, may from time to time make rules as to any of the following matters:-

(a) The organization, procedure and business of the Land Registration Offices.
(b) The function and duties of the Registrar and other officials of the Land Registry Office.
(c) The mode in which the Register is to be kept.
(d) The forms to be used for deeds and documents.
(e) The requirements for attestation and official verification of the execution of deeds.
(f) The fees payable for or in connection with registration.
(g) Any other matter or thing, whether similar or not to those above mentioned, in respect of which it may be expedient to make rules for the purpose of carrying this Ordinance into effect.

This Ordinance shall be called "The Transfer of Land Ordinance 1919". [٣]

ملحق (٤)

نص ترجمة قانون ١٠١

(قانون ١٩١٩ حول انتقال الأراضي)

١- يسري هذا القانون على جميع الأموال غير المنقولة المشمولة باحكام قانون الأراضي العثماني المؤرخ ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ (هـ)، وعلى أراضي الملك وأراضي الوقف على اختلاف أنواعه، وعلى سائر أنواع الأموال الاخرى غير المنقولة، وسوف يستعاض به عن إعلان ١٨/١١/١٨ المتعلق بالأموال غير المنقولة.

٢- تعني عبارة (معاملة التصرف) في هذا القانون البيع، والرهن، والهبة، وانشاء الوقف على اختلاف انواعه، وأي تصرف آخر في الأموال غير المنقولة، وتشمل أيضا انتقال الرهن والاجارة لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

٣- لا تعتبر معاملة التصرف في الأموال غير المنقولة صحيحة الا اذا روعيت بشأنها أحكام هذا القانون.

٤- على كل من يرغب في اجراء معاملة تصرف بمال غير منقول أن يحصل أولا على الموافقة الخطية من ادارة المناطق المحتلة الجنوبية.[٤]

الحصول على الموافقة، يقتضي تقديم عريضة الى الحاكم العسكري في اللواء الواقعة فيه الارض، تبين شروط الاتفاقية المنوي عقدها، ويطلب فيها موافقته على المعاملة موضع الاتفاقية. والعريضة يجب أن تتضمن طلبا بتسجيل عقد ينظم تنفيذا لشروط معاملة التصرف.

كما يجوز أن تتضمن العريضة فقرة تُعين العطل والضرر الذي يدفعه الفريق المتخلف عن انهاء معاملة التصرف بعد التصديق عليها.

٥- اذا قدم طلب التسجيل بواسطة وكيل أو مندوب عن الأصيل فعلى الوكيل أو المندوب ان يصرح في طلبه باسم الاصيل الذي ينوب عنه، ويسجل عندئذٍ المال غير المنقول باسم الأصيل.

اذا تبين للمحكمة أو المسجل في أي وقت ان مالا غير منقول قد سجل بمقتضى هذا القانون خلافا لاحكام الفقرة المتقدم ذكرها، فعلى المحكمة ان تحقق في الامر وتقدم تقريرها للمدير العام، الذي يجوز له ان يفرض عقوبة على اي فريق من الفرقاء اما بتغريمه او بمصادرة كامل أو جزء من الأملاك.

٦- عندما يهدف الشخص من وراء الأموال غير المنقولة كسكن دائم في فلسطين، فإن موافقة الادارة ستعطى من خلال الحاكم العسكري للواء حيث توجد الارض، على أن يتوافق ومعاملة التصرف الشرطين التاليين:

أ- أن لا تزيد مساحة الأموال غير المنقولة عن (٢٠٠) دونم.

ب- أن لا تزيد قيمة الأموال غير المنقولة عن (١٠٠٠) جنيه مصري.

٧- سوف يمتنع الحاكم العسكري عن الموافقة في حالة الأرض الزراعية، الا في حال اقتناعه ان الشخص يهدف من وراء حصوله على الأرض لزراعتها بنفسه. كما سيمتنع عن الموافقة أيضا في حال التصرف بها، عندما يتكون لديه رأي ان الشخص يسعى من وراء الأموال غير المنقولة الحصول على مبالغ تتجاوز قيم الأملاك المجاورة.

٨- باستثناء الحالات التي تتوافق مع الشروط الموضوعة في البند رقم ٦، جميع معاملات التصرف سوف تعاد الى المدير العام للحصول على موافقته، الذي قد يوافق أو يمتنع وفقا لحريته التامة في التصرف.

٩- بعد الحصول على الموافقة من الادارة، يجب أن ينفذ العقد في الشكل الموصوف ضمن القواعد الموضوعة في البند التالي رقم ١٥، ويسجل العقد في مكتب تسجيل الأراضي.

١٠- لا يقبل تسجيل رهن ما لم تراع بشأنه أحكام القانون المؤقت لرهن الأموال غير المنقولة الصادر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني لعام ١٣٣١(هـ) والتعديلات التي ادخلت عليه.

١١- تعتبر ملغاة وباطلة كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة الخطية، ويشترط في ذلك ان يجوز لمن دفع مالا في معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة المطلوبة ان يسترد ما دفعه باقامة دعوى لدى المحاكم.

١٢- كل من كان فريقا في معاملة تصرف بمال غير منقول لم تقترن بالموافقة من الادارة، ووضع يده على ذلك المال او سمح للفريق الاخر بوضع يده عليه سواء بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز قيمتها ربع قيمة المال غير المنقول .

١٣- لدى انتقال مال غير منقول بوصية او بالارث يعتبر الموصى لهم او الورثة، حسب مقتضى الحال، مسؤولين بالتضامن والانفراد عن تسجيله باسمائهم خلال سنة واحدة من الوفاة. ويجري التسجيل بناء على شهادة تصدرها المحكمة ذات الاختصاص تبين ان طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم او ورثة او بناء على شهادة موقعة بتوقيع مختار او الامام او اثنين من الوجهاء. وفي حال لم يتم التسجيل خلال عام من الوفاة، سوف يضاف ٥٪ من قيمة الأموال غير المنقولة على رسوم التسجيل كغرامة عن كل عام أو جزء العام.

١٤- ان شروط الاعلان الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران عام ١٩١٨ يمنع المحاكم من اعطاء قرار التملك للارض أو من تنفيذ الحكم لاتمام البيع أو الرهن للأموال غير المنقولة، وتعتبر لاغية. عند البيع للمزايد العارض للثمن الأعلى لأي من الأملاك غير المنقولة، يجب الحصول على موافقة الادارة بموجب هذا التشريع الموضوع، ولن يتم تسجيل الاملاك باسمه حتى يتم الحصول على الموافقة. في حال لم تتم الموافقة سوف يتم على الفور اعلام مسجل الأراضي وستعرض الاموال ثانية للمزايدة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلام. في هذا المزاد سوف تسجل جميع المزايدات، ويحق لأي مزايد أن يقدم عرض غير مسترد لشراء الأملاك. وسوف تباع الأملاك لأعلى مزايد يمكنه الحصول على موافقة الادارة.

١٥- بعد مصادقة المدير العام يمكن للضابط القضائي الأعلى أن ينشيء مكاتب لتسجيل الاراضي في الاماكن التي تبدو بحاجة لذلك، وان يعين العدد اللازم من المسجلين ومساعديهم.

سوف يتم الاشراف الأعلى وادارة كافة مكاتب تسجيل الأراضي من قبل الضابط القضائي الأعلى، الذي قد يضع مع مصادقة المدير العام بين الحين والأخر أنظمة حول الأمور التالية:

أ- تنظيم مكاتب تسجيل الاراضي والاصول المتبعة فيها واعمالها.

ب- تحديد وظائف المسجل وغيره من موظفي مكتب التسجيل وواجباتهم.

ت- طريقة حفظ السجل.

ث- النماذج التي ينبغي استعمالها في العقود والمستندات.

ج- مستلزمات التصديق وتنظيم العقود والتصديق عليها رسميا.

ح- الرسوم المستوفاة عن التسجيل او فيما يتعلق به.

خ- تنظيم أي امر او شيء اخر، سواء اكان مشابها لما تقدم ذكره ام لا يكن مما قد يستحسن اصدار نظام بشانه تنفيذا لغايات هذا القانون.

هذا التشريع سوف يطلق عليه(تشريع ١٩١٩ لتحويل الأراضي).(٥)

ملحق (٥)

قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠

((بما ان القانون الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩١٨ يمنع كل تصرف بالاموال الغير المنقولة لبينما يعاد تأسيس دائرة الطابو،

وبما ان قد اعيد تاسيس دوائر الطابو وتسهيلاً لحاجة الاهالي رؤي من المناسب ان يصرح بمعاملات يكون الغرض منها استعمال الارض وزرعها حالاً،

وبما انه من الضروري اتخاذ وسائل لمنع المضاربات بالاراضي ولاجل وقاية واضعي اليد الحاليين،

وبما انه ستنشأ في القريب العاجل محكمة لتسوية الاراضي والحكم في جميع حجج الملك ولا يمكن الادارة ان تضمن صحة اي حجة ملك قبل ذلك،

وبما انه يقصد وضع قوانين تضمن تنظيم رسم المدن في فلسطين وسيكون تشييد الابنية على الاراضي المجاورة للمدن تحت اشراف الادارة،

وبما ان الادارة متخذة اجراآت لتسهيل انشاء مصارف للتسليف في فلسطين يكون لها السلطة بان تسلف نقوداً بضمانة اموال منقولة ومن المرغوب الاستمرار على منع بيع الاراضي وفاءً لرهن او تنفيذاً لحكم لبينما يقرر انشاء مثل هذه المصارف،

فقد صدر الأمر بما يأتي

١- تسري نصوص هذا القانون على جميع الاموال الغير المنقولة المنصوص عليها في قانون الاراضي الصادر بتاريخ ٧ رمضان ١٢٧٤ وعلى اراضي الملك وجميع اراضي الوقف من اي نوع كانت وعلى اي نوع اخر من الاموال الغير المنقولة وتلغي نصوص هذا القانون ما يقابلها من النصوص في القانون الصادر بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١٨.

٢- تفسر كلمة (تصرف) في هذا القانون وفي جميع النظامات الموضوعة فيما يأتي بمعنى البيع والرهن او الهبة او انشاء الوقف على اي نوع كان او اي تصرف آخر في الاموال الغير المنقولة الا الهبة بوصية او الاجارة لمدة

لا تزيد على الثلاث سنوات وذلك اذا لم يكن في سياق الكلام ما دل على خلاف ذلك.

وتشمل هذه الكلمة ايضا انتقال الرهن او الاجارة التي تعطي الخيار بالايجار لمدة تزيد على الثلاث سنوات.

وتشمل كلمة ((محكمة)) اي محكمة مدنية او مذهبية لها اختصاص بسماع الدعاوي المتعلقة بالاراضي واي محكمة لتسوية الاراضي يمكن ان تشكل.

وتشمل كلمة ((أراضي)) البيوت والبنايات والاشياء المثبتة بصورة دائمة في الاراضي.

٣- لا يعد التصرف في الاموال الغير المنقولة صحيحاً الا اذا روعيت فيه نصوص هذا القانون.

٤- يجب على كل من يرغب ان يتصرف بمال غير منقول ان يحصل اولاً على موافقة الادارة كتابة وللحصول على هذه الموافقة يجب ان يقدم عرضاً بواسطة دائرة الطابو الى حاكم المركز الواقعة في دائرة الاراضي المراد التصرف بها ويجب ان يبين فيه شروط التصرف المراد عقده ويطلب من الحاكم موافقته على التصرف ويجب ان يرفق هذا الطلب باثبات ملكية الناقل ويجب ان يحتوي على طلب تسجيل حجة تنظم تنفيذاً لشروط التصرف. ويجوز ان يتضمن هذا العرض ايضا على نص بند يعين فيه العطل والاضرار التي يجب ان يدفعها اي من الطرفين الذي يرفض اتمام معاملة التصرف اذا صودق عليها.

٥- اذا قدم طلب التسجيل وكيل او مندوب عن الموكل وجب عليه ان يبين في عرضه بصراحة تامة الشخص الذي ينوب عنه. واما المال الذي انتقل فيسجل باسم الموكل. واذا تبين للمحكمة او للمسجل باي وقت كان انه قد سجل مال غير منقول بمقتضى هذا القانون من غير مراعاة النصوص المار ذكرها يجب على المحكمة او المسجل ان تتحقق عن ذلك وتقدم به تقريراً للمندوب السامي الذي يحق له ان يعاقب ايا من العاقدين اما بغرامة او بضبط قسم من ثمن الملك لا يتجاوز ربع الثمن.

٦- تصدر الادارة موافقتها بواسطة حاكم المركز الواقعة في دائرته الارض على شرط ان يقنع ان الشخص الذي يرغب امتلاك الملك يفي الشروط الآتية:

أ- يكون مقيماً في فلسطين.

ب- لا يحصل بمقتضى هذا القانون على اراضٍ زراعية تتجاوز مساحتها الثلاثاية (٣٠٠) دونم او تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠) جنيه مصري. ولا على اراضٍ واقعة داخل المدن تتجاوز مساحتها (٣٠) دونماً.

ت- انه ينوي زراعتها او اعمارها بنفسه حالاً.

وعلى الحاكم ان يمتنع عن اعطاء موافقته الا اذا اقتنع في الاراضي الزراعية ان مفرغ المال (اذا كان واضع اليد) المستاجر (اذا كان مشغلاً الارض المؤجرة) قد تبقى له اراضٍ كافية في المركز او في محل آخر لعوله مع عائلته. ويجوز للحاكم ان يحيل الى المندوب السامي اي قضية لم يوافق عليها.

٧- لحاكم المركز ان يمتنع عن اعطاء موافقته للتصرف في اي مال غير منقول اذا بيعت الارض او تصرف بها خلال سنة واذا عجز من يرغب ان يفرغ الارض عن بيان اسباب كافية للتصرف بها مرة اخرى.

٨- جميع التصرفات التي لا تنطبق على المادة السادسة من هذا القانون يجب احالتها الى المندوب السامي للمصادقة عليها. وللمندوب السامي السلطة المطلقة في اعطاء موافقته او الامتناع عن ذلك. وللمندوب السامي ان يحيل طلب اي تصرف كهذا الى اي لجنة قد يعينها لتقديم تقرير عن زيادة اعمار الاراضي واستثمارها وتحسينها ويجوز له ان يوافق على اراضٍ تكون مساحتها اكثر مما يجوز انتقاله بمصادقة حاكم المركز عندما يقنع ان هذا الانتقال يكون من المصلحة العامة او يفي بغاية اخرى عائدة للمنفعة العامة.

اما القانون العثماني الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بحق الشركات لامتلاك الاموال الغير منقولة يبقى معمولاً به على شرط ان يجوز

للمندوب السامي ان ياذن لاي شركة تشتغل بالصرافة ان ترتهن اي اراضٍ ويسمح لاي شركة تجارية مسجلة في فلسطين ان تمتلك من الاراضي ما يلزمها للقيام بمشروعها.

ويجوز مع مراعاة الشروط المار ذكرها ايضاً ان ياذن بانتقال الاراضي الى اي شركة.

٩- بعد فحص الملكية والحصول على موافقة الادارة ينظم عقد على الصورة الموضحة في نصوص الفقرة السادسة عشر من هذا القانون ويسجل هذا العقد في دائرة الطابو.

موافقة الادارة وتسجيل العقد لا يتضمن ضمانة صحة الحجة او صحة المعاملة ويكون الشخص الذي يمتلك ارضاً بمقتضى هذا القانون تابعاً لاحكام اي قانون تنصه الادارة فيما بعد يقرر فيه حق البناء واعمار الاراضي الواقعة في المدن او في ضواحيها وتحسينها.

١٠- لا يقبل تسجيل رهن اذا لم تراع في ذلك احكام القانون الموقت لرهن الاموال الغير منقولة الصادرة في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ والتعديلات التي ادخلت عليه.

١١- كل تصرف لم تصادق عليه الادارة كتابة يعد لاغياً ولا يعمل به على شرط انه يجوز لاي شخص دفع نقوداً لتصرف لاغ ان يسترد ما دفعه باقامة الدعوى لدى المحاكم. ولا تمس هذه المادة مفعول المنشور نمرة ١١٥ الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٩ المختص بالكمبيالات المعطاة مقابل معاملات في اموال غير منقولة تكون لاغية قانوناً.

١٢- كل من يعقد عقداً للتصرف بمال غير منقول بلا موافقة الادارة يكون معرضاً بعد ادانته من محكمة لدفع غرامة لا تزيد على ربع قيمة المال الغير المنقول وذلك اذا وضع يده على المال الغير المنقول او اذن للفريق الآخر او لمن يقوم مقامه ان يضع يده عليه.

١٣- عند انتقال ملكية اي مال غير منقول بالارث او بالوصاية يكون الورثة او الموصى لهم (حسب الظروف) مسئولين بالتضامن او بالانفراد عن تسجيل المال الغير منقول باسم الورثة او الموصى لهم في خلال سنة من

تاريخ وفاة المالك المسجل ويصير التسجيل اما بناء على شهادة تعطى من محكمة ذات اختصاص يبين فيها انه يحق لطالبي التسجيل ذلك بصفتهم ورثة او موصى لهم في خلال سنة من تاريخ وفاة المالك المسجل بصفتهم ورثة او الموصى لهم بشهادة ممضاة من مختار البلد او امامها او من اثنين من اعيانها.

١٤- يبقى معمولاً بنصوص المنشور الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ التي تمنع المحاكم من اصدار امر ببيع مال غير منقول تنفيذاً لحكم او وفاءً لرهن لاشعار اخر.

١٥- ان نصوص المادة ٢٣ من المنشور الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ التي تمنع المحاكم من الحكم في ملكية الاراضي تبقى سارية الفعل على شرط ان تسمع المحاكم قضايا تقسيم الاراضي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٤ محرم ١٣٣٢. وانه يجوز للسكرتير القضائي السماح بصفة استثنائية بسماع دعوى ملكية الاراضي.

١٦- يجوز للمندوب السامي باستشارة السكرتير المالي ان يؤسس دائرة طابو في اي محل يراه مناسباً ويجوز له ان يعين العدد اللازم من مسجلي ومساعدي مسجلي الطابو وقد عهد الى السكرتير القضائي الاشراف والمراقبة التامة على جميع دوائر الطابو في فلسطين وله من وقت الى اخران يسن بموافقة المندوب السامي وباستشارة السكرتير المالي بما يختص بالرسوم المبينة بالفقرة (ر) ادناه. قواعد تتعلق باي من المسائل الاتية:

أ- انشاء دوائر الطابو وتنسيق الاجراآت والعمل فيها.

ب- تحديد وظائف وواجبات ماموري الطابو وغيرهم من موظفي الدائرة.

ت- كيفية حفظ التسجيل.

ث- الانموذجات اللازمة للحجج والسندات.

ج- كيفية التصديق لاثبات وتنظيم الحج بصفة رسمية.

ح- تجديد رسوم التسجيل وما يتبع ذلك.

خ- تعيين وكلاء.

د- سن اي قاعدة يكون من المناسب وضعها لاجل تنفيذ نصوص هذا القانون او سن اي قاعدة تتعلق باي مسالة اخرى سواءً كانت مشابهة لما سبق ذكره ام لا.

١٧- يسمى هذا القانون بقانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠.

دار الحكومة هربرت صموئيل

القدس سبتمبر سنة ١٩٢٠ المندوب السامي لفلسطين.)). [٦]

ملحق (٦)

((المذكرة المتضمنة للنقاط المتفق عليها بين المجلس الاسلامي ومدير المالية {الحكومي} سنة ١٩٣٢:

أولا: تحديد المصاريف السنوية

لما كانت واردات المجلس في الوقت الحاضر لا تسمح بان تزيد مجموع المصاريف (عدا عن مصاريف الاوقاف المخصصة) عن (٤٤٥٠٠) جنية في السنة، قرر المجلس بان يحدد مصاريفه لذلك المبلغ أو لمبلغ مخمن الواردات السنوية (عدا عن واردات الاوقاف المخصصة) اذا كانت الواردات المخمنة اقل من المبلغ المحدد على شرط ان تستعمل كل زيادة في الواردات لايجاد احتياطي كاف لرد كل الامانات الواجب ردها ولايجاد رصيد نقدى كاف اولا، وادعاما لهذا القرار يوافق المجلس على الا يعقد قروضا جديدة .

ثانيا: لما كان المجلس قد اتفق مع السيد فؤاد سابا فاحص الحسابات القانوني على فحص حسابات المجلس لخمس سنوات انتهت في ٣١ كانون اول ١٩٣١، وقد باشر هذا الفاحص عمله فعلا. قرر المجلس بأن يرسل للمندوب السامي صورة مصدقة عن الحسابات المدققة حالما ينتهي تدقيقها للاطلاع عليها، وأيضا قرر المجلس بأن يستمر على فحص حساباته بصورة دائمة سنة فسنة من قبل فاحص حسابات قانوني يختاره المجلس، وأن يرسل نسخة عن الحسابات المدققة للمندوب السامي للاطلاع عليها في مدة أربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية.

ثالثا: الطريقة الحسابية والنظم المالية.

يرا المجلس أن يتبع طريقة انسب من الطريقة المتبعة الان في مختلف دوائره وقد قرر كنتيجة لتقرير فاحص الحسابات ان يتبع الطريقة الحسابية والنظم المالية المتبعة في الحكومة وسيرسل محاسبين يختارهم لادارة الخزينة ليقتبسوا الطرق الحسابية والنظم المالية ويطبقوها ابتداء من واحد كانون ثاني ١٩٣٢.

رابعا: تقديم الموازنة السنوية للمندوب السامي للاطلاع عليها.

يرى المجلس بانه ليس باستطاعته تقديم الموازنة السنوية للايرادات والمصاريف ومشاريع عقد القروض للمندوب السامي للتصديق عليها، لان هذا العمل ينافى المبادى الاساسية في نظام تشكيل المجلس المؤرخ في ٢٠ كانون اول ١٩٢١. ولما كان المجلس يعتقد في نفس الوقت انه اذا قرر تحديد مصاريفه السنوية والامتناع عن عقد قروض جديدة كما هو مبين في الفقرة الاولى، وان يستمر على فحص حساباته سنويا ويقدم هذه الحسابات للحكومة، وان يعدل الطريقة الحسابية والنظم المالية المتبعة الآن، ويتعهد بان يستمر على القيام بالمسؤوليات الملقاه عليه في نظام المجلس المؤرخ ٢٠ كانون اول ١٩٢١ بتمامها.

لا يصبح من اللزوم تقديم الموازنة السنوية او مشاريع القروض للمندوب السامي للمصادقة عليها ويوافق المجلس بان يستمر على تقديم موازنته قبل ابتداء السنة المالية للمندوب السامي للاطلاع عليها.

خامسا: المحاكم الشرعية

يسعى المجلس بالمشورة مع المندوب السامي لتوازن موازنة الايرادات والمصاريف في المحاكم الشرعية وذلك بتزييد (بزيادة) الرسوم وتخفيض المصاريف، ولكن لما كانت المحاكم الشرعية هي المحاكم الوحيدة ذات الاختصاص في المسائل الشرعية والمحاكم التي يلجأ اليها المسلمون واختياريا المسيحيون في بعض الاحوال الشخصية، وجب المحافظة على هذه المحاكم وجعلها سهلة الالتجاء من طرف الشعب وعلاوة على ذلك فان بعض مقررات في المسائل الدينية يجب ان تعطى بدون مقابل، والرسوم في حالة استيفاء الرسوم في محاكم البداية يجب ان تبقى ضمن قيمة يستطيع الفلاح دفعها. لذلك يرى المجلس صعوبات كثيره في توازن موازنة المحاكم الشرعية دون ارهاق الاهالي بالرسوم او من كفاءة المحاكم وسهولة الالتجاء اليها.

لما كان اقتراح يقدم لتوازن موازنة المحاكم الشرعية يتضمن تخفيضات ملموسة في المصاريف والغاء بعض الوظائف. يشعر المجلس بانه يجب على الحكومة ان تدفع مكآفات بموجب المادة ١٣ (١) من الجدول الاول لقانون التقاعد لسنة ١٩٢٥ لجميع موظفي المحاكم الشرعية كما هي الحالة مع موظفي الحكومة اصحاب الوظائف الغير تقاعدية.

يبدى المجلس بان حسابات المحاكم الشرعية تدقق من طرف فاحص حسابات الحكومة ويقرر ان يدقق فاحص حسابات المجلس حسابات صناديق الايتام سنويا، وان ترسل هذه الحسابات المدققه مرفوقه بلائحة مفصلة عن الديون المطلوبة لصناديق الايتام للحكومة بمدة اربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية.

سادسا: مطالب المجلس لاعشار اوقاف اضافيه

يقدم المجلس لمدير الخزينة او اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبيانات الموجوده عنده بشأن طلب المجلس بخصوص اعشار الاوقاف، سواء حصلت هذه الاعشار في الماضي او ستحصل في المستقبل من القرى الجديدة لدرسها، وتقرير حق الوقف فيها. وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس فللمجلس الحق ان يقدم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص.

سابعا: المبالغ التي ستدفع بدلا من الاعشار الموقوفه

لما كانت واردات اعشار الوقف قابلة للزيادة والنقصان ولما كان من مصلحة المجلس بعد ان قرر تحديد مصاريفه ان يستند في تنظيم موازنته على رقم ثابت في المستقبل وان يتضمن واردات كافيه للقيام بتعهداته وكان النقص في حاصلات اعشار الوقف قد سبب له صعوبات ماليه يوافق المجلس بان يقبل بدلا من حاصلات الاعشار الوقفية ما يأتي:

١- مبلغ (٣٠٠٠٠) جنيه تعوض عن النقص في واردات حاصلات الاعشار لسنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١ تصرف على :

أ- سداد سلفية الحكومة	(١٦٩٧٥) جنيه
ب- دفع المطلوب من متأخرات الرواتب والضرائب الخ الواجب تأديتها (في الأحوال العاديه) قبل ٣١ كانون اول	(١٣٠٢٥
	(٣٠٠٠٠)

على شرط انه اذا نجح المجلس في اي طلب من طلباته المنوه عنها في الفقرة السادسة فان اي مبلغ يستحق الدفع للمجلس عن هذه الاعشار المتأخرة يستعمل لتأدية كل او قسم من مبلغ ل (١٣٤٤٦) جنيه) عبارة عن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه يحذف منه الفرق بين ٤٦٠٠٠ جنيه و٢٩٤٤٦ جنيه اي المبلغ المدفوع للمجلس عن حاصلات اعشار الوقف في سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١.

٢- مبلغ سنوي قدره (٢٣٠٠٠) جنيه ابتداء من اول كانون ثاني ١٩٣٢ بدلا من حاصلات الاعشار الوقفية (عدا عن واردات الاوقاف المخصصه ورسوم التسجيل) على انه اذا بجح المجلس في طلب من طلباته المنوه عنها في الفقره السادسه يزاد مبلغ ال (٢٣٠٠٠) جنيه بمعدل المتحصل من هذه الاوقاف الجديده اثناء سبع سنوات انتهت في ٣١ كانون اول ١٩٣١.

ثامنا: الاوقاف المختصة المذكورة في هذه المذكرة هي:

أ- الزوايا والتكايا.
ب- بدل تولية النبي موسى.
ت- الخيرات المدورة- نابلس.
ث- الظاهر وقرية جامع حسين - عكا.
ج- الاعشار المقطوعة للاوقاف الاربعة – نبي موسى – نبي داود- شيخ أحمد الدجاني- ابي مدين الغوث.
ح- أوقاف سيدنا علي.

تاسعا: اعادة النظر في المبلغ السنوي

أ- يرى المجلس الحالي ان يبين للحكومة بأنه من الصعب عليه أن يقيد المجلس بصفة دائمة بخصوص المبلغ السنوي الوارد في الفقرة السابعة.
ب- في حالة اجراء اي تغيير في المستقبل في نظام المجلس، لذلك يتفق المجلس بأن يكون المبلغ السنوي قابل التبديل بعد مضي خمس سنوات تبتدء من أول كانون ثاني ١٩٣٢.)). [٧]

ملحق (٧)

جدول بأسماء القرى والأراضي التي تحصل الحكومة أعشارها وتدفع عنها دفعة سنوية قدرها ٢٣٠٠٠ جنيه للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بموجب اتفاقية سنة ١٩٣٢[٨]

جدول باسماء القرى والاراضي التي تحصل الحكومة اعشارها
وتدفع عنها دفعة سنوية قدرها ٢٣٠٠٠ جنيه للمجلس الاسلامي الاعلى بموجب
اتفاقية سنة ١٩٣٢

	اللواء ، الناحية القرية او الارض	عدد القراريط الموقوفة
	لواء القدس	
	القدس ، بيت لحم واريحا	
١	بيت لحم	١٨
٢	بيت جالا	١٨
٣	بيت اكسا	٢٤
٤	بيت شنّا	٢٤
٥	العنب	١٦
٦	بيت حنينا	١٢
٧	لفتا	١٢
٨	الحمزية	٢٤
٩	نوبحمه	٢٤
١٠	عوجا	٢٤
١١	بيت صفافا	٦ ½
١٢	صور باهر	١٥
١٣	وادي فوكين	١٦
١٤	فاغور	١٦
	رام الله	
١٥	بيتونيا	١٦
١٦	بيت ريما	٢٤
١٧	عين يبرود	٢٤
١٨	دير ابزيغ	٢٤
١٩	الجنية	٩
٢٠	مزارع النوباني	٢٤
٢١	عارورة	~~٢٤~~ ٢٠
٢٢	كفر نانا	٢٤
٢٣	عين عريك	٢٤
٢٤	بيت نقوبا	٢٤
٢٥	عابود	٢٤

	تابع رام الله	عدد القراريط الموقوفة
٢٦	قراوة	٢٤
٢٧	عيرين	١٦
٢٨	ابو قش	٢٤
٢٩	رام الله	٢٤ عين
٣٠	عين قينيا	٨
٣١	كفر عين	٢٤
	الخليل	
٣٢	بني نعيم	٢٤
٣٣ X	عاناب ووادي الخليل	٢٤
٣٤ X	شويكة	٢٤
٣٥	طارة – عنبر	٢٤
٣٦	دورا العرجان }	{ ٢٤ }
٣٧	دورا العمايرة }	{ ٢٤ }
٣٨	ريحيه	٢٤
٣٩	نوبا	٢٤
٤٠	بيت اولا	٢٤
٤١	خاراس	٢٤
٤٢ X	اراضي الشرا	٢٤
٤٣	حلحول	٢٤
٤٤	ادنا	٢٤
٤٥	زكريا	٢٤
٤٦	تقوع	٢٤
٤٧	يطا	١٦ 1/5
٤٨	سمير	قطعة ارض
٤٩	بيت امر	" "
٥٠	بيت نتيف	" "
٥١	بيت جبرين	" "
٥٢	صوريف	" "
٥٣	ترقوميا	" "
	اللواء الشمالي	
	طولكرم	
٥٤	ام خالد	٢٤

(ص٣)

تابع طولكرم	عدد القراريط الموقوفة	
مزرعة واد مسهن	٢٤	
حبلة	١٦	
جلجولية	٨	
وقف وهرة ضمن اراضي طولكرم	٢٤	

نابلس		
جنسهد	٢٤	
زواتا	٢٤	
قبانية بنارسية ضمن قرية ضهباس		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ١٨½٪ من اعشار القرية
بلاطه		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٣٦½٪ من اعشار القرية
اجنسنيا	١٢	
مزرعة كفر برا	٢٤	
دير قاسم	٢٤	
بمن الشرقي	١٨	
مايم في (نهاسمر)		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ١٤٪ من اعشار القرية
حوين		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ١/٥ – ١٪ من اعشار القرية
بيتا (ومن ضمنها بيت القضا ابو زكريا)		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٦٪ من اعشار القرية
عورتة		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ½٪ من اعشار القرية
قبلان		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ½٪ من اعشار القرية
بيت فوريك		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٢½٪ من اعشار القرية
بيت امرين		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٣٠٪ من اعشار القرية
... شرف	٢٤	
برقا		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٣٢½٪ من اعشار القرية
عقابه		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٤٪ من اعشار القرية
بيت دجن		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ½ – ١٪ من اعشار القرية
عسكر		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ½ – ١٪ من اعشار القرية
روجيب		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٢٪ من اعشار القرية
جالود		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ½ – ١٪ من اعشار القرية
حبت		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ١/٥ ٦٪ من اعشار القرية
قوصين		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٢/٣ ٢٪ من اعشار القرية
بامهد		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٣٪ من اعشار القرية
عصيرة الشمالية		قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٦٪ من اعشار القرية
خريش	٢٤	
كفر قدوم	٢٤	

	تابع نابلس	عدد القراريط الموقوفة
٨٧	يهوذا واسميط في طلوزة	قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ٣٪ من اعشار القرية
٨٨	جامع رفيديا	قطع اراضي مخصصة
٨٩	جامع بلاطة	قطع اراضي مخصصة
٩٠	جامع ناقورة	قطع اراضي مخصصة
٩١	جامع مجدل الفضل	قطع اراضي مخصصة
٩٢	جامع عصيرة القبلية	قطع اراضي مخصصة
٩٣	جامع سالم	قطع اراضي مخصصة
٩٤	جامع صرة	قطع اراضي مخصصة
	صفد	
٩٥	قديرية (شيخ كوهيم)	٢٤
٩٦	الظاهرية التحتا (شيخ سعد)	٢٤
٩٧	خربة قطانة	٢٤
	جنين	
٩٨	منسي	٢٤
٩٩	مشمر	٢٤
١٠٠	جلقموس	قطع اراضي مخصصة
١٠١	جلبون	قطع اراضي مخصصة
١٠٢	كفر راعي	قطع اراضي مخصصة
١٠٣	تلفيت	قطع اراضي مخصصة
١٠٤	تعنك	قطع اراضي مخصصة
١٠٥	اليامون	قطع اراضي مخصصة
١٠٦	سانور	قطع اراضي مخصصة
١٠٧	جبع	قطع اراضي مخصصة
١٠٨	ميثلون	قطع اراضي مخصصة
١٠٩	زبابدة	قطع اراضي مخصصة
١١٠	برقين	قطع اراضي مخصصة
١١١	مسلية	قطع اراضي مخصصة
١١٢	الفندقومية	قطع اراضي مخصصة
١١٣	عنزة	قطع اراضي مخصصة
١١٤	يعبد	قطع اراضي مخصصة
١١٥	تعنين	قطع اراضي مخصصة

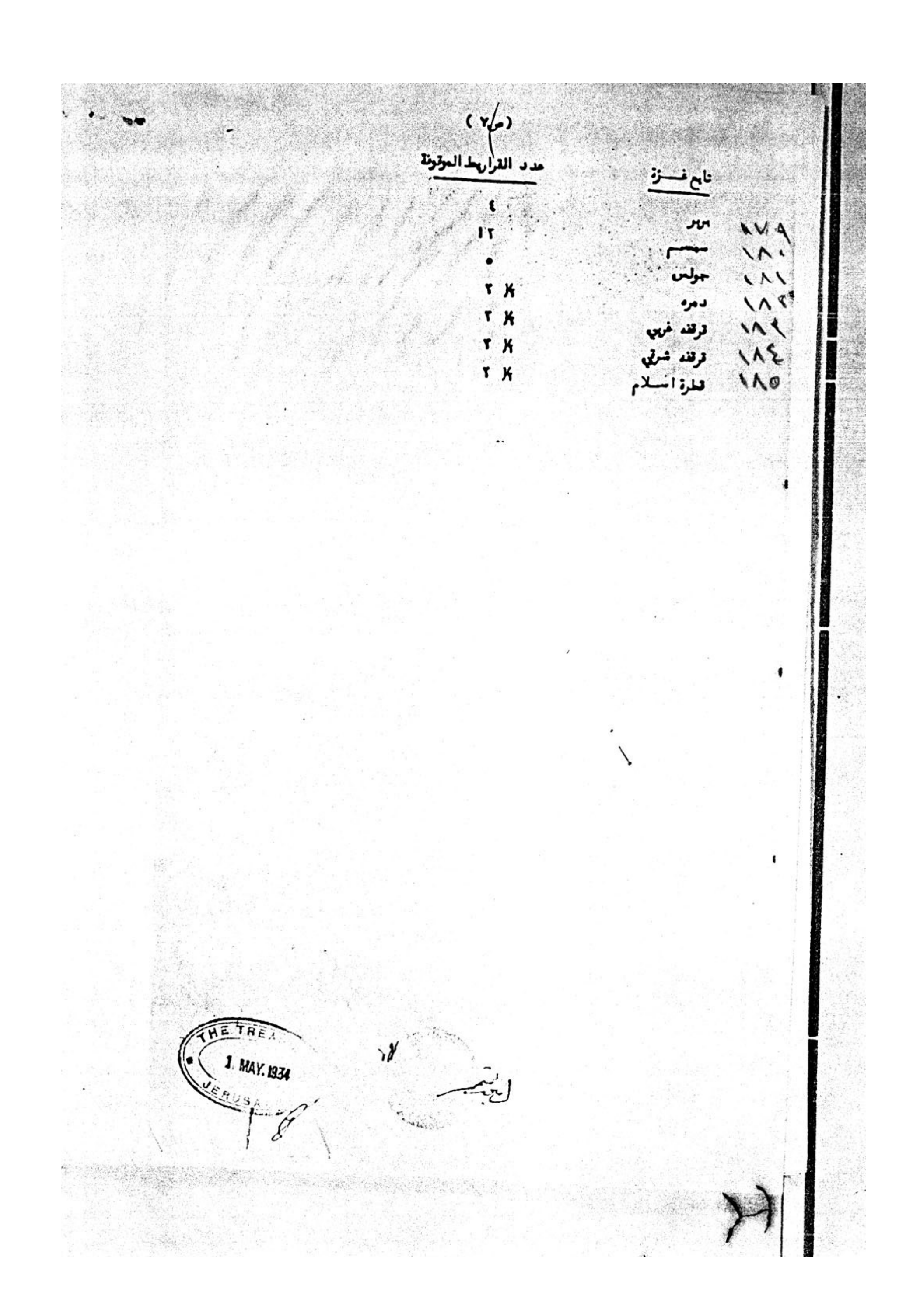
	تابع جنين	عدد القراريط الموقوفة
١١٦	صهر	قطع اراضي مخصصة
١١٧	كفير	قطع اراضي مخصصة
١١٨	جنين	٢٤
١١٩	عرانه	قطع اراضي مخصصة
١٢٠	مقيبلة	قطع اراضي مخصصة
١٢١	سيريس	قطع اراضي مخصصة
١٢٢	عرابه	قطع اراضي مخصصة
١٢٣	سالم	٢٤
١٢٤	رابا	قطع اراضي مخصصة
١٢٥	رمانه	قطع اراضي مخصصة
١٢٦	كفردان	قطع اراضي مخصصة
١٢٧	سيلة الظهر	قطض اراضي مخصصة
١٢٨	قباطية	قطع اراضي مخصصة
١٢٩	مركة	قطع اراضي مخصصة
١٣٠	ام التوت	قطع اراضي مخصصة
١٣١	دير ابو ضعيف	قطع اراضي مخصصة
١٣٢	زبوبا	قطع اراضي مخصصة
١٣٣	سيلة الحارثية	قطض اراضي مخصصة
١٣٤	عجه	قطع اراضي مخصصة
١٣٥	عربونه	قصع اراضي مخصصة
١٣٦	نزلة الشرقية والنزلة الوسطى	قطع اراضي مخصصة

اللواء الجنوبي

يافا والرملة

١٣٧	بيت نبالا	٦
١٣٨	بيت قوفا	٢٤
١٣٩	عرب ابو الفضل	٢٤
١٤٠	ادهمية	٢٤
١٤١	نبي روبين	٢٤
١٤٢	مغلس	٢٤
١٤٣	بيت نوبه	٦
١٤٤	لطرون	٢٤
١٤٥	التباب وكفرته	٢٤
١٤٦	رنتيه	٢٤

	تابع يافا والرملة	عدد القراريط الموقوفة
١٤٧	المهودية	٢٤
١٤٨	كفرعانا	٢٤
١٤٩	قطره عرب	٢ ٢/٣
١٥٠	حابه	٢٤
١٥١	بيرمعين	٢٤
١٥٢	بيت دجن	١٨ ½
١٥٣	سافرية	٢١
١٥٤	يازور	٢٤
١٥٥	نعلين	١٨
١٥٦	خربثه	٢٤
١٥٧	ولهلمه من اراضي المهودية	٨٤٤/١٠٠٠ حصص
١٥٨	اللد الشمالية	٢٤
١٥٩	اللد الشرقية	٢٤
١٦٠	اللد الغربية	٢٤
١٦١	اللد محلة الجامع	٢٤
١٦٢	كفرغالب (من اراضي المهودية)	٢٤
١٦٣	حتكه (من اراضي المهودية)	٢٤
	غـــزة	
١٦٤	ابو عرقوب	٢٤
١٦٥	بربرة	٢٤
١٦٦	سوافير الشرقية	٢٤
١٦٧	سوافير الشمالية	٢٤
١٦٨	صميل	٢٤
١٦٩	عبســان	٢٤
١٧١	المسمية الصغيرة	٢٤
١٧١	المسمية الكبيرة	٢٤
١٧٢	مســاعيد	٢٤
١٧٣	ياســور	٢٤
١٧٤	بير تحميا	١٦ ٢/٣
١٧٥	قسطينه	٢٠
١٧٦	بيت عفه	١ ١/٦
١٧٧	شراقه	٢٤
١٧٨	عراق المنشية	٤



(ص ٧)

	تابع غـزة	عدد القراريط الموقوفة
١٧٩	برير	٤
١٨٠	سمسم	١٢
١٨١	جولس	٥
١٨٢	دمره	٢
١٨٣	قرقفه غربي	٢
١٨٤	قرقفه شرقي	٢
١٨٥	قطرة اسلام	٢

ملحق (٨)

منشور التشكيلات الادارية لفلسطين
(المادة ١١ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢)
(١ حزيران سنة ١٩٢٤) [٩]

١- قضاء بيت لحم

المنشوران المؤرخان في ١٩٢٧/٦/٢٢، ١٩٢٩/٥/٢٤

علار – أرطاس – بيت فجار – بيت أمر – فاغور – حوسان – خرمة عليا – بيت جالا – بيت ساحور – بيت لحم – عين جدى – مغدل عيدر – نحالين – الخضر – العبيدية – الرشايدة – السواحرة – التعامرة – صريف – وادي فوكين.

٢- قضاء الخليل:

أ- القرى

المنشوران المؤرخان في ١٩٢٥/٨/١٤، ١٩٢٧/٦/٢٣

عجور – بني نعيم – برقوسيا – بيت جبرين – بيت كاحل – بيت نتيف – بيت أولى- بيت أمر – الظاهرية – الدوايمة – دير نخاس – زكرين – دورا – حلحول- أدنا – الجبعة – خاراس – كدنا – نوبا – القبيبة – رعنا – الريحية – سعير – السموع – الشيوخ – تفوح – ترقومية – تل الصافي – بطة – زيتا.

ب- قبائل قضاء الخليل

عرب الجهالين والسلامات – عرب الكعاينة – عرب الصرائعة.

٣- قضاء أريحا

دير حجلا– الديوك – أريحا – نعيمة – وادي العوجا– وادي القلط.

٤- **قضاء القــدس**

المنشوران المؤرخان في ١٩٢٤/٥/١٤، ١٩/١٠/٣٢

أبو ديس - عناتا – عقور – عرتوف – عطروت – بتير – بيت وغان – بيت دقو – بيت هكرم – بيت حنينا – بيت اجزا – بيت اكسا – بيت عنان – بيت محسير – بيت نقوبا – بيت صفافا – بيت شنا – بيت سوريك – بيت نول – النبي يعقوب – قلندية – قالونيا – قرية العنب – قطنة – مونتيفيوري – رافات – بدو – بيرنبالا – دير أيوب – دير عامر – دير الشيخ – دير نحلة – دير سلام – دير ياسين – الدلب – عين كارم – العيزرية – الجيب – الجورة – القبو – القسطل – القبيبة – المالحة – الولجة – النبي صمويل – رامت راحيل – رأس أبو عمار – سلفيت – صرعة – ساريس – صطاف – الرام –العيسوية – الطور – غبعت شاؤول – حزما – عمواس – أشوع – عسلين – جبع – الجديرة – كفر عقاب – كسلة – خربة اللوز – خربة العمور – لفتا – مقور حايم – موصا – مخماس – نتاف – شرفات – شعفاط – سلوان – صوريا – صورباهر - يالو.

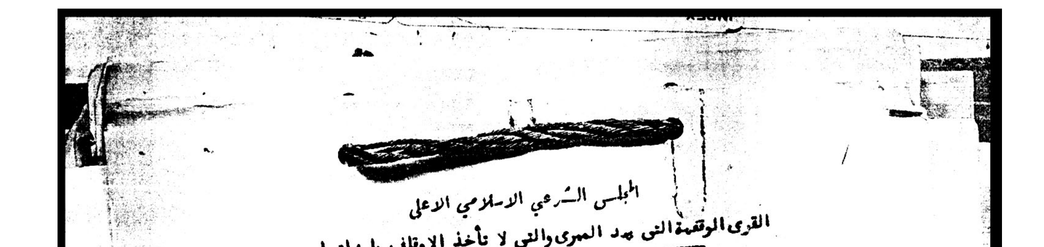
٥- **قضاء رام الله**

المنشور المؤرخ في ١٩٢٤/١١/١١

عابود – أبو قش – أبو شخيدم – عجول – عرورة – عطارة – بيتلو – بيتين – بيت لقيا – بيت ريما – بيت سيرا – بيتونيا – بيت عور الفوقا – بيت عور التحتا – بير زيت – برهام - برقة – دير أبو مشعل – دير عمار – دير دبوان - دير السودان – دير غسانة – دير ابزيع - دير جرير – دير نظام – دورا القرع – عين عريك – عين قينيا – عين سينيا – عين يبرود - البيرة – الجانية – المزرعة الشرقية(مزرعة بني مرة) – النبي صالح – الطيبة – عبوين – جمالة – حبيبيا – جفنا – جلجيلية - كفرعين – كفراشوع (أم صفاة) - كفر مالك – كفرناتا – كفر نعمة – كفرتوت – خربة الجردة – خربة المصباح – كوبر – مزارع النوباني – قراوة بني زيد – رام اللّه – رمون – رأس بكركر – صفا – سلواد – سنجل – سردة – ترمس عيا – يبرود.)). [١٠]

ملحق (٩)

جدول يتضمن القرى الوقفية التي بيد الميري والتي لا تأخذ الأوقاف وارداتها. (١١)



المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

القرى الوقفية التى بيد الميرى والتى لا تأخذ الاوقاف

١٣

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ٢)

رقم	الموقع	اللواء	الوقف	قيراط	القسم		
٢٧	بيت لحم	القدس	السلطان قايتباى	٦	قسم من الثلث	٤٥	١٢
٢٨	مزرعة خلة الحور	القدس	وقف خاصكى سلطان	تماما	" " الربع	٤٦	١٣
٢٩	بيت جالا	القدس	وقف الحرمين	٦	قسم من الثلث مع الرسوم	٤٨	١٥
٣٠	قرية طرقين	القدس	آل خليل الرحمن	١	قسم من الثلث	٤٩	١٦
٣١	المالحة الصغرى	القدس	خليل الرحمن	٨	قسم من الثلث	٥٠	١٦
٣٢	قرية بيت زكريا	الخليل	خليل الرحمن	٦	قسم من الربع	٥١	١٦
٣٣	بيت حنينا	القدس	تربة سنقر الغلالي	١٢	قسم من الثلث	٥٢	١٧
			وقف الحرمين	٦			
			وقف الخليل	٢			
			وقف الصخرة	٣			
٣٤	بداوه		وقف الصخرة والاقصى وجامع المغاربة	٢٠	قسم من الثلث	٥٣	١٨
			وقف الخليل	٤			
٣٥	ترمسعيا	القدس	خليل الرحمن	٣	قسم من الثلث	٥٤	١٨
			وقف سيدنا موسى	٨	مع الرسوم		
٣٦	عمورين	القدس	وقف السلطان جكمك على قراءة ما تيسر	٨	قسم من الثلث	٥٦	١٩
٣٧	مزرعة زانوح	القدس	خليل الرحمن	٨	قسم من الربع	٥٧	١٩
٣٨	مزرعة دير حازم عند شمفاط		خليل الرحمن	تماما		٥٩	٢٠
٣٩	مزرعة دير سريد عند بيت ساحور		وقف الملك على الهنكارى	تماما	قسم من الربع	٦٠	٢٠
٤٠	قرية كفر هر	الرملة	وقف اولاد بيت ابو شريف	٤	قسم من الثلث	٦١	٢٠
٤١	(يحقق عن الاسم)						
٤٢	قرية شهين	القدس	وقف محمد ابو الهدى	١٨	قسم من الربع	٦٢	٢٠
			وقف علي محمد ابو الهدى	٦			
٤٣	مزرعة بيت يوشف عند بيت لقيا	القدس	وقف خاصكى سلطان	تماما	قسم من الربع	٦٨	٢٣
	(يحقق عن الاسم)						
٤٤	دير غسان	القدس	خليل الرحمن	تماما	قسم من الثلث	٧١	٢٤
٤٥	حلحا (اسم الثاني وادي ريا)	بني زيد	خليل الرحمن	تماما	قسم من الربع	٧٤	٢٤
٤٦	بيت شاور مع زاوية ورباط	القدس	وقف لؤلؤ (بدار وهبه)	تماما	قسم من الربع	٧٥	٢٥
	(تراجع من قبل المحاسبة)						
٤٧	ارض بقيع الفرس عند قرية بقيع الضان	القدس	خاصكى سلطان	تماما	قسم من الربع	٧٦	٢٦
	من ضمن اراضي الطور						
٤٨	مزرعة بركوس عند قرية بيت لقيا	القدس	وقف عمارة خاصكى سلطان	تماما	قسم من الربع	٧٧	٢٧

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ٣)

٤٩	قرية الجديدة	القدس	وقف خاصكي سلطان	تماما	قسم من الثلث	٢٨	٢٨
٥٠	مزرعة خربونة عند بيت اكسا	القدس	وقف محمد سراج الدين وقف خاصكي سلطان	ط ١ ونصف ٢٢ ونصف	الحاصلات مع الويركو	٧٩	٢٩
٥١	بقعة الغان تابع اراضي الطور والمسوبة مع ارض بمر الصفا		خاصكي سلطان	تماما	قسم من الثلث	٨٠	٣٠
٥٢	قرية الجيب	القدس	خاصكي سلطان	تماما	قسم من الثلث	٨٢	٣١
٥٣	قرية شرفات	القدس	السيفي منجق على شيخ علي بن احمد البدري اي الزاوية البدرية	تماما	قسم من الثلث	٨٣	٣٢
٥٤	وادي البدوية	القدس	وقف الشيخ غانم القدسي بموجب وقفية مورخة سنة ٧١٨	تماما		٨٤	٣٣
٥٥	كفر طاب	يافا	خاصكي سلطان	تماما	مع حاصلاتها	٩٠	٣٩
٥٦	مزرعة كفر جنس	يافا	خاصكي سلطان وقف المدرسة الرشيدية	١٨ ٦	قسم من الربع	٩٦	٤٥
٥٧	صبتارة	يافا	وقف خاصكي سلطان وقف اولاد فاطمة بنت بكوس	١٢ ١٢	قسم من الثلث	٩٧	٤٦
٥٨	كبلي (كنيسه)	يافا	وقف خاصكي سلطان	تماما	قسم من الربع	٩٨	٤٧
٥٩	قرية بيت لبد	نابلس	وقف جامع الفند قومية وتربة الواقف	٨		١٠٢	٥١
٦٠	قرية بحمد	نابلس	خليل الرحمن	١٢	قسم من الثلث	١٠٤	٥٢
٦١	قرية سبدا	نابلس	"	تماما	قسم من الثلث	١٠٥	٥٣
٦٢	جبل قبلي عزون	"	"	٤	" " "	١٠٦	٥٣
٦٣	قريوت	"	"	٦	" " "	١٠٧	٥٣
٦٤	قرية بريكة	بني صعب	وقف المدرسة بالقدس	١٢	قسم من الثلث	١٠٩	٥٤
٦٥	قرية حبلة جبل قبلي نابلس	"	"	١٦	" " "	١١٠	٥٤
٦٦	قرية كفرسابا جبل قبلي نابلس	"	"	فدان (٧) من (٦٢) تماما		١١١	٥٤
٦٧	بيت دجن	يافا	وقف المدرسة المأمونية	تماما	قسم من الثلث مع محصول اراضي الحمرة وخلافها	١١٢	٥٤
٦٨	ناحية الشفافي لواء اللجون		خليل الرحمن	١٢	قسم من الثلث	١١٣	٥٥
٦٩	مزرعة شعيرة عند كفردان						
٧٠	مزرعة نوبانية في لواء اللجون		خليل الرحمن	١٢		١١٥	٥٥
٧١	ارض سبسطية عند نابلس		وقف يحيى وزكريا	تماما		١١٦	٥٦
٧٢	ارض عند سبسطيا تعرف لغط السنوج		وقف يحيى وزكريا	"		١١٧	٥٦
٧٣	" " " ايضا بالحمة (بالحمر)		" "	"		١١٨	٥٦
٧٤	قرية مسيل في ناحية قاقون نابلس		خليل الرحمن	تماما	قسم من الثلث	١٢٠	٥٧

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

(٤ ص)

٧٥ قرية خربة الاسم بني صعب | خليل الرحمن | ٦/١ | قسم من الثلث | ١٢١ | ٥٧
وقف الرباطي المنصوري | ٨

٧٦ مزرعة [illegible] بني صعب | خليل الرحمن | تماما | قسم من الثلث | ١٢٢ | ٥٧

٧٧ قرية دير [illegible] نابلس | " " | ١٦ | " " " | ١٢٣ | ٥٧
وقف الرباطي المنصوري بالقدس | ٨

٧٨ قرية سد الدير عند قاقون نابلس | خليل الرحمن | ٦ | " " " | ١٢٤ | ٥٨

٧٩ قرية كفر صور بني صعب نابلس | " " | ١٨ | " " " | ١٢٥ | ٥٨

٨٠ قرية [illegible] بني صعب نابلس | ٦ | " " " | ١٢٦ | ٥٨
وقف الرباطي المنصوري | ٣ ونصف
(يسأل عن الاسم)

٨١ قرية [illegible] جبل [illegible] نابلس | وقف زاوية شيخ أبو الوفا | تماما | القسم من الثلث | ١٢٧ | ٥٩
السهام [illegible] مع الرسوم

٨٢ قرية [illegible] نابلس | وقف زاوية شيخ أبو الوفا | تماما | السهمين الثلث | ١٢٨ | ٥٩

٨٣ [illegible] ناحية شعرا نابلس | وقف خليل الرحمن | ١٢ | " " " | ١٣٠ | ٦٠
(يسأل عن الاسم)

٨٤ [illegible] في ناحية شعرا ومزرعة [illegible] | خليل الرحمن | ١٢ | القسم من الثلث | ١٣١ | ٦٠

٨٥ قطعة أرض عند قرية دير [illegible] نابلس | خليل الرحمن | تماما | ١٣٤ | ٦٠

٨٦ قرية [illegible] جبل شامي نابلس | خليل الرحمن | ١٢ | " " " | ١٣٣ | ٦١
السهام [illegible] مع الرسوم

٨٧ قرية [illegible] جبل شامي نابلس | خليل الرحمن | ٣ | قسم من الثلث | ١٣٤ | ٦١

٨٨ مزرعة [illegible] جبل شامي نابلس عند قرية [illegible] | خليل الرحمن | ١٢ | " " " | ١٣٥ | ٦١

٨٩ مزرعة البرج | نابلس | وقف خليل الرحمن حصة [illegible] | " " " | ١٣٦ | ٦١

٩٠ قرية [illegible] في ناحية قاقون | وقف الخليل | ١٦ | " " " | ١٣٨ | ٦٢
وقف [illegible] | ١٢

٩١ [illegible] | نابلس | وقف [illegible] ناحية الأقليم الشمالي | ١٢ | " " " | ١٤١ | ٦٢
وقف خطيب المسجد الأقصى [illegible] نابلس | ١٢ | تاريخ الوقفية ٦٣٣

٩٢ [illegible] | نابلس | وقف الملك [illegible] | ٦ | قسم من الثلث | ١٤٠ | ٦٤

٩٣ [illegible] | غزة | [illegible] وقف [illegible] | تماما | قسم من الربع | ١٤٢ | ٦٤
[illegible] الرباط المنصوري

٩٤ قطعة أرض [illegible] غزة | وقف السلطان [illegible] | ١٢ | قسم من الثلث | ١٤٤ | ٦٥
(يسأل عن الاسم)

٩٥ قطعة أرض [illegible] غزة | وقف السلطان [illegible] | تماما | ١٤٩ | ٦٥
(يسأل عن الاسم)

٩٦ مزرعة [illegible] غزة | وقف جامع [illegible] | ٣ | ١٤٤ | ٦٥
وقف السلطان [illegible] | ٣

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

(ص ٥)

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

(ص ٦)

١١٤	قرية خانية السهول	غزة	وقف خليل الرحمن	٤ وصف قسم من الوقف	١٢٩	٧٢
١١٥	قرية زيد الحرادين	غزة	وقف الحرمين الشريفين	٣ قسم من الخمسين	١٨٢	٧٣



المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(٧ ص)

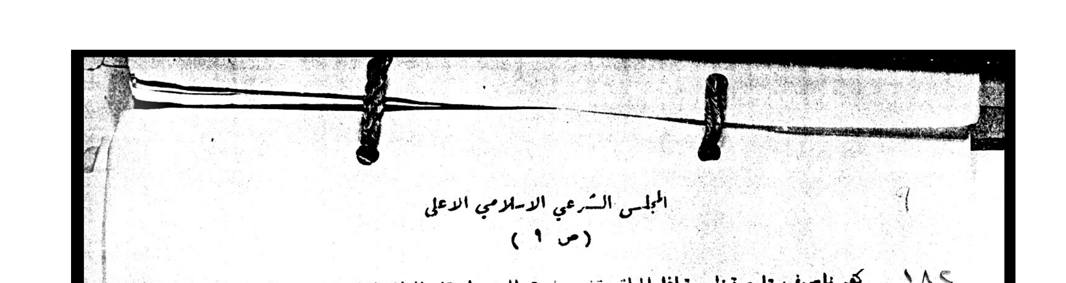
١٠/٧ [illegible] خليل الرحمن ١٢ قسم من الثلث ٣١٩ ٨٢

٨

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ٨)

١٥٩ قرية الشهيد يونس لي طهها الوقف ~~لموسى الجراح~~ الشهيد بتاط خمس الحاصلات ٩٤٢٥٠


المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ٩)

١٨٤

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ١٠)

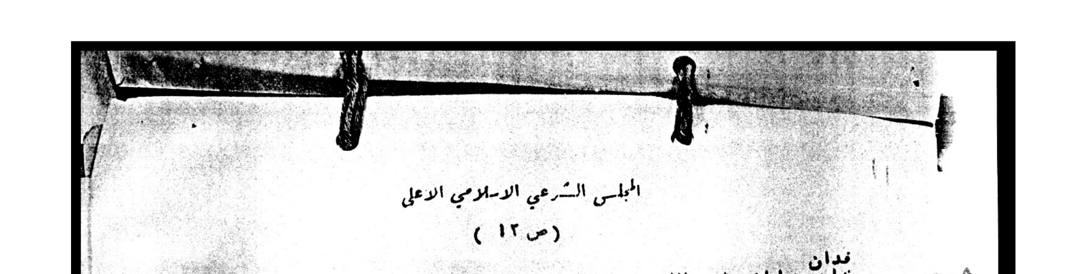
٢٠٩ قرية الرأس بنى صعب وقف الخليل ط ١٦ قسم من الثلث ح الرسوم ٢٦١ ١٠٥

وقف الرباط المنصوري ٨

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ١١)

٤٢٩	قرية قالونية	القدس	وقف المدرسة الشمخونية	تماما	قسم من الثلث	٢٧٠	١١١
٤٣٠	مزرعة عين جاوود	القدس	وقف بني مزهر لقراءة القرآن	١٦	" " الربع	٢٧٠	١١١



المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(ص ١٢)

ملحق (١٠)

جدول يتضمن القرى والأراضي المقدمة من المجلس الإسلامي الأعلى بخصوص طلباتهم لأوقاف اضافية وهي القرى والأراضي التي كانت موضوع بحث لجنة القاضي وب. [١٢]

جدول يتضمن القرى والاراضي المقدمة من المجلس الاسلامي الاعلى
بخصوص طلباتهم لاوقاف اضافية وهي القرى والاراضي التي كانت موضوع
بحث لجنة القاضي و ب

القائمة الاولى	وقف خاسكي سلطان	عدد القراريط الموقوفة
كنيسة		٢٤
[illegible]		[illegible]

تابع القائمة الثانية		وقف خليل الرحمن	عدد القراريط الموقوفة
٢١	كفر صــور		١٨
٢٢	حلمـــة		٦
			١٢
٢٣	بيت شمس		[illegible]

	تابع القائمة الثالثة	أوقاف خيرية	عدد القراريط الموقوفة
٦٣	فرم		٢٤
٦٤	سفطـــا		١٢
٦٥	مزرعة الرشيدية (قرب قرية وكر العقب)		٢٤

تابع القائمة الرابعة	اوراق مدارس طبعة واوراق عربية مخطوطة اخرى	عدد الاوراق/الصفحات في الوثيقة
بيت حنينا		١٢
ملبات		٢٩

	تابع القائمة الرابعة	اوقاف وحدات زراعية واوقاف خيرية متنوعة أخرى	عدد القراريط الموقوفة
١٢٩	الظاهرية ـ صلد ـ		٢٩
١٣٠	خزينة ادد		٢٤

ملحق (١١)

((اتفاق سنة ١٩٣٤
بين حكومة فلسطين والمجلس { الشرعي } الإسلامي الأعلى

لما كان الامر الصادر سنة ١٩٢١ بتشكيل المجلس الاسلامي الاعلى قد أناط بالمجلس المذكور رقابة وادارة الاوقاف الاسلامية.

ولما كانت الحكومة بمقتضى المادة السادسة عشرة من النظام الملحق بذلك الامر تعهدت بجباية أوقاف الأعشار بالنيابة عن الاوقاف لقاء أجرة تحصيل.

ولما كان المجلس الاسلامي الأعلى قد وافق بمقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة والمجلس بتاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٣٢ (المسمى فيما يلي باتفاق سنة ١٩٣٢ والملحق بهذا الاتفاق) على قبول الدفعات التالية فيما يتعلق بالأعشار الوقفية وبدلا منها :

أ- مبلغ قدره (٣٠٠٠٠) جنيه فلسطيني عن سنتي ١٩٣٠ و١٩٣١.

ب- دفعة سنوية قدرها (٢٣٠٠٠) جنيه فلسطينيي اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٣٢.

ولما كان واجب المجلس الاسلامي الاعلى بمقتضى المادة ٨ والفقرة- ١- (ز) من نظام المجلس الاسلامي الاعلى لسنة ١٩٢١ البحث في جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثبات حقهم فيها.

ولما كانت المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٣٢ تنص على ما يأتي :

(على المجلس بأن يقدم لمدير الخزينة أو اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبينات الموجودة عنده بشأن مطالبة المجلس بأعشار الاوقاف سواء حصلت هذه الاعشار في الماضي أو ستحصل في المستقبل في القرى الوقفية الجديدة لدرسها وتقرير حق الوقف فيها ، وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس، فللمجلس الحق في تقديم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص.).

ولما كانت المادة السابعة من الاتفاق المذكور تنص على انه اذا نجح المجلس في أي طلب من طلباته بخصوص أوقاف اضافية عن المدة الواقعة قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ ، فانه يوافق على ان يخصم أولا من أية متراكمات

تكون مستحقة له مبلغ (١٣٤٤٦) جنيه فلسطيني وهو بقية ما يطلب للخزينة حسب ما ذكر في المادة المذكورة .

ولما كان المجلس قد قدّم طلباته بخصوص أوقاف اضافية للجنة التي عينتها الحكومة لدرس هذه الطلبات (المسماة فيما بعد بتقرير وب) .

ولما كانت اللجنة قد انتهت من التحقيق في الطلبات التي عرضها المجلس وقدمت تقريرها للحكومة (ويسمى هذا التقرير فيما بعد بتقرير وب) .

ولما كان مندبو المجلس قد صرحوا أمام لجنة وب بأنه قد جرى التنازل في الماضي وعلى الاغلب حين نشر قانون الاراضي العثماني (لسنة ١٢٧٨ مالية) عن حق الاوقاف في الناتج أو جزء منه واستعيض عن ذلك الحق بالعشر.

ولما كانت الحكومة بعد اطلاعها على تقرير وب ترغب في تسوية طلبات المجلس التي عرضت على اللجنة .

لذلك فان المجلس يوافق على ما يأتي :

أولا: يقبل المجلس:

أ- دفعة سنوية مقدارها سبعة الاف جنيه فلسطيني مقابل واردات أعشار القرى والأراضي الوقفية الاضافية التي قدم المجلس وثائقها الى لجنة وب ودرست من قبلها والمذكورة في الكشف الملحق بهذا الاتفاق على ان تدفع هذه الدفعة اعتبارا من أول شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٢.

ب- دفعة مقطوعة قدرها (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني عن متأخرات أعشار القرى والأراضي الوقفية الاضافية لغاية سنة ١٩٣١ المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة- ١- اعلاه، تصرف على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي على الوجه التالي:

١٥٦٤٩ جنيه (١) تجديد قاشاني واجهات الاثمان وجدران قبة الصخرة

المشرفة.

٣٧١٢	"	(٢) تجديد بلاط رخام الاثمان.
١٠٠٠	"	(٣) سبك صفائح الرصاص.
٣٠٠٠	"	(٤) اصلاح الفسيفساء وسائر الزخارف من الداخل.
٤٨٠٠	"	(٥) اصلاح الهياكل الخشبية لسقف الاقصى ما عدا القبة .
٩٥٠	"	(٦) سكب صفائح الرصاص.
٨٤٥٢	"	(٧) انشاء هيكل جديد لسقف المسجد من الخراسان المسلح .
٣٠٢٥	"	(٨) اصلاح الواجهة الشمالية وزخرفتها .
١١٠٢	"	(٩) استبدال الروابط الخشبية بأخرى من الخراسان المسلح.
٢٠٠٠	"	(١٠) تعميرات في الحرم الابراهيمي.
٤٣٦٩٠	جنيه فلسطيني	- المجموع.

ثانيا: يوافق المجلس بأن يخصم من المبلغ المستحق له على الخزينة أي من الدفعة المقطوعة ومن الدفعة السنوية التي تدفع اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٣٤ المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة - ١- اعلاه المبالغ التالية:

(أ)- مبلغ (١٣٤٤٦) جنيه فلسطيني وهو الدين المطلوب من المجلس للخزينة على الوجه المبين في المادة السابعة من اتفاق سنة ١٩٣٢.

(ب)- مبلغ (٥٠٠٠) جنيه فلسطيني وهو السلفة التي اسلفتها الخزينة للمجلس في شهر ايلول سنة ١٩٣٣.

(ج) – مبلغ (١٥١١) جنيه فلسطيني وهو بقية الضرائب المتأخرة عن العقارات والاملاك الوقفية لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار ١٩٣٤ .

ويوافق المجلس أيضا بأن يدرج في ميزانيته عن سنة ١٩٣٤ / ٣٥، اعتمادا لدفع جميع الضرائب المستحقة في تلك السنة كاملة.

ثالثا: يسعى المجلس لاتمام مشترى الأراضي التي تعاقد على شرائها في الطيبة وعتيل وزيتا من قضاء طولكرم ودفع رصيد ثمن الأراضي من المبلغ الذي

سيقبضه بعد خصم المبالغ المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثانية اعلاه.

ويسكن المجلس مزارعين من العرب الذين بلا أرض في نحو ربع مساحة الأراضي التي سيشتريها في القرى المذكورة، فيما تقدم بنفس الشروط التي تسري على المزارعين الاخرين ووفقا للاصول الشرعية المتبعة.

رابعا: يخصص المجلس المبالغ التالية ويرصدها في حساب خاص يستعمل للانفاق في الدرجة الاولى على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي، وفي الدرجة الثانية على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في المساجد والاملاك الوقفية الأخرى، ويشترط في ذلك أن تعطى الأولوية في الانفاق من هذا الحساب الخاص للتعميرات الأكثر أهمية وضرورة، وأن تجري هذه التعميرات بنماظرة مهندسين اختصاصيين، وهذه المبالغ هي:

(أ)- الرصيد الذي يبقى مهما كان مقداره من المبالغ التي يقبضها الان.

(ب)- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا في كل سنة من سنتي ١٩٣٤ / ٣٥ و ١٩٣٥ /٣٦.

(ج) – مبلغ ٧٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا ابتداء من سنة ١٩٣٦ /٣٧ (شاملة هذه السنة)، الى أن يبلغ جميع ما انفق من هذ الحساب الخاص على التعميرات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة –١- أعلاه (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني.

ثم يخصص المجلس من ايراداته السنوية لهذا الحساب، مبلغا يكفي للقيام بالتعميرات الخارقة العادة للمساجد والاملاك الوقفية، على ان لا يقل المبلغ السنوي الذي يخصصه عن (٣٥٠٠) جنيه فلسطيني.

خامسا: يقرأ اتفاق سنة ١٩٣٢ مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءا منه، وقد ربط كشف يحتوي على أسماء القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي قطع بدل أعشارها في اتفاق سنة ١٩٣٢.

سادسا: يقبل المجلس الاسلامي الأعلى والحكومة بالاتفاقيتين كتسوية نهائية لمطالب المجلس الاسلامي الاعلى بأعشار الأوقاف المبحوث عنها في هذين الاتفاقين. ويشترط في ذلك أن يحق للمجلس الاسلامي الأعلى بعد مضي ثمان سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٤، ثم بعد ذلك بعد كل مدة سبع سنوات، بأن يطلب اعادة النظر في مقدار الدفعات السنوية التي تدفع له بمقتضى هذين الاتفاقين في المستقبل اذا ما اثبت بأن متوسط القيمة السنوية لانتاج الأراضي المشمولة بهذين الاتفاقين قد زاد زيادة جوهرية اثناء تلك المدة، ويشترط أيضا أن يحق للحكومة ان تطلب اعادة النظر، اذا كان في الامكان الاثبات ان متوسط القيمة السنوية لانتاج تلك الاراضي قد نقص نقصا جوهريا.

ان محتويات هذه المادة تلغى محتويات المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٢ بخصوص اعادة النظر.

سابعا: يسعى المجلس الاسلامي الاعلى بالحصول على تصديق المحكمة الشرعية على اتفاق سنة ١٩٣٢ وهذا الاتفاق وعند الحصول على هذا التصديق يوضع هذا الاتفاق موضع العمل .

٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٢ (التوقيع)
٨ نيسان سنة ١٩٣٤. محمد امين الحسيني [١٣]

ملحق (١٢)

حجة الإذن الشرعي للسيد مدير الأوقاف العام الممثل للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

لابرام اتفاقية بين المجلس المذكور وممثل حكومة فلسطين. (١٤)

((بالمجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة القدس الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا عزة افندي دروزة مدير الأوقاف العام المعروف الذات مفوضا من قبل المجلس الإسلامي الاعلى في فلسطين في الخصوص الأتي وقرر ما يأتي:

أولا: كانت دائرة الأوقاف في أواخر الحكم العثماني تلزم وتجبي بدلات أعشار القرى والمزارع والأراضي الوقفية بالمزايدة من طرفها رأسا وباشراف الحكام الاداريين ومجالس الادارة.

ثانيا: فلما وقع الاحتلال قامت السلطات المحتلة مقام دوائر الأوقاف ومجالس الادارة وكانت تلزم وتجبي البدلات وتورد للأوقاف ما يدخل في يدها من هذه البدلات.

ثالثا: ولما وضع نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لسنة ٩٢١{١} نصت الفقرة (١) من المادة ١٦ منه على أن تظل الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصناديق الأوقاف مقابل رسم التحصيل وقد ظلت الحكومة الى غاية حزيران ٩٣٢{١} وهي تجبي بدلات الاعشار الوقفية وتوردها لصندوق الأوقاف.

رابعا: ان تحصيلات الاعشار الوقفية التي كانت تجري بواسطة الحكومة من القرى والمزارع والأراضي الوقفية المذكورة في الكشف الذي أقدمه لمحكمتكم الموقرة تحت علامة (الكشف الأول) والتي كانت تلزم وتجبى بواسطة دوائر الأوقاف في زمن الحكم العثماني لم تكن على وتيرة واحدة، فقد كانت في بعض السنين تنقص وفي بعض السنين الأخرى تزيد. ومنذ سنة ١٩٣٠ اخذت بالتناقص المطرد بسبب المحل من جهة وتنزيلات الحكومة بعض المقادير عن الاعشار عامة من جهة ثانية حتى ان تحصيلات الاعشار بينما كانت تتراوح بين عشرين وثلاثين الف جنيه منذ سنة ١٩٢٢ الى غاية سنة ٩٣٠{١} كانت سنة ١٩٣١ مبلغ خمسة الاف ومائة وسبعة جنيهات وعن النصف الاول من سنة ٩٣٢{١} فبلغ الفين ومائة وتسعة عشر

جنيها وهذا التناقص العظيم ادى الى ارتباك كبير في مالية الاوقاف اضطرنا الى استلاف بعض المبالغ من خزينة الحكومة لنتمكن من تسديد المطلوبات وتأدية حقوق المستحقين والقيام بما يجب نحو المساجد الدينية والعقارات الوقفية.

خامسا: وقد علم من جهة ثانية ان نية الحكومة متجهة الى الغاء الاعشار بالمرة واصبح موضوع الاعشار الوقفية وتلزيمها وجبايتها موضع الدرس والنظر. واصبح من المرجح في حالة الغاء الحكومة لضريبة الاعشار أو تعديلها ان تواجه دوائر الأوقاف مشكلات وصعوبات في تلزيم وجباية الاعشار الوقفية وان تظل مالية الاوقاف بسبب ذلك في اضطراب وتشويش.

سادسا: فتفاديا من مجابهة تلك النتائج رأى المجلس الاسلامي من جهة والحكومة من جهة اخرى ان يتفاوضا للحصول على أسس يمكن الاتفاق عليها تحفظ فيها حقوق الاوقاف وتكفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرض، وقد عقدت اتفاقية بين المجلس والحكومة احتوت فيما احتوت عليه من نصوص ومبادىء.

أ - المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره ثلاثة وعشرون ألف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويا وبصورة منتظمة مقابل بدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي كانت تجبى بواسطة الحكومة وفقا للمادة ١٦ من قانون المجلس والمذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في الكشف الأول على أن يكون حساب مبدأ هذه المصالحة أول سنة ١٩٣٠{١}.

ب- أن يكون المبلغ السنوي المذكور قابلا لاعادة النظر بعد خمس سنين.

سابعا: وقد وقعت الاتفاقية المشار اليها في آخر الفقرة (٦) من قبل المجلس والحكومة ونفذت فعلا لما فيها من مصلحة ظاهرة لجهة الوقف.

((ثانيا)) :

(١) **أولا:** كان المجلس الشرعي الإسلامي الاعلى اوفد احد حضرات اعضائه الى الاستانة لاستخراج قيود ووثائق الاراضي والمزارع والقرى الوقفية من دفاتر

الدفترالخاقاني العثمانية وقد تمكن حضرة العضو من استخراج كثير من الوثائق وجلبها الى القدس.

(٢) **ثانيا:** ولدى التدقيق في هذه الوثائق تبين للمجلس ان عددا كبيرا من القرى والمزارع والاراضي الوقفية لا تستوفي دوائر الاوقاف عنها بدلات عشرية ولا تتصرف فيها باجارة او استغلال اسوة بالاراضي والمزارع والقرى الوقفية الاخرى.

((**ثالثا**)): وقد روجعت الحكومة في هذا الشأن وتشكلت لجنة حكومية لدرس الوثائق للقرى والمزارع والاراضي الوقفية المذكورة.

((**رابعا**)) : وقد تمكن وكلاء المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من اقناع اللجنة الحكومية المشار اليها بانه وان كانت دوائر الاوقاف لم تكن تلزم وتجبي اعشار هذه القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي تضمنت الوثائق فانه كان بين وزارة الاوقاف ووزارة المالية في الاستانة حسابات جارية عليها وان وزارة المالية كانت تدفع لوزارة الاوقاف في كل سنة مبالغ كبيرة مقابل اعشار تلك الاوقاف التي كانت تلزمها وتجبيها دوائر المالية في النواحي والملحقات وان اكثر هذه القرى والاراضي قيدت في دفتر يوقلمة الطابو أراضي وقرى ميرية سنة ١٢٨٠ - ١٢٩٠ هجرية لاسباب مختلفة.

((**خامسا**)): وقد كان المجلس احتاط للامر فذكر في الاتفاقية الاولى هذا الموضوع وتسليم الحكومة بدرسه والاعتراف بما يثبت للاوقاف من حقوق في هذه القرى والمزارع والاراضي الوقفية.

((**سادسا**)): وبناء على ذلك جرت اخيرا مفاوضة بين المجلس الاسلامي الاعلى وبين الحكومة في شأن حقوق الاوقاف وتم الاتفاق على تسوية هذه الحقوق وعقد اتفاقية بها على أساس ما يأتي:

(آ) - المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره سبعة الاف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويا وبصورة منتظمة مقابل حصة الاوقاف العشرية في القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي لم تكن تستوفي غلتها أو عشرها من قبل دوائر الاوقاف بل كانت تجبيها وزارة المالية وتستوفى من قبل وزارة الاوقاف رأسا والمذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في الكشف الذي اقدمه

لمحكمتكم الموقرة والمؤشر عليه بعلامة (الكشف الثاني) وذلك اعتبارا من أول سنة ٩٣٢{١}.

(ب) – المصالحة على مبلغ مقطوع قدره ثلاثة واربعون الف وستمائة وتسعون جنيها تدفعها خزينة الحكومة لمرة واحدة مقابل ما يكون قد استحق للاوقاف في خزينة الحكومة عن السنين السابقة لسنة ٩٣٢{١} من هذه الغلة أي من سنة ٩٢٠{١} لغاية سنة ٩٣١{١}.

(ج) _ ان يعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثماني سنين اعتبارا من ١٤ كانون ثاني سنة ٩٣٤{١} ثم بعد كل سبع سنين مرة اذا زاد انتاج القرى والمزارع والاراضي الوقفية او نقصت زيادة أو نقصا جوهريا.

(د) - وقد ذكر في هذه الاتفاقية انّها واتفاقية سنة ٩٣٢{١} تكون اتفاقية واحدة وان تصادق عليهما المحكمة الشرعية ، وان تكون اعادة النظر في البدل المقطوع في الاتفاقية الاولى ايضا بعد ثماني سنوات اعتبارا من ١ كانون ثاني سنة ٩٣٤{١} ثم بعد ذلك في كل سبع سنين مرة.

((سابعا)): ولما كان في هذه المصالحة على هذا الوجه حظ كبير لجهة الوقف وان دائرة الاوقاف الاسلامية تتفادى بها من رفع القضايا ونفقاتها ومتاعبها وحظوظها، ثم لما كان فوق ذلك من المعتاد ان تطول المحاكمات وكان لدى المجلس مشروعات ضرورية للتعميرات سواء في الصخرة الشريفة او الحرم الشريف او الحرم الابراهيمي من المصلحة القيام بها في اقرب وقت وكانت مالية المجلس بدون اجراء هذه المصالحة واستيفاء المبالغ المعينة فيها لا تساعد عليها فان المجلس قد وافق مبدئيا عليها وفقا للشروط المذكورة اعلاه.

أولا: بما أنه من الشروط في الاتفاقية الجديدة الحصول على مصادقة المحكمة الشرعية الموقرة للاتفاقيتين فقد قرر المجلس انابتي بمراجعة محكمتكم الموقرة للحصول على هذه المصادقة.

ثانيا: واني اقدم لاطلاع فضيلتكم.

١- صورة عن اتفاقية سنة ٩٣٢{١}.

٢- صورة عن اتفاقية سنة ٩٣٤{١}.

٣- قائمة تحتوي على تحصيلات الاعشار الوقفية سنويا من سنة ٩٢٢{١} سنة ٩٢٣{١} الى غاية حزيران سنة ٩٣٢{١} للوقوف على معدل هذه التحصيلات والاستئناس بها واني ارجو أن تتفضلوا بما يقتضي للمصادقة على ما هو من اختصاص محكمتكم الموقرة الاذن به من الامور الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين وفقا للاحكام الشرعية.

وقد ابرز حضرة مدير الاوقاف المومى اليه قائمتين الاولى تتضمن أسماء القرى والاراضي التي كانت موضوع بحث لجنة القاضي (وب) والموسومة (بالكشف الثاني) والمتفق على ان تدفع خزينة حكومة فلسطين مبلغ ثلاثة واربعين الفا وستمائة وتسعين جنيها بدل مصالحة عما تستحقه الاوقاف من غلة تلك القرى والاراضي عن السنين السابقة اعتبارا من سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٣١ .

والقائمة الثانية الموسومة (بالكشف الأول) تتضمن اسماء القرى والاراضي التي تحصل الحكومة اعشارها والتي حصل الاتفاق على ان تدفع خزينة حكومة فلسطين بدلا مقطوعا سنويا قدره ثلاثة وعشرون الف جنيه مقابل بدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي المذكورة فالقرى والاراضي المذكورة في القائمة الاولى **هي وقف خاسكي سلطان** التي هي عبارة عن ((كامل قرية الكنيسة، ونصف قرية قانون، وكامل كل من قرية العيسوية، والجديرة، والجيب، وسبتارة، وكفرجنس، ومزرعة راس الحنية، وبيت توشف، وبقيع الفرس، ومزرعة ارلوس، ومزرعة خرنوبة، ومزرعة خلة الحوا، وقرية بقيع الضان مع أرض ابن الصفا وكفرطاب)) .

ووقف خليل الرحمن عليه السلام هي ((حصة واحدة من كامل أربعة وعشرين حصة في طرفين، وثماني حصص في المالحة الصغرى، وثلاث حصص في ترمسعيا، وكامل قريتي دير غسانة، ومزرعة عليا، وثماني حصص من مزرعة زانوع وكامل مزرعة دير حازم، ونصف يعبد، وكامل صيدا وأربع حصص من عزون، وست حصص من قريوت، وست عشرة حصة من طيبة الاسم (طولكرم) وكامل فرديسا، وست عشرة حصة من دير عسفين، نصفها ثماني قراريط للرباط وست حصص من سد الدير، وثماني عشرة حصة من كفر صور، وست

حصص من حليمه، ونصف بيت سمس، ونصف مزرعة معاوية، وكامل قطعة أرض عند دير عمال، ونصف قفين، وثلاث حصص من سفارين، ونصف سعرة، وكامل مزرعة البرج، وست عشرة حصة من شويكة (طولكرم) وحصة واحدة ونصف من كل من رميطه (عرب النصيرات – بئر السبع)، وملاقص (بربر- غزة)، ومنشية العجول (غزة)، وست حصص في جلس (فلوجة – غزة)، وثماني عشرة حصة من مزرعة دير الرام (الخليل)، وكامل كل من دير استيا، وطفسا، وجالود، وصوبا، ونصف شويكة بني صبرا، واربع حصص من ساليه، وحصة واحدة ونصف من عجز الرأس، وكامل كل من رشيدة (خربة ابو رشيد – بير السبع)، ورمادات، واربع حصص من جلوس، وست عشرة حصة من كل من الراس (طولكرم) ومغارة (زيتون المغارة – كفر صور)، وعجلان (خصاص – غزة).

وأوقاف خيرية متنوعة: كامل كل من بورين، وبيت فوريك، ومحرقة، وثلاث حصص من زيد الحرازين (اراضي ابو معيلق – بئر السبع)، وكامل فرعم، ونصف شطا، وكامل كل من مزرعة الرشيدية (قرب قرية عكير العقب)، والعقاب، وسعسع في (صفد) وست حصص من كل من حمامة مجدل، والمجدل، وكامل بيت صفافا (قرب راس ابو عامر القدس)، ونصف كل من من باقة الغربية، ومزرعة سباتا التحته، وتسع حصص من مزرعة فرعون (طولكرم).

وأوقاف مدارس علمية وأوقاف خيرية متنوعة اخرى: هي كامل قرى دجانية، وبيت عنان، ومزرعة خان الافرنج، وبيت ساحور الوادي (قرب تلبيوت)، واثنتا عشرة حصة وربع حصة من بيت تعمرا قرب بيت لحم ونصف قريتي ديربان (الرملة)، وعصيرة، واحدى عشرة حصة ونصف الحصة من ام طوبى، وكامل قريتي المالحة الكبرى، ومزرعة نجم (خربة ابو نجم – بيت لحم)، وثلاث حصص من مزرعة بيت نال، ونصف حصة من مزرعة بيت شاعر. وست حصص من بيت أمر، وكامل كل من أرض الطوال وأرض الغزالة (الرملة)، ومزرعة علاء السفلى ودير السد (قرب العيساوية) ومزرعة دير سلامة، وسلام الفوقه، وبير نبالا، وست حصص من كل من بيت لحم، وبيت جالا، ونصف بيت حنينا،

وكامل كل من شرفات، ووادي البدوية، وست حصص من مزرعة كفر جنس، وثماني حصص من بيت ليد، ونصف بريكه (قلقيلية)، وسبع حصة من أربع وستين حصة من كفر سابا، وكامل بيت دجن (نابلس)، وثماني حصص من كل من طيبة الاسم (طولكرم)، ودير عسفين (طولكرم)، وثلاث حصص ونصف الحصة من جلمة (طولكرم)، ونصف شويكة، وكامل بيت ايبا، وخمس حصص من مزرعة دوير (دير البلح)، وثلاث حصص من جديدة (غزة)، وثماني حصص من خرسه (دير البلح)، وكامل لسن (غزة)، وحصتان من سمسم، وحصة واحدة ونصف من سحار، وست حصص من كل من أرض طواحين الوسطى – ملبس، وزير الحرادين، وجلس، وحصتان من شحمة المنار، وكامل كل من مجدل قفين، وكفر قرع، وست حصص من عجز الراس، وسبع حصص من مزرعة قابورا، وأربع عشرة حصة وخمسا الحصة من كوكبه، وحصتان من أرزة، وكامل شعب (عكا)، وثلاث حصص من انبيت مع أراضي بوليسه (في قرية بيريا صفد)، وكامل كل من مزرعة نويرية (في أراضي الحقاب صفد)، وجب يوسف، ومزرعة القاضي شمس الدين (كفركنه)، ومنيا (خان المنيا – طبريا)، والازهرية، ومزرعة اده، ونصف مزرعة طربنا (الناصرة)، وكامل كل من مزرعة شبرة عمل، ومزرعة بيت زيتون (غزة)، وعشرون حصة وربع من طولكرم، وكامل كل من مزرعة قرية – القرباوية (في اراضي صورباهر)، وابو ديس، ومزرعة ارزة، ودير عمار، وثماني حصص من كل من السراس (طولكرم)، ومزرعة المغارة (زيتون المغارة كفر صور)، ونصف عين سينيا، وثلاث حصص من بيت دراس، وحصتان من كل من جالدية (خربة جندية بير السبع)، وولجه، وكامل عين سلوان، ونصف نفس عكا، وكامل جبالية، وفدان واحد من أريحا، وثلاث حصص من مزرعة مشرفه، ونصف أرض أبو معالي، والاريد (غزة)، وثلاث حصص من حليقات، وثماني حصص من مزرعة بيت ادراس الصغرى، ونصف الفالوجة، وثماني عشرة حصة ونصف، وأربع حصص من قمحا، وحصة واحدة من عوريه (المجدل)، وكامل كل من قالونيه، وبيت جرجه، وهربيا، وحصتان من لجون الشرقي، وحصة واحدة ونصف الحصة من البها (غزة)، وأربع حصص من مزرعة بالاس

المجدل (قرب حمامة) وعشرة حصص من رسم الشرقي (في أرض حمامة)، ونصف صير (جنين) وست حصص من مزرعة واسطيه، ونصف مزرعة سبانيا الفوقه، وتسع حصص من كفر لاقف (نابلس)، ونصف جيوس، وست حصص من طيبة الاسم (القدس).

والقرى والاراضي المذكورة في القائمة الثانية في لواء القدس هي: ثماني عشرة حصة من كل من بيت لحم، وبيت جالا، وكامل كل من بيت اكسا، وبن شنا، وست عشرة حصة من العنب، ونصف كل من بيت حنينا، ولفتا، وكامل كل من العيزرية، ونويعمة وعوجا، وست حصص ونصف من بيت صفافا، وخمس عشرة حصة من صور باهر، وست عشرة حصة من كل من وادي فوكين، وفاغور .

وفي رام الله:- ست عشرة حصة من بتونيا وكامل كل من بيت ريما، وعين يبرود، ودير ابزيغ، وتسع حصص من الطيبة. وكامل مزارع النوباني، وعشرون حصة من عارورة، وكامل كل من كفرناتا، وعين عريك، وبيت لوقيا، وعابود، وقراوة، وست عشرة حصة من عبوين، وكامل كل من أبو قش، ورام الله، وثماني حصص من عين قينيا وكامل كفرعين.

الخليل :- كامل كل من بني نعيم، وعاناب، ووادي الخليل، وشويكة، وعطاره – عتير، ودوار العرجان، ودور العمايرة، وريحية، ونوبا، وبيت اولا، وخاراس، وأراضي الشرا، وحلحول وادنا، وزكريا، وتقوع، وتسع عشرة حصة وخمس الحصة من يطا، وقطعة أراضي سعير، وبيت أمر، وبيت نتيف، وبيت جبرين، وصوريف، وترقوميا.

اللواء الشمالي طولكرم: - كامل كل من ام خالد، ومزرعة واد مسين، وست عشرة حصة من حبله، وثماني حصص من جلجولية، وكامل وقف جوهرة ضمن أراضي طولكرم.

نابلس :- كامل كل من جنيد، وزواتا، وقبانيه، وفارسيه ضمن قرية طوباس قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثماني عشرة حصة ونصف في اعانة من اعشار القرية، وبلاطة قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ستة وثلاثين حصة ونصف في المائة واعشار القرية، ونصف اجنسينا وكامل كل من مزرعة

كفر برا ، وكفر قاسم، وثماني عشرة حصة من لبن الشرقي، ومالح في (تياسير) قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل أربعة عشر في المائة من أعشار القرية ، وبورين قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحد وخمس في المائة من أعشار القرية، وبيتا (ومن ضمنها زيت القضا ابو زكريا) قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ستة في المائة من أعشار القرية ، وعقربة قطع أراضي مخصصة والتي عشرها نصف حصة في المائة من اعشار القرية، وقبلان قطع أراضي مخصصة والتي عشرها نصف حصة في المائة وأعشار القرية، وبيت فوريك قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين ونصف في المائة من أعشار القرية ، وبيت امرين قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثلاثين في المائة من أعشار القرية، وكامل دير شرف، وبرقا قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين وثلاثين ونصف في المائة من أعشار القرية، وعقابه قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل أربعة في المائة من أعشار القرية، وبيت دجن قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحدا ونصف في المائة من أعشار القرية، وعسكر قطع اراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحدا وثلاثة ارباع الواحد في المائة من أعشار القرية ، وروجيب قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين في المائة من أعشار القرية، وجالود قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحدا ونصف في المائة من أعشار القرية ، وجيت قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ستة وخمس في المائة من أعشار القرية، وقوصين قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثلثي الواحد في اعانة من أعشار القرية ، ويا صيد قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثلاثة في المائة من أعشار القرية، وعصيرة الشمالية قطع اراضي والتي عشرها يمثل ستة في المائة من أعشار القرية ، وكامل كل من خريش، وكفر قوس، ويهودا واسميط في طلوزة قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثلاثة في المائة من أعشار القرية ، وقطع أراضي مخصص الى كل من جامع رفيديا ، وجامع بلاطة ، وجامع ناقورة ، وجامع مجدل الفضل، وجامع عصيرة القبلية ، وجامع سالم وجامع صرة.

صفد :- كامل كل من قديرية (شيخ كويس)، والضاهرية التحتا (شيخ سعد)، وخربة قطانة .

جنين :- كامل كل من منسي، ومغير، وقطع أراضي مخصصة في كل من جلقموس، وجلبون، وكفر راعي، وتلفيت، وتعنك، والياموت، وسانور، وجبع، وميثلون، وزبابدة، وبرقين، ومسليه، والفندقومية، وعنزة، ويعبد وقفين، وصير، وكفير، وكامل جنين، وقطع أراضي مخصصة من كل من عرانه ومقيبله، وسيريس، وعرابة، وكامل سالم، وقطع أراضي مخصصة من كل من رابا، ورمانة، وكفر دان، وسيلة الظهر، وقباطية، ومركة، وام التوت، ودير ابو ضعيف، وزبوبا، وسيلة الحارثية، وعجة، وعربونه، ونزلة الشرقية، والنزلة الوسطى.

اللواء الجنوبي، يافا والرملة :- ست حصص من بيرنبالا، وكامل كل من بيت قوفا، وعرب ابو الفضل، وادهمية، ونبي روبين، ومفلس، وست حصص من بيت نوبة، وكامل كل من اللطرون، والقباب، وكفرته، وزيتية، واليهودية، وكفر عانا، وحصتان وثلثا حصة من قطرة عرب، وكامل كل من عنابة، وبير معين، وثماني عشرة حصة ونصف من بيت دجن، واحدى وعشرون حصة من سافريه، وكامل يازور، وثماني عشرة حصة من نعلين، وكامل خربتة، وثمانماية وأربع واربعون حصة من الف حصة في ولهلمه من أراضي اليهودية، وكامل كل من اللد الشمالية، واللد الشرقية، واللد الغربية، واللد محلة الجامع، وكفر غالب من أراضي اليهودية. وحتكيه (من أراضي اليهودية) .

غزة :- كامل ابو عرقوب، وبربرة، وسوافير الشرقية، وسوافير الشمالية، وصميل، وعبسان، والمسمية الصغيرة، والمسمية الكبيرة، ومساعيد، وياسور، وست عشرة حصة وثلثا حصة من بير تعبيا. وعشرون حصة من قسطينه، وحصة وسدس حصة من بيت عفه، وكامل مفراقه، وأربع حصص من كل من عراق المنشية، وبربر، ونصف سمسم، وخمس حصص من جولس، وحصتان ونصف حصة من كل من دمره، وقرقفة غربي، وقرقفة شرقي، وقطره اسلام .

ثم ابرز ايضا حضرة مدير الاوقاف صورة عن الاتفاقية المعقودة بين حكومة فلسطين وبين المجلس الإسلامي الاعلى وصار الاطلاع على المواد المتعلقة فيها بما تضمنه تقرير مدير الاوقاف بشأن ما جرى الاتفاق عليه من أن تدفع خزينة حكومة فلسطين لصندوق الاوقاف مبلغ ثلاثة وأربعين الفا وستمائة وتسعين

جنيها عوضا عما يكون قد استحق لصندوق الاوقاف في خزينة الحكومة من غلة الاراضي والمزارع والقرى المبينة في القائمة الاولى وذلك ابتداء من سنة ٩٢٠{١} الى غاية سنة ٩٣١{١} وان تدفع هذه الخزينة لصندوق الاوقاف سبعة الاف جنيه سنويا بدلا مقطوعا عن هذه العقارات اعتبارا من أول سنة ١٩٣٢ وأن تدفع أيضا مبلغ ثلاثة وعشرين ألف جنيه سنويا بدلا مقطوعا مقابل بدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي المذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في القائمة الثانية .

جرى الاطلاع ايضا على واردات وتحصيلات الاعشار المبينة في الجدول ابتداء من عام سنة ١٩٢٢ الى سنة ٩٣٣{١} وبعد النظر والتدقيق واستشارة الخبرا الموثوقين رأت المحكمة أن وجوه الاتفاق المفصلة في الاتفاقية والملخصة في تقرير حضرة مدير الاوقاف العام بما يتعلق بالمسائل المتقدم ذكرها هو ضامن لمصلحة الوقف وان الاسباب الواردة في التقرير من أن تنفيذ الاتفاق على الوجه المفصل أعلاه يغني مصلحة الاوقاف عن انتظار نتائج قضائية لا يحصر مدى الوصول اليها وتفوت مع الانتظار المشاريع النافعة التي يقتضي التعجيل بها والتي يتوقف الشروع بها وانجازها على توفر نفقات صندوق الاوقاف في حاجة ماسة اليها وان تناول مبالغ ثابتة المقدار سنويا بدلا من ايرادات هي عرضة للتقلبات بحسب اختلاف مواسم الزراعة خصبا وجدبا والاسعار غلاء ورخصا سيما والمبالغ المتفق عليها تكاد توازي المعدل السنوي للتحصيلات عن القرى والمزارع والاراضي المذكورة التي تدخل صندوق الاوقاف كما هو مبين في الجدول، فكل ذلك يشكل مسوغا شرعيا يصح اعتباره والأخذ به، ولما كان اتباع ما هو أنفع للوقف من الواجب شرعا وتوفرت لدي اسباب القناعة بصلاح هذا المشروع وفائدته لذلك اصدرت الاذن الشرعي لممثل مصلحة الاوقاف في اتمام الموافقة على ما يدخل في صلاحيتنا الاذن به من المسائل والمواد المتعلقة بما تقدم تفصيله من الاتفاقية وفي تنفيذ نصوصها، واجراء العمل بما ذكر فيها ، وفي اتخاذ ما يلزم من الاجراءات في سبيل ابرامها وتطبيقها ، وبلغت هذا الاذن لحضرة مدير الاوقاف تحريرا في اليوم الخامس عشر من صفر الخير لسنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والف هجرية الموافق ٢٨ مارس سنة ٩٣٤{١}.

وكيل قاضي

توقيع محمد توفيق الطيبي

ختم محكمة القدس الشرعية.)) (١٤)

ملحق (١٣)

((اتفاق سنة ١٩٤٨

لقد تم الاتفاق في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨، بين السكرتير العام لحكومة فلسطين، بالنيابة عن الحكومة، المشار اليها فيما يلي باسم (الحكومة) كفريق أول، وبين (المجلس الإسلامي الأعلى) كفريق ثان،

بما أنه قد عقد اتفاق في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٢، بين الفريقين المتعاقدين، بشأن دفع مبالغ من الحكومة للمجلس الإسلامي الأعلى مقابل ما يحصّل بالفعل من أعشار الوقف وبدلا عن تلك الأعشار.

وبما انه قد عقد اتفاق آخر بين الفريقين المتعاقدين في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٤، قضت المادة الخامسة منه باعتبار الاتفاق المشار اليه المعقود في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٢، جزءا من الاتفاق المعقود في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ (ويشار الى هذين الاتفاقين معا فيما يلي "بالاتفاق الأصلي")،

وبما أن المحكمة الشرعية قد أبرمت الاتفاق الأصلي في اليوم الثامن والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٣٤،

وبما ان المادة السادسة من الاتفاق الأصلي قد نصت على إعادة النظر في فئة الدفعة السنوية التي تدفع للمجلس الإسلامي الأعلى المقررة في ذلك الاتفاق،

وبما ان المجلس الإسلامي الأعلى قد أقنع الحكومة، بالاستدلال بأسعار القمح والشعير والذرة والسمسم وزيت الزيتون بصفتها المحاصيل الزراعية الرئيسية، بان معدل القيمة السنوية لمحاصيل الأراضي الخاضعة للضريبة، التي ينطبق عليها الاتفاق الأصلي، قد ازداد زيادة محسوسة في غضون المدة المنتهية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٢، لذلك تم الاتفاق بين الفريقين ، على ما يلي:

المادة الأولى: يعتبر هذا الاتفاق ملحقاً للاتفاق الأصلي ويسمى "الاتفاق الاضافي لسنة ١٩٤٨".

المادة الثانية: تعوض الحكومة، ويقبل المجلس الاسلامي الأعلى، دفعة سنوية قدرها ثمانون ألف جنيه، باعتبارها الدفعة السنوية المحسوبة بالكيفية المنصوص عليها في الاتفاق الأصلي، على ان تدفع الحكومة هذه الدفعة

سنويا للمجلس الاسلامي الأعلى عن المدة التي تبتديء في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٢، وان يستعاض عن الدفعة المشار اليها، والتي تستحق الدفع اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤٦، عن الدفعة السنوية البالغة (٣٠٠٠٠) جنيه المستحقة بمقتضى نصوص الاتفاق الأصلي.

المادة الثالثة: في حالة إعادة النظر في الدفعة السنوية في المستقبل بمقتضى نصوص المادة السادسة من الاتفاق الأصلي، سواء أكان ذلك عن طريق زيادة الدفعة السنوية المستحقة من الحكومة للمجلس الاسلامي الأعلى أو انقاصها، يكون الأساس في إعادة النظر معدل أسعار المحاصيل الزراعية الرئيسية في مدة الاثنى عشر شهرا السابقة للتاريخ الذي تجري فيه إعادة النظر .

المادة الرابعة: عند اقرار مبلغ الدفعة التي يعاد النظر في فئتها في المستقبل وفقا للاتفاق الأصلي وهذا الاتفاق، يؤخذ بعين الاعتبار بصورة جوهرية، الفرق الكائن بين معدل الأسعار في مدة الاثني عشر شهرا السابقة للتاريخ المعين لاعادة النظر مباشرة وبين المدة التي اخذت بعين الاعتبار عند إعادة النظر في المرة الأخيرة مباشرة، ولكن هذا الفرق لا يضمن كاملا في فئة الدفعة السنوية المستحقة التي يتم الاتفاق عليها.

واشعارا بذلك وقع الفريقان هذا الاتفاق في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨.

المجلس الإسلامي الأعلى
امين عبد الهادي، الشيخ كمال اسماعيل
علي حسنا، حسن ابو الوفا الدجان
بحضور
(روحي عبد الهادي)

السكرتير العام
(توقيعه)
بحضور
(روحي عبد الهادي) .)).[١٥]

ملحق (١٤)

((ملاحظات

على نظام المزايدة في الايجارات
وما ينتج عنه من اضرار وطريقة تلافيها [١٦]

تتبع دوائر الاوقاف في تأجير املاكها طريقة المزايدة، معتقدة ان هذه الطريقة خير طريقة لانماء الايراد، وعدم تمكين الموظفين من التلاعب ببدل الايجارات. غير ان الواقع خلاف ذلك، اذ ان نظام المزايدة في الايجارات يبعد كبار التجار عن املاك الاوقاف، ويؤدي الى ايجار فئة من الناس تمتهن مهنة المزايدة، والى ايجاد التذمر المستمر بين مستأجري املاك الاوقاف لعدم مساواة بدل الايجارات للعقارات المتساوية. وفي كثير من الاحيان، يؤدي نظام المزايدة الى المناقصة، وذلك نتيجة تلاعب المستأجرين او اتفاق الموظف المسؤول مع مستأجر او اكثر. وجميع هذه الحالات تعود على الاوقاف باضرار جسيمة، نوضحها بايجاز فيما يلي من بنود:

٢) [١٧] المستأجر عند الاوقاف ليس بأمين على البقاء في المحل الذي باجارته لانه عرضة الى المزايدة كل سنة سواء من قبل تاجر مزاحم، او من قبل خصم منتقم. والتاجر حريص على ان لا ينتقل خوفا من ضياع زبائنه. لهذا فان معظم التجار الكبار يرفضون السكن في املاك الاوقاف، ويفضلون الاستئجار في الاملاك التي لا يسري عليها نظام المزايدة. وان حكمنا هذا ليس نتيجة لبحث نظري، وانما هو تقرير وقائع. والزيادة لا تأتي في كثير من الاحيان من راغب في اشغال المحل المزاد بدل ايجاره، بل من فئة من الناس مكنها " نظام المزايدة" من تهديد بعض مستأجري املاك الاوقاف بالزيادة عليهم، بغاء { بغية} اخذ بضعة جنيهات منهم للعدول عن المزايدة . وكان هؤلاء المستأجرون يضطرون الى دفع ما يطلب منهم خوفا من زيادة بدل الاجارة، او الاضطرار الى ترك المحل الذي يشغلونه.

٣) وطبيعي ان يوجد نظام المزايدة فرقا في اسعار الاماكن المتساوي بدل ايجارها. ولتوضيح ذلك نضرب مثلا:

للوقف دكان{ دكانين} اسم الاولى (أ) واسم الثانية (ب)، متساويان في السعة والاهمية، وبدل ايجارهما واحد هو (ج) .

اتى رجل وزاد على بدل (أ) ستة جنيهات، فاضطر ساكنها الى قبول الزيادة خوفا من ضياع زبائنه ان خرج من الدكان. فاصبح بدل ايجار (أ) اكثر من بدل ايجار (ب)، رغم تساوي الدكانين في السعة والاهمية. وليس بغريب ان يتذمر مستأجر(أ) ويطالب في السنين التالية مساواة ايجار دكانه بايجار (ب). وهذا التذمر يسيء الى سمعة الاوقاف ويبعد المستأجرين المهمين عنها.

٤) والمزايدة لا تكون الا في سني الرخاء، في السنين التي يتزاحم فيها المستأجرون على الاملاك. واما في الازمات الاقتصادية فان نظام المزايدة ينقلب الى " نظام مناقصة".

في الازمات الاقتصادية يقل الربح فيقل الطلب على المخازن والدكاكين، ويحاول المستأجرون بشتى الطرق تنزيل بدل ايجار مخازنهم. ودوائر الاوقاف تقدم لهم خير وسيلة تمكنهم من الحصول على التنزيل المرغوب، الا وهي نظام المزايدة.

ولتوضيح ذلك نضرب مثلا ايضا:

يُعلم احد المستأجرين، واسمه بكر مثلا، مأمور الاوقاف بانه تارك المحل اول السنة، ولنفترض ان بدل ايجار ذلك المحل هو ١٠٠ جنيه. ثم يتفق مع الاشخاص الذين في الامكان ان يستأجروا ذلك المحل، على ان لا يقدموا على استئجاره. فيطرح مأمور الاوقاف المحل للمزايدة. فيرسل بكر احد اقربائه او اصدقائه لاستئجار المحل ويدفع به ٣٠ جنيها. فيدون المأمور ذلك على قائمة المزايدة ويطرح المحل للمزايدة من جديد . غير انه لا يجد من يزد. وبعد مرور المدة المفروضة للمزايدة، يحيل المأمور المحل على سعيد ببدل ٣٠ جنيها. فهكذا يكون بكر قد استأجر المحل الذي كان يدفع بدل ايجاره ١٠٠ جنيه ببدل قدره ٣٠ جنيها فقط. وبذلك يكون قد ضاع على الاوقاف مبلغ ٧٠ جنيه. وطبيعي ان يطالب المستأجرون المجاورون لمحل بكر بتنزيل بدل ايجار محالهم ايضا. او هم يعمدون الى ذلك بالطريقة التي اتبعها بكر. وبذلك تقل بدل ايجارات املاك الاوقاف، وتكون دوائر الاوقاف العوبة بايدي مستأجري املاكها.

ليس ما عرضناه من قبيل النظريات، بل قد حدث مرارا في دوائر الاوقاف .

٥) ونظام المزايدة يمكن المأمور غير الامين والذي لا ضمير له، من الاتفاق مع بعض المستأجرين على تنزيل بدل ايجار محالهم، وذلك عن الطريق التي سبق عرضها، وموجزها ان يُعلِم المستأجر المأمور بأنه عازم على ترك المحل، ثم يرسل من قبله من يستأجره بايجار اقل بكثير مما يدفع.

٦) اننا نعتقد ان نظام المزايدة يضر بمالية الاوقاف ولا يعود عليها بنفع. ويمكن تلافي الاضرار التي ذكرناها باتباع " نظام التخمين". وذلك بان تعين لجنة تخمن بدلات الايجارات سنويا، ثم يدقق هذا التخمين المأمور والمفتش. وهكذا تزاد الايجارات او تنقص بنسب معينة، جريا مع الاحوال الاقتصادية. فيرتاح المستأجرون ويطمئنون على البقاء في محلاتهم، ويزول الاختلاف الكائن بين ايجارات الاماكن المتساوية في الاهمية، ولا يبقى مجال لاى تلاعب لا من جهة المستأجرين ولا من جهة الموظفين المسؤولين.

٧) ونظام التخمين المقترح ليس بمبتكر ولا بجديد. بل هو النظام الذي تسير عليه البلديات والحكومة والاوقاف غير الاسلامية في تأجير املاكها. واذا كان تطبيقه هذا العام على جميع دوائر الاوقاف صعبا لقرب حلول شهر محرم فاننا نقترح تطبيقه اوائل العام الهجري الجديد في منطقة دائرة اوقاف يافا. وبعد عام يعمم في جميع دوائر الاوقاف.)). [١٨]

ملحق (١٥)

النص الكامل لوقفية صلاح الدين الأيوبي
على الخانقاة الصلاحية [١٩]

قيدت بإذن المولى الجليل الحاكم العادل فضيلة الوالي مصطفى افندي[٢٠] في ٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٠٢٢ هـ / { ١٦١٣م}.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى، مولانا وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي... و... [٢١] والمسلمين، بقية السلف الصالحين، أوحد العلمآء العاملين، بركة الملوك والسلاطين، خالصة [٢٢] أمير المؤمنين أبو محمد ... الله تعالى، قاضي القضاة جمال الدين خالصة أمير المؤمنين أبي المحاسن يوسف بن مولانا وسيدنا ... المؤمن ابي العباس أحمد الكناني الحنفي أدام الله أيامه وبركته، وأبّد أحكامه وأقضيته، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة [٢٣]... وضواحيها وسائر الممالك الشامية المضافة اليها، نصر الله تعالى ملكها، وثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعية من حضر مجلس حكمه ... فيه حكمه وامضاؤه وهو يومئذ جائز القضايا والأحكام ماضي النقض والابرام، وذلك في اليوم المبارك يوم الاربعاء ثامن شوال من شهور سنة احدى وتسعين وسبعماية.

انه ثبت عنده وصح لديه أفاض الله نعمه عليه بمحضر من خصمين، مدعٍ ومدعى عليه. جاز استماع الدعوى وقبول البينة من احدهما على الآخر، بشهادة ... الرضيِّ شهاب الدين ابي العباس أحمد بن سيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ الإمام العالم المرحوم شمس الدين ... كاتب هذا السجل علي بن عمر الشافعي الشهير بابن قاضي الكرك، اللذين أعلمَ [٢٤] على اسمائهما ورقم شهادتهما بالأداء أدنى ظاهر كتاب الوقف ... مضمونه في هذا الكتاب المسجل حرفاً بحرف، وهما من المعدلين [٢٥] بدمشق.

عرفهما وقبل شهادتهما بما رأى معه قبولها اشهاد [٢٦] مولانا وسيدنا العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى فضله واحسانه قاضي القضاة حاكم الحكام شهاب الدين شيخ شيوخ العارفين، خطيب خطباء المسلمين أبي العباس أحمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى، الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين مفتي المسلمين مفيد الطالبين أبي حفص عمر بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى شرف الدين أبي محمد مسلّم القرشي الشافعي [٢٧] خالصة أمير المؤمنين، بسط الله ظلاله على نفسه الكريمة، صانها الله تعالى ... الاشهاد به عليه في اشهاد المنسوب اليه، المسطور أدنى ظاهر كتاب الوقف الموعود بحكاية نسخه فيه. وان الأمر جرى عنده في مجلس ... تضمنه اشهاده المذكور من الثبوت والتنفيذ والقضاء والاجازة والامضاء وساير ما نسب اليه في اشهاده المذكور على الوجه المشروح فيه من شهر رمضان من شهور سنة احدى وتسعين وسبعماية ثبوتاً صحيحاً ماضياً شرعياً. وانه أعز الله احكامه انفذ تنفيذ قاضي القضاة شهاب الدين القرشي الشافعي الحاكم المذكور، وقاه الله كل محذور، المنسوب اليه في اشهاده المذكور انفاذاً شرعياً، وقضى به وألزم بمقتضاه، واجازه وأمضاه، مسئولا فيه مستوفياً شرايطه الشرعية.

ومضمون اشهاد مولانا وسيدنا قاضي القضاة شهاب الدين القرشي الشافعي. انه ثبت عنده اشهاد خليفته على الحكم بدمشق سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى اقضى القضاة شهاب الدين مفتي المسلمين، مفيد الطالبين أبي العباس أحمد ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة القدوة علائي الدين مفتي المسلمين أبي محمد حجي بن الفقير الى الله تعالى الشيخ المرحوم شرف الدين ابي البركات موسى السعدي الشافعي[٢٨]، ادام الله تعالى على نفسه في مجلس حكمه بدمشق بجميع ما نسب اليه الاشهاد به عليه في اشهاده المنسوب اليه، المسطور اعلا اشهاد قاضي القضاة شهاب الدين المسمى، وان الاشهاد جرى عنده في مجلس حكمه المذكور، على ما تضمنه اشهاده المذكور من الثبوت والتنفيذ والقضاء والاجازة والامضاء، وساير ما نسب اليه في اشهاده المذكور على الوجه المشروح فيه، وهو مؤرخ بالثامن عشر من شهر رمضان من شهور السنة المذكورة ... وانه انفذ تنفيذ اقضى القضاة شهاب الدين

المسمى المنسوب اليه في اشهاده المذكور تنفيذاً شرعياً، وأمر به وألزم بمقتضاه واجازه ... شرايطه الشرعية.

ومضمون اشهاد اقضى القضاة شهاب الدين المسمى. انه ثبت عنده اشهاد سيدنا الفقير الى الله تعالى اقضى ... ابي عبد الله محمد بن الفقير الى الواحد تعالى الخطيب زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التدمري الشافعي(٢٩) الحاكم بمدينة الخليل عليه السلام، على ... مجلس حكمه بالبلد المذكور على نفسه بجميع ما نسب اليه الاشهاد به عليه في اشهاده المنسوب اليه، المسطور أعلا اشهاد اقضى القضاة شهاب الدين المسمى. وان الأمر جرى عنده في مجلس حكمه المذكور على ما تضمنه اشهاده المذكور من الثبوت والتنفيذ والقضاء والاجازة والامضاء، وسائر ما نسب اليه في اشهاده المذكور على الوجه المشروح فيه. وهو مؤرخ بالعاشر من شهر رمضان سنة تسع وثمانين وسبعماية ثبوتاً صحيحاً ماضياً شرعياً، وانه انفذ تنفيذ اقضى القضاة شمس الدين المسمى المنسوب اليه في اشهاده المذكور تنفيذاً شرعياً واجريه والزم بمقتضاه وأجازه وأمضاه مسئولا فيه مستوفياً شرايطه الشرعية.

ومن مضمون اشهاد اقضى القضاة شمس الدين التدمري المسمى. انه ثبت عنده بالطريق الشرعي اشهاد سيدنا اقضى القضاة علائي الدين ابي الخير علي الأموي الشافعي(٣٠) الحاكم بالقدس الشريف، المؤرخ بخامس شهر جمادى الاخرة سنة سبعين وسبعماية المسطر باطنه على ما نص وشرح فيه ثبوتاً صحيحاً شرعياً وانه نفذ ذلك وامضاه واجازه واقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعية .

ومضمون اشهاد اقضى القضاة علائي الدين الأموي المسمى. انه ثبت عنده اشهاد العبد الفقير الى الله تعالى ، اقضى القضاة شمس الدين الحكري (٣١) المسمى اعلاه بجميع ما نسب اليه ... المشار اليه اعلاه ، المؤرخ يوم الجمعة خامس عشر شعبان سنة تسع وستين وسبعماية، ثبوتاً صحيحاً شرعياً موثوقاً به مركوناً اليه معدلا ... شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى، بثبوت ذلك عنده وتنفيذه، فاستخار الله كثيراً واتخذه هادياً ونصيراً، وروى فيه فكره ... على نفسه الكريمة بثبوت ذلك وتنفيذه بعد استيفاء شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره.

ومضمون اشهاد اقضى القضاة شمس الدين الحكري الشافعي الحاكم والخطيب بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، كان الحاكم بمدينة القدس الشريف. انه ثبت عنده وصح لديه بعد تقدم الدعوى المسموعة، وما ترتب عليها شرعا بشهادة الشاهدين، المعلم بالادآ تحت رسم شهادتهما ذيل باطن اشهاده المذكور.

عرفهما وقبل شهادتهما بما رأى معه قبولها اشهاد سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى اقضى القضاة أمين الدين الحاكم بالقدس الشريف وبلد سيدنا الخليل عليه السلام كان على نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه في اشهاده المسطر ذيل باطنه المنسوب اليه المؤرخ بالثالث من ذي القعدة سنة خمسين وسبعماية، ثبوتاً صحيحاً شرعياً موثوقاً به، مسكوناً اليه معولاً عليه. ثم سأله جائز المسألة شرعاً الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك وتنفيذه. فاستخار الله كثيراً واتخذه هادياً ونصيراً، واشهد على نفسه الكريمة بثبوت مضمون اشهاد الحاكم المشار اليه، على ما نص وشرح فيه، وتنفيذه بعد استيفاء شرايطه المرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً.

ومضمون اشهاد سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى أمين الدين حاكم المسلمين، بقية السلف الصالحين، مفتي المسلمين ابو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح برهان الدين ابراهيم بن الشيخ المرحوم زين الدين عبد الرحمن الشافعي[٣٢]، الحاكم يومئذ بمدينة القدس الشريف وبلد سيدنا الخليل عليه السلام بالتولية الشرعية، وهو يومئذ في مجلس حكمه ومحل ولايته، نافذ ... والحكم ماضيهما. انه ثبت عنده بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعاً بشهادة الشهود، المعلم بالادآ تحت خطوطهم تحت رسم ... بذيل اعلاه. عرفهم وقبل شهادتهم لما رأى معه قبولها اشهاد سيدنا ومولانا قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن القاضي جمال الدين عبد الله السلماني [٣٣] الحاكم بالقدس الشريف كان على نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه في اشهاده المسطر اعلاه، المؤرخ برابع عشرين شهر رجب الفرد من سنة ست وأربعين وسبعماية، ثبوتاً صحيحاً شرعياً موثوقاً به مركوناً اليه.

ثم سأله جائز المسئلة شرعاً الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك، وتنفيذ حكم اقضى القضاة شهاب الدين أحمد المشار اليه. فاستخار الله كثيراً واتخذه هادياً ونصيراً، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك وتنفيذه، وانه ألزم بمقتضاه واجازه، وارتضاه بعد استيفاء الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً .

ومضمون اشهاد قاضي القضاة شهاب الدين السلماني الحاكم المسمى رحمه الله. اللهم وفق هذا ما اشهد به عليه الفقير الى الله تعالى أحمد بن عبد الله الشافعي نائب الحاكم العزيز بالقدس الشريف وأعماله عفا الله عنه، وهو بمجلس حكمه جائز القضايا نافذ الأحكام ماضيهما بالبلد المذكور، بتاريخ رابع عشرين شهر رجب الفرد من سنة ست وأربعين وسبعماية. أنه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعا عليه، جاز استماع الدعوى وقبول البنية من أحدهما على الآخر، بشهادة الشهود المعلم على اسمائهم علامة الادآ والقبول باطنه. عرفهم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها اشهاد أقضى القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ كمال الدين كامل [٣٤] الحاكم كان ... {بالقدس} الشريف وأعماله، رحمه الله تعالى على نفسه بما نسب اليه في اشهاده المسطر باطنه، حسبما نص وشرح فيه وعين وان الامر جرى عنده كذلك ... ذلك بيوم الاثنين سابع شوال سنة ست وثلاثين وسبعماية، ثبوتاً صحيحاً شرعياً معتبراً مرضياً موثوقاً به مسكوناً اليه، وانه انفذ حكمه فيه والزم بمقتضاه واجازه وامضاه بسؤال من جاز سؤاله شرعاً مستوفياً شروطه وواجباته .

ومضمون اسجال[٣٥] أقضى القضاة شمس الدين بن كامل الحاكم المسمى. انه صحّ عنده وثبت لديه بالطريق الشرعي اشهاد اقضى القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المرحوم القاضي جلال الدين عبد المنعم [٣٦] الحاكم كان بالقدس الشريف المشار اليه اعلاه، تغمده الله تعالى برحمته بجميع ما نسب اليه في اشهاده المسطر اعلاه المؤرخ في مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبعماية ثبوتاً صحيحاً شرعياً. ثم سأله جائز المسئله الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك وتنفيذه، فأجاب سؤاله واشهد على نفسه بثبوت ذلك وتنفيذه بعد استيفاء

شرايطه الشرعية، فانفذ فيه قضاؤه والزم بمقتضاه ووقع الاشهاد عليه بذلك في التاريخ المكتب بخطه الكريم اعلاه.

ومضمون اسجال اقضى القضاة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد المنعم الحاكم المسمى رحمه الله تعالى. هذا ما اشهد به عليه الفقير الى الله تعالى محمد بن القاضي جلال الدين عبد المنعم ابي بكر بن احمد الانصاري الشافعي الحاكم يومئذ بمدينة القدس الشريف وأعمالها، وما أضيف اليها بالولاية الصحيحة الشرعية خلافة عن سيدنا ومولانا قاضي القضاة، حاكم الحكام نجم الدين ضيا الاسلام شرف الانام صدر مصر والشام نظام الدولة بهاء الملة قدوة الامة ... اختيار الملوك والسلاطين أبي العباس أحمد بن سيدنا الفقير الى الله تعالى عماد الدين أبي عبد الله محمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى أمين الدين أبي الغنايم ... ابن الامام العالم الحافظ السيد الكبير بهاء الدين، سيد الحُفاظ ومحدث الشام ابي المواهب الحسن بن هبة الله محفوظ ابن صرصرى الثعلبي الشافعي، خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه وأنفذ أحكامه الحاكم يومئذ بمدينة دمشق المحروسة وأعمالها وجندها وضواحيها وسائر الممالك الشامية والفتوحات الساحلية والعساكر المنصورة، نصر الله ملكها وثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعية من حضر من الشهود بالقدس الشريف وهو يومئذ جائز القضاء والحكم في مستهل ربيع الاول سنة خمس عشرة وسبعماية.

انه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه واستماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الاخر بشهادة الشهود الذين أعلم بالادآ على اسمائهم ورقم تحت رسم شهادتهم اخر الاسجال المسطر أوله. عرفهم وقبل شهادتهم وسمعها لما رأى معه قبولها اشهاد سيدنا الفقير الى الله تعالى اقضى القضاة شرف الدين منيف بن سلمان بن كامل الشافعي [٣٧]، الحاكم كان بالقدس الشريف تغمده الله برحمته على نفسه، بمجلس حكمه وقضائه بالقدس الشريف بجميع ما نسب اليه في أسجاله المشهود عليه فيه المسطر اعلا هذا الاسجال، المؤرخ في يوم الاثنين الثالث عشر من شهر صفر سنة تسع وتسعين وستماية. وان الامر جرى عنده بمجلس حكمه وقضائه بالقدس الشريف على ما تضمنه الاسجال المذكور

ثبوتاً صحيحاً شرعياً ماضياً. ثم سأله من جاز سؤاله الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره وخاطره واستخار الله تعالى واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده من الشهود بعد استيفاء الشرايط ... ذلك شرعاً واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك في التاريخ المذكور اعلاه.

ومضمون اشهاد اقضى القضاة شرف الدين منيف المذكور. هذا ما اشهد عليه الفقير الى ربه الكريم منيف بن سلمان بن كامل الشافعي الحاكم بالقدس الشريف ومضافاته، وهو في مجلس حكمه وامضائه من حضره من المعدلين بمدينة القدس الشريف وقت الاشهاد عليه، وذلك في تاريخ يوم الاثنين الثالث عشر من شهر صفر سنة تسع وتسعين وستماية.

انه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى وقبول البينة من احدهما على الاخر بشهادة الشهود المعلم تحت رقم شهادتهما بالادا اخر الذيل المسطر اعلاه. عرفهم وقبل بشهادتهم بما رأى معه قبولها جميع ما تضمنه الاسجال المذكور اعلاه المؤرخ بعاشر شوال سنة سبعين وستماية ثبوتاً صحيحاً شرعياً موثوقاً به مسكوناً اليه، أشهد عليه من حضره من المعدلين بالقدس الشريف وذلك التاريخ المقدم ذكره اعلاه.

ومضمون الاسجال المسطر اعلاه اشهاد اقضى القضاة شرف الدين المنيف المسمى. هذا ما أشهد عليه عبد الله ابن يوسف بن مكتوم القيسي الشافعي (٣٨) الحاكم بالقدس الشريف واعمالها، خلافة عن سيدنا قاضي القضاة عز الدين أبي المفاخر محمد بن القاضي الاجل شرف الدين بن محمد عبد القادر بن عفيف الدين عبد الخالق بن خليل الانصاري الشافعي، وفقه الله تعالى لمراضيه وأعانه على ما هو متوليه، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة وأعمالها وجندها وسائر البلاد الشامية. من حضره من المعدلين بدمشق أشهدهم ... نفسه في مجلس حكمه وقضائه النافذ فيه حكمه وامضاؤه ، وذلك في تاريخ عاشر شوال سنة سبعين وستماية.

أنه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه، جاز استماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الاخر اشهاد قاضي القضاة شهاب الدين أبي عبد الله محمد بن الخليل بن عيسى الخويي الشافعي (٣٩) الحاكم بمدينة القدس

الشريف بجميع ما تضمنه اسجاله المسطر اعلاه، المؤرخ بعاشر شوال سنة سبع وخمسين وستماية ثبوتاً صحيحاً شرعيا موثقاً به معولاً عليه. فأشهد عليه بذلك من حضره من المعدلين بالقدس الشريف في التاريخ المقدم ذكره.

ومضمون اسجال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي الشافعي الحاكم المسمى رحمه الله تعالى. هذا ما أشهد عليه العبد الفقير الى الله سبحانه المحتاج الراضي بما قسمه عدلا، الراجي أن يرحمه فضلا، قاضي القضاة شهاب الدين ابو عبد الله محمد بن سيدنا قاضي القضاة حجة الاسلام شمس الدين أبي العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى الخويي الشافعي، سدد الله أحكامه واجرى بالحق نقضه وابرامه، الحاكم بمدينة القدس الشريف زاده الله مهابة وتشريفا وسائر .... النافذ فيه حكمه وامضاؤه وهو يومئذ جائز القضايا والأحكام، وذلك يوم الاثنين عاشر شوال سنة سبع وخمسين وستماية .

أنه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعا عليه. جاز استماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الاخر، اشهاده الشهود المعلوم بالادا تحت رسم شهادتهم بما رأى معه قبولها بجميع ما تضمنه الأسجال المنسوب الى القاضي علائى الدين أبي الحسن علي بن محمد بن ... المسلم الشافعي(٤٠) المسطر اعلاه المؤرخ بثالث رجب سنة ست وعشرين وستماية ثبوتاً ماضياً شرعياً. ثم سأله المدعي الاشهاد عليه بثبوت ذلك عنده وتنفيده. فأجابه الى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوته عنده وتنفيذه من حضره من المعدلين عنده بالقدس الشريف في التاريخ المقدم ذكره.

ومضمون الاسجال المنسوب الى القاضي علائى الدين الشافعي المسمى. انه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعا عليه. جاز استماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة الشهود المعلم بالادا تحت رسم شهادتهم أعلاه. عرفهم وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها اشهاد سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة صدر الدين المشار اليه أعلاه، على نفسه الكريمة بجميع ما تضمنه اسجاله اعلاه المؤرخ في يوم الأحد سابع عشرين رمضان المعظم سنة تسعين وخمسماية ثبوتا شرعيا موثوقا ماضيا محكوما به. ثم سأله جائز المسألة شرعاً الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك جميعه

وتنفيذه. فاشهد على نفسه الكريمة بذلك، والحكم بصحته والقضاء بموجبه والامضاء له من حضره من المعدلين بالقدس الشريف وذلك في التاريخ المعين أعلاه.

ومضمون اسجال مولانا وسيدنا قاضي القضاة صدر الدين [٤١] الحاكم المسمى رحمه الله تعالى. انه ثبت عنده بمحضر من خصمين مدع ومدعا عليه. جاز استماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة الشهود الذين رقم تحت عدالتهم وعلم على شهاداتهم بالادا بجميع ما تضمنه باطن اسجاله. عرفهم وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها صحة جميع ما تضمنه باطنه من الوقف الصحيح الجائز الشرعي النافذ، المشتمل على الجهات الموقوفة بأسرها، المعينة المحدودة الموصوفة، باطن اسجاله وبصحة الشروط المشروحة ما جمعها فيه، وسائر ما نص الواقف اثابه الله تعالى عليه باطنه، ثبوتا صحيحا شرعيا ماضيا محكوما بصحته نافذا مبرما.

ولما سأله من جاز سؤاله الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك والحكم بصحته والاشهاد عليه بجميع ذلك. استخار الله تعالى، وأجاب سؤاله، وأشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بجميع ذلك من حضره من المعدلين بالقدس الشريف في التاريخ المقدم ذكره حسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا نسخة مضمون السجل المكتتب على ظاهر كتاب الوقف الموعود بحكاية نسخه فيه المنسوب الى مولانا قاضي القضاة صدر الدين المسمى رحمه الله تعالى ونسخه كتاب الوقف الموعود بحكاية نسخه فيه هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تصدق به ووقفه وحبسه السيد الأجل الملك الناصر، جامع كلمة الإيمان، قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، محيي دولة أمير المؤمنين أبي المظفر يوسف ولد السيد الأجل الملك العادل شيخ ...{ شيوخ} الملوك والسلاطين أبي سعيد أيوب بن شاذى سلطان الديار المصرية والشامية، خلّد الله تعالى ملكه، ومدَّ على الخليقة ظله، وعلا فوق السماكين محله، وأعز أنصاره وجنده، وجعل النعم الجزيلة عنده، وأمضى أحكامه في

جميع الأمم، وأنفذ فيهم أوامر من مقته السيف والقلم في صحة جثمانه وثبات جنانه وتمكن سلطانه ومضي أحكامه في نقضه وابرامه، وأصالة رأيه ونفاذ كلمته وانبساط قدرته وخلوص نيته وقوة رغبته الى الله سبحانه وتعالى في قبول ذلك منه، وحسن مجازاته عليه، وابتغاء الوسيلة عنده، والفوز لديه يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين.

تصدق بجميع الدار المعروفة بدار البطرك التي بالقدس الشريف وما يليها. فمن ذلك الربع المجاور لها وهو طاحون يعرف بعصفور، وفرن، ودير ملاصق للفرن يعرف بالحديد، وقبو كبير يعرف باصطبل البطرك، ودار شمالي هذا الاصطبل تشتمل على اقباء تحتانية. ويحيط بذلك ويجمعه حدود أربعة:
الحد الأول وهو القبلي { الجنوبي } ينتهي الى قبة القمامة { القيامة }، ويتم الى دار تعرف بيوسف السحاف، وتمام الحد الى الشارع المسلوك منه مغربا الى سور المدينة يعرف.... ومنه يفتح باب الدار والاصطبل المذكورين. والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي الى الدار المعروفة باقساء القمامة. والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي من السفل الى الشارع المسلوك منه الى دار البلاط وغير ذلك، ومنه يفتح باب الدار المذكورة وباب الطاحونة المعروفة بعصفور. ومن العلو الى دار تعرف بفويلة ويتم الى دير كرج[٤٢] المعروف بتفاحة، وتمام الحد الى ربع الخراجي. والحد الرابع وهو الغربي ينتهي الى دير ماويتا ومحاوي ويتم الى دير الكرج المعروف بالسنكل، وتمام الحد الى دار تعرف الجاموس.

ومن ذلك الحمام المعروفة بالبطرك والقبو والحوانيت المجاورة لها. يحيط بذلك حدود اربعة: الحد الأول وهو القبلي ينتهي الى زقاق يسلك منه الى الزردخاناة[٤٣] وفيه يفتح باب الاقمين[٤٤]. والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي الى دار تعرف قديما بالاسبتار وحديثا بالزردخاناة. والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي الى الزردخاناة. والحد الرابع وهو الغربي ينتهي الى الشارع المسلوك المعروف بسوق الزيت وفيه يفتح باب الحمام والقبو والحوانيت.

ومن ذلك البركة المعروفة بالبطرك والربع الملاصق لها العلو والسفل. ومن ذلك بظاهر القدس الشريف البركة المعروفة بماملاة والقناة التي يجري فيها الماء من هذه البركة الى البركة الجوانية المعروفة بالبطرك.

ومن ذلك أرض الجورة العليا وهي الشمالية يحيط بها حدود أربعة: الحد القبلي ينتهي الى الطريق السالكة الى صرفنط وبين الجورة القبلية، ويتم الى الصخر الممتد الفاصل بينها وبين الوعن الذي كان يقطع الحجارة. والحد الشرقي ينتهي الى الطريق الفاصل بينها وبين خندق المدينة. والحد الشمالي ينتهي الى الطريق السالكة الى ماملا وغيرها. والحد الغربي ينتهي الى السلسلة الفاصلة بينها وبين الجورة المعروفة بزديرت بن منكلب الفرنجي.

ومن ذلك الجورة السفلى وهي القبلية تعرف بالاسبتار. يحيط بها حدود أربعة : الحد القبلي ينتهي الى حايط قديم داخله قناة قديمة. والحد الشرقي ينتهي الى الطريق السالكة الى باب الخليل وغير ذلك. والحد الشمالي ينتهي الى الطريق السالكة الى صرفنط الفاصل بينها وبين الجورة العليا. والحد الغربي ينتهي الى الطريق السالكة الى بركة حرمين والبقعة وغير ذلك.

ومن ذلك الأرض المعروفة بالبقعة. يحيط بذلك حدود أربعة: الحد القبلي ينتهي الى حايط ممتد شرقاً يعرف فاصلا بينها وبين اراضي كرما، منها بقيع زيتون ويعرف بسلامة ابن الصريصير وبقيع بن سفلات وبقيع يعرف بابن رقية، وداخل هذا الحد بقيع يعرف بمرج اشبكر وهو من حقوق البقعة، وتمام الحد الى ارض طبلية وهو حايط قديم فاصلا بين العنق واراضي طبلية. والحايط المذكور ينتهي الى الشارع المسلوك منه الى طبلية، وتمام الحد حايط قديم مجاور له شجرة بطم، وفي تلك الحايط شجرة اجاص وهو فاصل بين اراضي البقعة وبين اراضي بيت صفافا. والحد الشرقي ينتهي الى السكة السالكة الى سورباهر وغيرها. والحد الشمالي ينتهي الى مربعة النسا ويتم الى شارع قديم. والحد الغربي ينتهي الى السكة السالكة الى بيت صفافا وغيرها.

ومن ذلك قطعتين تعرف احداهما بعضها بمرج اشبكر، وبعضها براس الخنوص وباقيها ... الحد الشرقي للبقعة وهي الطريق السالكة الى سورباهر وغيرها. ومن الشمال بقيع في البقعة يقال له دق معاش والحمادية. ومن الغرب الطريق والقناة القديمة، والقطعة الثانية يعرف بعضها بخلة ابي الوقية وبعضها بكرم الركار وباقيها بقيعان تعرف بالعنق والارض المعروفة التي يقال لها خريبة الارجام. يحيط بهذه القطعة حدود أربعة: الحد القبلي حد البقعة من القبلة، وهو

الحايط الفاصل بينها وبين اراضي طبلية. والحد الشرقي ينتهي الى القناة المذكورة الفاصلة بين هذه القطعة والقطعة الأولى. والحد الشمالي به يعرف بالركار والأرض الملاصقة لها. ومن الغرب رصيف فاصل بين هذه الارض وأرض بيت صفافا. بحدود ذلك جميعه وحقوقه وقليله وكثيره وجبله وسهله وسرابه، وما يعرف به وينسب اليه من حقوق ذلك الداخلة فيه والخارجة عنه، صدقة موقوفة محبسة محرمة مؤبدة نية مثله جائزة نافذة ماضية لوجه الله تعالى، وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وجزيل عطايه والمراقي لديه. لا يدخل عليه وجه من وجوه التمليكات، ولا يزيلها عن تحبيسها سبب من أسباب الانتقالات، قايمة على أصولها لا يغيرها ممر الأيام والشهور، ولا يقدح فيها تقادم الأعوام والدهور، محفوظة على شروطها مسبّلة على سبلها، لا .... تغيير ولا تبديل، ولا يلحقها فسخ ولا تحويل أبدا ما دامت السموات والأرض الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على الوضع الذي يأتي ذكره فيه.

وهو ان السيد الأجل الملك الناصر، جامع كلمة الايمان، قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين، هذا المحبس وقف وحبس وأبد جميع هذه الأماكن المحدودة فيه، على السادة المشايخ الصوفية الشيوخ والكهول والشبان البالغين المتأهلين والمجردين من العرب والعجم. وجعل الدار المعروفة بالبطرك المذكورة اعلاه رباطا لهم، وسكنا للمجرّد منهم المقيمين بها والواردين اليها من سائر البلاد الشاسعة من الصوفية المعروفين من الخوانق بطرايقهم وادابهم، ولا يدخل أحد عليهم من غير جنسهم بشفاعة شافع ولا لولي امر. ومن فعل ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له على ان ليس لواحد منهم ان يسكن في هذه الدار الا بمقدار حاجته منها بغير زيادة عليه من غير ضرر يتوجه على الاخر. وعلى ان من سبقه منهم الى مكان في هذه الدار وسكن فيه قبل الاخر فليس لاحد اخراجه، ولا ان يبدل به غيره، ومن سافر منهم الى حيث شاء من البلاد وعاد من سفره الى هذه الدار فله السكن فيها. فان كان مكانه خاليا من غيره فهو اولى به، وان كان مشغولا بسكن غيره فيه فله السكن في هذه الدار بمقدار حاجته وكفايته اسوة امثاله ممن سكن فيها. وعلى ان من سقط منهم بالوفاة بطل حقه

من السكن وغيره لموته، وان كان لغيره ممن لم يكن له موضعا في هذه الدار للسكن ودعت حاجته للسكن به فليسكن بها.

وشرط الملك الناصر جامع كلمة الايمان قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين المحبس المذكور، ان يجتمع الجماعة المذكورون بهذا المكان المذكور بعد صلاة العصر بأسرهم في كل يوم يقرأون ما تيسر من القرآن العظيم في ربعات شريفة، ويذكرون مما حسن من الذكر ويدعون عقيب ذلك للواقف المحبس المذكور وللمسلمين اجمعين.

وشرط أيضا الملك الناصر صلاح الدنيا والدين المحبس المذكور ان يصرف من ريع الجهات المذكورة عليهم ما يراه الناظر الشرعي به، بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده ورأيه، وان تكون الامور جميعها في هذا الوقف راجعة الى شيخهم الناظر الشرعي عليهم، لا يتكلم احد فيه غيره، وان يكون شيخهم منهم ناظراً عليهم، على ان الشيخ الناظر على هذا الوقف يفوض النظر لمن يكن أهل له مع المشيخة ان لم يكن له ولد يصلح، فان كان له اولاد ذكور فيسنده هو والمشيخة للأكبر والأمثل منهم من غير مشاركة احد له في ذلك. يجري الامر في ذلك كذلك ما دامت ذريته موجودة، فاذا انقرضوا ولم يبق احد منهم فينظر في الامثل من صوفية المكان فيكون شيخهم منهم لا من غيرهم ناظراً عليهم. ويكون الحكم فيه كمن تقدمه فان تعذر وجدان هذه الطايفة والعياذ بالله تعالى، صرف ريع الامكنة المذكورة على الفقراء والمساكين ومن بدا من هؤلاء الجماعة المذكورين شيء يوجب تأديبه وخروجه، أدب وأخرج من هذا المكان، ولا يعود اليه الا بعد سفره الى الحجاز الشريف او غيره، وتهذيبه والتوبة الى الله تعالى والندم والاقلاع.

وشرط ايضا الملك الناصر المحبس المذكور ان يجتمع الجماعة المذكورون مع شيخهم بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة بهذا المكان او بالمسجد الاقصى الشريف. يقرأون في ربعات شريفة، ويدعون عقيب ذلك للواقف وللمسلمين ويقرأ {ون} بحضور شيخهم ما تيسر من كلام الايمة المشايخ الصوفية، نفع الله بهم في كل جمعة، فان تعذر ففي بعض جمع. يجري الحال في ذلك كذلك ما استمرت الدنيا. فقد تمت هذه الصدقة الموقوفة وتقدمت شروطها واحكامها

وصارت صدقة محرمة تحريماً مؤبداً بتحريم الله سبحانه لها، وذلك اجمع التحريم الذي حرم به حرماته وانتهاك محارمه، والاتحاد في اسمه، وحرمات انبيائه ورسله وملائكته صلى الله عليهم، وحرمة حرمة بيته الذي جعله الله مثابة للناس وامناً وحرمة للايمان واهله. فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من راع ولا رعية لقوة سلطانه او لطيف حيلته ودقة فطنته واتساع تأويله ان يبطلها، ولا شيئا منها ولا شيئا من شروطها واحكامها، ولا بغيرها من اصل ولا رسم، ولا يبدلها ولا يقدح فيها وبما لا ينبغي اتهامها، ولا يسعى في شيء من ذلك بأمر ولا بايماء ولا بتعطيل ولا بشيء يعلمه الله الذي يعلم خافية الاعين وبما تخفي الصدور. فمن فعل ذلك او أعان عليه، فقد اذآ نفسه وحرم امانته، وعقد عن أمر ربه واستخف بحرمته، وتمرد عليه واستهان وعيده، واستحق لعنته ولعنة انبيائه ورسله لعنة تلحقه في الدنيا عارها ويوم القيامة جهنم وسعيرها، والله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه على فعله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً. ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، فهو معاقب المسيئين ومجازي المحسنين، وبالمرصاد للظالمين لقوله تعالى((**فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان** الله **سميع عليم**)). (٤٥)

وقد اذن السيد الاجل الملك الناصر جامع كلمة الايمان، قامع عبدة الصلبان، صلاح الدنيا والدين، سلطان الاسلام والمسلمين محيي دولة امير المؤمنين، قاتل الكفرة والملحدين ابو المظفر يوسف الواقف المشار اليه، اتم الله نعمه عليه وخلد ملكه وايد سلطانه واعلا شأنه وامدّ على الخليقة ظله، واعز انصاره وضاعف اقتداره لمن وضع خطه اخر هذا الكتاب من الشهود العدول والسادة الاعيان بالاشهاد عليه بما نسب اليه فيه. فشهدوا عليه وذلك في الخامس من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وخمسماية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله وكفى.

هذه نسخة كتاب الوقف الموعود بحكاية نسخه فيه. فلما تكامل ما ذكر ثبوته في هذا الكتاب عند مولانا وسيدنا قاضي القضاة تقي الدين ابي

محمد عبد اللّه الكفرى الحنفي الحاكم المسمى ادام اللّه ايامه وبركته وانفذ احكامه واقضيته، وصح لديه على الوجه المشروح فيه، سأله الخصم المدعي الاشهاد على نفسه الكريمة حرسها اللّه تعالى بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب المسجل.

فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره وخاطره، واستخار اللّه تعالى كثيراً واتخذه هادياً وظهيراً واجاب السائل الى سؤاله، واشهد على نفسه الكريمة صانها اللّه تعالى بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب المسجل من حضره من المعدلين بدمشق في التاريخ المقدم ذكره اعلاه المكتوب بخطه الكريم شرفه اللّه تعالى واعلاه بعد ان ثبت عنده فتح اللّه في مدنه مقابله ما نقل في هذا الكتاب المسجل بأصله المنقول منه وصحته له الثبوت الشرعي وبعد،

.....

.... الى الصخر [٤٦] الممتد بينها وبين الدغل الذي كان مقطع الحجارة. والحد الشرقي ينتهي الى الطريق الفاصل بينها، وفيه لحق بين سطوره المذكورين، جميع ذلك صحيح بين بعلم حسبنا اللّه ونعم الوكيل.

اشهدني مولانا وسيدنا العبد الفقير الى اللّه تعالى قاضي القضاة حاكم الحكام تقي الدين خالصة أمير المؤمنين ابو محمد عبد اللّه الحنفي الحاكم المسمى اعلاه، ادام اللّه ايامه واعز احكامه على نفسه الكريمة في مجلس حكمه بدمشق المحروسة بما فيه فشهدت عليه بذلك في تاريخه. مثالـ وكتب علي بن عثمان الشافعي .

وعلى الحاشيه مكتوب قابلت ما نقلته في هذا الكتاب المسجل بأصله المنقول منه فصح ووافق وبه اشهد وكتبه علي بن عثمان الشافعي.

مثالـ وبذلك اشهدني ادام اللّه تعالى ايامه وبركته فشهدت عليه في ثامن شوال المبارك سنة احدى وتسعين وسبعماية وكتبه احمد بن عبد الحق.

مثالـ وبذلك اشهدني ادام اللّه تعالى ايامه وبركته فشهدت عليه بتاريخ ثامن شوال المبارك سنة احدى وتسعين وسبعماية وكتبه عبد العزيز بن محمد بن المعز الحنفي.

مثالـ وبذلك اشهدني ادام الله تعالى ايامه وبركته فشهدت عليه بتاريخ تاسع شوال سنة احدى وتسعين وسبعمية وكتبه محمد بن محمد بن محمود الحنفي.

مثالـ كذلك اشهدهم احمد بن عبد الحق.

مثالـ كذلك اشهدني اسبغ الله تعالى ظلاله فشهدت عليه في تاريخه اعلاه كتبه علي بن ابي بكر بن محمد الحنفي.

مثالـ كذلك اشهدني اسبغ الله ظلاله فشهدت عليه بتاريخ تاسع شوال سنة احدى وتسعين وسبعماية وكتبه احمد بن عبد الله بن عبد الحق.

مثالـ وبذلك اشهدني أسبغ الله ظلاله فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتبه أحمد بن الفصيح الحنفي.

مثالـ الامر على ما حرر فيه حرره الفقير صالح ابن نبي المولى بقدس شريف وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام دهيمه نوره.

وما بذيل ظاهر الأصل من الاسجالات.

بمجلس الشريعة الشريفة المطهرة بالقدس الشريف ثبت لدى مولانا اقضى قضاة الانام محقق القضايا والاحكام المخصوص بعون عناية الملك العلام صالح بن القدوة نبي مولى بمحروسة القدس الشريف وبلد سيدنا الخليل عليه السلام واضع خطه الكريم اعلاه دام فضله وعلاه وبلغ ما يتمناه في الدارين بمحمد واله بشهادة مولانا العلامة القاضي شمس الدين محمد بن المرحوم محمد بن الجوهري احد السادة المباشرين بالقدس الشريف ومولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن المرحوم القاضي نجم الدين بن حامد اعزهما الله تعالى بعزه ان جميع ما هو معين بكتاب الوقف المذكور باطنه المنسوب ايقافه الى الواقف المسمى فيه جار في الوقف المعين فيه على الحكم المشروط فيه كما تضمنه واشتمل عليه والنظار والمستحقين للوقف واضعين اليد من قبل الفتح وبعده والى تاريخه ثبوتا صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية واقعة موقع القبول تحريرا في اواسط شهر ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وتسعماية.

مثالــ الفقير احمد بن الديري الحنفي.

مثالــ شهدت على مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بما نسب اليه فيه كتبه الفقير يحي الديري.

مثالــ ابو العون الديري. (٤٧)

مثالــ الفقير محمد ابي النصر الديري.

مثالــ شهدت على مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه دام علاه في تاريخه كتبه محمد بن موسى بن ربيع لطف الله به. (٤٨)

مثالــ ما نسب الي فيه من التقييد صحيح بلا تحريف حرره الفقير الحقير الحيف عبد الرحمن القاضي بقدس الشريف.

صورة اسجال ايضا على الحاشية

اشهدني مولانا قدوة قضاة الاسلام افندي عبد الرحمن الموقع اعلاه دام فضله وعلاه انه ثبت عنده بالطريق الشرعي المحرر المرعي بشهادة من رقم له تلو رسم شهادته ادنى الاسجال المشروح بشرحه رقم التأدية والقبول على الرسم المألوف في مثله شرعا ما نسب لمولانا صالح افندي قاضي القدس الشريف سابقا من الثبوت والتنفيذ المزبوريين اعلاه ثبوتا شرعيا بطريقه الشرعي ونفذ تنفيذه تنفيذا شرعيا فشهدت عليه بذلك بتاريخ عشرين شهر ذي القعدة سنة سبع وستين وتسعماية والحمد لله وحده .

مثالــ ما نسب اليه فيه من الثبوت والتنفيذ صحيح حرره الفقير جار الله بن اسحق القاضي بالقدس الشريف ختمه العزيز ....

مثالــ مولانا القاضي يحي الديري .

مثالــ حرره ابو العون الديري.

صورة اسجال ايضا.

الحمد لله

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة العطوفة الرحيمة حرسها الله تعالى ورعاها وصانها وحماها ، وشكر في مصالح الرعية برها ومسعاها مولانا وسيدنا

العلامة الحبر البحر الفهامة عمدة قضاة الاسلام، وخير العلما الاعلام مميز الحلال من الحرام، مؤيد شريعة سيد الانام محمد عليه افضل الصلاة والسلام، المخصوص بمزيد عناية الملك الخلاق جار اللّه افندي بن القدوة المغفور له الافندي اسحق مولى قضاء القدس الشريف وتوابعها ولواحقها وجامع ذلك الذي سيضع خطه الكريم بأعاليه، دامت فضايله ومعاليه وبلغ في الدارين سؤاله وما يرتجيه، من حضر مجلس حكمه ومحل ولايته بالقدس الشريف وهو يوميذ جايز القضا والحكم ماضيهما شرعا .

انه ثبت عنده ثبّت اللّه مجده وصح لديه احسن اللّه اليه على الوجه الشرعي والقانون المحرر المرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا بشهادة من علم له ورقم تلو رسم شهادته ادنى الاسجال المسطر يمينه اعلاه علامة الادا والقبول على الرسم المألوف في مثلة شرعا اشهاد مولانا وسيدنا العلامة قدوة قضاة المسلمين اولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين حجة الحق على الخلق ناطق بالصدق المخصوص بعوارف دين الملك المنان أبي الميامن افندي عبد الرحمن مولي قضا القدس الشريف وما مع ذلك سابقا، دام فضله بما نسب اليه اسجاله المنسوب اليه المشهود به عليه الواقع في عشري شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة سبع وستين وتسعماية من الثبوت والتنفيذ المشروحين به يمينه اعلاه على ما نص وشرح به أعلاه ثبوتا شرعيا وانه ايده اللّه تع وادام تأييده ورزقه من الخير مزيده نفده تنفيدا صحيحا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية فشهدت عليه بذلك في خامس عشر شهر شعبان المكرم سنة اثنين وسبعين وتسعماية .

مثالــ وبذلك اشهدني مولانا الافندي المشار اليه بما نسب اليه فشهدت عليه ولديه في تاريخه حرره أضعف العباد شرف الدين بن علي العسيلي الشافعي لطف اللّه تعالى بهما.

مثالــ وبه اشهدني ادام اللّه تعالى تأييده ورزقه من الخيرات مزيده فشهدت بذلك لديه وعليه حرره الفقير ابو العون الديري.

مثالــ وبه اشهدني ادام اللّه تأييده ورزقه من الخير مزيده فشهدت بذلك لديه وعليه حررة الفقير عبد البديع ابن عمران .

مثالــ كتبه محمد بن محمد بن محمد بن عمران.

صورة اسجال ايضا

الأمر على ما جرى كتبه احقر الورى عبد القادر الشامي الخير الحريري القاضي بالقدس الشريف .

ختمه العزيز

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تع وحماها وصانها من الاشرار ووقاها مولانا قدوة قضاة الاسلام زبدة ولاة الانام معدن الفضل والكلام المخصوص بمزيد عناية عواطف الملك العلام الحاكم المولى بقضا القدس الشريف ، وما مع ذلك الواضع خطه الكريم اعلاه الاسجال المشروح اعلا دام فضله وعلاه وبلغه ما يتمنا من حضر مجلس حكمه العزيز بمدينة القدس الشريف من السادة المعدلين بما انه اتصل به بالطريق الشرعي المحرر المرعي بشهادة من اعلم له تلو رسم شهادته ادني الاسجال الحكمي المسطر اعلاه رقم التأدية والقبول على الرسم المألوف في مثله شرعا بما نسب لمولانا عمدة قضاة الاسلام وعين العلما الاعلام مميز الحلال من الحرام مؤيد شريعة سيد الانام محمد عليه الصلاة والسلام المخصوص بمزيد عناية عواطف الملك الخلاق جار الله افندي ابن القدوة المغفور له الافندي اسحق مولى قضاء القدس الشريف وتوابعها ولواحقها . كان طاب ثراه من الثبوت والتنفيد المشروحين اعلاه في اشهاده المسطر اعلاه، المتقرر بذلك اليه، المشهودة به عليه الواقع في خامس عشر شهر شعبان سنة اثنتين وسبعين وتسعماية اتصالا شرعيا بالطريق الشرعي. وانه ادام الله تعالى أيامه الزاهرة ونفع بعلومه الفاخرة، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، وأحسن اليه ورحم والديه بعد تنفيذ مولانا الافندي جار الله رحمه الله وقبله وامضاه واجازه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه تنفيذا وقبولا شرعيين بالطريق الشرعي واشهد على نفسه الكريمة بذلك. فشهدت به لديه وعليه في ثامن عشرين ربيع الثاني من شهور سنة احدى وثمانين وتسعماية احسن الله تع ختامها وما بعدها.

ختمه العزيز.

مثالــ اسماعيل بن أبي بكر الشافعي.

مثال_ الفقير عبد القادر الخلوتي .

مثال_ محمود بن حامد .

مثال_ القاضي يحي الديري.

مثال_ عفا عنهما العافي حرره الفقير ابو العون الديري.

مثال_ الفقير عبد القادر ابن داود.

مثال_ شهد بذلك الفقير احمد العليمي

مثال_ شهدت على مولانا الافندي المشار اليه اعلاه بما نسب اليه بخطه الكريم المعين أعلاه بتاريخه...)). [٤٩]

ملحق (١٦)

حجــة شرعية بتأجير أوقاف الخانقاة الصلاحية للشيخ مصطفى بن الشيخ عبد الرزاق الخليلي. مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة١٠٦٠هــ [٥٠]

((سبب تحرير الحروف هو انه بالمجلس الشرعى المحرر المرعى اجلّه اللّه تعالى، لدى مولانا وسيدنا قدوة قضاة الإسلام وحزوات الأنام الحاكم الشرعى الشافعى المولي نور الدين افندى بن يحي الشافعى الموقع خطه الكريم، اعلا نظره دام فضله وعلاه، استأجر فخر الصلحا الفلستيني{الفلسطيني} الشيخ مصطفى بن المرحوم الشيخ عبد الرزاق الخليلي بماله لنفسه دون غيره، من كل واحد من قدوة الموالي بدر سما المعالي اعلى العلما المدققين خلاصة الفقهاء المحققين مولانا عبد القادر افندى بن المرحوم قطب الاقطاب صفوت الأولياء والأحباب مولانا الشيخ محمد العلمي نقضا اللّه تعالى بيد كاتبه امين وهو المولى الشرعى على ولديه فخرى الكاملين الشيخ حسن والشيخ حسين وقدوتى المدرسين عمدتى المحققين زبدتي المدققين هما مولانا الشيخ عمر ومولانا الشيخ أبو الوفا ولدا المرحوم قدوة العلما العاملين مولانا الشيخ عبد الصمد العلمي وقدوة الفاضلين زيد في البناة الكاملين مولانا الشيخ عبد الحي ومولانا الشيخ عبد الباقى ولدى مولانا عبد القادر افند العلمى المومي اليه بالاصالة عن انفسهم، وهم النظار والمتولون على وقف الخانقاة الصلاحية الكائنة بالقدس الشريف.

فأجروه ما هو جار في الوقف المرقوم، ولهم ولاية ايجاره وقبض اجوره بالطريق الشرعى، وذلك جميع قبو الطاحونة المسلخ بها حايطه القبليه والمتشقق بناوه بالجهه الشرقية القايم البنا بالقدس الشريف بمحلة النصارى. ويحده قبلة حاكورة البترك الجارية في وقف المرقوم، وشرقا القبو الاتى ذكره منه، وتمامه القبو المعد الان قهوه {دارة للقهوة} ، وهو من جملة ما هو جارى في ايجاره مولانا الشيخ محمد بن مولانا الشيخ ابى الوفا العلمى بموجب حجة شرعيه مؤرخة في خامس عشر شوال لسنة خمس وخمسين والف، وشمالا الدرب السالك وفيه الباب وغربا حاكورة التبرك وجميع القبو الملاصق للقبو المربور {المزبور} المئيد

بذكره بالجهة الشرقيه الموعود بذكره اعلاه الكائن بالقدس الشريف بالمحلة المزبوره ويحده قبلة القبو المعد الان قهوه {دارة للقهوة} المزبور، وشرقا الدرب السالك، وشمالا كذلك الدرب السالك، وغربا قبو الطاحونه المزبور وبه الان باب.

وجميع القبو الملاصق للاقنية الجاريه في ايجار مولانا الشيخ محمد بن مولانا الشيخ ابي الوفا العلمى بالجهة القبلية مع سطحه الكاين بالقدس الشريف بالمحلة المزبوره ويحده قبلة الساحه السماوية وشرقا الدرب السالكة وفيه الباب، وشمالا القبو الجارى في ايجار مولانا الشيخ محمد المرقوم، وغربا حاكورة التبرك وتمام بركته التبرك وجميع الساحة السماوية، التي ذرعها خمسة وستون ذراعا طول واثنا عشر ذراعا عرضاً كل ذلك بذراع العمل بدرع فخر الدين معمارباشي بالقدس الشريف ويحدها قبلة للقوس المار منه ما {الى} الحمام، وشرقا الدرب السالك، وشمالا الاقبيه الجاريات في ايجار مولانا الشيخ محمد العلمى، وغربا بركة التبرك والاماكن المزبوره الملويه الانتفاع من مدة تزيد على ثلاثين سنة، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومرافقه وما هو معروف به ومنسوب اليه اليه وبكل حق هو لذلك شرعا. على ان ينتفع المستاجر المرقوم بالعين الموجره ساير الانتفاعات الشرعية من بنا وغيره ليكون ما سيحدثه من البنا ملكا له لمدة تسعين سنة هجريات هلاليات متواليات الشهور والاعوام متعاقبات الليالى والأيام في ثلثين {ثلاثين} عقدا كل عقد منها ثلاث سنوات يلي ما قبله على الول {التوال} والترتيب اول المدة المزبوره يوم تاريخه واخرها انقضاوها باجرة قدرها عن المدة المزبوره الف غرش واحد وخمسة غروش اسديه، حسابا عن اجرة كل سنة احدى عشر غرشاً وخمس قطع مصريه على ما يعقد فيه فما هو اجرة قبو الطابونه المبدا بذكره اربعة غروش، وما هو اجرة القبو الملاصق للقبو الأول بالجهة الشرقية ثلاثه غروش، وما هو اجرة القبو الثالث غرش واجرة سطحه خمس قطع مصريه وما هو اجرة الساحه المزبوره ثلاثه غروش تحق اجرة كل سنة في ختامها.

وصدر عقد الاجارة بينهم في ذلك بايجاب شرعى وقبول مرعى وتسلمو تلو شرعي بعد الروية والمعرفة والمصادقة الشرعية والتعرف بالابدان عن تراض منهم وحجتا {وحجة} كان في ذلك حيث يجب شرعا.

وحضر بحضور المتواجرين المزبورين كل واحد من الحاج محمود بن الحاج حسن، والمعلم فخر الدين بن المعلم خليل، والمعلم علي بن كريم الدين الجميع اولاد نمر، وهم من اهل الخبره والمعرفه بالعقارات وتخمينها والاراضى وتثمينها، واخبروا على طريق الشهادة بان اجرة الأماكن المزبوره اجرة المثل وقوف قيمة العدل، وان في ايجارها بالأجرة المزبوره حظاً ومصلحة عايده على جهة الوقف المزبور، ولها مدة تزيد على ثلثين {ثلاثين} سنة ملوية الانتفاع لجهة الوقف المرقوم اجار مرعيا.

وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي الشافعى المشار اليه دامت نعم المولي عليه ثبوتا شرعيا، وحكم بموجبه ومن موجبه لزوم عقد الاجارة وعدم انقاصها في المدة المزبوره بموت المستأجرين المزبورين او احدهم، وان افقد النظر والاستحقاق المعتبر حكما شرعيا.

ثم ضمن الحاج محمود والمعلم على معماريا في القدس الشريف ما يحتاج اليه قبو الطاحونه، والقبو الثالث من تعمير وترميم وبنا وغير ذلك من ثمن شيد واجرة معلمين ومقول ومونة مدة خمسة عشر يوما وغير ذلك بمبلغ قدره ثمانيه وخمسون غرشا اسديه على ما تفضل فيه، فمن ذلك ما هو ثمن اثنا عشر ... باثنى عشر غرشا، وما هو ثمن اربعماية حجر ستة غروش، وما هو ثمن جبص غرشان، وما هو اجرة مصلحين ومقول ومونه مدة خمسة عشر يوما ثلاثون غرشا، وما هو اجرة معلمين ومقول وتعميرها ثمانية غروش، وهي طبق الجملة المزبورة تخمينا مرضيا.

اذن المؤجرون المزبورون للمستأجر المرقوم ان يصرف المبلغ المرقوم في العمارة بمعرفتهم، ليكون ما سيصرفه دينا له على رقبة الاماكن المزبوره اذنا شرعيا.

وثبت لدى مولانا وسيدنا العبد الفقير الى سبحانه ... عفوه وغفرانه الحاكم الشرعى الحنفي المولي مصطفى افندى بن عثمان افند العلمى الموقع خطه الكريم اعلا نظيره دام علاه ما نسب لمولانا الحاكم الشرعى الشافعي من الثبوت والحكم المشروحين اعلاه وانه قبل ذلك وامضاه واجاره ...

العمل بمقتضاه وقفه... شرعيا ... تحريرا في خامس جمادى الثانية من شهور سنة ستين والف.)). [٥١]

ملحق (١٧)

حجة شرعية مؤرخة سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م لتثبيت استحكار رهبان الروم في القدس لأوقاف الخانقاة الصلاحية منذ سنة ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م [٥٢]

((حضر يوم تاريخه لمجلس الشرع الشريف الأنور فخر ملة المسيحية الراهب ...، ترجمان رهبان الروم القاطنين بالقدس الشريف، وابرز من يده تمسك شرعي مؤرخ في تاسع عشر شهر تاريخه.

مضمونه سبب تحرير الحروف هو انه يوم تاريخه ادناه لما كانت جميع قطعة الأرض الجارى منها مياه ... الى حمام البترك في تصرف رهبان الروم القاطنين بالقدس الشريف بطريق الاستحكار من السادات العلمية المتولين على وقف السادات العلمية، وعلى وقف الخانقاة الصلاحية بموجب حجة شرعية مؤرخة سنة تسعين ومايه والف مبنية على مصادقة المتوليون على الاستحكار الأرض المرقومة من قديم الزمان من سنه الف وستين .

فالان جميع السادات العلميه الواضعين خطوطهم وأسماؤهم حسب توليتهم ايضا قد صدقوا على صحة الاستحكار الارض المذكوره كما صدقت اجدادهم، وانها جارية في تصرف رهبان الروم من قديم الزمان الى هذا الأن، وأنه ليس لهم الا الحكر فى كل سنه اربعين فضه مصريه يتناولو ذلك وقد وصلهم حكر السنين السابقه لتاريخه.

وأن حسب توليتهم قد اذنوا الى بطريق {بطريرك} رهبان الروم وجميع الرهبان بان يتصرفو في قطعة الأرض المذكوره ويحدثون عليها ما شاو {شاؤوا} من انواع البناء ليكون ملكا لهم، وقد تعهد بطريق الروم الراهب كيريلوس وجميع الرهبان بأن اذا احدثوا بناء فيعملوو عليه طريقا الى مرور المواشي على كتف قطعة الأرض الى جانب البركه {بركة البطرك} {ل}سحب الماء وايصاله الى حمام البترك {البطرك} حكم عادته القديم {القديمة} على ان يكون الماء واصلا الى الحمام.

وحررنا هذا سندا لوقت الأحتياج وعلى موجبه تُعمل حجة شرعيه. وطلب الترجمان المرقوم من مولانا الحاكم الشرعي التحرير حجة {تحرير الحجة} على موجب التمسك المذكور والأذن كما اذنت المتوليون.

فبعد ان حضر لمجلس الشرع الشريف الأنور السادات العلميه جميعاً الواضعين خطوطهم وختومهم في التمسك المزبور، وصدقوا على صحة التمسك، وقرروا لمولانا الحاكم الشرعى المشار اليه ان جميع ما تحرر في التمسك صحيح، وانهم اذنوا الى بطريق الروم ورهبان الروم باحداث ما يشاء { يشاؤون} من البناء على قطعة الأرض المذكوره ليكون ملكاً لهم. فعند ذلك اذن مولانا المشار اليه الى بطريق رهبان الروم الراهب كيريلوس وجميع رهبان الروم بان يحدثوا ما يشاوا من انواع البناء على قطعة الأ{رض} المرقومه الجاريه في تصرفهم واستحكارهم. كما صدقها المتوليون واذنوا بذلك ليكن ما يحدثوه ملكا لهم يتصرفوا به ساير التصرفات الشرعيه، ويدفعوا في كل سنه حكر الأرض المرقومه لجهة الوقف اربعين فضه مصريه كما ثبت استحكارهم بموجب الحجج الشرعيه المحكرة بأيديهم من قديم الزمان، وحسب مصادقة المتوليون على ذلك كله. وامر مولانا المشار اليه لتحرير ما وقع ليكون سندا بيد بطريق رهبان الروم ورهبان الروم جميعا تحريرا في خامس عشر شعبان سنه اربع وستين ومايتين والف.

ختم قاضي القدس الشرعي   كاتبه طاهر الخالدى)). [٥٣]

ملحق (١٨)

النص الكامل لحجة وقفية الملك الأفضل نور الدين علي على حارة المغاربة

((مثـال حاج محمود بن قمر الدين،

مثـال الحاج مراوردي المرشح حسين،

شرط واقف محلة المغاربة، قُيد بإذن مولانا وسيدنا أشرف قضاة الاسلام، سند الموالي العظام، منذر لها كامل العلماء الاعلام شجاع الدين أفندي قاضي القدس والشام.

وهذا الكتاب متّصل الثبوت والتنفيذ بحكام الشريعة وقُيد الى يومنا هذا بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٠٤.

بسم الله الرحمن الرحيم.

يشهد من أثبت اسمه وشهادته آخر هذا المحضر، وهم يومئذ من الشهود الأمناء الأحرار العقلاء المسلمين، والذكور الأخيار من أهل علم ومخبرة بما يشهدوا به، شهادة عرفوا صحتها وتحققوا معرفتها وعلموا حقيقتها، لا يشكُّون فيها ولا يرتابون، ويلقون الله بأدائها أنّهم يعرفون جميع الحاكورة، الحارة المعروفة المسماة بحارة المغاربة الكائنة بمدينة القدس الشريف.

ويحدها ويشمل بالحدود، الحد الأول وهو القبلي ينتهي إلى سور مدينة القدس الشريف وإلى الطريق المسلوكة إلى عين سلوان وغيرها. والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي إلى حائط الحرم الشريف. الحد الثالث وهو الشمالي ينتهي إلى القنطرة المعروفة بقنطرة أم البنات.[٥٤] والحد الرابع وهو الغربي ينتهي إلى دار الفاضل والى اسفل الدار المعروفة بالمولى القاضي الإمام العالم شمس الدين قاضي القدس الشريف كان، ثم إلى دار الأمير عماد الدين بن موسكي، ثم إلى دار الأمير حسام الدين قايماز.

ويشهد شهوده أن هذه الحارة المعينة المحدودة أوقفها السلطان الملك الأفضل نور الدين علي بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ابن شادي،

رحمهما الله تعالى، على جميع طائفة المغاربة، على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم، ذكورهم وإناثهم، كبيرهم وصغيرهم، فاضلهم ومفضولهم، ليسكنوا فيها في مساكنها وينتفعوا بمرافقها على قدر طبقاتهم، وما يراه الناظر عليهم وعلى وقفهم من ترتيب ذلك، وتفضيل من يفضّله وتقديم من يقدمه، بحيث لا يتّخذ شيء من المساكن الى مُلكا ولا احتجازاً ولا بيعاً، وقفاً مؤبداً شرعياً، ماضيا جاريا على هذه الطائفة المغاربة كان من كانها.

ويشهده شهوده أن النظر في ذلك، وفي كل جزء منه، وفي ترتيب أحواله ووظائفه وأموره راجع إلى من يكون شيخاً قُدوة من المغاربة المقيمين في كل عصر وأوان بالقدس الشريف، يتولى ذلك بنفسه وينظر، وله أن يُولِّي من اختار وآثر، ويَستَنيب عنه من يقوم مقامه، وله عزله إذا أراد، واذا رأى وقف وحبس... ويشهدون به، وبذلك كتبوا شهاداتهم في اليوم الرابع والعشرين من شهر الله رجب الفرد سنة ست وستين وستمائة وبالاصل الخامس... . المسطر وصورته تم الى دار الامير عماد الدين بن موسكي، الى دار الامير حسام الدين قايماز وكذلك اصلاح دار الفاضل وبهذا الملحوق المذكور...نمقها هذه النسخة ونبه على ذلك ليعلم .

مثـال وشاهده المرحوم حسن بن ابي الحسن المقدسي،

مثـال شهادة شاهد اخوكم شهد بما تضمنه اعلاه وكتبه جليل عبد الكريم،

مثـال شهادة شاهد آخر اشهد بذلك كله على ما شرح الواقف كتبه احمد طاهر المقدسي...)).[٥٥]

ملحــق (١٩)

حجة وقفية الشيخ عمر المغربي المصمودي على زاويته في حارة المغاربة

((صورة اخرجت من السجل المصان،
محمد الحلمي القاضي بالقدس الشريف نمقه الفقير اليه عز شأنه غفر له،
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وعلى آله واصحابه وسلم تسليما. وبعد،

فقد اشهد على نفسه الشيخ الصالح الناسك الخاشع الزاهد المجاهد، عمر المجرد المغربي المالكي بن شيخ شيوخ القدوة الزاهد عبد الله المغربي بن الرجل الصالح عبد النبي المغربي المصمودي المجرد.

انه وقف وحبس وسبل وتصدق وحرّم جميع الثلاثة دور الموجودين بحارة المغاربة مع جميع ما يعرف بهم وينسب اليهم، خارجا عنهم او داخلا فيهم، وشهرتهم كافية عن ذكر اربع حدودهم. وجميع الزاوية التي أنشأها الواقف بأعلى حارة المغاربة من جهة الغرب وقدر عدد الحجرات التي بداخلها عشر حجرات. بجميع حقوقها ومرافقها داخلا فيها وخارجا عنها، وقفا صحيحا قاطعا ماضيا دائما سرمدا. اوقفه الواقف المذكور على فقراء المغاربة المقيمين بالقدس الشريف من جنس المغاربة، وعلى الواردين من المغاربة لبيت المقدس الشريف.

فمن ذلك اعد الزاوية التي بأعلى الحارة للواردين من المغاربة وسكنا اليهم. واعد غلة الثلاثة دور المذكورين على مصالح الزاوية المذكورة، وعلى اطعامية العيدين والمولد الشريف. وان فاض شيء يشترى به خبزا ويفرق في الثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان على المغاربة الموجودين بالقدس.

وقد جعل التولية والنظر من بعده الى الأتقياء من جنس المغاربة المقيمين بالقدس الشريف، وانه يتقيد المتولي والناظر على الوقف لخدمة الزاوية ولاصلاحها على حسب ما هو الوقف، لا يرهن ولا يوهب ولا يسلب ولا يحل لأحد يؤمن بالله ان يبطل هذا الوقف، (**فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على**

الذين يبدلونه، ان الله **سميع عليم. في اليوم الثالث المبارك من شهر ربيع سنة ثلاثين وسبعمائة والحمد** لله **رب العالمين).**

صورة اخرجت من السجل المصان بالاذن الشرعي في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٢٧٦ { ١٩٥٦م})). (٥٦)

ملحق (٢٠)

النص الكامل لحجة وقفية أبي مدين الغوث
على زاويته في حارة المغاربة

طبق اصله[٥٧]:-

نسخةُ (...) زاده [٥٨] علي عطا الله النائب بمحكمة محمود باشا بدار الحكومة العلية، نمقهُ الفقير الى الله عز شأنه.

علي عطا الله

فتوا خانة ءِ عالية يه ١٠ ربيع الآخر سنة ٣٢٠{١}

هجري مطابق ومآلي بر وجه محرر وقف

مذكور بيا نندن عبارت إيدوكي:

{ان هذه الفتوى مطابقة لما ورد في دار الافتاء العالية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٢٠ للهجرة ومضمونها عبارة عن بيان الوقف المذكور المحرر الآتي: } [٥٩]

((بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي، اكتتبه الفقير الى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه، الشيخ الامام العالم الفاضل الورع الزاهد الخاشع السالف العارف القدوه ابو مدين شعيب ابن سيدنا الشيخ الصالح العالم العامل المجاهد ابي عبد الله محمد ابن الشيخ الامام بركة المسلمين حجة الله بقية السلف الصالحين ابي مدين شعيب المغربي العماني المالكي نفع الله ببركته وفسح بمدته، واشهد على نفسه الزكية وهو في صحته، انه وقف وحبس وسبل وامد وتصدق وحرم وحرر واكد جميع المكانين المذكورين وهو قرية تعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس الشريف، وتشتمل على اراضي تعمل ومعطل وعامر وداثر واوعار وسهل وصخور صلد الاتراب عليها، ولا ينتفع بها بزرع وعلى اثار دور برسم سكنا فلاحها وبنيان باراضيها وبستان صغير واشجار رمان

وغير ذلك، يُستقي من عين ماءها ، واشجار زيتون رومي[٦٠] وخروب وتين وبلوط وقنب.

ولها حدود أربعة تجمعها وتحصرها. وتحيط بها الحد القبلي منها ينتهي الى المالحة الكبرى، والحد الشمالي ينتهي الى بعض اراضي عين كاووت وقلونية[٦١] وحاراس وصاطاف وزاوية البختياري، والحد الغربي ينتهي إلى عين الشقاق، والحد الشرقي ينتهي الى بعض أراضي المالحة الكبرى، وبيت مدميل بجميع حقوقها ومرافقها ومزارعها ومفلحها وادرها ودمنها والعين الموجودة بها، والنزازات[٦٢]، والاشجار الثابتة بها، والآبار الخربة، وقرامي العنب العتيقة الرومية، وما يُنسب للقرية المذكورة، وبكل حق هو من حقوقها، داخلة فيها وخارجا عنها منسوب اليها، خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة لهم، فإن ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه.

وأما المكان الثاني الموقوف فيه، فإنه بالقدس الشريف بخط يعرف بقنطرة ام البنات[٦٣] بباب السلسلة، المشتمل على ايوان وبَيتين وساحة ومرتفق خاص، وسفلى ذلك مخزن وقبو.

ولذلك حدود اربعة معلومة وقفاً صحيحاً شرعاً قاطعاً ماضياً صريحاً مرعياً وحبساً دائماً سرمداً وصدقة جارية ومعروفاً مؤكداً وسبيلاً خالصاً لأهله مؤبداً، والمستحقين على الدوام. وقفا عليهم ولهم مرصدا، محرما بحرمات الله العظيم، ابتغاء لوجهه الكريم، وطلبا لثوابه العميم يوم يجزي الله المتصدقين.

لا يُباع ذلك ولا بشيء منه ولا من حقوقه ولا من حدوده، ولا يُملك ولا يناقد ولا يحل عقد من عقوده، ولا يرجع هذا الوقف لغير أهله، ولا يعوض على غيرهم، ولا يتبدل محفوظاً على شروطه المبينة، ولا يبطله تقادم دهر، ولا يوهنه اختلاف عصر. كلما مر عليه زمان أكده وكلما اتى عليه اوان بينه وسدده ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ان الواقف المذكور أعظم الله له الأجور، وقفه هذا على السادات المغاربه المقيمين بالقدس الشريف والقادمين اليها من السادات المغاربه على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم، ذكورهم واناثهم، كبيرهم وصغيرهم، فاضلهم ومفضولهم، لا ينازعهم فيه منازع ولا يشاركهم فيه مشارك، ينتفعون بذلك

بالسكن والايجار وسائر الانتفاعات والمقاسمة والمزارعة على الضيع المذكورة. ويقدم في ذلك الواردون على المقيمين والأحوج فالأحوج والأدين فالأدين، فاذا انقرضت المغاربه ولم يوجد منها احد مقيما في القدس الشريف سواء كان ذكراً او انثى، فيرجع وقفا على مَن يوجد من المغاربه في مكة المشرفه زادها اللّه شرفاً، وعلى من يوجد منهم بالمدينة المنورة. فاذا لم يوجد احد بالحرمين الشريفين فيرجع وقفاً على الحرمين الشريفين.

وشرط الواقف النظر والتولية على هذا الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يوجد رشيدا من جنس المغاربة المقيمين بالقدس الشريف ويُشهد له بالرشد والتقوى.

وقد أعد المكان الثاني المندرج في هذا الكتاب زاوية سكنا للواردين الذكور من المغاربه، وليس لاناث المغاربه الواردون، ولا لذكور المغاربة المقيمون ولا لاناثهم السكن في المكان المذكور.

وعلى كل من يتولى هذا الوقف ان يبدأ بعمارته واصلاحه وصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ومزيد فعله وريعه، والا تؤجر القرية مع اماكن استغلالها والمقاسمة عليها اكثر من سنتين ولا يستأنف عقد حتى ينقض العقد الأول. وقد شرط الواقف انه بعد الفايض من التعميرات ان يعمل المتولي في الثلاثة اشهر وهم رجب وشعبان ورمضان خُبزا ويفرقه في الزاويه على المغاربه لكل قادم من المغرب، ومقيم من المغاربه بالقدس الشريف. جوازى رغيفان ذكورا واناثا عند تفريق الخبز بعد صلاة العصر. يقرأ الحاضرون سبع فواتح والاخلاص والمعوذتين ثلاثا، ويهدى ثواب ذلك الى حضرة النبي صلى اللّه عليه وسلم ولاصحابه واتباعه ولروح الواقف ولجميع ما ينسب بالخير في هذا الوقف.

وشرط الواقف اطعامية في عيد الفطر، وفي عيد الاضحية، وفي المولد الشريف لفقراء المغاربة. وشرط الواقف ان يدفع المتولي لكل قادم من المغرب محتاجا ومقيما بالزاوية ثمن كسوة تَقيه من البرد. واذا مات مغربيا ولم يكن عنده شي فيصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف، فقد تم هذا الوقف المبارك بتمام شروطه واركانه وفق قواعده وصحة بنيانه ونفذ حكمه وابرم لوقوعه من أهله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله وخلوه عما يؤدي الى نقضه وحله

لكونه صار وقفاً مؤكداً وحبساً دائماً محرراً، لا يُملك ولا يُتصدق به ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقض به ولا يتَعوض عنه ولا يسلب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه العظيم صابر من امير او مأمور او ذي سلطان جائر ان يبطل هذا الوقف لا شيء منه ولا بغيره، ولا ينسى منه ولا يقدح فيه ولا في شيء منه، ولا يسعى في ابطاله ولا في ابطال شيء منه جاهر ولا ... ، ولا بفتوى ولا بمشوره ولا بتلفيق حيلة يعلمه بها الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور. ومن فعل ذلك وأعان عليه، فالله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه بفعله ويلق اللّه تعالى وهو غضبان عليه غير راض عنه يوم تبدد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا.

ويحذركم اللّه نفسه واللّه رؤوف بالعباد. ومن خالف ذلك فقد عدل عن امر ربه وتمرد عليه، واستبان وعيده واستحق لعنته ولعنهُ اللّه لعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين. فالويل ثم الويل لمن خالفه وتعداه لقوله تعالى: **(فمن بدل بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم)** . وقد وقع اجر هذا الوقف على اللّه رب العالمين الذي لا يضيع اجر المحسنين واشهد عليه احسن للّه واجرى الخيرات على يده بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب بعد ان قوي عليه من اوله الى اخره، وتلفظ بوقف ما عين وقفه فيه على الحكم المشروح فيه في الحال، والحال ولشرط الشروط والنظر كما عاينه وبين ما عليه وذلك في اليوم المبارك التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة عشرين وسبعمائة . احسن اللّه تنظيمها في خير وعافية، والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد واله وصحبه وعترته الطيبين الطاهرين

اصلنه مطا بقدر، محكمه ءِ شرعيه ءِ قدس شريف.)). [٦٤]

{ مطابق لاصله ، المحكمة الشرعية للقدس الشريف } . [٦٥]

ملحق (٢١)

نص ترجمة الكتاب الموجه من محمد شريف إلى متسلم القدس أحمد أغا دزدار حول طلب السماح ليهودي بتبليط ساحة البراق.

((افتخار الاماجد الكرام ذوى الاحترام

اخينا السيد أحمد أغا دزدار متسلم القدس حالاً.

انه ورد لنا أمر سامي سر عسكري مضمنه صورة ارادة شريفة خديوية صادرة لدولته يعرب مضمونها العالي انه حيث قد اتضح من صورة مذاكرة مجلس شورى القدس الشريف بان المحل المستدعيين تبليطه اليهود هو ملاصق الى حائط الحرم الشريف والى محل ربط البراق ، وهو كاين داخل وقفية حضرة ابو مدين (قدس سره) وما سبق لليهود تعمير هكذا اشياء بالمحل المرقوم، ووجد انه غير جايز شرعا فمن ثم لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه وان يتحذروا اليهود من رفع الاصوات واظهار المقالات ويمنعوا عنها . فقط يعطى لهم الرخصة بزياراتهم على الوجه القديم وصادر لنا الامر السامي السر عسكري باجراء العمل بمقتضى الارادة المشار اليها فبحسب ذلك اقتضى افادتكم بمنطوقها السامي لكي بوصوله تبادروا لاجراء العمل بمقتضاها المنيف يكون معلومكم.

في ٢٤ رمضان سنة ١٢٥٦هـ{ ١٩٤٠ م }

الخادم محمد شريف جرنال ٣٦٨ نمرة ٣٩.)). [٦٦]

ملحق (٢٢)

نص ترجمة القرار الموجه من مجلس الإدارة في لواء القدس إلى متصرف القدس العثماني بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٣٢٧هـ الموافق ١٩١١م، والمتضمن وجوب منع اليهود من إحداث أية بدعة جديدة عند ساحة البراق وبضرورة إبقاء القديم على قدمه.

((ان متولي اوقاف ابي مدين الغوث شعيب، قدس الله سره قد رفع استدعاء يبين فيه ان افراد الطائفة اليهودية الذين جرت عادتهم بالذهاب الى الحائط المعروف بالبراق الكائن خارج الحرم الشريف في القدس الشريف لجهته الغربية، على ان يبقوا في اثناء زيارتهم واقفين على اقدامهم، اخذوا اخيرا خلافا للعادة يجلبون كراسي للجلوس عليها اثناء زياراتهم. وبما ان البراق من املاك الوقف المذكور اعلاه ويؤدي الى زقاق غير نافذ فقد طلب المتولي المشار اليه توقيف هذه الحالة حالا تجنبا لادعاء اليهود في المستقبل بملكية المكان.

وعند تقديم الاستدعاء السابق الذكر، بيّن فضيلة المفتي ودائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية، في مطالعاتهم على الاستدعاء المشار اليه، بأن الوقف المذكور كائن داخل المسقفات المجاورة لحائط المسجد الاقصى الشريف من جهته الغربية وهو عبارة عن زقاق غير نافذ، عائد للوقف المذكور وانه محظور بموجب الشرع من جميع الوجوه وضع كراسي او ستار او اشياء اخرى من هذا القبيل او احداث أية بدعة مما يدل على الملكية، وانه ليس لاحد الحق في وضع اشياء كهذه او احداث اية بدعة عما يؤول الى احتلال موقع حائط المسجد الأقصى الشريف، وانه يجب اتخاذ التدابير لمنعهم.

وبعد المذاكرة في الامر قرر المجلس في عدم السماح بوضع اية اشياء تعتبر بأنها من دلائل الملكية سواء في الوقف المذكور او عند حائط الحرم الشريف، وانه يجب ان لا تعطى فرصة لاحد بوضع اشياء كهذه ومن الضروري المحافظة على العادة القديمة. وعليه نرفع هذا الاستدعاء المذكور مع ملحقاته الى سعادة المتصرف لاجراء الايجاب.

(الختم) مديرية أوقاف القدس

(الامضاء) عارف حكمت.)). [٦٧]

ملحق (٢٣)

((التعليمات المتعلقة حول استخدام الحائط الغربي للحرم الشريف (المبكى) في القدس[٦٨]:

١- العبور الى الحائط.

لليهود العبور الى الحائط الغربي (المبكى) (المسمى فيما بعد الحائط) لأجل الصلاة والعبادة في جميع الأوقات.

٢- مرفقات العبادة.

أ- قد يجلب اليهود يوميا للرصيف الكائن أمام الحائط منضدة تحتوي على مصابيح للطقوس الدينية، وقد يضعون على المنضدة صندوقاً من الزنك ذو أبواب زجاجية حيث تضاء فيه هذه المصابيح. وقد يجلبون أيضا حوض غسيل متنقل ووعاء للماء على منضدة. لا شيء من الأدوات التي ذكرت تثبت الى الحائط أو الى أي حائط لأبنية الوقف المجاورة.

ب- من غروب شمس مساء يوم الجمعة الى الغروب في يوم السبت، وأيضا منذ الغروب في عشية أية يوم عيد عند اليهود قد يضع اليهود في الطرف الشمالي للحائط منضدة تحتوي على كتب الصلاة، وعند الطرف الجنوبي من الحائط طاولة توضع فوقها الخزانة أو الصندوق الذي يضم كتب الأسفار، وطاولة أخرى توضع عليها كتب الأسفار للقراءة. ان الطاولات والخزانة أو الصندوق والمنصة يجب رفعهم عند انتهاء يوم السبت أو في اليوم العيد حسبما يكون الحال عليه.

ت- في يومي عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران قد يجلب كل متعبد يهودي حصيرة للصلاة، والتي قد توضع على الرصيف أمام الحائط، ولكن على وجه لا يعيق حق المرور على الرصيف.

ث- ان قياسات كل اداة من الأدوات المعينة في هذه التعليمات يجب أن لا تتجاوز تلك المحددة لها في جدول هذه التعليمات.

ج- خلا ما هو مدرج في هذه التعليمات لا يجوز جلب أي من أدوات العبادة الى الحائط ولا أن توضع سجادة أو حصر على الرصيف أمام الحائط.

٣- منع الدكك والستائر وما شابه، لا يجوز جلب أو وضع الدكك أو الكراسي أو الاسكملات على الرصيف أمام الحائط. ولا يجوز وضع ستارة أو برداية على الحائط أو على الرصيف، بقصد الفصل بين النساء والرجال أثناء الصلوات أو لأي قصد آخر.

٤- منع سوق الحيوانات على طول الرصيف في ساعات محددة.

يمنع سوق الحيوانات على طول الرصيف أمام الحائط بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر من أيام السبت وأيام الأعياد اليهودية المعترف بها من قبل الحكومة، وبين الساعة الخامسة والساعة الثامنة مساءا من عشية هكذا أيام، وطيلة عشية ويوم عيد الغفران، ويستثنى من ذلك ما بين ساعات الفجر والساعة السابعة صباحا.

٥- اغلاق الباب الكائن عند الطرف الجنوبي من الحائط في ساعات محددة.

ان الباب الخشبي الذي يسمح بعبور المشاة الى الزاوية الكائنة عند الطرف الجنوبي من الحائط يبقى مغلقا في عشية أيام السبت وأيام الأعياد اليهودية المعترف بها من قبل الحكومة منذ الخامسة مساءا وطيلة هكذا أيام حتى بعد غروب الشمس.

الجدول
قياس الادوات بالسنتمتر

	العلو	الطول	العرض
المنضدة التي توضع عليها المصابيح الطقسية	٨٣	١٢٠	٧٠
صندوق الزنك (للمصابيح) مع مدخنتين بعلو ١٢ سم.	٥٣	٩٨	٣٢
مغسلة متحركة	٨٦	٤٠	٣٣
وعاء ماء على شكل نصف دائرة [٦٩]	٢٩	٣٠[٧٠]	٢٠
منضدة للصندوق	٨٢	٥٣	٤٥
منضدة تحتوي على كتب	٨٦	٥٠	٢٦
صندوق	١٠٢	٥٠	٣٠
طاولة للأسفار	٩٤	٩٧	٧٤
حصيرة الصلاة	طوله ١٢٥سم، وعرضه ٥٠ سم.)). [٧١]		

ملحق (٢٤)

((أهم البنود الواردة في تقرير اللجنة الدولية المعينة لدراسة الوضع عند حائط البراق المؤرخ في شهر كانون الأول من عام ١٩٣٠م [٧٢]، وهي:

(أ)- للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه جزءاً من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف.

وللمسلمين أيضا تعود ملكية الرصيف (الزقاق) الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفا حسب أحكام الشرع الاسلامي لجهات البر والخير.

ان ادوات العبادة و (أو) غيرها من الادوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط اما بالاستناد الى أحكام هذا القرار أو بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الأحوال ان تعتبر أو ان يكون من شأنها انشاء اي حق عيني لليهود في الحائط او في الرصيف المجاور له.

من الجهة الاخرى يكون المسلمون ملزمين بعدم انشاء او اقامة أي بناء او هدم او تعمير أي بناء من أبنية الوقف (ساحة الحرم ومحلة المغاربة) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون في عملهم هذا على الرصيف او يعيقون سلوك اليهود الى الحائط او بحيث ينطوي ما يقومون به على ازعاج اليهود او التعرض لهم في مواعيد زياراتهم الى الحائط لاقامة تضرعاتهم ان كان اجتناب ذلك مستطاعا بأي وجه كان.

(ب)- لليهود حرية السلوك الى الحائط الغربي لاقامة التضرعات في جميع الاوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار اليها في ما يلي:

١) ان التعليمات المؤقتة التي أصدرتها ادارة فلسطين في اواخر شهر ايلول سنة ١٩٢٩م. بشان ادوات العبادة (راجع الفقرات " أ " و" ب " و " ج " من المادة الثانية من التعليمات) يجب ان تكتسب الصيغة القطعية على ان يجري فيها تعديل واحد هو السماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر او اسفار

التوراة والمائدة التي توضع عليها الخزانة والمائدة التي توضع عليها الاسفار عند القراءة فيها عند الحائط، في المناسبتين التاليتين فقط:

(أ) عند وقوع صوم او اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع كارثة او نكبة او مصيبة عمومية على ان تبلغ ادارة فلسطين بذلك في الوقت اللازم.

(ب) في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وايضا في ايام الاعياد المخصوصة الاخرى المعترف بها من الحكومة، والتي جرت العادة فيها على جلب الخزانة المحتوية على الاسفار الى الحائط.

وعدا ما هو منصوص عليه في احكام هذا القرار لا يجوز جلب اية ادوات عبادة الى جوار الحائط.

٢) لا يعارض ولا يمانع اليهود، كافراد من جلب كتب صلاة يدوية معهم الى الحائط او أية ادوات اخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم اما بصورة مطلقة او في مناسبات مخصوصة. ولا يعارضون ولا يمانعون في ارتداء أي ألبسة استعملت منذ القديم في صلواتهم.

٣) ان منع جلب المقاعد والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز الخ وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة، المقررة في التعليمات المؤقتة ، كما ان وجوب ابقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلا اثناء ساعات معينة، يجب ان يقرر ويصبح مطلقا على ان يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والاياب على الرصيف بالطريقة الاعتيادية، ويبقى حقهم هذا مصونا من كل تعد كما هو الآن.

٤) يمنع جلب أية خيمة او ستار أو ما شابههما من الادوات الى الحائط لوضعها هناك حتى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن.

٥) لا يسمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار ٩ بالقرب من الحائط، ولا ان يسببوا اي ازعاج آخر للمسلمين مما يمكن تحاشيه . ومن الجهة الاخرى لا يسمح للمسلمين باقامة حفلة (الذكر) بقرب الرصيف في اثناء قيام اليهود بالصلاة وبازعاج اليهود على وجه آخر.

٦) يجب ان يفهم ان للادارة الحق في اصدار التعليمات التي تستصوبها بشأن قياس كل اداة من الادوات المسموح لليهود بجلبها الى الحائط وبشأن الايام والساعات المخصوصة المشار اليها في ما تقدم، وبشأن اية امور اخرى تستدعيها للضرورة لأجل تنفيذ قرار اللجنة هذا على اتم واوفى وجه.

٧) محظور على اي كان استعمال المكان الكائن امام الحائط او ما جاوره لاجل القاء الخطب او اقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها.

٨) يعتبر ان من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي باية نقوش او كتابات عليه او بدق مسامير او ما شابهها من المواد فيه، وايضا ابقاء الرصيف الكائن امام الحائط نظيفا ومحترما من المسلمين واليهود على السواء. ويصرح هنا ان من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه اذا ومتى كان ذلك ضروريا، بعد تبليغ الادارة بذلك.

٩) بالنظر لكون الحائط أثرا تاريخيا يناط بادارة فلسطين تعميره التعمير اللازم اللائق به. وكل تعمير تستدعي الضورة اجراءه فيه تقوم به تلك الادارة، ويجري تحت اشرافها وانما بعد مشاورة المجلس الاسلامي العلى والمجلس الرباني لفلسطين.

١٠)اذا لم يقم المسلمون باجراء التعمير الضروري للرصيف في الوقت اللازم فتتخذ ادارة فلسطين التدابير الضرورية لتعميره.

١١)تكلف رئاسة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد او اكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لاجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها ادارة فلسطين من حين لاخر بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن امامه والمعاملات التي تتبع في ما يتعلق بتقديم اليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط.)). [٧٣]

ملحق (٢٥)

((احتجاجات المؤتمر الإسلامي العام
التي قدمها مكتب لجنته التنفيذية إلى المراجع الإيجابية تنفيذاً
لما قرره المؤتمر في٢٧ رجب/٧ شعبان سنة١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنفيذا لما قرره المؤتمر الإسلامي العام ... حول البراق الشريف، ... واستنكاره للاستعمار بأنواعه، قد قدم المكتب في ١٧ و ٢١ و ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الاحتجاجات التالية إلى المراجع الإيجابية معلنا تمسكه بحقوق المسلمين الذين خولوه المطالبة بها والدفاع عنها مستعينا بالله معتصما بحبله فإنه نعم المولى ونعم النصير

مكتب اللجنة التنفيذية

بيت المقدس في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠هـ — للمؤتمر الإسلامي العام

الموضوع – البراق الشريف

قدّم الاحتجاج التالي بشأنه إلى

١. جمعية الأمم.
٢. فخامة المندوب السامي البريطاني في فلسطين.

وهذا نصه:

إن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد جلساته في مدينة بيت المقدس بتاريخ ٢٧ رجب - ٧ شعبان سنة ١٣٥٠ (وفق ٧- ١٧ كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٣١) والذي اشترك فيه ممثلون للقسم الأعظم من الأقطار والجاليات الإسلامية في أنحاء الأرض قد أعار قضية البراق الشريف اهتماماً كبيراً.

فدرس حوادثه وتطوراته ووثائقه، واطلع على قرار لجنة البراق الدولية الذي صدر بشأنه، والأمر القاضي بتنفيذ هذا القرار.

وبما أن البراق الشريف وما حوله وقف إسلامي ثابتة ملكيته العينية للمسلمين، وبما أنه في ذات الوقت مكان إسلامي مقدس لكونه جزءاً من المسجد الأقصى المقدس في القرآن الكريم من ناحية، ولعلاقته بالتقاليد الإسلامية النبوية من ناحية ثانية، وبما أن تمكين غير المسلمين من إقامة الصلوات وممارستهم الشعائر الدينية فيه هو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية.

ولما كانت العادة الجارية المؤيدة من قبل الحكومات السابقة في فلسطين بموجب الوثائق الرسمية المحفوظة تمنع اليهود من إقامة الصلوات والشعائر الدينية. ووضع الأدوات الطقسية في المكان، ولا تسمح لهم بالزيارة العادية مثل سائر الطوائف غير الإسلامية.

فقد قابل المؤتمر ذلك القرار والأمر بالاستنكار الشديد لأنهما يخولان اليهود إقامة صلواتهم وممارسة شعائرهم الدينية ووضع أدواتهم الطقسية في ذلك المكان الإسلامي المقدس، ويجولان في ذات الوقت دون حرية المسلمين التصرفية والتعبدية في مكانهم وما حوله على الوجه الذي يريدون، ورأى فيه إجحافاً ظاهراً بحقوق المسلمين الدينية والملكية، ومخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية، وللوثائق الرسمية المحفوظة في أيدي المسلمين وعهد إلى رياسة المؤتمر بإبلاغ ذلك الاستنكار إلى المراجع الايجابية وطلب إعادة النظر في ذلك ومراعاة حقوق المسلمين الثابتة التي لا يجوز أن تتكيف أو تتقيد بأية كيفية وقيود لا تجيزها الشريعة الإسلامية ولا العادات المرعية ولا حق الملكية العينية الثابتة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المؤتمر)). [٧٤]

ملحق (٢٦)

حجة شرعية حول تعمير قناة السبيل وحراستها
مؤرخة سنة ١١٠٦هـ {١٦٩٤م}.[٧٥]

((لدى سيدنا ومولانا شيخ الاسلام مصطفى افندي ادام الله تعالى وجوده وأبقاه. لما خربت السبيل التي يرد ماؤها من {الى} القدس الشريف والمسجد الاقصى المنيف من برك المرجيع، وانقطع ماؤها من أربع سنوات تقدمت على تاريخه، وحصل بسبب ذلك لأهالي هذه الديار المقدسة ونواحي ... غاية الضيق لعدم ورود الماء مع قلة الماء بهذه الديار، على الخصوص عدم وجود الماء بالمسجد الاقصى الشريف وكانوا يأتون الناس ليتوضؤن كما ألفوا ذلك ، فلم يجدوا ماءً فيحصل لهم غاية المشقة، والزوار الذين يأتون لزيارة المسجد الاقصى الشريف فيتحيَّرون بسبب الوضوء لخلو الماء في السنة الماضية والتي قبلها، واطلع مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي مصطفى أفندي القاضي بالعسكر السلطاني سابقاً وقاضي القدس الشريف حالا أطال الله عمره وابقاه على ذلك، واستخبر ممن له وقوف ومعرفة بأحوال القناة هل اذا عمرت القناة ما تحتاج اليه من المصرف.

فأخبروه بأن القناة المزبورة تحتاج الى مصرف مقداره نحو عشرة أكياس [٧٦] حتى يصل الماء الى القدس الشريف، وتستمر عمارتها ستة اشهر. اذا اتمت عمارتها فتأتي بمقدار قصبتان [٧٧] من الماء، وان السادة الموالي العظام يستصعبون عمارتها لما تخبروهم انها تحتاج الى هذا المصرف والى طول هذه المدة... في العمارة، وان المولى المشار اليه لم يلتفت الى هذه الاخبار، فبادر متوكلا على الله بالسعي والاهتمام في عمارة قناة السبيل الوارد ماؤها من برك المرجيع الى القدس الشريف، وباشر عمارتها بالقواديس [٧٨] المتينة و... النقي والزيت الطيب والشيد العال وساير آلات العمارة، وكان يتوجه بنفسه الكريمة ويحث على العمارة، وبهمته العلية وسعيه واهتمامه بالكلية وصل الماء للمسجد الاقصى الشريف بعاشر ذي الحجة ... وبعد الاشهر الماضية وكان يوم عيد الأضحى، وجرت بالكاس الواقع بالمسجد الاقصى المنيف، وكانت المدة التي وصل فيها الماء من

حين مباشرة العمارة الى حين وصوله اثنين واربعين يوماً. ثم بعد عشرة أيام جرى الماء بالسبل المعتادة القديمة في عشرة مواضع منها بركة النارنج والرغايب الواقعين بالمسجد الاقصى، وعين باب السلسلة والمحكمة وعين باب القطانين وبقية السبل القديمة المعتادة. والحمد للّه الذي سهل الامور الصعبة.

وكان جملة الذي صرف في عمارة القناة نحو الف غرش في مدة اثنين واربعين يوماً، وكان جملة الماء الذي وصل مقدار خمس قصبات. ولما جرى الماء بالمسجد الأقصى الشريف وحصل لأهالي الديار المقدسة من الخاص والعام غاية الحظ والفرح والسرور، وابتهلوا بالدعاء لحضرة المولى المشار اليه، وهبت نسيمات التهاني قبولاً وتعاطفت الدعوات ايجاباً وقبولاً، وابتهجت بعمارة هذه القناة العقول، وطفق لسان حال الدعاء يقول : اللهم بارك فيمن سعى في اتمام هذه المنة، واجعل جزاه الرحمة والمغفرة والخلود في الجنة، وافض عليه سحايب رحمتك السنية وأحيه بفيض جودك ومنّك الحياة الطيبة آمين.

والمرجو من السادة الموالي العظام ذوي الفضل والاحترام حلول نظرهم العميم في اتصال جريانها وعدم انقطاعها والتفقد التام لساير أحوالها، فإن في ذلك ثواباً عظيماً وجزاءً جزيلا.

ثم استخبر مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه من العلما الاعلام والمشايخ الكرام وممن له اطلاع ومعرفة بأحوال القناة هل حفظ القناة وحراستها على أحد من أهالي القرى. فأخبروه بأن حفظها وحراستها قديماً بمقتضى الحجج الشرعية على أهالي القرى الآتي ذكرهم فيه اخباراً شرعيا.

حضر يوم تاريخه أدناه بين يدي مولانا الحاكم الشرعي كل واحد من معالي ابن فغالي شيخ قرية بيت لحم وياقوب{يعقوب} الذمي شيخ نصارى بيت لحم، وبركات ابن بريك شيخ قرية صورباهر، ومحمود بن ربيع أبو دية شيخ قرية صورباهر، وسلامة ابن عودة شيخ قرية ارطاس، وجابر بن أحمد شيخ قرية ارطاس أيضا، وحسن بن سعيفان والحاج غنيم شيخي قرية بيت ساحور الواد الكاينات ظاهر القدس الشريف، وتعهدوا وتكفلوا بالاصالة والوكالة عن بقية أهالي القرى المذكورة بأن يحفظوا ويحرسوا قناة السبيل الوارد ماؤها من برك

المرجيع الى القدس الشريف، علماً أن كل أهل قرية من القرى المذكورة يحفظون ويحرسون القناة المذكورة في أرض قريتهم على ما سيذكر فيه:

فأهالي قرية ارطاس يحفظونها من برك المرجيع الى نقرة الجيعة. وأهالي قرية بيت لحم يحفظونها من القبلة الى خلة ماهر ومن الشمال الى خلة عقبة مرزقون. وأهالي قرية أم طوبى يحفظونها من القبلة الى الطريق الموصل الى بيت ساحور النصارى ومن الشمال الى جبّانة[٧٩] صورباهر. وأهالي قرية صورباهر يحفظونها من الجانب القبلي من الجبانة الى انتهاء أرض قريتهم، ومن الجهة الشمالية الى جبل المكبر. وأهالي قرية بيت ساحور الواد يحفظونها من جبل المكبر ممتد الى كرم بلوطه. وأهالي دير أبي ثور يحفظونها من كرم بلوطه الى درج العفر لما في ذلك من الخير العظيم والثواب الجزيل بحيث ان لا احد من أهالي القرى ولا غيرها يفتح شيئا من صوبه ولا قادوس من القناة المذكورة .

ثم قيَّد مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه ادام الله بقاه... وذلك على مقتضى الحجج الشرعية التي من جملتها الحجج الشرعية الصادرة لدى شيخ مشايخ الاسلام مولانا وسيدنا عبد الرحيم افندي مفتي الديار الرومية والقاضي بالقدس الشريف المحمية، كان تغمده الله بالرحمة والرضوان، المؤرخ بثامن عشر جمادى الآخر لسنة احدى وستين والف المتوج بامضاء السادة الموالي العظام المتضمنة لذلك، ومنع من يتعرض اليهم يطلب التكاليف نظير حفظهم وحراستهم منعاً باتاً، تحريراً في اواخر المحرم الحرام لسنة ست وماية وألف.)).[٨٠]

ملحق (٢٧)

حجة شرعية حول وقفية قناة ماء السبيل
مؤرخة سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م.

((وجه تحرير الحروف وبموجب تسطيرها هو انه يوم تاريخه ادناه قرر جناب حضرة الفضلا والسادات الكرام، ذوي المجد والشان السيد الحاج عثمان افندي ابو السعود الخلوتي المتولي يومئذ على الاوقاف الشريفة، وقف جد الانبياء والمرسلين{وقف خليل الرحمن} على نبينا وعليه صلوات الملك المعين، ووقف الصخرة المشرفة، ووقف قناة ماء السبيل. لورود الخط الشريف العالي الصادر والناطق بان تقريرات الوظايف والاخبار والمعنيات مفوض لمتولي الاوقاف الشريفة ووكلائيه كانيا من كان .

فبموجب ذلك قررة { قررت} وجهت{ووجهت} لناقل هذه الوثيقة الشريفة زبدة الافاضل والسادات الكرام السيد عمر افندي ابن عمدة الفضلاء والسادات الفخام السيد الحاج احمد افندي طهبوب في عثمانيات في كتاب قرايا قناة عين السبيل، عوضا عن متصرف ذلك الشيخ حسن السروري بحكم فراغه له عن ذلك في يوم تاريخه عن يد الشيخ عبد الكريم أفندي الخطيب والسيد حسين ابو عرب القطب جابي وقف الصخرة المشرفة الآيلة اليه، ذلك انحلالاً عن ابن عمه الشيخ صلاح الدين السروري، وقد تعوض الفارغ السيد حسن المذكور من يد المفروغ له السيد عمر المرقوم نظير فراغه له عن ذلك تسعين قرش اسدي ، حسب اعترافه من ذلك القبض الشرعي.

فبموجب ذلك كله قرر جناب المتولي المشار اليه السيد عمر المرقوم في العثمانيات واذن له بمباشرة الكتابة وبتناول ما هو عايد لها من العوايد كالأجرت { كالأجرة} العايدة بذلك ، اذنا صحيحاً شرعياً مقبولاً القبول الشرعي، ١٢ محرم الحرام سنة ١٢٥٦هـ {١٨٤٠م} . الفقير عبد الرحمن الشهابي كاتب وقف الشريف.

بامكانه التوجيه والتقرير فهو صحيح، الفقير اليه سبحانه عثمان ابو السعود الخلوتي المتولي على الوقف الشريف حالا.)). (٨١)

ملحق (٢٨)

النص الكامل لوقفية خاصكي سلطان
على التكية في القدس [٨٢]

((المحكمة الشرعية في القدس

قيدت هذه الوقفية المباركة بالاذن من مولانا الحاكم الشرعي في ٣٠ شعبان سنة ١٢٠٣ صورة كتاب وقف العمارة الجديدة في القدس الشريف المبارك، وقف المرحومة السعيدة الشهيدة ذات السعادات وصاحبة المبرات والدة السلطان محمد صُبت عليها سحائب الغفران من الملك الصمد. نقلت من صورة منقولة عن الأصل ... مع المخرج في الهامش، حرره الفقير محمد بن عبد الوهاب القاضي بالعسكر المظفر في ولاية انضول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وقف دون مواقف جبروته الافهام والعقول، وحار في مشاهد ملكوته افكار الاجلة الفحول جل ذو احد من ان يكون شريعة لكل وارد، وعز حماه من أن يحوم حوله الا واحد بعد واحد، أبدع نظام العالم ابداع الجلالة وقدرته، وأودع فيه دقايق الحكم ببالغ حكمته وأوضح آيات قدرته في صحائف الأكوان، ونصب رايات وحدته في كل شيء من الاعراض والاعيان، ووقف من الارض عباده لمناهج الاستشهاد بتلك الآيات والدلائل، وهداه الى سؤال الاستدلال بهاتك الامارات والمخائل. عمت صنايع نعمائه ففاضت ... وعمت بدائع ...، فسبحان من بيده مقاليد الامور له الخلق والامر واليه النشور. والصلاة والسلام على ... النبوة التامة، وخاتم الرسالة العامة خاتم الانبياء والرسل، هادِ الانام الى أقوم السبل السيد الجليل والرسول الجميل السابوح العزة الواضح التبجيل النبي الأمي المكتوب في التوراة والانجيل سيدنا محمد المنعوت بعلو الذات وسمو الصفات، المبعوث بالآيات القاطعة، المؤيد بالمعجزات الساطعة، وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار ما تناوبت الأنواء وتعاقبت الظلم والأضواء ومن تبعهم بإحسان الى يوم الحشر والميزان.

أما بعد، فواضح لدى كل ذي عقل سليم ورأي سديد ولايح لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد، ان اللايق بكل فطن لبيب، والواجب على كل فذ أريب من أصحاب النهي والاحلام، وأرباب الحجى والافهام ان ينظر الى العَالِمَ بعين الاعتبار، والشهود ويتفحص عن حقيقة سر الحق في كل موجود، ويتأمل في أحوال الحقايق وأحكام النعوت، ويراقب في أطوار المُلك وأسرار الملكوت، ويلاحظ بدايع صنايع العليم الخلاق، ويطالع روائع حكمه في الأنفس والآفاق، ويتفكر في قدرة مُقدرها، ويتدبر حكمة مُدبرها قبل أن يسافر به القدر ويحال بينه وبين النظر، فإن الفرصة على جناح الفوات وشمل الأسباب في شرف الشتات ولقد زمت ركاب الحي للترحال، وقوضت الخيام وشيلت الأحمال وتهيأت الظعائن للتسيار، ودنَ الرحيل ولات حين فرار، فليس لأحد ههنا خلود ولا نواء الا الى أجل معدود، فالحكم وقتئذٍ لله الواحد القهار وكل شيء عنده بمقدار، فلا بد أن يجتهد كل الاجتهاد في أحوال المبتداء والمعاد ليهتدي الى منهاج الحق المُبين ويتمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين، ويتأيد نظره بالتوفيق الاله {الالهي} ويشاهد حقائق الاشياء كما هي، ويعاين ان الدنيا مدار بوار لا دار قرار مأوى المنايا ومثوى الرزايا معترك الغموم والمصائب مجتمع الهموم والنوايب، نعيمها في خطر الزوال مقيمها في شرف الارتحال، لذتها مشوبة بالالم، صحتها مصحوبة بالسقم، سرورها للشرور قرين، ووصالها بالانفصال رهين. من سعى لها فكأنما رقم على ماء جار، ومن اطمأن بها فكأنما توطن على شفا جرف هار، لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب، لا يأمن بأسها فراعنة والجبابرة، ولا ينجو من بطشها قياسرة {قياصرة} والأكاسرة، وان كنت في ريبة من هذا الخبر فسيل {فسل} عنه كل حجر ومدر، سَل الأرض من شق أنهارك وغرس اشجارك وجنا ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكاين من مَلكٍ مَلَكَ أقطار العالم، ودانت له كافة الأمم واذعنت لطاعته السراة وخضعت لهيبته رقاب العتاة، وارتقوا الى مدارج الدولة الزاهرة، واعتلوا على معارج السلطنة القاهرة، وركبوا الجياد وتبسطوا في البلاد بجيش عرمرم وعسكر كاليم، وبنوا مشيدا واخلوا بعيدا واستمروا على ذلك أحقابا ومدادا [٨٣]، وحسبوا ان لا تبيد هذه أبدا حتى

أصابهم ريب المنون وحيل بينهم وبين ما يشتهون، فأصبحوا مثل طيف خيال مار كان لم يلبثوا الا ساعة من نهار.

فالسعيد الموفق للنهج القويم المهتدى الى الصراط المستقيم من عطف عنان الهمة عن زخارفها وزينتها وصرف زمام العزيمة عن لذايذها برمتها، وأدى شكر ما أنعم الله عليه من البر العتيد، ووفى حقوق ما ساقه اليه من كل طارق وتليد، وصرف ما زاد على مهماته الى وجوه الحسنات ووجه ما فضل من ضرورياته الى سبل المبرات، فإن ذلك هو النافع له في عقباه والمفضي له الى قربات عند الله وما عدا ذلك من الأمور فهباء منثور.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ليس لك من دُنياك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت)**.

وقال صلى الله عليه وسلم **(اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاث علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصدقة جارية على يده)**، ولا ريب في أن أحسن الصدقات وأبر المبرات ما لَ ينقطع مدده ولا ينتهي مُدَدُهُ ويستدر كل حين ضرعه ويستحصل كل يوم ذرعه { زرعه} وهي الصدقة الجارية الباقية بقاء هذه الدار الفانية، لا تكون مشروطة بالحياة ولا مقطوعة بالممات، وذلك الوقف الذي يدوم فوايده ويبقى عوايده فيحي ذكرَ واقفه عند صرف ريعه الى مصارفه، ويكون له عمراً ثانياً ويصبح كل لسان عليه ثانياً.

ولقد شرّف الله سبحانه وتعالى وتواتر على البرايا بره وتوالى بشرف سلوك هذه الطريقة، واسعد بفوزها جناب السعادة الأنيقة صاحبة هذه المجلدة الشرعية الدينية والوثيقة المرعية المرضية اليقينية جناب درة اكليل العظمة والجلال وغرة جبين السعادة والاقبال ملكة المليكات ملكية المليكات علية الذات صفية الصفات السيدة الجليلة المقدار والمخدومة الجميلة الآثار زبدة المعظمات عمدة الموقرات عصمة المسلمين والمسلمات ذات العليا والسعادات عايشة الزمان فاطمة الدوران مطلع غرر السلطنة الزاهرة، وصدف درر الخلافة الباهرة المحفوفة بصنوف عواطف الملك الصمد حضرت والدت السلطان أمير محمد بن حضرت السلطان الأسعد الأعظم، والخاقان الأمجد الأفخم مالك الايمامة العظمى والسلطان الباهر وارث الخلافة الكبرى كابراً عن كابر، رافع رايات الدين

الأزهر، موضح آيات الشرع المُطهر، السيف المسلول على اعداء الله وأعداء الرسول الصارم الصمصام والسميدع [٨٤] الهُمام ، مُرغم أنوف الفراعنة والجبابرة معفر جباه الاقيال والاكاسرة مسخر الاقاليم بحراً وبرا ، معمر العالمين احساناً وبراً ، فاتح بلاد المشارق والمغارب المؤيد بنصر الله العزيز وجنده الغالب، مالك ممالك العالم، ظل الله الظليل على كافة الامم قاصم القياصرة وقهرمان القروم سلطان العرب والعجم والروم، سلطان المشرقين وخاقان الخافقين السلطان ابن سلطان، السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان خلد الله تعالى أيام خلافته الزاهرة، وأعوام سلطنته القاهرة ما تعاقبت الايام والسنون، واجرى احكام معدلته في اقطار الربع المسكون، وحفظه بعينه التي لا تنام حيث ما قعد وقام، وأيده بملائكة نصره الكرام اينما عزم ورام، وجعل سلالته باقية الى يوم يبعثون.

محروسة الجناب عن ريب المَنون حيث طالعت مطاوي قول الملك الكريم **(وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)** [٨٥]، وقول من لا رب سواه **(وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله)**[٨٦]، وغير ذلك مما ورد في هذا الباب في كتابه المبين **(وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين)**[٨٧]، فأنشأت أنواعاً من بقاع الخيرات السنية، وأبنيت {وأبنية} الحسنات الهنية بأكمل العزائم وأجمل النيات وأقوى الصرايم [٨٨] وأتم الطويات.

فمن جملة ذلك المسجد الشريف الرفيع الطاق، والمعبد المنيف المنيع الرواق الذي بنته لمرضات {لمرضاة} الملك الاله، وأسست بنيانه على تقوى من الله في محلة الست [٨٩] من محلات بلدة القدس المبارك حُفت بعناية الله تعالى وتبارك رجاء الانتظام في سلك المؤمنين اولى المفاخر المشار اليهم في قول الملك القادر **(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الأخر)** [٩٠]، ورغبة فيما وعد به النبي المختار عليه صلوات الله وسلامه أناء الليل وأطراف النهار وعداً كريماً ليس في صدقه للشبهة مظنا بقوله **(من بنا لله مسجداً بنا الله له بيتا في الجنة)**[٩١]، ووقفته على الذين يقيمون الصلاة من المؤمنين والمؤمنات.

ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المزبور، شكر الله تعالى سعيها المبرور المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال، ومأكل نضيف {نظيف} عديم المثال،

وفرن وكيلار [٩٢]، ومحوطة [٩٣] وأنبار وكنف [٩٤] متعددة، ومحطب [٩٥] وما هو أليق بها وأنسب، ووقفتها على فرقة الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين.

ومنها الحجرات الخمس والخمسون التي بنتها حوالا {حول} المسجد المزبور ابتغاء لوجه الله الملك الشكور، ووقفتها على المجاورين من صلحاء المؤمنين المتشرعين، وأتقياء فقراء الموحدين المتورعين المزكين أنفسهم عن دنس الطبيعة، المتمسكين بحبل الشريعة من غير اخلال بشيء من احكامها المطاعة، المواظبين على الطاعات على منهاج السنة والجماعة الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً، ويعكفون في المساجد ركعاً وسجودا، يسكنون فيها ليلا ونهارا ويدعون لروح الواقفة سراً وجهاراً.

ومنها الخان المنيف الواسع الذي بنته ثمة لمرضات الملك النافع، ووقفته على عامة ابناء السبيل واصحاب السفر والرحيل، المستغنى كلها عن التحديد والتعريف لشهرتها في أماكنها عند الوضيع والشريف. ووقفت حضرة الواقفة العالية الشأن السامية المكان أفاض الله تعالى عليها في جميع الازمان سجال البر والاحسان لمصالح هذه البقاع المباركة الرايقة والأبنية الشريفة الفايقة عدة من أصناف الأوقاف بنية وافية وعزم كافٍ،

فمنها جميع القرية المسمى باميون المعمورة الواقعة في ناحية كورة من توابع محروسة طرابلس الشام، صينت عن الآفات والانهدام مع المزرعة المسماة بقيقبة.

فمنها جميع القرية المسماة بلُد {اللد} الواقعة في ناحية رملة من توابع غزة المحروسة،

وجميع الحصة المعدودة بألفي درهم وخمسماية درهم من عُشر القرية المسماة بجيب من أعمال القدس الشريف، حسب ما تضمنه المنشور الشريف السلطاني المنتظمة كل واحدة منها في سلكي ملكي حضرت الواقفة المشار اليها، لا زالت سجال العواطف الالهية فايضة عليها بالتمليك السلطاني والعطاء الخاقاني، الغنية عن التوصيف والتحديد لاشتهارها عند كل قريب وبعيد، ولتحرير حدودها ورسومها ولتسطير معالمها وتخومها في تضاعيف المناشير الشريفة الخاقانية بأتم تحرير وأكمل تسطير.

ومنها جميع الخانين والدكاكين الواقعة بمحلة الشيخ طتماج من محلات محروسة طرابلس، وما يتصل بالخان المذكور الجديد من جانب الشمال من قطعة أرض خالية المتصل حدودها قبلة بالطريق العام، وشرقا ايضا بالطريق العام وبنهر قليط(٩٦)، وشمالا بالطريق العام وبباب البحر، وغربا بالطريق العام.

ومنها جميع القاسرية (٩٧) الواقعة في محلة خان العديمي بالمحروسة المزبورة المتصل حدودها قبلة بالطريق العام، وشرقا بخان العديمي وشمالا بحديقة الاترجي(٩٨)، وغربا الطريق العام وبنهر القليط.

منها جميع الطواحين الأربع المعروفة بالطيطرية الكائنة بأرض قرية رشحين من توابع الزاوية من أعمال المحروسة المحكية الدايرة على نهر رشحين المتصل حدودها قبلة بالنهر المزبور، وشمالا وشرقا بطريق البساتين.

ومنها جميع الطواحين الاربع المعروفة بالترابية الواقعة بأرض قرية بشنين من توابع الزاوية الدائرة على نهر ابي علي المتصل حدودها قبلة وغربا بالنهر المزبور، وشرقاً بخرق الطاحونة المرقومة، وشمالا بالطريق العام.

ومنها جميع الحمامين الكائنين ببيت المقدس الشريف المحدودين قبلة بالضرب {بالدرب} الخاص النافذ الى باب الغوانمة بالحرم الجليل، وشرقا بدار القاضي خليل، وغربا بالطريق العام السالك وشمالا كذلك.

ومنها جميع قرية بيت كسا {بيت اكسا} من أعمال القدس الشريف أنعم الله على قطانه أنعم التشريف، المتصل حدها قبلة بخلة ام لفعة ووادي الصرار واتون العرايس والرجم، وشرقا بسلسلة الى عراق الضحضاح ورأس شعب التتور وشُعب بين أراضيها وبيت حنينا، وشمالا بشعب البيض وعراق به صليبة وبركة قرية اشمويل (٩٩) والدرب السالك الى قرية بدوا (١٠٠)، وغربا بالضرب {بالدرب} المزبور يُصعد منه الى رجام بدوا والعاروض وعين العليق وأراضي بيت طلما، ومن حقوقها التابعة لها مزرعة الخروبة الداخلة في حدودها المذكورة.

ومنها ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من قرية يقال لها كفر جنس المستغنية عن التحديد لشهرتها في مكانها، وكونها معلومة الحدود عند قريب وبعيد.

ومنها قرية يقال لها كفرعانا مع المزرعة المعروفة بكفر طاب المستغنية كل واحدة منهما على التحديد والتوصيف لكونهما معلومتين بحدودهما عند وضيع وشريف.

ومنها جميع قرية بقيع الضان، حدها القبلي سلاسل بأمكنة ووادي المغسل وعراق مازل، والشرقي وادي السكة والدرب السالك الى عراق القف وأرض المنطار والطريق الى بير الصفا ومغاير الفحون، والشمالي العين ووادي الجارح وبير جوزة شمخ وأرض الزعفرانة وعراق به حتمان بخلة العجوز والطريق والسلسلة الى صخر به ختوم والدرب السلطاني وواد به خلة صلاح الدين. ومن حقوقها التابعة لها قطعة أرض بقيع الغرس.

ومنها جميع قرية بيت لقيا المتصل حدها قبلة بمسيل الماء وشجرة بطمن {بطم} وسريس وشجرة خرنوب برية بالعراق بالحدبة وشجرة سويدا بأرض قرية بيت نوبا، وشرقا بالمسيل بذيل خلة المرجان ووادي بيت عور الفوقا بخلة السلعي وعراق بقرار المسيل وعليه صليتي والخنيدق وعرقان براق وهضبان هرون، وشمالا بئر ماء الشتاء وعراق به المقران وسلسلة بها شجرة بطم وخلة بني معالي وسلسلة بخلة الحرامية والمسيل بقرار وادي الفوار وذيل الجبل بمنزلة العرمويات والمغاسل، وغربا بسلسلة واحجار متلاصقة راسخة وشجرة سريس بقرب صهريج وحجرا راسخ يقابل مرج الجلبانه وشجرة زعرور بين بيرين وعامود بقرب الدرب ورجم صوان بواد الحدادي. ومن حقوقها التابعة لها مزرعة بيت نوشف ومزرعة ركوبيس(١٠١) الداخلتان في حدودها المذكورة.

ومنها جميع الحصة من قرية بيت لحم وقدرها ثمانية عشرة قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً معلومة الحدود عند الجيران.

ومنها جميع الحصة من قرية بيت جالا وقدرها ثمانية عشرة قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً معلومة الحدود عند اهاليها مع قطعة أرض خلة الجوز وقطعة أرض راس الحنية الداخلتين في حدودها الجاريتين في حقوقها.

ومنها جميع قرية الكنيسة من أعمال الرملة، يحدها قبلة الطريق السلطاني وصهريج، وشرقا عراق وارض كفرطا والجعارية، وشمالا الوادي بين أراضي عنابة والكنيسة الى بيارة عنابة، وغربا الطريق ووادي السكة ودرب الغفر.

ومنها جميع قرية بير ماعين، حدها القبلي أرض عجنجول وحايط فيه عازر وعين العوينة وجوزة الراس، والشرقي أرض بيت سيره والمزنيق والعين وحايط البروج، والشمالي أرض خربة البرج والطريق الى جبانه وسدرة بوادي براق، والغربي أرض بيت شنا وحايط بيت شنارة وصخرية صليب.

ومنها جميع الحصة من قرية سبتارة وقدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، حدها قبلة سدرة بين أرضها وسرفند والطريق الى البحر المالح، وشرقا سدرة بين أرضها وارزيا وجسر القناطير، وشمالا الوادي وشجرة زعرور، وغرباً أرض كفرعانا وحجر وعامود راسخين.

ومنها جميع قرية عنابة المتصل حدها قبلة بقناة ببردة وحجر راسخ والطريق الى مزرعة البرية وعراق البقور، وشرقاً بأرض الخروبة وشجرتي تين بينهما صهريج، وشمالا بعرقان غربي من مرج كب كور والطريق الى مزرعة شيحة، وغربا بحجر بقرب شجرة بهلول وبير خربت بجنبه نجمة.

ومنها جميع الحصة من قرية سافرية وقدرها احدى وعشرون قيراطاً من أصل كامل، يحدها قبلة الدرب تجاه جوزة العمود وحجر راسخ بقرب الطريق الى قرية لد، وشرقاً المسيل بينهما وسبتارة والعمود بقطعة الجامع بقرب سبتارة، وشمالا قطعة سعد وسعيد وعمود راسخ بينهما وبيت دجن، وغربا ارض بيت دجن وحجر راسخ.

ومنها جميع قرية خربتا، قبلتيها أرض بلعين ودجانه ومفازة عراق الحمام وعين ايوب عليه السلام، وشرقيها أرض دجانه وعراق الدخمة، وشماليها أرض دير عمار وسلسلة وراس مرج السوس، وغربيها أرض جردا.

ومنها جميع الحصة من قرية جنداس وقدرها سبعة قراريط من كامل حدها القبلي جسر جنداس وحجر راسخ بينهما ولد، والشرقي ارض بيت عريق وتخم به احجار ووادي الصرار٥٥، والشمالي قطعة أرض الجامع وبركة السرارة وجسر كفرجنس، وغربا الطريق السلطاني الى جنداس.

ومنها جميع قرية يازور، حدها القبلي غليط وبيت قصاب قديم، والشرقي الحروز الى حجر وصهريج به تين والاثمار والحفاير وحدقة كيمون القبلي ووادي

منزل ساكية، والشمالي قطعة أرض سليمة، والغربي سدرة غربي ابار الثمار وشجرة صنوبر.

ومنها جميع قرية يهودية، قبلتها العمود تجاه سدرة موسى، وشرقيها المسيل وحجر بلاطة قرب أرض أبي كباش وبركة ابي مقبل، وشماليها صنوبرة واصل زعرور وصهريج بقرب بلوط ومعصرة قرب غابة الشلقة، وغربيها حدبة منزل الماء وشجرة كبيرة خرنوب بري وجميزة العبسي وحكر الشيخ علي.

ومنها جميع الحصة من قرية بيت دجن وقدرها ثمانية عشر قيراطا وثمانية قراريط من قيراط، حدها قبلة قدرة وباطن زامل وجميز اولاد حسن ومقتاة سعدون، وشرقا حجر راسخ وعامود الى عامود وعمودان راسخان والطريق، وشمالا المسيل الى أرض يازور، وغربا منزل ساكية وشجرة رتم [١٠٢] بحدبة سيمون وصهريج به تبن.

ومنها جميع قرية بيت شنا المتصل حدها قبلة بالطريق السلطاني ومزارع التين وسلسلة بمكانين، وشرقاً بأراضي قرية سلفيت وجزرة بوادي الجامع، وشمالا بأرض برفيليا وصهريج الخفار وسلسلة بوسط المروج، وغربا بأرض قرية الكنيسة وصهريج تجاه عين سلفيت.

ومنها جميع قرية رنطيا، حدها القبلي ثلاث شجرات وجسر ام المسعد واثار مسقاة ابن رميح والعمود واصل سدرة، والشرقي سدرة بين أرضها والطيرة وصخور بالمسيل بينهما ... وسدرة البنون وحجر تجاه مستنقع الماء، والشمالي حجر شرقي الدرب والعمود بالمجرى واصل بيوت سدر وحدبة قندول وسدرة حكر حمدان، والغربي أراضي قرية يهودية وثلاثة صخور بالمسيل وبركة مقبل وبلاط قرب أرض ابي كباش والمسيل.

ومنها جميع الحصة من قرية نعلين وقدرها ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، قبليها أرض خربة شلتا ووادي المصلب ومرج السوس، وشرقيها أرض دير قديس وسلسلة خلة الميس ومرج التهليل، وشماليها أرض شبتين ولتون خلة مالك ومغارة الحريق والطريق وعراق وعين ايوب وشعب خلة شاور، وغربيها أرض قينا الى ماء ابي غريب وسلسلة النزاع ولتون غلوش وسلسلة باطن الصواصي وخروبة ووادي القريقع.

ومنها جميع قرية قاقون من أعمال نابلس، قبليها الدرب بينهما ومزرعة الغزالات، وشرقيها سدرة بينها وكفر سب الى سدرة المسيل الى منبت القصب الى جهة الشمال الى الطريق ينتهي الى العمودين والمخبة بالغابة بها سدرة وتل القحوان الى الغرب الى منبت القصب وسط الفتحة بالغابة والخرزة الكبيرة الى تل الشقف. ومن حقوقها الداخلة في حدودها مزرعة دير سلام ومنها الربع من مزرعة حيثانة الجماسين بناحية بني صعب من أعمال نابلس، حدها القبلي الخرزة في البصة الى الحراز، والشرقي الجسر لباب الطاحون الى تل بني تحمار، والشمالي بركة قلاوية الى اشجار صنوبر، والغربي جميزة الحفير الى تل ابردق.

بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود والمرافق والتوابع واللواحق والطرايق والمسالك وسائر ما لا بد من ذلك ذكر ذلك او لم يذكر، سطر او لم يسطر، وقفاً صحيحاً شرعيا وحبساً صريحاً مرعياً وتسبيلاً محكماً مبروماً مرضياً.

ولقد تحقق ذلك وصح وتبين شأنه واتضح حيث أقر واعترف الجناب العالي مقر المفاخر والمعالي قاعد مقاعد الدولة عاقد معاقد الصولة ذو القدر الرفيع والجاه المنيع حضرة اصحاب العز الشامخ عمدة أرباب المجد البازخ الموصوف بمحاسن الشيم ومكارم الاخلاق المعروف بمحامد الكرم في اكناف الافاق ركن العتبة السنية السلطانية مقرب الحضرة العلية الخاقانية المختص بعناية الملك الكريم جعفر اغا ابن عبد الرحيم ادام الله مجده واقباله وقرن بالنجيح امانيه وامالِه بعد ما ثبّت وكالته المطلقة بالاقرار بالوقف والتسبيل وبارادة الرجوع عنه لمصلحة التسجيل وساير ما لا بد منه في هذا الباب من دقيق وجليل وكثير وقليل عن جناب حضرة الواقفة المشار اليها افاض الله تعالى سجال افضاله عليها، بشهادة قدوتي الاماجد العظام عمدتي الاكارم الفخام معدني المحاسن والمفاخر الجلية منبعي المحامد والمآثر العلية صاحبي الدولة والاحترام ساحبي اذيال العز والاحتشام المخصوصين بعناية الملك المستعان يعقوب اغا ابن عبد الرحمن ريس الخازنين الأكارم وسنان أغا ابن عبد المنان ريس الكلاريين الأفاخم أدام الله تعالى اقبالهما، وختم بالصالحات أعمالهما.

بأن حضرة الموكلة المذكورة عاملها اللطيف بألطافه الموقرة قد وقفت وسبلت في حالة تصح فيها كافة التصرفات وتنفذ عندها عامة التبرعات مفصحة

بلسانها معربة عما ارتكن في جنانها بنية بينة صافية صادرة عن طوية وافية كافة ما ذكر مجملا ومفصلا وعامة ما ذكر اخراً وأولاً من بقاع الخيرات وأبنية الحسنات وغير ذلك مما اعد لاستغلاله من القرى والمسقفات، جميع حقوقها ومراسمها وحدودها ولوازمها، مما يدخل تحت الوقف بمقتضى الشرع المطهر وموجب الدين الانور. أما البقاع المباركة المرقومة فقد وقفتها وعينتها للمصالح المعلومة المرسومة، وأما عدا ذلك من المستغلات المسطورة فقد شرطت حضرة الواقفة المسفورة أدام الله تعالى أيامها وقرن بالفوز مرامها ان ينصب لاقامة مصالح كافة الموقوفات ورعاية المهمات عامة المسبلات من البناء والتعمير والاستغلال والتثمير والقبض والبسط والحفظ والضبط متولي عاقل أمين ذو رأي صائب رزين، وفكر ثاقب رصين فايق أمثاله وأقرانه بكمال الديانة والأمانة، مأمون الميل الى الحرام مصون الذيل عن ارتكاب الاثام، لا يقصر في أداء خدمته ولا يتوانى في تفريغ ذمته مما وجب على عهدته، ويسعى في الدخل والخرج مهما أمكن، ويجري فيهما على أوضح السنن، ويجد في تعمير الأوقاف وتحصيل الغلات، ولا يفوت دقيقة لجهة من الجهات ويستغل الأوقاف بما يليق به من وجوه الاستغلال على الوجه الشرعي الحلال، ويكون وظيفته ثلاثين قطعة.[١٠٣]

وأن يرتب لمصالح الأوقاف خمسة جباة أمناء قادرون على الخدمة مستقيمون صالحون متدينون يخدمون على وجه الأمانة والاستقامة ويجتنبون عن التقصير والسقامة، ويسعون في أمور الأوقاف سعيا جميلا ويجدون في مصالحها بكرة وأصيلا، ويسلمون ما حصلوه وجبوه وقبضوه وحووه من كثير ويسير ونقير وقطمير[١٠٤] الى المتولي من غير مطل وتأخير ويكون وظيفة كل واحد منهم ستة دراهم.

ويكون له كاتب من الأمناء التقاة موصوف بما فضل من الصفات، عارف بقوانين الرقم والكتاب، وخايف من عذاب الله يوم يقوم الحساب، يكتب كل قليل وكثير من غير تسويف ولا تأخير، ويكون وظيفته عشرة دراهم.

فبعد مراعات هذه الشرائط والمحافظة على هاتيك الضوابط فما رزقه الله المتعال من الريع والغلال يصرف الى تعمير رقبات الموقوفات من المستغلات وبقاع الخيرات. ثم يصرف من الباقي الى المصارف الاتي بيانها اذا حان حينها وأوانها.

وشـرطت خلـد اللّٰه تعـالى ظلالهـا وأدام جاههـا وجلالهـا أن يرتـب للمـسجد الـشريف إمـام معـروف بـالعلم والـصلاح موصـوف بـالحلم والفـلاح مـاهر في معرفـة القرآن المجيد كامل في القراءة مجيد في التجويد حنفي المذهب سني الاعتقـاد ثابـت القـدم علـى سـنن الـسداد وعـالم بأركـان الـصلوات وواجباتهـا وسـننها ومـستحباتها وأدابهـا ومحـسناتها يـؤم جماعـة المـسلمين ويراعـي خدمـة التـأذين، ويكون وظيفته أربعة دراهم.

وشـرطت حضرة الواقفـة الرفيعـة الجنـاب لا زالـت محميـة مـن جنـاب العزيـز الوهاب ان ينصب في العمارة العامرة شيخ ذو الاخلاق الطاهرة مستقيم متورع قانع متوكل متشرع غير طامع لين الجناب وهين المنال رقيق الكلام طيب المقال حليم سـليم غـير غـضوب مجتنـب عـن هتـك الاعـراض وكـسر القلـوب، يراقـب احـوال الطعام ويحضر المطبخ على الدوام ، ويكون وظيفته ثمانية دراهم.

ويعين أيضا رجل متصف بالديانة متعرف بالأمانـة يتولى شـراء مـا يـصرف في العمارة من المأكولات وغيرها من المهمات يقال له وكيـل خـرج، ويكـون وظيفتـه ثمانية دراهم.

ورجلان أمينان موصوفان بالصلاح والصيانة أحدهما يحفظ كـيلار العمـارة بالأمانـة يسمى كيلاريا ، والآخـر يحفـظ أنبارهـا يـسمى أنباريـا ، ويكـون وظيفـة كل واحد منهما خمسة دراهم.

ويعين لخصوصيات تلك المصالح كاتب مستقل يكتب الخرج مما يكثـر ويقل من غير تسويف في أوانة وتأخير من زمانه، ويكون وظيفته ستة دراهم.

ورجـلان طباخـان اسـتاذان في صـنعتهما كـاملان في حرفتهمـا مجـدان في خدمتهما في كل آن من غير اخلال بها في جميع الأزمان ويكون أحديهما رئيسا ، ويكـون وظيفتـه سـبعة دراهـم. ويكـون لهمـا تلميـذ وظيفتـه ثلاثـة دراهـم. وأربعـة رجـال خبـازون يخبـزون الخبـز اسـتاذون، ويكـون أحـدهم رئيـسا ويكـون وظيفتـه ستة دراهم، ووظيفة الآخرين لكل واحد منهم خمسة دراهـم. ويكـون لهم ثلاثـة تلاميـذ وظيفـة كـل واحـد مـنهم ثلاثـة دراهـم. ونقيبـان تقيـان عـن الطمـع أمينـان أحدهما نقيب [١٠٥] الخبز، والأخر نقيب اللحم والطعام، يؤديان خدمة النقابة على العادة المستطابة، ويكون وظيفة كل واحد منهما خمسة دراهم ورجلان يغسلان

القصاع والأواني، ويدفع الى كل واحد منهما كل يوم ثلاثة دراهم. وثلاجة رجال معبر عنهم بجانقجي (١٠٦) يراقبون الكؤوس، ويدفع الى كل واحد منهم كل يوم ثلاثة دراهم. ورجلان ينقبان الحنطة والأرز، ويكون وظيفة كل واحد منهما ثلاثة دراهم. ورجل يكيل الحنطة والأرز، ويكون وظيفته ثلاثة دراهم. ورجل يقوم بمصالح حنطة الطعام من الدق والتقشير بلا اهمال وتقصير، ويكون وظيفته ستة دراهم. ورجل طحان يقوم بمصالح طحن حنطة العمارة، ويكون وظيفته ستة دراهم. ورجلان يغربلان الحنطة، ويكون وظيفة أحدهما أربعة دراهم والآخر ثلاثة دراهم.

ورجل جاروشي أمين يتعاطى خدمة جرش الحنطة من غير غدر وحَطَة، ويكون وظيفته درهمان. ورجلان يقوم أحدهما بمصالح دقيق الخبز بحيث يرفع الحنطة من انبار العمارة الى الطاحونة، وبعد الطحن يأتي بالدقيق الى الأنبار ويكون وظيفته أربعة دراهم، والآخر يأتي بالماء الى سقاية مقدار الكفاية، ويرش الماء قدام البقاع الشريفة وحواليها وقت الحاجة، ويكون وظيفته ثلاثة دراهم. ورجل دين تقيّ طاهر الذيل نقي يكون قيما وسراجيا يقيم لوازم خدمات الحجرات والمسجد الشريف من الكنس والتنظيف ويفتح أبوابها في الصبح اذا تنفس، ويغلقها في الليل اذا عسعس، ويوقد السرج والقناديل بلا اهمال ولا تعطيل، ويكون وظيفته خمسة دراهم. ورجل أمين ديّن قادر على الخدمة متدين يكون خادما خانيا وفراشا وبوابا في خان العمارة المذكورة، ويقيم ساير خدمته على العمارة المعتادة، ويكون وظيفته أربعة دراهم. ورجل اخر بوابا يلتزم في المطبخ والمأكل خدمة الباب، ويكون وظيفته أربعة دراهم. ورجل آخر يكون فراشا بحيث يكنس المطبخ والمأكل وحرم العمارة ويرفع المزابل الواقعة فيها ويلقيها في محلها، ويكون وظيفته أربعة دراهم. ويعين ايضا رجل نجار بناء وحجار يقوم بخدمة تعمير الأوقاف ومرمتها واصلاح المحلات برمتها، يتعهد احوالها كل حين وأوان من غير تكاسل وتوان ومهما وقف على خلل يسير يسارع الى المرمة والتعمير كيلا يؤدي التسويف والتأخير الى ضرر عظيم وشر كثير، ويكون وظيفته خمسة دراهم. ورجل مرمتي يرم ما اختل من أبنية الحمامين على الوجه المسطور بلا تقصير ولا قصور، ويكون وظيفته أربعة دراهم. ورجل قناواتي

يقوم بمصالح قناتي الحمامين والعمارة مع ساير ما يحتاج اليه ايصال الماء اليهما، ويكون وظيفته أربعة دراهم. ورجل صيرفي يكون وظيفته أربعة دراهم. وعينت لدهن القناديل كل يوم درهمين.

وشرطت الحضرة العالية العلية المشار اليها أسبغ الله نعم أنعامه عليها أن يطبخ في العمارة المعمورة لا زالت موايدها موفورة كل يوم سوى ليالي الجمع الشريفة مرق بالسمن مرتين ومرق بالارز غذاء ومرق بالحنطة عشاء. وفي ليالي الجمع الشريفة يطبخ مرق الحنطة غذاء والأطعمة النفيسة الاتي ذكرها عشاء، وعينت لمرق الارز في كل وجبة من الأرز الصافي النقي عشرين منا قدسيا [١٠٧] يكون بالأواق الاستانبولي[١٠٨] أربعين أوقية، ومن السمن ثلاثة أمنان، ومن الحمص ثلاث أواق، ومن البصل أربعة أواق، ومن الحطب ستين مناً يكون ماية وعشرين أوقية، ومن الملح منان ونصف مَن يكون خمس أواق، ومن اللبن الحامض خمسة وعشرين مناً يكون خمسين أوقية، ولثمن المعدنوس[١٠٩] أربعة دراهم، ولمرق الحنطة في كل نوبة من الحنطة النقية أربعة أمنان قدسية، ومن السمن ثلاثة أمنان يكون ست أواق، ومن الملح خمس أواق، ومن البصل منان، ومن الحطب سبعين منا قدسيا، ومن الكمون ثلاث أواق، ومن الحمص منا ونصف مَن.

وشرطت أن يطبخ في كل ليلة من ليالي الجمعة الطعامات المعرفات بدانة برنج وزرده[١١٠]، وعينت لحوائجهما من الأرز اثني وستين مناً قدسياً يكون ماية وأربعة وعشرين أوقية، ومن لحم الضان خمسة وثلاثين منا يكون سبعين أوقية، ومن السمن ثلاثة عشرة مناً ونصف مَن يكون سبع وعشرين أوقية، ومن الحمص أربع أواق، ومن البصل كذلك، ومن الحطب تسعين مناً يكون ماية وثمانين أوقية، ومن الفلفل أربعين درهما وزنيا [١١١]، ومن الملح أربعة أمنان ونصف مَن يكون تسعة أواق، ومن العسل ستة عشر منا ونصف مَن يكون ثلاثة وثلاثين أوقية، ولثمن الزعفران أربعة عشر درهم.

وشرطت ان يطبخ في الليالي الشريفة الرمضانية الطعامات المعروفات بدانة برنج وزردة على التفصيل المزبور.

وشرطت ان يطبخ يوم عاشورة أربع قزعات مملؤة بالمرق المعروف بجملة حوايجه ولوازمه ويفرق الى علماء القدس وفقرائه وصلحائه واغنيائه على وجه العموم، ويصرف اليه بقدر ما يحتاج اليه من الأوقاف المبرورة المذكورة، جعل اللّه مساعي صاحبتها مشكورة.

وشرطت ان يطبخ كل يوم في فرن العمارة أخبزة معروفة بفدوله مقدار كل واحد منها مطبوخا تسعون درهما وزنيا، ويكون عدد الخبز المذكور لكل يوم ألفين، ومن الحطب خمسة وخمسين مناً يكون ماية أوقية وعشر أواق، ومن الملح ثلاثة أمنان يكون ست اواق.

وشرطت الحضرة المذكورة لا زالت مساعيها مشكورة أن يُعطى من الأطعمة اليومية كل غداة وعشية لكل واحد من مجاورِ تلك الحجرات المجتنبين عن تضييع الأوقات طعام واحد مقداره ملؤ مغرفة واحدة وخبز واحد، وفي ليلة الجمعة يضاف اليه قطعة من اللحم، وان يعطى على النسق المار من الأطعمة وقطعتان من الأخباز خبزة لكل واحد من خدمة المسجد الشريف والعمارة العامرة وغيرها المسطور أساميهم في تلك السطور على الوجه المأمور وهم الامام وكاتب الاوقاف والشيخ ووكيل الخرج وكاتبه والكيلاري والأنباري والطباخان وتليذهما والخبزون وتلميذهم والنقيبان وغسالا الكؤوس ومراقبوهما والكيال ومنقيا الارز والحنطة والجباة ومن يأتي بالدقيق من الطاحونة والطحان والجاروشي والمغربلان ومن يصبّ الماء الى السقاية والقيم والخاني وبواب المطبخ والمأكل وفراشهما والمرمتيان والقناواتي .

وشرطت تقبل اللّه تعالى صدقاتها وضاعف أجور مبراتها أن يعطى منها كل غداة وعشية لأربع ماية نفر من الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين الحاضرين في المأكل مايتا كاس لكل اثنين منهم في من الأطعمة واللحم مقدار ما يعطى لواحد من المجاورين ولكل واحد منهم خبز واحد.

وشرطت ان لا يعين شيء من الأطعمة لمن يطلبه من الخارج سوى الخدام لفرد من افراد الناس بواسطت الشفاعة والالتماس، فمن خالف هذا الشرط فما أخذه يكون سحتاً وحراماً وسيلقى في الآخرة عذاباً وغراماً.

وشرطت الواقفة رفع الله خيام اقبالها على أعماد العز والخلود وربط أطناب سرادقات جلالها بأوتاد الأبود ان يكون أمور الأوقاف المرقومة بجملتها ومصالحها المرسومة برمتها منوطة برأيها المنير ومفوضة الى جنابها الخطير بحيث تتصرف فيها على اي وجه تختار وتريد من غير منازع ولا مساهم من قريب وبعيد وتستقل في نظم مصالحها وتعيين مصارفها وكيفية استغلالها وكمية وظايفها ونقصها وزيادتها وبدئها واعادتها ونصب أربابها وعزل أصحابها وغير ذلك من الامور المعروفة عند الجمهور وتستبد في تغير الشرائط وتبديلها وتستأثر في نقض الضوابط وتحويلها الى ما هو أحسن وأنفع وأعجب وأبدع حسبما ما يقتضيه المصلحة والتدبير ويرتضيه رأيها المنير وتنتفع بما فضل من المصارف المزبورة والمهمات المسطورة وتتمتع بذلك كيف تشاء من أنواع التمتع والانتفاع من غير اعتراض من أحد ولا نزاع ما دامت في قيد الحياة . فسح الله في اجلها وبلغها الى غاية أملها حتى اذا اذاقت من كاس الحمام ولبت دعوة الله والله يدعوا الى دار السلام يكون الأمر مفوضا في الرأى والى الزمان، فيأمر بالعدل والاحسان ويقلد التولية من يصلح لها كاينا من كان من الامناء المنعوتين بالاخلاق المرضية والموصوفين بالأوصاف المرعية يؤدي الخدمة على التفصيل المذكور، ولا يخل في ذلك بأمر من الامور، وهكذا ساير الجهات على الاطلاق يفوضها الى من فيه الاهلية والاستحقاق.

وشرطت الحضرة العلية حفها الله تعالى بعنايته الجليلة ان يكون كل من يكون أميراً في باب السعادة العليا وهو المعبر عنه بقابو أغاسي [١١٢] ناظراً على أوقافها حسبة لله تعالى ويأخذ من متولي الأوقاف محاسبتها في آخر كل سنة، فما فضل من المصارف المحررة المرقومة والوظايف المقررة المرسومة يسلمه المتولي الى الناظر المزبور فيحفظه الناظر بأتم الاحتفاظ والاحتياط عاريا عن الاختلال في دقايق المحافظة والاحتياط لرقبة اصول الموقوفات من المستغلات وبقاع الخيرات عند الاحتياج العارض من طوارق الحدثات وحوادث الازمان من الحرق والزلزال وسائر الافات والمخافات الناشئة بانقلاب الأزمنة والساعات.

وأقر أيضا بأن حضرة الواقفة المزبورة نعتها المستطاب في صدر هذا الكتاب أبد الله الملك الشكور ايام دولتها الى انتهاء الدهور اخرجت جملة تلك الأوقاف

عن يدها الكريمة وازالت عنها ملكيتها القديمة وسُلمت كلها الى قدوة الأماثل الكرام وعمدة الأكارم الفخام المختص بعناية الملك المنان حيدر كتخدا بن عبد الرحمن الذي نصبته متوليا الى أن يستتب أمر التسجيل تسليما صحيحا عاريا من الموانع بجملتها. وهو تسلمها منها تسليما صريحا جامعا للشرايط برمتها اقرارا صحيحا شرعيا موافقا لقوانين الشريعة الشريفة الغراء، واعترافاً صحيحاً مرعياً جارياً على مناهج الملة الحنيفية البيضاء مصادفا للتصديق من قبل المتولي المسفور في جميع ما رقم من الامور، فلما تم من الجانبين المقال وآل الامر الى هذه المآل رام الوكيل المزبور ان يرجع عن وقفيتها حسبما هو المأمور من قبل حضرة الموكلة المرقومة لنعوتها الكريمة ويردها الى ملكيتها القديمة مقتديا اثار الامام الأعظم والهمام الأفخم الطود الأشم والبحر الخضم سراج الائمة ومقتدى الايمة كاشف استار الحقايق عن وجوه التنزيل، منور اسرار الدقايق في منصة التأويل سلطان سائر الاجتهاد حجة الحق على كافة العباد حضرة الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عامله تعالى بلطفه الجليل والخفي. فعارضه المتولي المرقوم متمسكا بقول من قال باللزوم من الأيمة الكبار والأعزة الأخيار وتمادى التنازع والتشاجر في البين الى أن بلغ السيل الزبى ، وجاوز الحزام الطبيين.

فلما تحاكما المولى الفاضل الرباني والتحرير الكامل الصمداني ناظر الشريعة الغراء هادي المحجة البيضاء فخر الاسلام وشمس الأيمة حجة الحق على كافة الامة، رافع مرتبة العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا، الحاكم الموقع اعلا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب لا زالت عقد المسايل محلولة بأسنان اقلامه ومحذرات القضايا الشريعة متقلدة بقلايد أحكامه، ونظر في محل النزاع نظراً أنيقاً وتأمل فيه تأملا حقيقا وشاهد في جانب المتولي رجحانا قوياً، وعاين في يده برهاناً جلياً، حكم بصحة هذه الأوقاف ولزومها على الشرائط المسطورة بخصوصها وعمومها على رأي من يراه من الايمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين حكما صحيحا شرعيا وقضاءً صريحاً مرعياً فصار وقفاً لازماً مسجلا لا يجوز بعد ذلك تغييره وتبديله. **(فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على اللذين يبدلونه ان الله سميع عليم)** (١١٣) واجر الواقفة على الله الكريم جرى ذلك وحرر في أواسط شعبان سنة أربع وستين وتسعماية.

شهود الحال

محمد اغا كتخداي اغا / باب السعادة

محمود اغاي / سراي حديد

حسين اغا بن عبد اللّه

مصطفى اغا بن عبد اللّه

مثال صورة امضائهما

صورة الوقفية المعلمة بالعلامة السلطانية المطابقة لاصلها المنيف.

نمقه الفقير الى الغني اللطيف عبد اللّه بن نصوح القاضي بالقدس الشريف وما ضم اليه واضيف عفى عنه .)). [١١٤]

الملحق (٢٩)

النص الكامل لوقفية السلطان سليمان القانوني على تكية خاصكي سلطان في القدس

((صورة ما الحق بالوقف المذكور

الحمد لله الذي أبدع نظام العالم، وأودع في {فيه} دقايق الحكم، وأوضح آيات قدرته في الأضواء والظلم، ووفِق للاستشهاد بهذه الامارات من أراد من الامم بكرمه العميم ولطفه الجليل بَهُرة دوافع سلطانه، وظهرت بدايع برهانه وعمت صنايع احسانه وجمت ذرايع غفرانه للمطيع والعاصي بفضله الجزيل. أوقف مزارع الأرض من غير تصوير، وفرض وأحكمها بطول وعرض بحيث لا يمكن نقص وقرض لقدرته القديمة وتدبيره الجميل. يدور الليل والنهار ويفعل ما يريد ويختار ويعز من يشأ من الاخيار، ويذل من يشاء من الابرار، بيده الخير وهو على كل شيء وكيل.

جدد المراسم الدينية وأيد المعالم اليقينية وأبد الشعائر الحنيفية في المائة العاشرة الهجرية بالملك العادل وظله الظليل والصلاة والسلام الاتمان الاكملان والاشملان الاعدلان والاسلمان الاجملان والاطيبان الافضلان على السيد الجليل والرسول النبيل هادي الانام الى أقوم المرام وخاتم النبيين والرسل الكرام، ومُبلغ الاحكام الى كافة الانام ومبين طرق الخيرات للخواص والعوام محمد النبي المكتوب في التوراة والانجيل صلى الله عليه وعلى آله الاظهار وصحابته الاخيار ما دام الليل والنهار، وما دار الفلك الدوّار ومن يتبعهم الى يوم الحشر بالاحسان الكثير والقليل أما بعد،

فهذه وثيقة باحتوائها على حدايق الحقايق الدينية أنيقة دهانته رغيدة لانطوايها بوثايق الدقايق اليقينية، أنيقة معرب معناها ومصير فحواها عن ذكر ما ان السلطان الاعظم والخاقان المعظم سلطان صناديد السلاطين في العالم برهان عرانين [١١٥] الخواقين في بالعظم {في العِظَمَ} الذي جعل الله سدته السنية مقسما للارزاق ومعدنا للانفاق والاشفاق، لا يفي بانفاقه العميم حواصل المعادن

والبحار ولو كان بعدد اوراق الاشجار او رمال القفار ولا يكفي باعطائه كفه الكريم مداخل المدائن والامصار ولو كانت بقدر قطرات الامطار او ذرات الاقطار وهو الذي شرفه الله الملك العلام بتعهد لوازم بيته الحرام ومراسم روضة النبي عليه الصلاة والسلام واليسر له نظم مناظم المستهدين بأحسن النظام وعمر مراقد الامام الاعظم[١١٦] بالتوسيع والاعلاء والاعظام، فحق له ان يقال انه أتم حق الخلافة احق الاتمام، واظهر قواعد الدين القويم بالاظهار التام. أعقل الخواقين الفضل، بل هو العقل الاول اعدل السلاطين الكُمل بل هو الأكمل، أشجع الخلق اجناسا وجنانا واعزهم انصارا واعوانا وأكرمهم نسبا وعنوانا واعدلهم كرما واحسانا وأورعهم قلبا ولسانا وازهرهم {سرا} وعيانا. عامر مبان الاسلام، هادم قواعد الاصنام، ثالث القمرين[١١٧]، ومحيي اثار العُمرين[١١٨]، رافع ألوية السلاطين الغزاة واضع ابنية أفانين الخيرات، مجدد الدين ومؤيده بالماية العاشرة بالتأبيدات الربانية. عاشر اعاظم السلاطين من القبيلة الجليلة العثمانية حامي القبلتين[١١٩] وحاوي المتقين، ملك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين ، ظل الله الوارف ورحمته ... للبادي والعاكف مستعطف قلوب الرعية بالعدل والاحسان مزلزل اصحاب الظلم والطغيان المتمثل بنص ان الله امر بالعدل والاحسان السلطان بن السلطان بن السلطان السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان خلد الله ملكه وسلطانه ونصره نصرا عزيزا مبينا، فاعز بجيوشه واعوانه وفتح له فتحا مبينا، ولا زال خليفة في كل زمان الى انقراض الازمان، فاشتهر بالعدل والعمران، وانير بالنور القمران لما جزم في مجال الحكمة في ابداع الحقايق وحكم بان المصلحة في ابدأ الخلايق ليست الا معرفة الخالق والتعبد اللائق رجاء ان يجزي بالجزاء الرائق ويؤجر بالاجر السابق يوم لا يكون غير الحسنات والخيرات أوثق الوثايق سابل واوفق الوثايق صرف ماله سرا وجهارا في مالم ينقطع من اعماله ليلا ونهارا، وجد في تقديم الخيرات العظيمة، واجتهد في تعميم الحسنات العميمة، واجاد في بناء مجار الخيرات جزيلة واشاد في مباني المبرات الجليلة وادخر دخيرة زاخرة ان الدنيا مزرعة الاخرة، وبنى العمائر والمساجد والجوامع وانشأ الخانات والمدارس والصوامع بحيث ما لَ عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لانها أكثر من {ان} يحصى واوفر من ان

تتصور لاكنه {لكنه} لما كان عنان عزيمته العظيمة معلوما الى تكثير المبرات وبنان بهمته اللطيفة مصروفه الى توفير المثوبات الحق حسبة لله الحسيب التواب وحسنة ينتفع بها يوم الحساب مما كان في سلك ملكه الصحيح منخرطا وتحت تصرفه الصريح منضبطا بالاوقاف التي وقفتها صاحبات {صاحبة} الخيرات الجليلة وكاسبة الحسنات العلية، علية الذات وصفية الصفات زبدة سلاطين النسوان زبيدة العهد والاوان مفيضة مجار الخيرات منشئة مبان الخيرات راعية الخيرات الحسان طالبة رضاء الرحمن هي التي واحدة لا ثانية لها في الدولة والسعادة وثانية للرابعة الرابعة[120] في الزهد والعبادة المرحومة الواصلة الى رحمة اللّه الملك الكريم والدرة قرة عيون السلطنة السرمدية وغرة جبهة الايالة الابدية ونور حديقة السلطنة الزاهرة ونور حدقة الخلافة الباهرة حضرة السلطان سليم نوّر اللّه مرقدها وتربتها وابد حليلها وابنها وابنتها على العمارة التي بنتها في البلدة القدس الشريف حفظها الملك اللطيف .

وذلك جميع الحصة المعدودة بثلاثة الآف درهم وثمانماية درهم وثلاثين درهم من عُشر القرية المسماة بحارا الواقعة بناحية صيدا من نواح مدينة الشام صينت عن الآفة الى آخر الايام.

وجميع الحصة من المزرعة المعروفة بكنيسة وقدرها تسعة عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا الواقعة بالناحية المزبورة.

وجميع المزرعة الشهيرة بصوفية الواقعة بالناحية المزبورة بقرب من القرية المذكورة.

وجميع المزرعة المعروفة بجليوبة الواقعة بناحية اقليم التفاح من توابع المدينة المزبورة. حفظها الملك الفتاح المستغني كلها عن التوصيف والتحديد لاشتهارها في امكنتها عند كل قريب وبعيد. بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود والمرافق والتوابع والطرايق ذكر او لم يذكر مسطر او لم يسطر. وقد تقرر ذلك وظهر واشتهر شأنه وبهُر حيث اعترف وأقر في مجلد الشرع صاحب السعادة والعز والنظر وحافظ جيوش الاسلام في السفر والحضر الدستور الاسلام والمشير الافخم جامع الكمالات الانيسة وصاحب النفس القدسية مقرب الحضرة العلية مقبول السدة السنية آصف[121] الزمان، افلاطون الاوان ذو القدر الرفيع والجاه

المنيع المخصوص بصنوف لطايف الملك المنان الوزير الاعظم حضرة رستم باشا ابن عبد الرحمن ادام الله تعالى اقباله وزاد بفضله اجلاله ولا زال مشيراً ومشاراً اليه بالبنان عند خلفاء الرحمن الوكيل الشرعي بالاقرار بالوقف وبالرجوع الاتي ذكرهما عن جناب السلطان العادل والخاقان الباذل الكامل الذي رصع بجواهر القابه الزاهرة وذيل هذه الصحيفة الشريفة ورشح بزواهر اوصافه الفاخرة فواتح هاته النميقة اللطيفة لا زال مالكا لرقاب ملوك الورى ومملقا {ومملكاً} للمزارع والقرى .

بأن حضرة موكله المزبور أقره الله في مقر عزه الموفور قد وقف وحبس بنية صحيحة جميع ما ذكر وطوية صافية جملة ما زبر، وشرط ان يؤجر ويستغل بما يليق من وجوه الاستغلال على الوجه الشرعي الحلال. فما رزقه الله تعالى يضبط ويصرف في مصالح العمارة المزبورة جعل الله اوقافها موفورة معمورة ، وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا والحاقا لطيفا مقبولا وشرطا منيفا معمولا وسلمه الى فخر الاماثل وذخر الاكابر والاعيان المتوكل على الملك الكريم الحاج اغا بن عبد الرحيم الذي نصبه متوليا لاجل التسجيل والاكتتاب والكَمل وهو سلّمه من جنابه تسليما صحيحا ... واعترافا مصدقا من المتولي المزبور صريحا... من الجانبين المقال وآل الامر الى هذا الحال، رجع الوكيل المار ذكره... صائبا في التحقيق والتدقيق فكره عن ... الوقف واسترد ما بيده محتجا بعدم اللزوم على ما هو المعروف المعلوم مما ذهب اليه استاذ سادة الدين ... المجتهدين ... وسراج الامة الامام... صاحب الهمة وكاشف الغمة الذي بين الايمة الكرا والاجلة الفهام كاثريا بين الثوابت إمامنا وإمام اكثر المسلمين واجل المؤمنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه ، وأولى له مولاه أعلى مقام في الجنة بل اعلاه، فعارضه المتولي المرقوم متمسكا بقول من قال باللزوم من الايمة المهديين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وترافعا الى المولى العالم الرباني[١٢٢] والتحرير الكامل الصمداني ناصر الشريعة الغرا هادي المحجة البيضاء الحاكم الموقع اعلا الكتاب اعلاه الله الملك الوهاب. وانه تأمل في كلام الجانبين وتفكر في مرام المتنازعين تالما {تأملا} كافيا وتفكرا كافيا فرجّح جانب لزوم الوقف لقوة حجته وبرهانه و{ا}ختاره لوضوح محجته وظهور

رجحانه، وحكَم بصحته ولزومه بجميع شروطه ورسومه عالما بمحل الخلاف الواقع بين الايمة من صناديد اعلام علماء الامة حكما صحيحا شرعيا قاطعا وقضاءً صريحا مرعيا ساطعا فصار وقفا لازما مسجلا لا يجوز بعد ذلك تبديله وتحويله ولا نقضه وتعطيله **(فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان** { الله } **سميع عليم)** [123] ومن غيره فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين. جرى ذلك وحرر في اواخر شوال المبارك لسنة سبع وستين وتسعماية.

شهود الحال

فخر الاقران واشرف الناس القايد السلطان احمد حلبي بن الياس.

فخر الاماثل والاماجد علي بن فرجة القايد.

فخر الاماثل محمود بن مصطفى القايد السلطان.

وفخر الاقران فرهاد ابن حسين القايد.

وارشد الاركان محمد ابن بيري القايد.

اجمل الاقران مصطفى بن عبد الله القايد وغيرهم من المسلمين.)). [124]

- **هوامش الملاحق:**

١- د. تيسير جبارة، وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية، الوثيقة ٤٣، ص٧٩- ٨١.

٢- ذات المرجع السابق ، الوثيقة ٣٦، ص٦٤- ٦٥.

٣- *Records of Jerusalem 1917-1971*, Ordinance 101, Vol.1, (1917-1920), p 438-440.

٤- هو الاسم الذي أطلق على إدارة فلسطين العسكرية بموجب منشور رسمي تاريخه ١٩١٨/١٠/٢٧. عبلة المهتدي، القدس والحكم العسكري البريطاني، ص٣٣- ٣٨.

٥- لقد تمت ترجمة نص قانون ١٩١٩ حول انتقال الاراضي ، وفقا لنص قانون انتقال الأراضي الوارد ضمن قوانين فلسطين ، المجلد ٢، الباب ٨١ ، ص١٠٠١- ١٠٠٥.

٦- دعيبس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص١٣٠- ١٣٧.

٧- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٣، (مذكرة بالنقاط المتفق عليها بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ومدير المالية، سنة ١٩٣٢)، عدد الصفحات ٤.

٨- س. ق، فيلم ٣١- ب ، سجل ١١، عدد الصفحات ٧.

٩- قسمت فلسطين زمن الاحتلال البريطاني للمقاصد الادارية الى الألوية والأقضية التالية:

١- لواء القدس، ويشمل أقضية بيت لحم والخليل والقدس وأريحا ورام الله ، وتكون قاعدة اللواء القدس.

٢- اللواء الشمالي، ويشمل أقضية عكا وبيسان وجنين ونابلس والناصرة وصفد وطبريا وطولكرم، وتكون قاعدة اللواء حيفا.

٣- اللواء الجنوبي، ويشمل أقضية بئر السبع وغزة ويافا والرملة وتكون قاعدة اللواء يافا. عن الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الأولى ١٩١٥- ١٩٤٦، ص١٤٠- ١٤٣. (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ادارة فلسطين، الشعبة السياسية.) .

١٠- ذات المرجع السابق.

١١- س. ق، فيلم ٣١- ب ، سجل ١٢، عدد الصفحات ١٢.

١٢- س. ق، فيلم ٣١- ب ، سجل ١٢، عدد الصفحات ٥.

١٣- س. ق، فيلم ٣١، سجل ١٣، اتفاق عام ١٩٣٤ بين حكومة فلسطين والمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى.

١٤- س . ش ، فيلم ٦٨، سجل ٤٦٤، العدد: ١٩٣، التاريخ : ٢٣ /٥/ ١٩٣٤.

١٥- س . ق ، فيلم ٣١ ، سجل ١٣ ، اتفاق بين حكومة فلسطين والمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، بتاريخ: ١٩٤٨/١/١٠، عدد الصفحات ٢.

١٦- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٨١، موضوع السجل لجنة الايجارات في القدس وطرق الاجارة والاضرار الناتجة من الاجارة بطريق المزايدة. كتاب صادر عن دار الحكومة بتاريخ: ١٩٤٠/١/٣١.

١٧- في النص الأصلي للوثيقة يبدأ الترقيم من الرقم ٢ ، فأوردناه كما هو .

١٨- و. ق ، وثائق التراث ، فيلم ١١، سجل ٨١ ، الصفحات ٩ و١٠ و١١.

١٩- س. ش ، فيلم ١٨، سجل ٩٥، ص٤٢٤- ٤٢٨. وانظر لنص الحجة الشرعية حسب ما أوردها د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص٨٣- ١٠٠.

٢٠- كان القاضي محمد مصطفى يحكم القدس في الفترة التي كتب فيها السجل الشرعي رقم ٩٥ الذي يبدأ في ١٤ ذي القعدة سنة ١٠٢٢ وينتهي في ١٧ ربيع ثان سنة ١٠٢٢.

٢١- التنقيط للدلالة على وجود فراغ في النص الأصلي، كما نلاحظ انقطاع في سياق الكتابة في مواضع كثيرة في نص الوقفية وذلك إما بسبب طمسها بوضع الأختام عليها، وإما بسبب اختفاء الكتابة عليها من طول الزمن.

٢٢- خالصة : المحض، الصافي. يقال خالصه مخالصة في العشرة أو المودة : صافه. خالصه الود : صفاه اياه. المنجد ، ص١٨٧- ١٨٨.

٢٣- كان يحكم دمشق في القرن الثامن الهجري القاضي جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن ابي العباس أحمد الكناني الحنفي (جمال الدين الكناني الحنفي). ويقول مجير الدين الحنبلي: ((كان القضاة في الزمن السالف بالقدس الشريف وبلد سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام والرملة ونابلس وهذه المعاملة يوليهم قاضي دمشق ، ولم يزل الامر على ذلك الى ما بعد الثمانمائة، ثم صار من الديار المصرية. الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل،ج٢ ، ص١١٨.

٢٤- أعلم الكتاب أي جعل عليه علامة ، والمقصود هنا علامة القاضي، حيث كان لكل قاضي علامة خاصة مثل " العزة لله تعالى" و " الحمد لله حق حمده" . وهذه العلامة كانت بمثابة التوقيع وتميزه عن غيره من القضاة. ويقصد هنا ان القاضي وضع علامة عند اسماء الشهود وأعلن انهم ادوا الشهادة (رقم شهادتهم أو تحت شهادتهم بالادا) وهذه العبارة تتكرر كثيراً في مقدمة الوقفية. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠١.

٢٥- المعدلين والعُدول من العَدَلَةُ والعُدَلَة، وهم المزكُّون للشهود. المنجد ، ص٥١٢. ولقد ورد في القرآن الكريم بضرورة تمتع الشاهد بالعدول، وذلك حسب قوله تعالى في سورة الطلاق آية ٢: **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)**. ويقول د.كامل العسلي في اثبات العدالة للشاهد بأنها (مسألة دقيقة وتأتي من طريقين: اما عن طريق معرفة القاضي له معرفة شخصية، وإما بالتحري عن الشاهد لاثبات عدالته. ومنذ نهاية القرن الثاني للهجرة عُين مساعد للقاضي كان يدعى صاحب المسائل أو المزكي وظيفته التحقق من عدالة الشهود. وكان هؤلاء الشهود العدول يساعدون القاضي في تحقيقاته وفي التحقق من القضايا القانونية. وهكذا برز الى الوجود شهود " دائمون"، معدلون أو عدول. وغدا هؤلاء بمثابة موظفين عند القاضي يعينهم ويعزلهم ويساعدونه في الفصل في الخصومات البسيطة وكثيرون منهم كانوا يتولون فيما بعد مناصب القضاء.). وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠١.

٢٦- اشهاد: من فعل أشهد، يقال أشهده: أشهد فلانا على كذا أي جعله شاهدا عليه. المنجد: ص٤١٧. والشخص المعني في هذا النص هو القاضي الذي يشهد شهودا على انه ثبت لديه صحة اشهاد قاض سابق له على صحة هذه الحجة الوقفية، ويأمر بالتالي بتنفيذ احكامها.

٢٧- هو القاضي شهاب الدين ابو العباس أحمد بن عمر القرشي الشافعي (شهاب الدين القرشي الشافعي)، وتاريخ الحكم بدمشق رمضان سنة ٧٩١هـ .

٢٨- هو القاضي شهاب الدين ابو العباس أحمد بن علاء الدين السعدي الشافعي، حاكم دمشق في رمضان من سنة ٧٩١ هـ.

٢٩- هو القاضي شمس الدين محمد بن زين الدين بن محمد التدمري الشافعي، حاكم الخليل في ١٠ رمضان من سنة ٧٨٩هـ.

٣٠- هو القاضي علائي الدين ابي الخير علي الاموي الشافعي، حاكم القدس الشريف في ٥ جمادى الآخرة من سنة ٧٧٠هـ. ويذكره مجير الدين الحنبلي باسم (علاء الدين ابو الحسن علي بن كمال الدين ابي عبد الله محمد بن علاء الدين ... الاموي الشافعي)، الانس الجليل، ج٢، ص١٢٦.

٣١- هو القاضي شمس الدين الحكري الشافعي، حاكم المدينة المنورة في ١٥ شعبان من سنة

٧٦٩هـ ، وكان سابقا حاكم القدس الشريف. والانس الجليل ، ج٢ ، ص١٢٥.

٣٢- هو القاضي أمين الدين محمد بن برهان الدين ابراهيم بن عبد الرحمن الشافعي، حاكم القدس والخليل في ٣ ذي القعدة من سنة ٧٥٠هـ. والانس الجليل ، ج٢، ص١٢٤.

٣٣- هو القاضي شهاب الدين أحمد بن جمال الدين عبد الله السلماني، حاكم القدس الشريف في ١٤ رجب الفرد من سنة ٧٤٦هـ.

٣٤- هو القاضي شمس الدين محمد بن كمال الدين كامل التدمري، حاكم القدس الشريف في ٧ شوال من سنة ٧٣٦هـ. والانس الجليل ، ج٢، ص١٢٣.

٣٥- وهو ما يسجله القاضي على حجة قديمة أو سابقة من حكم جديد أو تعليق. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠١.

٣٦- هو القاضي شمس الدين محمد بن عبد المنعم الانصاري، حاكم القدس الشريف في مستهل ربيع الاول من سنة ٧١٥هـ.

٣٧- هو القاضي شرف الدين منيف بن سلمان ابن كامل الشافعي، حاكم القدس الشريف في ١٣ صفر الخير من سنة ٦٩٩هـ. والانس الجليل، ج٢ ، ص١٢٢.

٣٨- هو القاضي عبد الله بن يوسف بن مكتوم القيسي الشافعي، حاكم القدس الشريف في ١٠ شوال من سنة ٦٧٠هـ.

٣٩- هو القاضي شهاب الدين محمد بن خليل لبن عيسى الخويي. والخويي بضم الخاء وفتح الواو – نسبة الى خوى من اعمال اذربيجان، ولي قضاء القدس الشريف سنة ٦٥٧ د.كامل العسلي ، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول ، ص١٠٢. والانس الجليل، ج٢، ص١٢١.

٤٠- هو القاضي علائي الدين علي بن محمد بن... مسلم الشافعي ، حاكم القدس الشريف في ٣ رجب من سنة ٦٢٦هـ.

٤١- هو القاضي صدر الدين ابراهيم بن عمر الشهرزوري الشافعي، حاكم القدس الشريف في ١٧ رمضان من سنة ٥٩٠هـ. د.كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠٤.

٤٢- الكرج هم أهل ولاية جورجيا ، احدى ولايات الاتحاد السوفيتي السابق، وكان منهم جالية في القدس. ذات المرجع السابق ، ص١٠٢.

٤٣- زردخانة: مصنع الزرود (جمع زرد) ، وهي الدرع المصنوعة من الزرود بحيث يتداخل بعضها في بعض . المنجد ، ص٣٠٣.

٤٤- الاقمين: هو مستوقد الحمام. د.كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠٢.

٤٥- سورة البقرة ، الآية ١٨١ .

٤٦- لوجود سطر مطموس في اسفل الصفحة رقم ٤٢٧ لم نتمكن من قرأته، لذا تعذر علينا معرفة الى ماذا تعود هذه الحدود.

٤٧- الديري: عائلة الخالدي اليوم. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٠٢.

٤٨- ابن ربيع ، عائلة العسلي اليوم. ذات المرجع السابق، ص١٠٢.

٤٩- سجل محكمة القدس الشرعية رقم ٩٥ ، الصفحات ٤٢٤- ٤٢٨.

٥٠- س. ق. فيلم ١٨ ، سجل ٤٩٥ ، قضية ٢ ، صورة حجة شرعية مستخرجة من سجلات محكمة القدس الشرعية ، سجل ١٤٤ ، صفحة ٧٨.

٥١- ذات المصدر السابق.

٥٢- عن ورقة ضبط محكمة شرعية : وهي صورة طبق الأصل لما هو مسجل في سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣٣١ صفحة ١٣ ، أخرجت للاستعمال الرسمي بطلب من مأمور أوقاف القدس بكتابه تاريخ ١٩٥٢/٧/١٣ رقم وقف ١/٤/١ ، عدد ٥٥٠ ، ومختومة بختم محكمة القدس الشرعية.

٥٣- ذات المصدر السابق.

٥٤- وهذه القنطرة كانت موجودة عند باب السلسلة أحد أبواب الحرم القدسي لجهة الغرب.

٥٥- من سجلات محكمة القدس الشرعية، فيلم ١٤ ، سجل رقم ٧٧ ، صحيفة رقم ٥٨٨.

٥٦- د. احمد العلمي، وقفيات المغاربة، وثيقة عدد ٦٢، ص١٥٥- ١٥٦. (الوثيقة مسجلة بسجلات محكمة القدس الشرعية بمجلد ٢٢٩ صفحة ٢٥٣)

٥٧- تمت إعادة كتابة نص هذه الوقفية في زمن قاضي القدس الشرعي محمود باشا بتاريخ ١٠ ربيع الاخر سنة ١٣٢٠هـ الموافق لسنة ١٩٠٢م.

٥٨- يفترض ان يأتي اسم ما قبل زاده، لان زاده يأتي بمعنى ابن او آل ويلحق بالاسم مباشرة. تعليق د. فضل بيات ، لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الاردنية.

٥٩- تفضل مشكورا د. فضل بيات بترجمة هذه الفقرة المكتوبة باللغة التركية الى اللغة العربية.

٦٠- رومي : معناها باللغة المحلية (القديمة).

٦١- قولونية: وهو اسم قرية من قرى القدس.

٦٢- النزّازة : عين الماء غير الغزيرة.

٦٣- خط : ويقصد بها الشارع أو الطريق.

٦٤- د. أحمد العلمي، وقفيات المغاربة، ص٤- ٧. وقد تم نقل نص هذه الوثيقة عما تفضل به العالمان الفاضلان الشيخ محمد أفندي المهدي بن المهدي المغربي الجواني الجبلي والشيخ محمد أفندي بن محمد بن حميد التونسي الدقاشي من تجميع لوقفيات المغاربة من سنة ٧٢٠ هـ/ ١٣٢٠م لغاية سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م ، ونسخها وايداعها في المحكمة الشرعية بالقدس بموافقة فضيلة الحاكم الشرعي بالقدس ورئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في فلسطين.

٦٥- تفضل مشكورا د. فضل بيات بترجمة الفقرة من اللغة التركية الى اللغة العربية. لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الاردنية.

٦٦- الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الأمم عام ١٩٣٠، ص١٢٦.

٦٧- ذات المرجع السابق ، ص١٣٢- ١٣٣.

٦٨- *Records of Jerusalem*, (1917-1971), Vol. 2, (1921-1930), Appendix 1. (Instructions in Regard to the Use of The Western (Wailing) Wall of The HARAM Al – SHARIF, JERUSALEM.), p 181.

٦٩- ارتفاع المنضدة والوعاء معا لا يتجاوز ١٥٠ سم.

٧٠- من الخلف.

٧١- *Records of Jerusalem*, (1917-1971), Vol. 2 (1921-1930), Appendix 1, p 181.

٧٢- الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الأمم عام١٩٣٠، ص١٠٦- ١٠٩.

٧٣- ذات المرجع السابق، ص١٠٦- ١٠٩.

٧٤- الإسلام، صحيفة إسلامية أسبوعية جامعة، لسان حال الجمعيات الإسلامية وتنشر قرارات المؤتمر الإسلامي العام ، العدد: ١٦، ص ٦- ٩، تاريخ: ١٤ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢. ٧٥- د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثالث، ص١١٢- ١١٣.

٧٦- الكيس: كان كيس الأقجة في منتصف القرن السادس عشر ٢٠ الف أقجة، ثم ارتفع الى ٤٠ الف اقجة في منتصف القرن السابع عشر و ٥٠ الف اقجة في بداية القرن الثامن عشر. اما كيس الذهب فيحتوي على ١٠ آلاف قرش ذهبي. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثالث، ص١١٢، الحاشية.

٧٧- القصبة في اقصر طولين معروفين لها تساوي ١٢,٥ سنتمتر، وان هذا المقياس الطولي يشير الى ارتفاع الماء في القناة. ذات المرجع السابق.، ص١١٢، الحاشية.

٧٨- قواديس جمع قادوس وهو ما يخرج به الماء من السواقي اي الدلو.ذات المرجع السابق، ص١١٢، الحاشية.

٧٩- الجبَّانة : المقبرة. قاموس المنجد، ص٧٦.

٨٠- د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الثالث، ص١١٢- ١١٣.

٨١- و.ق ، وثائق التراث، فيلم ٢، سجل بيت لحم رقم ٩ ، صفحة ١.

٨٢- هذا النص كما ورد في حجة الوقفية التي تمكنت من الاطلاع عليها باللغة العربية ضمن سجلات محكمة القدس الشرعية المصورة في مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الاردنية . فيلم رقم ٤٦، سجل ٢٧٠ ، ص١٨- ٢٤. كما ان هذا النص منشور في كتاب د. كامل العسلي ، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول ، ص١٢٨- ١٤٤. وقد اعلمت أيضا بوجود نص آخر لهذه الوقفية باللغة التركية، وان مجموعة من الباحثين يعكفون على اعداد دراسة كاملة لها تحت اشراف الدكتور وليد الخالدي في بريطانيا.

٨٣- ويقصد بها جمع مدة.

٨٤- السميدع: السيد الكريم الشريف الشجاع. د. العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

٨٥- سورة البقرة، الآية ٢١٥.

٨٦- سورة البقرة، الآية ١١٠.

٨٧- سورة التحريم، الآية ١٢.

٨٨- الصرايم: جمع صريمة وهي العزيمة. د. كامل، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

٨٩- محلة الست ، ويقصد بالست السيدة طنشق المظفرية بنت عبد الله، وهي سيدة ثرية كانت تقطن في مدينة القدس وأنشأت عدة مباني فخمة في المدينة ومنها دار الست المعروفة اليوم بدار الايتام الاسلامية الكائنة في عقبة التكية. ومحلة الست هو الاسم القديم للمنطقة المحيطة بعقبة التكية اليوم. ذات المرجع السابق، ص١٤٣. ورائف نجم وآخرون، كنوز القدس، ص٢٤٩- ٢٥٢.

٩٠- حديث نبوي شريف.

٩١- وهي كلمة فارسية تعني بيت المؤنة. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

٩٢- محوطة: وهي المنطقة المحيطة بالمنزل .

٩٣- كنف: جمع كنيف وهي الحظيرة وتقال ايضا للمرحاض. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

٩٤- محطب: مكان لتجميع الحطب.

٩٥- السجال: جمع سجل وهو الدلو العظيمة. د. العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٣.

٩٦- نهر قليط: كان يطلق عليه قديما نهر ادونيس، وأما اليوم فيطلق عليه نهر ابو علي. ذات المرجع السابق، ص١٤٣.

٩٧- القيسارية: وهو سوق مسقوف ومقبب.

٩٨- الأترج: من اشجار الحمضيات .

٩٩- قرية اشمويل: وهي تعرف اليوم بقرية النبي صمويل.

١٠٠- بدوا : وهي تعرف اليوم بقرية بدو.

١٠١- ركوبيس او رقوبيس وهي من المواقع الاثرية في لواء رام الله/ فلسطين. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٤.

١٠٢- شجرة الرَتَم: (بفتح التاء) ومفردها رتمة، ولهذه الشجرة زهر شبيه بالمنثور. ذات المرجع السابق، ص١٤٤.

١٠٣- ويقصد بها قطعة ذهبية شهريا، وكانت من النقود المتداولة في ذلك الزمان.

١٠٤- القطمير:القشرة الرقيقة بين النواة والثمرة. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٤٤.

١٠٥- مفتش.

١٠٦- جانقجي: وكانت تطلق على المسؤول في مراقبة الكؤوس الفخارية.

١٠٧- منا قدسيا : المَن يساوي ٦/٥ خمسة أسداس الكيلوغرام، اي ما يعادل ٨٣٣,٣ غم فالتر هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة د. كامل العسلي، ص٤٨.

١٠٨- بما ان ٢٠ مَنا قدسيا يساوي ٤٠ اوقية استانبولي ، عليه يكون المن يساوي اوقيتين ، وبما ان المن يساوي ٨٣٣,٣٣ غم ، فإن الاوقية الاستانبولي تساوي ٤١٦,٦٦غم .

١٠٩- المعدنوس: البقدونس.

١١٠- زردة: وهي نوع من الاطعمة المعدة من الارز والسكر.

١١١- الدرهم الوزني يساوي (٣,١٢٥) غرام. د. العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص١١.

١١٢- قابو اغاسي: Qapu Agahasi وهو الشخص الذي كان يدير شؤون القصر . د. كامل العسلي، من اثارنا في بيت المقدس، ص٢٠.

١١٣- سورة البقرة ، الآية ١٨١.

١١٤- س.ش ، فيلم رقم ٤٦ ، سجل ٢٧٠ ، ص١٨- ٢٤.

١١٥- عرانين: جمع عرنين ، وتطلق على السيد الشريف.

١١٦- الامام الاعظم: هو الامام ابو حنيفة النعمان، وقبره موجود في حي الاعظمية في وسط العاصمة العراقية بغداد ، وسمي الحي بالاعظمية نسبة الى الامام الاعظم ابي حنيفة د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول، ص١٥١.

١١٧- الشمس والقمر.

١١٨- العُمرين: الخليفة عمر بن الخطاب والخليفة عمر بن عبد العزيز.

١١٩- اولى القبلتين المسجد الاقصى في القدس الشريف وثاني القبلتين الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.

١٢٠- رابعة العدوية.

١٢١- آصف: كاتب السلطان سليمان القانوني. د. كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، المجلد الاول ، ص١٥١.

١٢٢- الرباني: من ألقاب اهل الصوفية والصلاح. ذات المرجع السابق، ص١٥١.

١٢٣- سورة البقرة، الاية ١٨١.

١٢٤- س . ش، فيلم ٤٦ ، سجل ٢٧٠ ، ص٢٤- ٢٦.

المصادر والمراجع العربية

الوثائق الرسمية:

- **سجلات أوقاف القدس.** مصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية – عمان .
أرقام سجلات أوقاف / القدس:
١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٤، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧١، ١٠٠، ١٧٧، ١٧٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩٥، ٦٥٢.

- **وثائق أوقاف القدس، وثائق التراث.** مصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية – عمان.
أرقام سجلات وثائق التراث/ القدس:
١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٧٥، ٨١، ٩٣، ١٠٣، ١١٣، ١١٤.

- **سجلات محكمة القدس الشرعية.** مصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية – عمان.
أرقام سجلات محكمة القدس الشرعية: ٧٧، ٩٥، ١٤٠، ٢٧٠، ٣٣١، ٤٦٤.

- **الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين،**
المجموعة الاولى (١٩١٥- ١٩٤٦) ، اصدار الامانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة فلسطين ، الشعبة السياسية.

- **حقائق عن قضية فلسطين،**
صرح بها سماحة السيد محمد أمين الحسيني، اصدار " مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين بالقاهرة " ، الطبعة الثانية ، القاهرة – ١٩٥٦.

- **تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الأمم عام١٩٣٠،**
منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– ١٩٦٨.

القوانين:

- **قانون الأراضي العثماني (من الدستور الجديد)،**
أصل وترجمة رفعت نقولا افندي نقاش، بيروت – ١٨٧٢.

- **قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ١٩٣٣،**
المجلد الأول والثاني، (طبع بتفويض من حكومة فلسطين، طبعة منقحة أعدت بمقتضى الصلاحية المقررة في قانون طبعة التشاريع المنقحة لسنة ١٩٣٤).

- **القانون المدني الأردني،**
المجموعة رقم (١) من مجموعة التشريعات الأردنية وهي سلسلة يصدرها المعهد القضائي الاردني. عمان- ١٩٩٩.

- **مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية،**
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – المملكة الاردنية الهاشمية، عمان – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المصادر والمراجع العربية:

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٠٠٠- ٦٨٩هـ/ ٠٠٠- ١٢٩٠م)
العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل. الناشر مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد
معجم لسان العرب، الكويت- ١٩٧٢.
- احسان النمر، (شرح)
المختار من كتاب الحضرة الأنيسة في الرحلة القدسية للشيخ عبد الغني النابلسي، ١٩٧٢.
- أحمد العلمي،
وقفية صلاح الدين الأيوبي ، القدس - ١٩٨٠.
- أحمد العلمي،
وقفيات المغاربة ، القدس- ١٩٨١.
- أحمد عبد الجبار الشعبي،
مجلة العقيق، المجلد ١٤، العددان ٢٧ و ٢٣.
- الإسلام ،
صحيفة إسلامية أسبوعية جامعة ، لسان حال الجمعيات الإسلامية وتنشر قرارات المؤتمر الإسلامي العام ، العدد ١٦، تاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٥١ ، الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١١٤٥- ١٢١٣هـ/ ١٧٢٢- ١٧٩٨م)
تاج العروس من جواهر القاموس ، القاهرة – ١٨٨٨م.
- السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن سهل
المبسوط في الفقه والتشريع، ج١٢. الطبعة الأولى، القاهرة- ١٩٠٦.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب (٧٢٩- ٨٢٣هـ/ ١٣٢٨- ١٤٢٠م)
قاموس المحيط ، القاهرة - ١٩١١.
- القلقشندي، محمد بن علي بن أحمد الغزاوي
صبح الأعشى في صناعة الانشا، القاهرة- ١٩٦٣.

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي،
السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١و ج٢ ، تحقيق محمد مصطفى زيادة، القاهرة- ١٩٧٢.
- الهيئة العربية العليا لفلسطين،
المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة. بيروت– ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
- آمنة ابراهيم ابو حجر،
موسوعة المدن والقرى الفلسطينية ، ج١و٢. عمان - ٢٠٠٣.
- أمين مسعود أبو بكر،
ملكية الأراضي في متصرفية القدس (١٨٥٨- ١٩١٨)، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان – ١٩٩٦.
- بيان نويهض الحوت،
القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين (١٩١٧- ١٩٤٨)، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت- ١٩٨١.
- تيسير جبارة،
وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، القدس- ١٩٨٥.
- جرجي زيدان،
تاريخ مصر الحديث مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، القاهرة- ١٨٨٩.
- جون هوب سمبسون،
فلسطين / تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران، القدس- ١٩٣٠.
- جريدة الوقائع الفلسطينية الصادرة عن حكومة فلسطين / البريطانية،
الملحق رقم ٢ ، القدس – ١٩٣٥.
- جريدة حكومة فلسطين الرسمية،
عدد ممتاز / القدس- ١ آب ١٩٢٨، ارشيف الدوريات / مكتبة الجامعة الاردنية.
- حتي، جرجي ، جبور ،
تاريخ العرب المطول ، تأليف فيليب حتي وادوارد جرجي وجبرائيل سليمان جبور، بيروت – ١٩٦١.
- خيرية قاسمية،
النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه (١٩٠٨- ١٩١٨)، بيروت/ ١٩٧٣.

- دعيبس المر،

أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، القدس- ١٩٢٣.

- رائف نجم وآخرون،

كنوز القدس، عمان- ١٩٨٣.

- رفيق شاكر النتشة واسماعيل احمد ياغي وعبد الفتاح ابو علية.

تاريخ مدينة القدس، عمان — ١٩٨٤.

- زياد عبد العزيز المدني،

مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (١٢١٥- ١٢٤٥هـ /١٨٠٠- ١٨٣٠م)، عمان- ١٩٩٦.

- سليم تماري،

القدس ١٩٤٨، الأحياء العربية ومصيرها في حرب ١٩٤٨، ترجمة أحمد خليفة ووسام عبد الله وخليل نصار، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت - ٢٠٠٢.

- سليم رستم باز اللبناني،

شرح المجلة (مجلة الاحكام العدلية)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت ٢٥ اغسطس سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م و ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م .

- شاكر الحنبلي،

موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، دمشق- ١٩٢٨م.

- صالح عبد السميع الابي الأزهري،

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج٢، مصر- ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

- عارف العارف،

المفصل في تاريخ القدس، القدس - ١٩٦١.

- عبد الرحمن الضحيان،

مجلة العقيق، المجلد رقم ١٤، العددان ٢٧و٢٨.

- عبد العزيز الدوري،

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت — ١٩٦٩.

- عبد العزيز الدوري،
أهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، لندن/ ١٩٩٦، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت- ١٩٩٦.
- عبد العزيز الدوري،
دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي، العدد: ٢٢١، التاريخ: ٧/ ١٩٩٧، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية .
- عبد الغني الدقر، (تحقيق وتعليق)
النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دمشق- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- عبد اللطيف الطيباوي،
حائط البراق والأوقاف الإسلامية في غربه ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد رقم ٥٥، ج٢، ص٢٧٢، جمادى الثانية ١٤٠٠هـ / نيسان ١٩٨٠م.
- عبلة المهتدي،
القدس تاريخ وحضارة (٣٠٠٠ق.م – ١٩١٧م)، عمان – ٢٠٠٠م.
- عبلة المهتدي،
القدس والحكم العسكري البريطاني (١٩١٧- ١٩٢٠)، عمان – ٢٠٠٣.
- عبلة المهتدي،
صلاح الدين وتحرير القدس، عمان- ١٩٩٤.
- عز الدين الخطيب التميمي،
أهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، لندن/ ١٩٩٦، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت – ١٩٩٦.
- علي حسون،
الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، دمشق- ١٩٨٠.
- فيليب حتي وادوارد جرجي وجبرائيل سليمان جبور،
تاريخ العرب المطول ، ج١و٢. بيروت- ١٩٦١.
- القرآن الكريم،
سورة المزّمل، سورة البقرة، سورة التحريم.

- كامل العسلي،
أجدادنا في ثرى بيت المقدس، عمان – ١٩٨١.
- كامل العسلي،
وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس، المجلد الاول، عمان – ١٩٨٣. والمجلد الثالث، عمان – ١٩٨٩.
- كامل العسلي،
معاهد العلم في بيت المقدس، عمان – ١٩٨١.
- كامل العسلي،
من اثارنا في بيت المقدس، عمان – ١٩٨٢.
- كامل العسلي،
يوم القدس، أبحاث الندوة الأولى، الكويت – ١٩٨٩.
- لويس معلوف اليسوعي،
قاموس المنجد، ، الطبعة التاسعة ، بيروت- ١٩٣٧.
- مايكل دنبر ،
سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين(١٩٤٨- ١٩٨٨)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت- ١٩٩٢.
- مجير الدين الحنبلي،
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج١ و ج٢، النجف- ١٩٦٨.
- محمد ابشرلي ومحمد داود التميمي. (تحقيق وتقديم)
أملاك أوقاف المسلمين في فلسطين، استانبول- ١٩٨٢.
- محمد أسعد الامام الحسيني،
المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس- ١٩٨٢.
- محمد بن عزيز بن عبد الله ،
الوقف في الفكر الإسلامي، ج١. المملكة المغربية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- محمد عبد الرؤوف سليم،
نشاط الوكالة اليهودية في فلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة اسرائيل (١٩٢٢- ١٩٤٨)، بيروت- ١٩٨٢.

- محمد عبد القادر خريسات وزهير غنايم عبد اللطيف، (جمع واعداد)
تقارير بريطانية عن فلسطين وشرقي الاردن (١٩٢٠م- ١٩٤٠م)، عمان- ٢٠٠٢م.
- محمد فريد بك،
تاريخ الدولة العلية العثمانية، القاهرة- ١٩١٢.
- محمد قدري،
قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف، مصر- ١٩٠٩.
- محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي،
ملكية الأراضي في فلسطين (١٩١٨ – ١٩٤٨) ، عكا- ١٩٩٨.
- محمود العابدي ،
قدسنا ، القاهرة – ١٩٧٢.
- محمود سعيد ابراهيم موسى،
شؤون الأوقاف في القدس في مطلع القرن ١٨ الميلادي من سجلات محكمة القدس الشرعية، بيانات وتحليل رقم ١ ، نشرة رقم ٢٦. منشورات مؤسسة احياء التراث والبحوث الإسلامية- بيت المقدس.
- مصطفى الزرقا ،
أحكام الوقف، عمان- ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- مصطفى مراد الدباغ ،
بلادنا فلسطين، القسم الاول، بيروت – ١٩٦٤. والقسم الثاني، بيروت- ١٩٦٥.
- هنتس ، فالتر ،
المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، عمان – ١٩٧٠.
- وليد الخالدي،
كي لا ننسى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت – ١٩٩٧.

- المصادر والمراجع الأجنبية:

1- Documents:

-Palestine and Transjordan Administration Reports,
(1918-1948), Vol. 1,(1918-1924). Archive Edition 1995.
Palestine and Transjordan Administration Reports,
(1918-1948), Vol. 2, (1925-1928). Archive Edition 1995.
- Palestine and Transjordan Administration Reports
(1918-1948), Vol.3, (1929-1931). Archive Edition 1995.
-*Records of Jerusalem*, Editor Jane Priestland, Vol.1
(1917-1920), Archive Edition -2002.
-*Records of Jerusalem*, Editor J. Priestland, Vol.2, (1921-1930), Archive Edition- 2002.
-*Records of Jerusalem*, Editor J. Priestland, Vol.3, (1931-1938), Archive Edition- 2002.

2- BOOKS:

- Ashbee, C.R,
JERUSALEM, (1918-1920), The Records of The PRO-JERUSALEM Council During the Period of The British Military Administration. LONDON – 1921
- Maundrell, H,
A Journey from Aleppo to Jerusalem. Beirut – 1963.
–Stein, Kenneth.
The Land Question in Palestine. The University of North Carolina press, 1984.
- Storrs, Roland.
The Memoirs of Sir Roland Storrs,, Arno Press, New –York, 1972.
-Heyd, Uricl,
Ottoman Documents on Palestine, (1552-1615). Oxford University, London – 1960.

مصادر الصور والخرائط

صورة ١- الحاج محمد امين الحسيني، عن كتاب (حقائق عن قضية فلسطين - صرح بها سماحة السيد محمد أمين الحسيني، اصدار " مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين بالقاهرة "، الطبعة الثانية ، القاهرة – ١٩٥٦.

صورة ٢- شهادة تسجيل طابو عثمانية، عن سجلات أوقاف القدس المصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية، فيلم ١٨ ،سجل ٤٥٣.

صورة ٣- شهادة طلب تسجيل مجدد لأعيان الاوقاف الاسلامية لدى دائرة الطابو زمن الانتداب البريطاني، عن سجلات أوقاف القدس المصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية، فيلم ٣١.

صورة ٤- من وقفية السلطان صلاح الدين الايوبي على الخانقاة في القدس. عن سجلات محكمة القدس الشرعية المصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية، فيلم ١٨ ، سجل رقم ٩٥، صحيفة ٤٢٤.

صورة ٥- الواجهة الأمامية لمسجد الخانقاة الصلاحية. عن كتاب (القدس تاريخ وحضارة ، عبلة المهتدي).

صورة ٦- وقفية الملك الأفضل نور الدين علي لحارة المغاربة في القدس. عن سجلات محكمة القدس الشرعية المصورة على أفلام ميكروفيلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية، فيلم ١٤ ، سجل رقم ٧٧، صحيفة ٥٨٨.

صورة ٧- مخطط للمواقع المحيطة لحارة المغاربة.

عن: *Records of Jerusalem,* vol. 2, (A Summary of a meeting held in the High Commissioner's Office on 30th October 1928.), p 636.

صورة ٨- المؤتمر الاسلامي المنعقد في القدس عام ١٩٣١، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس – عمان/ الأردن.

صورة ٩- مخطط برك سليمان. عن كتاب (من أثارنا في بيت المقدس ، د. كامل العسلي).

صورة ١٠- مخطط قناة السبيل. عن كتاب (من أثارنا في بيت المقدس ، د. كامل العسلي).

صورة ١١- وقفية خاصكي سلطان على تكية في القدس. عن سجلات محكمة القدس الشرعية المصورة على افلام مايكروفلم ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنية ، فيلم ٤٦ ، سجل ٢٧٠ ، ص١٨- ٢٤.

صورة ١٢- مدخل تكية خاصكي سلطان. عن كتاب (كنوز القدس – رائف نجم وآخرون).